وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (ل.م.د)

تخصّص القانون الدّولي العام

بعنوان :

حقُّ التّقاضي أمام القضاء الدّولي الإقليميّ
المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنموذجًا

إعداد الطالبة :
عسكري سميرة

تحت اشراف الأستاذة الدكتورة :
فليج غزلان

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن عودة حسكر مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. فليج غزلان	أستاذة	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
أ.د. عليان بوزيان	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشا
أ.د. مبطوش الحاج	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشا

السّنة الجامعية 2021- 2022م

8

﴿ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن حلف الفضول :

"لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي

به حُمر النعم، ولو دُعى به في الإسلام لأجبت"﴾

كلمة شكر وتقدير

أَوَّلًا نوجِّهُ شُكرنا الخالص للة العليِّ القديرِ الفردِ الصَّمد، الذي نِعمُه وفضله علينا لا يحصى ولا يُعدُّ.

الموفق لكُلِّ عملٍ خالقِ الإنسانَ في كبدٍ، على توفيقهِ لنا في إنجازِ هذا العمل المتواضعِ.

وقد تأذَّن في كتابه للشَّاكرين بالزِّيادة.

وبكلِّ تقديرٍ واحترامٍ نتوجَّه بالشُّكر الموفور إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "فليج غزلان" على توجيهاتها القيِّمة والمهمَّة، وكفاءتها المُلمَّة.

وإلى جميعِ الأساتذة الكرامِ، في كليتي الحقوق والعلوم السياسية في كل من جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، وجامعة بن خلدون تيارت، أمدَّنا الله وإيَّاهم من علمه الغزيرِ وفضله الوفير، كما لا ننسى عمَّال المكتبة الذين كانوا خيرَ دليلٍ إلى المصادرِ والمراجعِ مع حسنِ معاملتهم لنا.

والشُّكر الموصول إلى كلِّ من ساعدنا في إخراج هذا البحث إلى الوجودِ.

والله نسأل دائمًا التَّوفيق والسَّداد.

إلى كل هؤلاء أقول ..... شكرا.

الإهداء

الحمدُ لله ربِّ العالمين ولا يدوم إلَّا وجهه إلى يومِ الدِّينِ، ومن فضله أُهدي ثمرةَ هذا العملِ :

إلى من وُضِعت الجنَّة تحت قدميها، والّتي حمَلتني وهنًا على وهنٍ،...

والّتي ربَّت فأحسنت ونَصحت فصَدقت ... إلى قُدْسِ الحياة السَّامي ...

إلى ضوءِ عيني ورفيقة دربي في الوجودِ، وسرِّ نجاحي الذي سيبقى بلا حدود ...

إلى الّتي أجزلت عليَّ بحبِّها وعطائها وحنانها ... والّتي أنِحنِي عِرْفانًا وتقديرًا أمام فضلها وعملها وجهدِها ... إلى الّتي تنتظر هذا اليوم ... إلى من كانت أُمًّا بكلِّ ما تحملهُ الكلمة من معاني وستظلُّ كذلك رعاها الله وحفظها وأدام عليها الصِّحة والعافية، لأني بدونِها لن أكونَ ولولاها لما كان ما كان ولا هو ما بين يديَّ الآن ... إلى الّتي منها وإليها كلِّ غالٍ في حياتي ... فما عساني أن أقول فيها سوى أنَّها كانت أُمًّا بكلِّ ما تحمله الكلمة من صدقٍ ... إلى أمِّي الحبيبة والغالية "فاطمة"

إلى إخوتي حنان ومحمد وزوج أمي الذي كان بمثابة والدي، وإلى السيد زواوي سعد مفتش التربية للتعليم الإبتدائي الأعزاء على قلبي... حفظهم الله.

كما أهدي هذا العمل إلى من جَمَعَتنِي بهم جدرانَ الجامعة.

وبالأخصِّ قسم الحقوق.

وأهدي هذا العمل أيضا الى أرواح كل من خالتي، وأستاذي بختيل عبد الرحمان الذين فقدتهما خلال فترة إنجازي لهذه الأطروحة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى كلِّ هؤلاء أهدي ثَمرة هذا العمل المتواضعِ.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

RPF : Rwandan Patriotic Front.

ICTY : International criminal tribunal for yugoslavia.

ICTR : International criminal tribunal for Rwanda.

STL : Special tribunal for lebanon.

I.D.H : International American court of Human right.

C.A.C.J : Central American court of justice.

O.D.E.C.A : Organizacion de Estados Centroamericanos.

C.R.I.S.P: Centre de recherche et d'information socio-politiques.

C.E.D.H : la Cour européenne des droits de l'homme.

C.N.R.S : Centre National de la recherche scientifique.

مقدمة

مقدمة

لقد أثبتت الطبيعة البشرية أن الإنسان أناني بطبعه، فكثير ما يتجني على الأخرين ويأخذ حقوقا ليست له بل للغير، والتي يجد نفسه أمام خيارين إما أخذ حقه بالقوة أو الإحتكام للجماعة لإسترجاع حقه.

ولقد كانت مهمة الحكم بين المتخاصمين من إختصاص رؤساء القبائل والعشائر وكبار السن من أهل الحكمة، لكن مع ظهور الدولة التي تعد السلطة القضائية أهم ركائزها، أصبحت مهمة الفصل بين المتنازعين من صميم إختصاصها، حيث أقرت الدولة لكل مواطنيها "الحق في التقاضي" كوسيلة لإسترجاع الحقوق لإستتباب الطمأنينة والسلام فيما بينهم.

وعليه يعتبر حقُّ التَّقاضي من الحقوق الطَّبيعيّة والشَّخصيَّة اللَّصيقة بالإنسان، والَّتِي لا يمكن التَّنازل عنها، فهذا الحقُّ يتيح للفرد طلب الحماية القضائيَّة من قاضيه الطَّبيعي في حالة وقوع إعتداء على حقٍّ من حقوقه، وفي نفس الوقت يعتبر معيارًا لمدى تجسيد دولة القانون، فلا يمكن إعتبار نظام حكم ما ديمقراطيًا دون كفالته لحقِّ التَّقاضي، الَّذِي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشُّعور بالضُّعف والضِّين[1].

وعليه فحقُّ التَّقاضي من دعائم قيام دولة القانون وذلك من نَّاحيتين، أوَّلها أنَّه يمكن من تفادي العدالة الخاصَّة، الَّتِي تقتضي بأن يسترجع الشَّخص حقَّه بأساليب يستند فيها إلى منطق القوَّة والأخذ بالثَّأر، وثانيها أنَّه يُعدُّ ضمانة لنجاعة القاعدة القانونيَّة، فبدون تمكين الأفراد من اللُّجوء إلى القضاء لإسترجاع حقوقهم الَّتِي أقرَّتها القواعد القانونيَّة تفقد تلك القواعد قيمتها، وتبقى مجرَّد إقرارٍ دون تطبيق[2].

ونظرًا لهذه الأهميَّة الَّتِي يتمتَّع بها حقُّ التَّقاضي في بناء دولة القانون، بات من الضَّروري

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حقُّ التَّقاضي، دراسة مقارنة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حقُّ التَّقاضي وأوجه الاخلال بالمبدأ ومصادرة حقُّ التَّقاضي في الإسلام في فرنسا في الولايات المتَّحدة الأمريكية في لبنان وفي مصر، الطَّبعة الثَّانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 31-32.

[2] شاكر مزوغي، حقُّ التَّقاضي ودولة القانون، مجلَّة الاجتهاد القضائي، المجلَّد 6، العدد التَّاسع، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 56-58.

أن يكون هذا الحقُّ مكفولًا بنصٍّ صريحٍ حَتَّى لا تضيع الحقوق والحرِّيات لتجريدها من الأداة الَّتِي تحمى بها، ولهذا فحقُّ التَّقاضي وسيلة مشروعة في يد الفرد لتحقيق الحماية المطلوبة، لذا فقد أقرَّته الدُّول في نظمها القانونيَّة حَتَّى أصبح حقًّا دستوريًا فيها[1].

وفي الحقيقة يمكن القول أنَّ حقَّ التَّقاضي قد نشأ نشأة داخلية، وحظي بمكانة متميِّزة في جُلِّ دساتير الدُّول الَّتِي تنعكس أحكامها في قواعد القانون العادي والتَّشريع الفرعي، بإعتبار أنَّ الدُّستور أسمى وثيقة في الدَّولة، كما نجد أنَّ النُّظم القضائيَّة المختلفة قد أولته إهتمامًا كبيرًا وجعلت منه حقًا مقدَّسا لا يجوز المساس به، لتمكين الأفراد من إقتضاء حقوقهم دون موانع أو عقبات[2].

لقد شكَّلت عولمة حقوق الإنسان منعطفًا جوهريًا في مسار تطوُّر حقِّ التَّقاضي، إذ إرتبط ذلك بالتَّنظيم الدُّولي المعاصر، حيث أحدث ظهور منظَّمة الأمم المتَّحدة ثورة في تدويل حقِّ التَّقاضي من حيث إعطائه بُعدًا عالميًا بعد أن كان مسألة داخليَّة بحتة لذا أعتبر مؤشرًا لتزايد الإهتمام الدُّولي بالفرد[3].

ونظرًا لأهميَّة حقّ التَّقاضي، فقد أخذت الأمم المتَّحدة على عاتقها مهمَّة إيداع الإعلانات وعقد الإتِّفاقيّات، الَّتِي كرَّست من خلالها مبدأ كفالة حقُّ التَّقاضي، خاصَّة تلك المواثيق الَّتِي لها علاقة بحقوق الإنسان. ولم يقف ذلك عند مجهودات الأمم المتَّحدة، بل إمتدَّ إلى العديد من المنظَّمات الإقليميَّة، حيث نشأ إهتمام أكثر جدِّية، وفعاليَّة على المستوى الإقليمي ممَّا أدَّى إلى تطوُّر مركز الفرد في القانون الدُّولي بفضل الإقرار له بحقِّه في التَّقاضي ضمن الاتِّفاقيّات

[1] حمدي عطيَّة مصطفى عامر، ضمانات التَّقاضي الأساسية في النِّظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 204.

[2] عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حقُّ التَّقاضي دراسة دستورية مقارنة، الطَّبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثَّقافة، عمان الأردن، 2002، ص 29.

[3] شيراز أحمد عبد الرَّحمن، التَّطور التَّاريخي لحقوق الإنسان، مجلَّة كلِّية التَّربية الأساسية، العدد السَّادس والسَّبعون، العراق 2012، ص 257- 258.

الإقليميَّة لحقوق الإنسان[1].

وبناء على ما سبق ذكره، يلاحظ أنَّ حقَّ التَّقاضي مرَّ بتحولات عميقة، إذ نشأ نشأة وطنيَّة ثمَّ إنتقل إلى المرحلة الدُّوليَّة بسبب كثرة الانتهاكات الخطيرة والمتكرِّرة على حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم. ولم يلبث كثيرا حَتَّى إنتقل من المجال العالمي إلى المجال الإقليمي بسبب التَّطورات والتَّغيرات السَّريعة والمتلاحقة على السَّاحة الدُّوليَّة، أهمُّها ظهور فكرة الإقليميَّة في التَّنظيم الدُّولي، حيث أثَّرت على مختلف جوانب الحياة الدُّوليَّة، وكانت منعطفًا حقيقيًا وتحولًا جذريًا في آليات الحماية الدُّوليَّة للفرد أفضى ذلك إلى حتمية ممارسة حقُّ التَّقاضي على المستوى الإقليمي[2].

إنَّ كفالة حقَّ التَّقاضي وإقراره في الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة الملزمة يعتبر الخطوة الأولى لحماية الفرد دوليًا، إلَّا أنَّ ذلك ليس بكافٍ، لأنَّ حقَّ التَّقاضي يتميَّز بأنَّه من الحقوق الَّتِي يتوقف إستعمالها على وسيلة إقتضائها، أي أنَّه لا يمكن ممارسته دون الالتجاء إلى هيئات قضائيَّة دوليَّة عن طريق تحريك الدَّعوى القضائيَّة[3].

إن مجال حقوق الإنسان يعتمد على مدى كفالة حقُّ التَّقاضي، الَّذِي يعتبر البوصلة الأساسيَّة الَّتِي تمكِّن الفرد من الوصول إلى قاضيه الطَّبيعي، وفي نفس الوقت يعتبر حقٌّ من حقوق الإنسان أولته المعاهدات العالميَّة والإقليميَّة أهمية بالغة[4]، فبدونه لا يمكن حماية الحقوق

---

[1] عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظلِّ العولمة (دراسة مقارنة)، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2012، ص 262-263- 269.

[2] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان في التَّشريعات الوطنية، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2014، ص 41- 42.

[3] محمود شريف بسيوني ومحمَّد سعيد الدَّقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليميَّة، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتَّحدة لمحمَّد سعيد الدقاق، المجلَّد الثَّاني، الطَّبعة الأولى، دار العام الملاين، بيروت، لبنان، 1989 ص 66.

[4] أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وضعية تحليلية، تونس، لبنان المغرب، العراق، الأردن، الجزائر، فلسطين، 2016، ص 15.

متوفر على الرَّابط http://www.ism.ma/basic/web/pdf/pub تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/11/20 على الساعة 14:00 زوالًا.

الأخرى بمعنى أنَّ المواثيق الدُّوليَّة عندما أقرَّت للأفراد حقوقًا وضعت لها طرق محدَّدة لتحصيلها وحمايتها أهمُّها حقُّ اللُّجوء إلى المحاكم، ومباشرة إجراءات الدَّعوى للمطالبة بحقٍّ سلب، أو تعويض عن ضرر قد وقع[1].

ورغم كفالة حقّ الفرد في التَّقاضي عالميًا وإقليميًا إلَّا أنَّ عملية ممارسته أمام الجهات القضائيَّة الدوليَّة لم يكن بالأمر الهيِّن، بل أثار جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا حول مدى تمتُّع الفرد بالشَّخصيَّة الدُّوليَّة الَّتِي تمنحه الأهليَّة القانونيَّة لمباشرة الإدعاء أمام المحاكم الدُّوليَّة[2].

إنَّ تصاعد حدَّة الصِّراع بين الفرد ودولته أثبت عدم كفاية الضَّمانات القضائيَّة الوطنيَّة لحمايته، فمهما بلغت تلك الدَّولة من رقيٍّ في حماية حقوق الإنسان، إلَّا وقد تسيئ إستخدام سلطاتها ممَّا يؤدّي إلى إهدار حقوق الفرد، وحرِّياته الأساسيَّة[3].

هذا الشعور بعدم الإنصاف وطنيًا دفع الفرد إلى تدويل حقِّه في التَّقاضي، الَّذِي لم يكن متاحًا له لأنَّ النَّاظر في نشأة القضاء الدُّولي يجد أنَّه قد منح حقَّ الالتجاء إليه للدُّول كونه يعتمد في وجوده وبنيانه على إرادة الدُّول فقط، أمَّا الفرد فما كان مسموحًا له به دوليًا هو رفع شكوى أمام الهيئات غير القضائيَّة في حالة إنتهاك حقّ من حقوقه المكفولة في الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة[4].

إلَّا أنَّ هذا لا ينفي وجود سوابق عمليّة تدل على ممارسة الفرد حقَّه في التَّقاضي قبل قيام هيئة الأمم المتَّحدة، إذ بدأت فكرة تقاضيه دوليًا تتبلور أمام الهيئات التحكيميَّة، حيث منحت إتفاقيَّة لاهاي الفرد حقَّ إستئناف قرارات محكمة الغنائم، كما أنَّ معاهدة الصُّلح منحت له حقَّ اللُّجوء إلى

---

[1] لجوء الأفراد إلى المحاكم، متوفر على الرَّابط https://ar.guid-humanitarian-law.org تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/11/22 على الساعة 15:00 زوالًا.

[2] حسين ياسين المحمَّد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 132.

[3] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 307.

[4] ميهوبي مراد، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلَّة التَّواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، عنابة الجزائر، 2011، ص 44.

محاكم التَّحكيم المختلطة[1].

بعدها تأسَّس القضاء الدُّولي الدَّائم النَّاتج عن تفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الدُّوليَّة والذي تأتي في قمَّته محكمة العدل الدُّوليَّة، والَّتِي قصرت حقّ المثول أمامها على الدُّول فقط فكان دورها في حماية الفرد محدودًا من خلال الحماية الدِّبلوماسيّة كآلية لتحريك دعوى المسؤوليَّة الدُّوليَّة، إلَّا أنَّ هذه الوسيلة أثبتت عدم فعاليَّتها لإحتوائها على الكثير من التَّعقيدات، الَّتِي قد تتسبب في ضياع حقوق الأفراد[2].

وقد تزامن ذلك مع تطوُّر مركز الفرد في مجال القانون الدُّولي الجنائي، الَّذِي عرف قفزة نوعيّة بعد الحرب العالميَّة الثَّانية في حماية حقوق الإنسان، خاصَّة بعد تكريس مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة أمام القضاء الدُّولي الجنائي ضدَّ كلِّ من يرتكب أفعال خطيرة تشكِّل تهديدًا للأمن الجماعي، حيث ظهر الفرد أمام هذا القضاء بمظهر المدَّعى عليه[3].

إنَّ الإهتمام التَّدريجي بالفرد على مستوى القضاء الدُّولي في حماية حقوقه، يعكس لنا التَّطور الكبير في مركزه القانوني، إلَّا أنَّ ذلك لم يرقى إلى درجة السَّماح له بممارسة حقِّه في الإدعاء المباشر أمام المحاكم الدُّوليَّة، فضلًا عن فشل النِّظام العالمي في إقامة محكمة دوليَّة خاصَّة بحقوق الإنسان، رغم وجود العديد من المحاولات الجادَّة، الَّتِي أتت في إطار منظَّمة الأمم المتَّحدة[4].

---

[1] محكمة الغنائم الدولية انشأت بموجب إتفاقية لاهاي الثانية عشر في 18 اكتوبر 1907 تطبق هذه المحكمة نصوص الاتفاقية للفصل في النزاعات وفي حالة عدم وجود نص تقضي المحكمة وفقا للمبادئ العامة للقانون والعدالة إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور ولم تجسد بسبب عدم التصديق عليها.

علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2018، ص 182.

[2] طلعت جياد الليجي الحديدي ومحمَّد مصطفى قادر الجشعمي، مبدأ استقلالية القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلَّة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 ، العراق، 2009، ص 74.

[3] عبد الله الأشعل، تطوُّر مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلَّة السياسة الدولية، المجلَّد 40، العدد 161 ، مصر، 2005، ص 64.

[4] بوالقمح يوسف، تطوُّر آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 6.

كل هذا شكَّل ضعفا لسلطان القضاء الدُّولي في حماية الفرد، ومنحه حقَّ المثول أمام المحاكم الدُّوليَّة للدِّفاع عن نفسه مباشرة، وكان سببًا قويًّا سارعت بمقتضاه المنظَّمات الإقليميَّة إلى تضمين مواثيقها المتعلِّقة بحقوق الإنسان أجهزة قضائيَّة لضمان إحترام هذه الاتِّفاقيَّات ورصد الإنتهاكات والعمل على مواجهتها من خلال القضاء الإقليمي المتخصِّص، والَّذِي يعتبر من أهمِّ مميِّزات القانون الدُّولي لحقوق الإنسان[1].

وعليه فلا جدال أنَّ كفالة حقّ التَّقاضي تبعث في نفوس الأفراد الرَّاحة والإطمئنان والإيمان بالعدل والإنصاف، أمَّا تعطيله فيبعث في نفوسهم الإستياء والشُّعور بالظُّلم[2]، لذا فحقُّ التَّقاضي يكتسي أهميَّة واسعة لما يتميَّز به من خصائص تجعله يأتي على قمَّة الحقوق، لأنَّه الحقُّ الأوَّل لكلِّ فرد وكفالته ضمانة لباقي الحقوق، كما أنَّ إعماله يتوقف على وسيلة إقتضائه، أي أنَّه يستحيل إستخدام حق التَّقاضي دون وجود هيئات قضائيَّة[3].

ولطالما سعى المجتمع الدُّولي لتحقيق العدالة الدُّوليَّة، وهذا لن يتجسَّد دون التَّصدي للإنتهاكات الخطيرة، الَّتِي تقع على الفرد عن طريق تفعيل الآليات القضائيَّة الدُّوليَّة[4]، ومن هنا تظهر أهميَّة هذه الدِّراسة في إبراز دور القضاء الإقليمي المتخصِّص بحقوق الإنسان في تمكين الفرد من مخاصمة الدُّول ذات السِّيادة، إذ يعتبر ذلك تطوُّرًا هامًّا في إقرار مسؤوليَّة الدَّولة أمام القضاء الدُّولي، ومرتكزًا أساسيًّا نحو الإعتراف بالشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة للفرد[5].

إنَّ حقَّ التَّقاضي الإقليمي من المواضيع المستجدَّة على الصَّعيد الدُّولي، حيث كرَّس مبدأ

---

[1] مرشد أحمد السيِّد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، الطَّبعة الأولى، مكتبة دار الثَّقافة، عمان الأردن، 2004 ، ص 15.

[2] فتيحة عمارة، كفالة حقّ التَّقاضي، مجلَّة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد الأوَّل، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2013 ص 239.

[3] حمدي عطيَّة مصطفى عامر، المرجع السَّابق، ص 203.

[4] فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللَّاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر 2013 -2014 ، ص 5.

[5] عبد الله صالح، الحماية الدولية للحقِّ في المساواة، مجلَّة السياسة الدولية، المجلَّد 43، العدد 173، القاهرة، مصر، 2008 ص 17.

المساواة بين الفرد، والدَّولة أمام هيئات قضائيَّة دوليَّة ما يعتبر نواة يستطيع بمقتضاها الفرد طرق أبواب محاكم دوليَّة أخرى في المستقبل في حالة عدم إنصافه من قبل القضاء الوطني، وهذا ما دفعنا لتسليط الضَّوء على هذا المجال القانوني.

ولعل من أهمِّ الأسباب الَّتِي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

- ✓ قلَّة الدِّراسات المتعلِّقة بالقضاء الدُّولي الإقليمي، فجلُّ الأبحاث تركَّزت على القضاء الدُّولي العالمي (محكمة العدل الدُّوليَّة، المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة).
- ✓ الاهتمام الواسع بشؤون الفرد ومنحه حقوقًا أساسيَّة، وإنسانيَّة كانت سابقًا تدخل ضمن الإختصاص الدَّاخلي للدَّولة ولا يجوز للغير التَّدخل فيها. ومن أهمِّ مظاهر هذا الإهتمام ظهور قواعد دوليَّة خاصَّة تخاطبه بشكل مباشر، وتمنحه حقوقًا وترتب عليه إلتزامات بمقتضى إتِّفاقيّات دوليَّة أهمُّها العهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة، وكذا ميثاق منظَّمة العمل الدُّوليَّة، الَّذِي أجاز له حقَّ تقديم الشَّكاوى لدى مكتب العمل الدُّولي في حال إنتهاك إحدى الدُّول الأطراف لأحكام إتِّفاقيَّة العمل الدُّوليَّة.

هذا الإهتمام ساهم في تعزيز مكانة الفرد دوليًا تجسَّدت بشكل أكثر وضوحًا على المستوى الإقليمي، أين بادرت العديد من الاتِّفاقيّات الإقليميَّة إلى التَّأسيس لقضاء دولي متخصِّص في قضايا حقوق الإنسان.

- ✓ عدم إنصاف الفرد من قبل قضائه الوطني، دفعه إلى اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي بمقتضى الإعتراف له بحقوقه عالميًا أسفر ذلك إلى إعتباره فاعلًا مؤثِّرًا في العلاقات الدُّوليَّة.

إن إختيارنا للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان كأنموذج لهذه الدِّراسة يعود لما حقَّقته من تطور هائل ونوعي في حماية حقوق الإنسان من خلال أحكامها العادلة والرَّادعة، كما أنَّها المحكمة الدُّوليَّة الوحيدة الَّتِي جعلت من قضائها ملزما لا يرتبط بإرادة الدُّول، ما سمح بتفعيل حقّ الفرد في المثول المباشر أمامها دون قيد أو شرط.

إلا أن البحث في مجال الحقّ في التَّقاضي الدُّولي لم يكن بالأمر السَّهل، فقد واجهتناعدَّة صعوبات خاصَّة ما تعلَّق منها بقلَّة المراجع المتخصِّصة في الموضوع محلَّ البحث، إذ تمَّ الإعتماد بشكل كبير على المراجع المتعلِّقة بآليات وضمانات الحماية الدُّوليَّة، والإقليميَّة لحقوق الإنسان، والَّتِي عالجت الموضوع بشكل عام، فضلًا على أنَّ الدِّراسات السَّابقة لهذا الموضوع قليلة جدًّا إقتصرت على حدِّ علم الباحثة على ثلاثة دراسات:

- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 1996.
- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- حقّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي، مذكِّرة ماجستير، لطيفة بوسحابة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011.

ونظرا لأن موضوع ممارسة الفرد حق التقاضي من المواضيع المستحدثة في النطاق الدولي لما له من تأثيرات على الساحة الدولية فالموضوع يثير الإشكالية التالية:

- كيف كفل القضاء الدولي الاقليمي حق التقاضي؟ وما مدى بلورة حق التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؟

وللإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب إعتمدنا في هذه الدِّراسة على مناهج بحث مختلفة منها المنهج التَّحليلي والتَّاريخي والمقارن.

فقد تمَّ إستخدام المنهج التَّحليلي طيلة البحث لفهم النُّصوص القانونيَّة وتفسيرها قصد الوصول إلى تطبيقها على الوقائع المختلفة، لأنَّه من شأن هذا المنهج كشف غموض أو عجز أو قصور النُّصوص، فتحليلها هو أساس إجراء أي دراسة هادفة.

كما لم تهمل الدِّراسة الجانب التَّاريخي للموضوع حيث تمَّ التَّعرض لنشأة الحماية القضائيَّة الإقليميَّة لحقوق الإنسان، لأنَّ دراسة الأصول التَّاريخية للقضاء الأوروبي لحقوق الانسان قد ساعد الباحثة على فهم سبب تطوُّر المركز القانوني للفرد أمام المحاكم الدُّوليَّة.

أمَّا المنهج المقارن، فإنَّ إستخدامه مسألة ضروريَّة في أيِّ دراسة قانونيَّة. فبفضله يطَّلع الباحث على التَّجارب القانونيَّة الأخرى، مما يعطي عمقًا ووزنًا للدِّراسة، حيث تمَّت المقارنة في سياق البحث بين الأنظمة الأساسيَّة لمختلف المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، ممَّا ساعد الباحثة على تصوُّر الإقتراحات المناسبة لتطوير فعاليَّة القضاء الدُّولي في إستفاء الأفراد لحقوقهم.

وللاجابة على الإشكالية السابقة قسمنا هذه الدراسة الى بابين:

- **الباب الأوَّل:** حقُّ التَّقاضي بين العالميَّة والإقليميَّة.
- **الباب الثَّاني:** النظام القانوني لحقُّ التَّقاضي أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان.

الباب الأول

حقُّ التَّقاضيّ بين العالميّة والإقليميّة

يشكِّل الإنسان محور الحياة، لذا فالإهتمام به وبحقوقه يعتبر حجر الزاوية في إقامة مجتمع مبنيّ على مبادئ الإنصاف والعدالة وبما أنَّ الفرد إجتماعيّ بطبعه، فيحتاج دائمًا إلى غيره لتلبية حاجاته، لأنَّه لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، وهذا ما يقرِّر طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، الأمر الَّذِي قد يُنشأ إحتكاكات بينهم قد تتحوَّل إلى نزاعات تتطلَّب وجود هيئة مختصَّة للفصل في ذلك النِّزاع، وذلك بتطبيق القواعد القانونيَّة، ولا يتِّم ذلك إلَّا إذا تمكَّن الفرد من ممارسة حقِّه في التَّقاضي أمام تلك الأجهزة القضائيَّة[1].

وبعد التَّطور الَّذِي حدث في الحياة الإنسانيَّة وكثرة الأزمات الدَّاخليَّة والدُّوليَّة الَّتِي إنتهكت فيها حقوق الإنسان، ساهم ذلك في خروج مسألة حماية الحقوق من المجال الدَّاخلي إلى المجال الدُّولي ما أدَّى إلى التَّغيير في هيكل العلاقات الدُّوليَّة، حيث أصبح الفرد عنصرًا فعَّالًا في رحاب تلك العلاقات[2]، فأصبح مشمولًا بحماية دوليَّة في حالة إنتهاك حقوقه، رغم ما يتضمَّنه من المساس بسيّادة الدَّولة نتيجة التَّنازع بين الإرادة الوطنيَّة، والإرادة الدُّوليَّة.

إلَّا أنَّ عجز هذه الآليات في توفير حماية فعَّالة وشاملة، أدَّى إلى ظهور الحاجة المَّاسَّة للبحث عن وسائل بديلة أكثر فعَّالية، لذا اتَّجهت الجهود الدُّوليَّة للمطالبة بالحماية القضائيَّة وتمكين الفرد من اللُّجوء المباشر للقضاء الدُّولي دون وساطة أو عائق، ممَّا أدَّى إلى ظهور القضاء الإقليمي الجديد مقارنة بالقضاء الدُّولي التَّقليدي[3].

وهذا ما دفع أغلب المنظَّمات الإقليميَّة لتضمين مواثيقها الأساسيَّة أجهزة قضائيَّة متخصِّصة في حماية حقوق الإنسان، تكون قادرة على إتِّخاذ قرارات في مواجهة الدُّول مع إفساح المجال للفرد في اللُّجوء إليها للادِّعاء على أيِّ دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان، وعلى الرَّغم من مبدأ عالميَّة

[1] بوسحابة لطيفة، حق الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، 2010 –2011، ص 35.

[2] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1999، ص 13.

[3] عليان بوزيان، تأصيل الحماية القضائية الدولية لحقوق المستضعفين في الأرض في ضوء مبادئ القانون الدولي ومقاصد التشريع الإسلامي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثالث، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 5.

حقوق الإنسان، إلَّا أنَّ هذه الأخيرة وجدت في ظلّ الإقليميَّة رعاية، وإهتمامًا عاليًا خاصَّة بعد فشل منظَّمة الأمم المتَّحدة في إنشاء محكمة عالميَّة متخصِّصة في مجال حقوق الإنسان[1].

ولا يغرب عن بال أحد أنَّ الحماية الدُّوليَّة القضائيَّة لحقوق الإنسان أنشأت في ظلّ المنظَّمات الدُّوليَّة نتيجة لدخول مفاهيم جديدة على حقوق الإنسان، أدَّت إلى تدويلها أهمُّها الإلتزام الدُّولي بإحترامها وحمايتها من خلال ممارسة الفرد لحقِّه في التَّقاضي أمام الهيئات القضائيَّة الدُّوليَّة برغم من تصادم ذلك مع مبدأ السِّيادة الوطنيَّة. وعليه قسَّمنا هذا الباب إلى فصلين: عالمية حقّ الفرد في التَّقاضي(الفصل الأول) والتَّمكين الدُّولي لحقِّ الفرد في التَّقاضي إقليميًّا وضماناته(الفصل الثاني).

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دارهومة، الجزائر، 2005، ص 303.

الفصل الأوَّل: عالميَّة حقّ الفرد في التَّقاضي

مرَّ المجتمع الدُّولي بمراحل وتحولات كبيرة أثَّرت على طبيعة العلاقات الَّتِي جمعت بين أعضائه في ظلِّ القانون الدُّولي التَّقليدي إذ تميَّزت تلك الفترة بكثرة الصِّراعات، والتَّوترات نظرًا لأنَّ مبدأ القوَّة هو الَّذِي كان يحكم العلاقات الدُّوليَّة، ونتج عنه حدوث نزاعات بين الدُّول، مما دفع بالجماعة الدُّوليَّة لبذل جهود كبيرة لإيجاد حلول أفرزت ما يسمَّى بالتَّنظيم الدُّولي كأسلوب سلمي يتوصَّل من خلاله لتحقيق الأمن الجماعي بالإنتقال بالمجتمع الدُّولي من الفوضى إلى التَّجانس والتَّنظيم، وقد تجسَّد ذلك عمليًا بإنشاء المنظَّمات الدُّوليَّة، والَّتِي ساهمت في تطوير الفكر القانوني الدُّولي الَّذِي أدَّى إلى إعتبار الفرد عضوًا من أعضاء هذا المجتمع[1].

إنَّ معاملة الدَّولة للفرد سابقًا كانت تعتبر من المسائل الدَّاخليَّة، الَّتِي لا يجوز للدُّول أو المنظَّمات الدُّوليَّة التَّدخل فيها، غير أنَّ كثرة الجرائم المرتكبة من قبل الدُّول ضدَّ الفرد والمساس بحقوقه وحرِّياته دفع المجتمع الدُّولي للتَّحرك وتوفير الحماية له، وبالتَّالي أصبح الفرد محلَّ إهتمام دولي عن طريق إقرار تلك الحقوق ضمن المواثيق الدُّوليَّة المبرمة في إطار المنظَّمات الدُّوليَّة سواء عالميّة أو إقليميَّة[2].

فمن آثار تدويل حقوق الإنسان على مركز الفرد تفعيل العمل القضائي على المستوى الدُّولي بإفساح المجال له بأن يكون طرفًا في تلك الدَّعاوى، وبرغم من العقبات الَّتِي واجهت فكرة القضاء الدُّولي المتخصِّص في حقوق الإنسان بسبب مبدأ السِّيادة الوطنيَّة، إلَّا أنّ نظام الحماية الدِّبلوماسيَّة قد شكَّل آلية دوليَّة تمكِّن الدُّول من مقاضاة بعضها البعض في حالة التَّعدي على رعاياها بتحريك دعاوى المسؤوليَّة أمام القضاء الدُّولي، إلَّا أنَّ ذلك لم يحقِّق الحماية الكاملة للفرد وذلك لحرمانه من المثول المباشر أمام القضاء الدُّولي كونه لا يسمح إلَّا للدُّول بالتَّقاضي، فيمارس

---

[1] جمال عبد النَّاصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليميَّة المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2006، ص 9.

[2] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996 ص 13.

الفرد ذلك الحقَّ بطريقة غير مباشرة عن طريق دولته، ممَّا يجعلها هي صاحبة الحقِّ، ولها الحرِّية في التَّصرف فيه إلى درجة التَّنازل عن دعوى المسؤوليَّة[1].

بناء على ما تقدَّم، يمكننا القول أنَّ العمل القضائي يدخل ضمن الإختصاص السِّيادي للدُّول غير أنَّ ظاهرة عولمة حقوق الإنسان قد فرضت حتميَّة ممارسته دوليًا من خلال المنظَّمات الدُّوليَّة الَّتِي ساهمت في إنشاء المحاكم الدُّوليَّة، مما شكَّل لنا منظومة قضائيَّة دوليَّة على رأسها محكمة العدل الدُّوليَّة كأوَّل جهاز قضائي دولي تابع لمنظَّمة الأمم المتَّحدة، كنتيجة لسعي المنظَّمة لإبتكار حلول جدِّية للمنازعات القائمة، فكان الحلَّ القضائي وسيلة فعَّالة للفصل في الكثير من المنازعات بالطرق السِّلمية.

ونظرًا لفعالية الدور القضائي للمنظَّمات الدُّوليَّة في تحقيق أهمِّ أهدافها، الَّتِي أنشأت من أجلها وهي تحقيق السِّلم والأمن الدُّوليين عن طريق تسوية النِّزاعات الدُّوليَّة، فإنَّ المنظَّمات الإقليميَّة سارت على خطى الأخيرة، وذلك بتضمين مواثيقها أجهزة قضائيَّة، فكوَّنت لنا بدورها نوعًا جديدًا من القضاء الدُّولي يتمثَّل في القضاء الإقليمي، الَّذِي تطوَّر ضمن تجمعات إقليميَّة أكثر تجانسًا وتقاربًا في جميع النَّواحي خاصَّة في مجال حقوق الإنسان[2].

إنَّ فشل التَّنظيم العالمي في إيجاد محكمة دوليَّة متخصَّصة في قضايا حقوق الإنسان تكون موازية لمحكمة العدل الدُّوليَّة، وتسمح للفرد بالمثول أمامها، أدَّى به للبحث عن سُبل أخرى فوجد ضالَّته في ظلّ التَّنظيم الدُّولي الإقليمي، الَّذِي أفرز لنا ما يسمَّى بحقِّ التَّقاضي الإقليمي كبديل عن التَّقاضي العالمي.

لذا ومن أجل إبراز البعد العالمي لحق الفرد في التقاضي ودور القضاء الجهوي في تعزيزه كضمانة لحماية حقوقه وتقويض المعوِّقات الَّتِي واجهته في إطار القضاء العالمي، قسَّمنا هذا الفصل إلى مبحثين: أساس ظهور حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي(المبحث الأول)

---

[1] عليان بوزيان، تأصيل الحماية القضائية لحقوق المستضعفين في الأرض في ضوء مبادئ القانون الدولي ومقاصد التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 4.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002، ص 241.

والقضاء الإقليمي آلية تفعيل تقاضي الفرد دوليًا(المبحث الثاني).

المبحث الأوَّل: أساس ظهور حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي

كأصلٍ عامٍ يَستمدُّ الفرد وجوده القانوني من القوانين الوطنيَّة بإعتباره عضوًا في المجتمع الدَّاخلي، وبالتَّالي يتمتَّع بشخصيَّة قانونيَّة داخل دولته الَّتي يخضع لسلطتها المطلقة، إذ لها كامل الحرِّية في إخضاعه لقوانينها، فتحمِّله إلتزامات، وتمنحه حقوقًا تضمن له العيش الكريم داخل حدود دولته[1].

إلَّا أنَّ التَّطور التِّكنولوجي والذي شمل وسائل الإتِّصال والمواصلات، قد ساهم في توطيد العلاقات الدُّوليَّة في شتَّى المجالات السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والاقتصاديَّة، مما دفع الفرد إلى التَّنقل خارج حدود دولته، الأمر الَّذِي قد يثير العديد من الإشكالات النَّاتجة عن تواجده في إقليم دولة أخرى في حالة تعرُّضه لأيِّ إنتهاك لحقوقه، ما يستدعي طلبه للحماية الدِّبلوماسيَّة من دولة جنسيَّته في حالة فشل طرق الطَّعن الدَّاخليَّة، كون أنَّ القضاء الدُّولي المتمثِّل في محكمة العدل الدُّوليَّة غير مختصٍّ بالمنازعات الَّتِي يكون أطرافها أفراد[2].

وبالمقابل تعاظم دور الفرد في المجتمع الدُّولي بفعل تطوُّر الجريمة الدُّوليَّة، إذ أصبح يقوم بالإنتهاكات الدُّوليَّة بصفته الشَّخصيَّة، والَّتِي تكون مماثلة لتلك الَّتِي تقوم بها الدَّولة بصفتها الشَّخص الوحيد في القانون الدُّولي وهنا أصبح الفرد العادي بمقتضى قواعد القانون الدُّولي مسؤولًا جنائيًا[3].

كل ذلك أفضى إلى دخول الفرد كطرف أمام هيئات قضائيَّة دوليَّة من خلال مثوله أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة بصفته متَّهما مع منحه كافَّة الضَّمانات اللَّازمة لحماية حقِّه في محاكمة عادلة.

---

[1] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التَّشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 40.

[2] خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظلِّ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، الجزائر 2017-2018، ص 3.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشَّريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر 2009 ، ص 13.

وعليه يمكن القول أنَّ القضاء الدُّولي الجنائي كان النَّواة الأولى لظهور الفرد كطرف في النزاع أمام القضاء الدولي، ونقطة بداية لتجسيد فكرة تقاضيه دوليًا، وذلك بناء على مرتكزين كفالة حقُّ التَّقاضي للفرد في نطاق القانون الدُّولي الجنائي (المطلب الأوَّل) ومسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الدُّولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: كفالة حقّ التَّقاضي للفرد في نطاق القانون الدُّولي الجنائي

يعتبر القانون الدُّولي الجنائي أحد أهمّ فروع القانون الدُّولي العام الحديثة، الَّذِي أثار تحديد مدلوله نقاشًا واسعًا من حيث الموضوع ومن حيث إسمه[1]. حيث يتشكل هذا الفرع من مجموعة من القواعد القانونية التي تحتاج إلى جهاز مختص يسهر على تطبيقها وهو ما يسمَّى بالقضاء الدُّولي الجنائي الَّذِي يعتبر جزء من التَّنظيم القانوني[2]. ولقد لعب القضاء الدُّولي الجنائي دورًا هامًّا في تفعيلِ الدَّعوى الجنائيَّة الدُّوليَّة من خلال الإهتمام بالفرد، رغم أنَّه هو المسؤول عن إرتكاب تلك الإنتهاكات الخطيرة، والماسَّة بالقيَّم الإنسانية والمصالح المشتركة للمجتمع الدُّولي بأسره[3].

تجسَّد هذا الإهتمام بالفرد بكفالة حقِّه في التَّقاضي ضمن قواعد القانون الدُّولي الجنائي، إذ

---

[1] حيدر عبد الرَّزاق حميد، تطوُّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقَّتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص 15. فقد عرَّفه الأستاذ والقاضي أنطونيو كاسيزي بأنَّه: « عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية معدة لحظر بعض السلوكات التي تمثل جرائم دولية، ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين إنخرطو في مثل هذه السلوكات وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المرتكبين لمثل هذه الأفعال الإجرامية ومعاقبتهم عليها».

انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص 35.

Le professeur Antonio Cassese en donne la définition suivante : le droit international pénal est l'« ensemble de règles internationales destinées à proscrire (et punir) les crimes internationaux et à imposer aux États l'obligation de poursuivre et de punir ces crimes (au moins certains d'entre eux) ».

كما عرَّفه الأستاذ بيلا بأنَّه: «مجموعة القواعد الموضوعية والشَّكلية، الَّتِي تنظم مباشرة عقاب الأفعال الَّتِي ترتكبها الدُّول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنِّظام العام الدُّولي وبالإتحاد والإنسجام بين الشُّعوب».

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدَّ الإنسانية، الطَّبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 ، ص 43.

[2] فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجَّهة إلى طلبة السَّنة الثَّالثة قانون عام، جامعة تلمسان، الجزائر 2019-2020، ص 1.

[3] عادل يوسف الشكري، ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 208.

ساهم ذلك في تعزيز مركزه على المستوى الدُّولي، الأمر الَّذِي أثار جدلًا فقهيًا واسعًا، ولتبيان مدى كفالة حقّ الفرد في التَّقاضي ضمن قواعد القانون الدُّولي الجنائي، لا بدَّ من التَّعرض لتطوُّر مفهوم الشَّخصيَّة القانونيَّة للفرد في النِّطاق الدُّولي(الفرع الأوَّل)، وضمانات تقاضي الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: تطوُّر مفهوم الشَّخصيَّة القانونيَّة للفرد في النَّطاق الدُّولي

تعتبر الشَّخصيَّة القانونيَّة أساسًا لتحديد العلاقة بين وحدة معيَّنة والنِّظام القانوني، فهي أداة لمنح الحقوق وفرض الإلتزامات، لكن الأمر يختلف بين النُّظم القانونيَّة الوطنيَّة، الَّتِي حدَّدت أشخاصها القانونيَّة بدقَّة بينما واجه النِّظام الدُّولي صعوبة في ذلك لأنَّه يتَّصف بالتَّغيير والخضوع لإرادة الدُّول[1].

وفي الحقيقة فإنَّ مركز الفرد في القانون الدُّولي تنامى شيئًا فشيئًا حيث تجلَّى ذلك بوضوح في النِّصف الثَّاني من القرن العشرين بعد تكريس قواعد قانونيَّة تخاطب الفرد مباشرة[2]. ولا شكَّ أنَّ إشكاليَّة مدى إضفاء الشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة على الفرد أدَّت إلى إثارة جدلًا واسعًا بين فقهاء القانون الدُّولي، الأمر الذي لم يُحسم حَتَّى الوقت الحاضر، إذ إنقسموا حول ذلك إلى ثلاثة إتِّجاهات.

أوَّلًا : الفرد ليس شخصًا قانونيًا دوليًّا

رغم الإهتمام الواسع الَّذِي حظي به الفرد على المستوى الدُّولي بمنحه حقوقًا تحميه مع إحاطتها بضمانات دوليَّة تسهر على رقابتها، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع من ظهور معارضة شرسة لمنح الفرد الشَّخصيَّة الدُّوليَّة[3].

وقد تزعَّم هذا الإتِّجاه الكثير من الفقهاء من أمثال تريبل، أنزيلوتي، بونيفيس، فوشي، وسُمِّي

---

[1] سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2015-2016، ص 19.

[2] حيدر عبد الرَّزاق، المرجع السَّابق، ص 68.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطَّبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 275.

توجُّههم بالمدرسة الوضعيَّة، حيث بنو موقفهم هذا على العديد من الإعتبارات، الَّتِي لم تسلم بدورها من الإنتقاد[1].

أ. حجج أنصار إنكار الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد:

من أهمِّ الأسس الَّتِي بنى عليها أنصار المدرسة الوضعيَّة موقفهم الرَّافض الإعتراف للفرد بالشَّخصيَّة الدُّوليَّة أنَّ الدُّول هي الَّتِي تخلق قواعد القانون الدُّولي بإرادتها، وتقرِّرها وحدها أو بالإشتراك مع غيرها، ولا تخاطب هذه القواعد إلَّا صاحبها، وبالتَّالي الدَّولة هي الشَّخص الوحيد أمَّا الفرد فهو موضوع هذا القانون. وقد عبَّر الفقيه أنزيلوتي على ذلك بقوله: «الدُّول فقط هي أشخاص القانون الدُّولي، أمَّا الأفراد فإنَّهم أشخاصًا للقانون الدَّاخلي[2]».

ويعتبر شرط كالفو من المبادئ الَّتِي تدلُّ على أنَّ الفرد هو موضوع للقانون الدُّولي وليس شخصًا له، ويقصد به إلتزام تعاقدي بين الفرد الأجنبي والدَّولة المقيم بها، ويقضي بتنازله عن طلب الحماية الدِّبلوماسيَّة من الدُّولة الَّتِي يحمل جنسيَّتها في حالة تعرُّضه لإنتهاك من قبل الدَّولة المقيم بها، وذلك بإدراج نص في العقد يقيِّده بالإكتفاء بسبل التَّقاضي الدَّاخليَّة لتسويَّة أيِّ نزاع متعلِّق بالعقد[3].

إن الفرد لا يملك تلك السِّيادة الكاملة الَّتِي تخوِّل له وضع قواعد قانونيَّة دوليَّة مثل الدَّولة حَتَّى وإن كانت له حقوقًا، وواجبات في القانون الدُّولي. فلا يستطيع الدِّفاع عنها دون تدخل من دولته بموجب الحماية الدِّبلوماسيَّة وفي هذا السياق ترى الأستاذة عائشة راتب: أنَّ « الفرد لا يعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدُّولي حَتَّى وإن كان له مركز قانوني مهمّ في النِّظام الدُّولي[4]».

---

[1] حيدر عبد الرَّزاق، المرجع السابق، ص 69.

[2] Francis Amadoué, les sujets de droit contribution a' l'etude de la reconnaissance de l'individu comme sujet direct du droit international, L'Harmattan, paris, France, 1999, p 9-10.

[3] جون دوغارد، المواد المتعلِّقة بالحماية الدِّبلوماسية، ص 6، متوفر على الرَّابط https://legal.un.org تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/02/18 على السَّاعة 10:00 صباحًا.

[4] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 276.

ب. النَّقد الموجَّه لأنصار إنكار الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد:

ما يلاحظ على أنصار المذهب التَّقليدي رفضهم الإعتراف للفرد بالشَّخصيَّة القانونيَّة وتمسُّكهم بنظريَّة السِّيادة المطلقة، والَّتِي إنبثق عنها المفهوم الوضعي القائل أنَّ الدُّول هي الأشخاص الوحيدة للقانون الدُّولي، وهذا الوضع أصبح لا يتلاءم مع عهد السِّيادة النسبيَّة الخاضعة هي بدورها لأحكام القانون الدُّولي[1].

لقد كرَّس النِّظام القانوني الدُّولي حماية دوليَّة واسعة لحقوق الإنسان، تجسَّدت من خلال ميثاق الأمم المتَّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدُّولي للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، والعهد الدُّولي الخاصّ بالحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة، وغيرها من المواثيق الدُّوليَّة الَّتِي أكَّدت في نصوصها على إحترام الفرد، وهذا ما يمكن إعتباره إعترافا ضمنيا بالشَّخصيَّة الدُّوليَّة[2].

من خلال إستعراضنا لهذا الإتجاه نرى بوضوح أن ما جاء به يؤكد أن الدولة ذات السيادة هي البنية الأساسية للمجتمع الدولي، وذلك لإعتبارها صاحبة الحق الوحيد في وضع القواعد القانونية بإرادتها وأن الفرد لا يمكنه أن يظهر على المستوى الدولي. إنطلاقا من فكرة أنه وجد من أجل المجتمع وليس العكس، وهذا قد يعيق مزاولته لنشاطه بحرية في النطاق الدولي فضلا على أن هذا الرأي لا يتفق مع العمل الدولي الذي يقتضي، أن يكون للفرد دور غير مباشر في صناعة القاعدة القانونية الدولية وذلك من خلال دولته كونه أصبح فاعلا في العلاقات الدولية.

ثانيًا: الفرد شخص قانوني دولي

ظهرت في الفترة ما بين الحربين إتِّجاهات حديثة تطالب بعدم إستبعاد الفرد نهائيًا من دائرة العلاقات الدُّوليَّة، وقد تبنَّى هذا الرأي أنصار المدرسة الواقعيَّة، الَّتِي تعتبر الفرد هو الشَّخص

---

[1] عنان عبد الرَّحمان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2009–2010 ص 54.

[2] بشير سبهان أحمد الجبوري، قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، سوق هراس، الجزائر، 2020، ص 6.

القانوني الوحيد في القانون الدُّولي والدَّاخلي، حَتَّى أطلق على هذا الاتِّجاه بمذهب وحدة القوانين[1]. وكسابقتها بنى أنصار هذه النَّظريَّة موقفهم على جملة من الحجج كما أنَّها لم تسلم من الإنتقاد.

أ. حجج أنصار إضفاء الشَّخصيَّة القانونيَّة على الفرد:

ذهب أنصار المدرسة الواقعيَّة أنَّ الفرد العادي هو الشَّخص الحقيقي الوحيد سواء داخل الدُّول أم خارجها، وما الدَّولة إلَّا وسيلة قانونيَّة لإدارة المصالح الإجتماعيَّة للشَّعب، فالدَّولة تمتلك شخصيَّة معنويَّة وهي نوع من الخيال القانوني، أمَّا الفرد فهو من يمتلك الإرادة الَّتِي تعتبر حكرًا على الشَّخص الطَّبيعي، وبالتَّالي فهو الشَّخص الحقيقي في النِّظامين الدَّاخلي والدُّولي[2].

إن إقرار المسؤوليَّة الفرديَّة الجنائيَّة يُعدُّ خطوة حاسمة لتقويَّة حجج أنصار هذا الاتِّجاه، لأنَّ الأشخاص الطَّبيعيين هم من يرتكبون الجرائم الدُّوليَّة، والفرد عندما يرتكب أيّ فعل يكون مدركًا له سواء إرتكبه لحسابه الخاص أو لحساب الدَّولة وبإسمها[3].

إنَّ قواعد القانون الدُّولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكَّامًا للدَّولة وهو- الوضع الغالب- كما تخاطب المحكومين إذا تعلَّق الأمر بمصالحهم الخاصَّة. وبالتَّالي يتلقى الفرد الحقوق والواجبات مباشرة من القانون الدُّولي، وليس بواسطة الدَّولة[4].

ب. النَّقد الموجَّه لأنصار إضفاء الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد:

إنَّ القول بمنح الشَّخصيَّة الدُّوليَّة للأفراد لمجرَّد الإقرار لهم بحقوق والتزامات دوليَّة قول غير صحيح، خاصَّة أنَّ أنصار هذا الاتِّجاه قد أغفلوا حقيقة متفقًا عليها فقهًا وقضاء وهي وجود مركز قانوني للشَّخص المعنوي من منطلق أنَّها تذوب في الأشخاص الطَّبيعيّة الَّتِي تتكوَّن منها[5].

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السَّابق، ص 273.

[2] جعفر عبد السَّلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 89.

[3] نهاري نصيرة، أسس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 8، بيروت لبنان، 2016، ص 89.

[4] محمَّد نصر محمَّد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطَّبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرِّياض، السَّعودية، 2012 ص 429.

[5] عنان عبد الرَّحمان، المرجع السَّابق، ص 56.

وعليه لا يمكن إسباغ صفة الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد في الوقت الرَّاهن، لأنَّ الدُّول غير مستعدَّة حاليًا لإحداث مثل هذا التغيير لوضع الفرد في القانون الدُّولي[1].

يتضح لنا من خلال عرض موقف هذا الإتجاه تراجع المفهوم التقليدي للشخصية القانونية الدولية الذي يفترض أن الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أصبح الفرد يلعب دورا في الحياة الدولية وهذا مالا يمكن إنكاره من منطلق منحه حقوقا وتحميله إلتزامات وهو ما يعتبر أحد أهم مقومات الشخصية القانونية.

إلا أن هناك فرق بين منح الفرد الشخصية القانونية والإهتمام به كموضوع، فإستفادته من الحماية الدولية لا تعني منحه شخصية مستقلة فالقانون الدولي يقر له بتلك الحماية في العديد من الإتفاقيات والتي جعلته موضوعا لها وليس شخصا دوليا، كما أن إقرار المسؤولية الجنائية للفرد كان على أساس أنه هو من إرتكب تلك الأفعال المجرمة لكن بصفته التمثيليه لدولته وليس بصفته الشخصية، فضلا أن الفرد لا يستطيع اللجوء للمحاكم مباشرة إلا في حالات إستثنائية.

ثالثًا : الفرد موضع إهتمام للقانون الدُّولي

إنَّ هدف أيَّ تنظيم قانوني هو حماية الكائن البشري بإعتباره جوهر العلاقات سواء دَّاخليَّة أو دوليَّة، لذا فقد إهتمَّ القانون الدُّولي بالفرد بصورة مباشرة من خلال وضع قواعد تخاطبه، سواء بإكسابه حقوقًا أو فرض إلتزامات عليه، إلَّا أنَّ هذا الإهتمام لا يعني أن يرتقي الفرد إلى منزلة الدَّولة كونه يعتبر من ضمن المواضيع الَّتِي ينظِّمها القانون الدُّولي مثل الشَّركات متعدِّدة الجنسيَّات، وحماية البيئة مثلًا[2].

إنَّ الاتِّجاهات المعاصرة أخذت تمنح للفرد إهتمامًا متزايدًا بفعل المتغيرات الدُّوليَّة الجديدة رغم صعوبة تحقيق مبدأ المساواة بين الفرد والدَّولة، ما ينجم عنه عدم الإعتراف للفرد بالإنضمام إلى المنظومة الدُّوليَّة، إلَّا أنَّ تكريس ضمانات دوليَّة لحقوقه وحرِّياته خصوصًا بعد الحرب العالميَّة

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السَّابق، ص 275.

[2] بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 276.

الثَّانية، جعله موضع إهتمام دولي[1].

ولقد إستند أنصار هذا الاتِّجاه في التَّأسيس لموقفهم بناء على النَّظريتين السَّابقتين، حيث أخذوا موقفًا مزدوجًا يجمع بين الرَّأيين السَّالفين. فتوجههم لا ينكر شخصيَّة الفرد الدُّوليَّة، ولا يجعل منه موضوعًا من موضوعات القانون الدُّولي، كما لا ينكر الشَّخصيَّة الدُّوليَّة للدولة، ولا يسيد الفرد على غيره من أشخاص هذا القانون، بل يسلك موقف توفيقيًا بينهما بحيث يعترف لكلٍّ من الفرد والدَّولة بالشَّخصيَّة الدُّوليَّة بقدر دوره في العلاقات الدُّوليَّة[2].

ولقد حظي الفرد بالإهتمام لأنَّ القانون الدُّولي في بعض الحالات يتَّجه لمخاطبته مباشرة وهو ما يعني أنَّ له قدر من الشَّخصيَّة الدُّوليَّة[3].

وبعد إستعراضنا لكل هذه الأراء الفقهية حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية المسألة التي لطالما أثارت صراعا لا يزال قائما بين الفقهاء، وعلى الرغم من أن النظريات السابقة لم تخلو من الإنتقاد نظرا لقصورها في تكييف الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي بين إنكار مطلق أو تأييد مطلق للفكرة، فإننا نرى أن الفرد حظي بإهتمام مباشر في ظل القانون الدولي المعاصر، جعل منه طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي يكون فيها الفرد في علاقة مباشرة مع أشخاص القانون الدولي.

هذا ما يجعل أصحاب الرأي الثالث والإتجاه الحديث هو الرأي الراجح لأنه يأخذ موقفا وسطا والمتمثل في منح الفرد الشخصية القانونيه بالقدر الذي يسمح له به دوره، فهذا الرأي يتوافق مع واقع العمل الدولي الذي يؤكد لنا أن الشخصية الدولية ليست على مستوى واحد وبالتالي الدول هي الأشخاص الأساسية، أما الفرد فإنه يتمتع بشخصية دولية في حالات إستثنائية ومحدودة.

---

[1] زياد خلف عبد الله الجبوري، الفاعل الدولي «الفرد» في العلاقات الدولية، مجلَّة تكريت للعلوم السِّياسية، المجلَّد 3، السَّنة 3 العدد 10، العراق، 2017، ص 157.

[2] محمَّد بوبوش، تطوُّر مركز الفرد في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018 ص 33.

[3] نبيل عبد الفتَّاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان من منظور القانون الدولي، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 22.

الفرع الثَّاني: ضمانات تقاضي الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي

لقد شهد مركز الفرد في مجال القانون الدُّولي الجنائي تطوُّرًا ملحوظًا، خاصَّة بعد تطوُّر إلتزاماته الدُّوليَّة، حيث أصبح مسؤولًا بشكل مباشر عن الإنتهاكات المَّاسة بحقوق الإنسان[1].

وحسب القانون الدُّولي الجنائي الَّذِي خاطب الفرد مباشرة بإعتباره مسؤولًا، فلا بدَّ من إخضاعه للقضاء المختصّ بتطبيق أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يمثُل الفرد أمام القضاء الدُّولي بصفته متَّهمًا، ومع ذلك فقد حظي بحماية حقوقه كإنسان من خلال الإقرار له بجملة من الضَّمانات الموضوعيَّة والإجرائيَّة لكفالة حقِّه في محاكمة عادلة.

أوَّلًا: الضَّمانات الموضوعيَّة لحقِّ المتَّهم في محاكمة عادلة

لقد كفلت الأنظمة الأساسيَّة للمحاكم الدُّوليَّة الجنائيَّة المؤقَّتة أو الدَّائمة جملة من الحقوق الَّتِي تضمن للمتَّهم محاكمة منصفة بدء من مبدأ إستقلاليَّة الهيئة القضائيَّة وإختصاصها وحيادها وكذا مبدأ المساواة أمامها، والَّتِي تعتبر من قبيل الضَّمانات العامَّة للفرد أمام جميع أنواع الجهات القضائيَّة داخليَّة، أو دوليَّة مدنية أو جزائيّة فهي مبادئ مشتركة، (سنحيلها إلى الفصل الثَّاني من هذه الدِّراسة، وسنكتفي فقط بالضَّمانات الموضوعيَّة الخاصَّة بالفرد كمتَّهم) تتجلَّى في جملة الحقوق التَّالية:

أ. حقُّ تطبيق مبدأ الشَّرعيَّة:

مبدأ الشَّرعيَّة معيار قانوني لتنظيم الحرِّيات وحماية حقوق الإنسان وضمان فعَّاليَّة العدالة الجنائيَّة[2]، وهذا المبدأ يعبر عنه بلا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصِّ، ومعناه أنَّه لا يجوز للقاضي محاكمة شخص بخلق جرائم أو عقوبات غير منصوص عليها قانونًا مع حظر إستعمال القياس في المادَّة الجزائيَّة، كما أنَّ هذا المبدأ يساهم في تكريس ضمانة حيادة القاضي[3].

---

[1] بشير سبهان أحمد الجبوري، المرجع السابق، ص 10.

[2] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 76.

[3] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 26.

يختلف مفهوم مبدأ شرعيَّة التَّجريم، والعقاب في نطاق القانون الدُّولي الجنائي عن مفهومه في القانون الوطني، ويرجع ذلك أنَّ قواعد تَّجريم القانون الدُّولي ليست كلّها مكتوبة، بل أكثرها قواعد عرفية[1].

ومن خلال تجارب إنشاء المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة والَّتِي سبقت المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة الدَّائمة، يلاحظ أنَّها أهدرت بشكل سافر إعمال مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات من حيث توسُّعها في القياس والتَّأويل، وتبني مبدأ الرَّجعيَّة في النُّصوص القانونيَّة، ناهيك عن خرق محكمة نورمبورغ وطوكيو لمبدأ الشَّرعيَّة بعدم تحديد وضبط الجرائم والعقوبات[2].

ولقد نصَّ النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة على مبدأ الشَّرعيَّة في المادَّتين 22 منه كالتالي: «لا يسأل الشَّخص بموجب هذا النِّظام ما لم يشكِّل سلوكه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة» أمَّا المادَّة 23 فأكَّدت على أنَّ لا عقاب إلَّا وفقًا لهذا النِّظام الأساسي[3].

ب. حقّ المتهم في إفتراض البراءة:

تعتبر قرينة البراءة ضمانة هامَّة للحرِّية الشَّخصيَّة، ومؤداها أنَّه يجب أن يعتبر الشَّخص المتَّهم بإرتكاب أيّ فعل جنائي– مهما بلغت جسامته– بريئًا حَتَّى تثبت إدانته بحكم نهائي[4].

ويعدُّ مبدأ إفتراض البراءة من المعايير الأساسيَّة، والعناصر الجوهريَّة لتجسيد المحاكمة العادلة في القانون الدُّولي الجنائي، لذلك أكَّدت عليه الأنظمة الأساسيَّة للمحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة فمثلًا نصَّت عليه صراحة المادَّة 21 من لائحة يوغسلافيا كالتالي: «يعتبر المتَّهم بريئًا إلى أن يثبت أنَّه مذنب وفقًا لأحكام هذا النِّظام الأساسي[5]».

أمَّا المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة الدَّائمة فقد نصَّت عليه في المادَّة 66 كالتالي: «الإنسان بريئ

---

[1] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 81.

[2] عادل يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 87.

[3] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 77.

[4] عبد القادر بقيرات، المرجع السَّابق، ص 235.

[5] المادَّة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty

إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التَّطبيق[1]».

ج. حقوق دِّفاع المتهم أمام القضاء الدولي:

حقُّ الدِّفاع من العناصر الأساسيَّة للمحاكمة العادلة، ويهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة للمتَّهم أمام القضاء، وحماية لإنسانيَّته وصيانة لكرامته ولحرِّيته وهو السَّبيل الَّذِي يمكِّن المتَّهم من عرض دفوعه وطلباته وأسانيده والرَّد على دفوع وطلبات الخصم[2].

يتشابه مفهوم حقُّ الدِّفاع في نطاق القانون، والقضاء الدُّولي الجنائي مع مفهومه في القانون الوطني، الَّذِي يعني المكنات الَّتِي يباشرها المتَّهم، أو من يمثِّله من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودحض التُّهم المسلَّطة عليه[3].

وحقُّ الدِّفاع يتفرَّع عنه مجموعة من العناصر والمستلزمات الضَّرورية الَّتِي من شأنها مساعدة المتَّهم في الدِّفاع عن نفسه، والَّتِي نصِّ عليها النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة كالإستعانة بمحام ومترجم والحضور إلى الجلسات وحقِّ المتَّهم في الصَّمت، وحقّه في الإدلاء بأقواله والتَّعبير عن نفسه أمام هيئة المحكمة....الخ[4].

لقد أحاطت المواثيق والإتفاقيات الدولية المحاكمة الجزائية بكثير من الضمانات الموضوعية بهدف حماية المتهم من لحظة القبض عليه وحرمانه من الحرية، إلي غاية إصدار الحكم عليه فمبدأ الشرعية يعتبر مدخل وسند لجميع الضمانات الأخرى لأن الشرعية تحقق الطمئنينة لهيئة المحكمة وحصن منيع للحقوق والحريات الفردية، وهذا يتعزز بضمانة حقوق الدفاع التي تصون كرامة الفرد رغم كونه متهما من خلال حقه في الصمت، فلا يجوز إجبار المتهم على الكلام لإنتزاع أدلة تدينه من خلال كلامه، بل لا بد على القاضي القيام بواجبه للوصول لإدراك الحقيقة.

---

[1] المادَّة 1/66 من نظام روما الاساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[2] آدم سميان ذياب الغريري، شيماء إبراهيم طه الدَّباغ، حقوق المتَّهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلَّة جامعة تكريت، السنة 4، المجلَّد 4، العدد 3 ، الجزء 2، العراق، 2020، ص 41.

[3] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 291.

[4] عبد القادر بقيرات، المرجع السَّابق، ص 238.

وكل ذلك مع تمكين المتهم من كل الوسائل المساعدة لدفع التهم الموجهة إليه كالإستعانة بمحام يتولى عنه مهمة الدفاع ومرافقته في جميع مراحل الخصومة، إذ يجنبه ذلك الوقوع في إشكالات قانونية قد تتسبب في إدانته، وكل هذا يرتبط إرتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه المحاكمة وهو إفتراض براءة المتهم فالأصل أن يولد الإنسان وذمته بريئة إلا أن يثبت العكس فكل هذه الضمانات كانت مصل للوقاية من الأخطاء القضائية التي قد ترتكب ضد المتهم وبالتالي تهدر حقوقه.

ثانيًا: الضَّمانات الإجرائية لحقّ المتَّهم في محاكمة عادلة

تعتبر الضَّمانات المتعلِّقة بالقواعد الإجرائية من المبادئ الهامَّة للمحاكمة العادلة، وذلك لأنَّها تضمن سّير إجراءات المحاكمة سيرًا حسنًا وطبيعيًا، كما تضمن أيضًا التَّطبيق السَّليم للقانون لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامَّة ومنها ما يتعلَّق بالمحاكمة ومنها ما يتعلَّق بالحكم.

أ. الضَّمانات الإجرائيَّة المتعلِّقة بالمحاكمة:

تخضع المحاكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة لمجموعة من المبادئ، الَّتِي يجب إتِّباعها، وإلَّا كانت المحاكمة باطلة. ومن أهمِّ هذه القواعد المكرَّسة في القانون الجنائي الدُّولي، وخاصَّة في نظام روما الأساسي مبدأ العلانيَّة وتدوين إجراءات المحاكمة، والفصل في القضيَّة في مدَّة معقولة، وهي ضمانات حقيقية للمتَّهم تصبُّ من باب احترام حقوقه، وكفالة محاكمته على وجه عادل[1].

يلتزم القاضي في محاكمته للمتَّهم بمبدأ علانيَّة جلسات المحاكمة، والَّتِي تعني أنَّه من حقِّ أيِّ شخصٍ أن يحضر إجراءات المحاكمة دون شرطٍ أو قيدٍ.

وقد أكَّد النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة على علنيَّة جلسات المحاكمة، إذ نصَّت المادَّة 1/67 على: «عند البت في أيَّة تهمة يكون للمتَّهم الحقّ في أن يحاكم محاكمة علنيَّة، مع

[1] أحمد سعيد عبد الكريم السويلمين، ضمانات حقوق المتَّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة الشَّرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص 70.

مراعاة أحكام هذا النِّظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ...[1]».

وقد نصَّت جميع التَّشريعات على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة كقاعدة عامَّة ينبغي مراعاتها للوصول إلى محاكمة عادلة[2]، ولهذا التَّدوين أهمِّية بالغة لضمان كافَّة الحقوق الَّتِي قرَّرها القانون للمتَّهم أثناء المحاكمة، ونظرًا لأهميَّته نجد أنَّ نظام روما الأساسي قد أشار لهذا الإجراء في المادَّة 64 كالتالي: «تكفل الدَّائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمَّن بيانًا دقيقًا بالإجراءات، ويتولَّى المسجِّل إستكماله، والحفاظ عليه[3]».

ومن الضَّمانات الأساسيَّة، الَّتِي منحت للمتَّهم هو حقَّه في المحاكمة خلال مدَّة معقولة ونظرًا لأهميَّته فقد أصبح حقٌّ من حقوق الإنسان، لأنَّ العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظُّلم. لذا أكَّد النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية على ضرورة الفصل في الدَّعوى إذ نصَّت المادَّة 1/67/ج على حقِّ المتَّهم في إجراء محاكمة دون تأخير[4].

ب. الضَّمانات الإجرائية المتعلِّقة بالحكم:

من ضمانات التَّقاضي الأساسيَّة المقرَّرة للمتَّهم هو حقّ الطَّعن على الحكم، والهدف منه إتاحة الفرصة للمدان لمراجعة الحكم أمام المحكمة الَّتِي أصدرته، وذلك لإصلاح ما قد يشوب الأحكام من أخطاء موضوعيَّة أو قانونيَّة[5].

فضلًا على أنَّ حقَّ الطَّعن ضمانة لتنقية الأحكام الجزائيَّة ممَّا يشوبها من أخطاء، فهو ضمانة إجرائيَّة مهمَّة لحماية حقوق المتَّهم، إذ لا يكون للضَّمانات الَّتِي أشرنا إليها سالفًا فائدة إذا لم يكن للمتَّهم حقُّ الطَّعن على الحكم الصَّادر بحقِّه[6].

---

[1] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 410.

[2] وسيم حسام الدين الأحمر، ضمانات المتَّهم في محاكمة عادلة في ضوء التَّشريعات والمواثيق الدولية، الطَّبعة الأولى، دار غيداء عمان، 2020 ، ص 260.

[3] المادَّة 4/64 من نظام روما الأساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome.

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع السَّابق، ص 238.

[5] حمدي عطيَّة مصطفى عامر، المرجع السَّابق، ص 539.

[6] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 239.

ولقد أقرَّ نظام روما الأساسي حقَّ الطَّعن على الأحكام الصَّادرة عن المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة كالآتي: إما إستئناف الحكم الصَّادر عن الدَّائرة الإبتدائية، أو إعادة النَّظر في الحكم الصَّادر عن دائرة الإستئناف، أو إعادة النَّظر من قبل المحكمة بشأن تحقيق العقوبة[1].

إن الطعن على الأحكام القضائية وسيلة إجرائية لحماية حق المتهم في مراجعة الحكم لأن إحتمال وقوع القاضي في الخطأ وارد لكونه بشر، لذا قرر الطعن لتنقية الأحكام وتصفيتها من الشبهات وحماية المحكوم عليه من ظلم محقق لولا إفساح الطريق أمامه بإستخدام مختلف أساليب الطعن التي تمكنه من عرض القضية على جهة قضائية أعلى في الدرجة من الجهة التي فصلت فيها أولا، وذلك من قبل هيئة أخرى تكون أكثر خبرة ودراية[2]، وكل هذا يهدف إلى الوصول لحكم سليم من خلال تقويمه وعلاج كل ما يشوبه من أوجه القصور.

المطلب الثَّاني: مسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي

لقد إحتلَّ الفرد حيِّزًا من الإهتمام في ظلِّ القانون الدُّولي الجنائي، خاصَّة بعد تطور فكرة المسؤوليَّة الدُّوليَّة، حيث إنتقلت من الشَّخص الإعتباري إلى الشَّخص الطَّبيعي، مما أدَّى إلى ظهور صورة جديدة للمسؤوليَّة تتمثَّل في المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة على المستوى الدُّولي عن جميع الأفعال المتضمِّنة إنتهاكًا لحقوق الإنسان، والَّتِي يترتَّب عنها تطبيق النصوص العقابيَّة الَّتِي تتَّفق مع هدف المجتمع الدُّولي الرَّامي إلى وضع حدٍّ للجرائم عن طريق توقيع عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة[3].

فالقانون الجزائي الدُّولي تناول الفرد مباشرة بفرض إلتزامات عليه بعدم القيام بأعمال تشكِّل جرائم دوليَّة، وأدخله النِّظام القضائي الدُّولي بإعتباره موضوعًا للمساءلة الدُّوليَّة في حالة مخالفته

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 212-213.

[2] عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 708-709.

[3] عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلَّة المنصورة، العدد 24، العراق 2015، ص 113.

لقواعد القانون الدُّولي الجنائي[1].

لقد ساهم نظام المسؤوليَّة الجنائيَّة في تعزيز إحترام حقوق الإنسان ووضع بصمة في المركز القانوني للفرد دوليًا، إذ له دور مزدوج إتِّجاه الفرد، فمن جهة يردع مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة بصفتهم جناة، ومن جهة أخرى يعتبر ضمانة لإنصاف المجني عليهم بصفتهم ضحايا[2].

إنَّ تفعيل نظريَّة المسؤوليَّة الجنائيَّة الدُّوليَّة للأفراد في النِّظام القضائي الدُّولي الجنائي، يعتبر معيارًا في تحديد مركز الفرد أمام العدالة الجنائيَّة الدُّوليَّة، سواء بالنِّسبة للقضاء الدُّولي الجنائي المؤقَّت أو الدَّائم.

الفرع الأوَّل: مركز الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي المؤقَّت

لقد تزايد الإهتمام بالفرد دوليًا من خلال الإعتراف له بجملة من الحقوق المكفولة في العديد من المواثيق الدُّوليَّة، فحسب القواعد العامَّة لنظريَّة الحقِّ، يتطلب الإعتراف بالحقِّ فرض إلتزامات حَتَّى يتحقَّق التَّوازن الَّذِي يضمن تجسيد العدالة.

لقد ظلِّ الفرد في القانون الدُّولي التَّقليدي بعيدًا عن المساءلة الدُّوليَّة على إعتبار أنَّ الدَّولة هي الشَّخص الوحيد الَّذِي يصلح ليكون محلًا لها، كما أنَّه لم يعترف في هذه الحقبة الزَّمنية بإمكانية قيام المسؤوليَّة الدُّوليَّة الجنائيَّة على غرار المسؤوليَّة الدُّوليَّة المدنيَّة، خاصَّة أنَّ الفقه الدُّولي كان يعتبر أنَّ الأفراد مسؤولين بالتَّضامن عن أي عمل غير مشروع يقع، وأنَّ الإعتداء الَّذِي يقع على أفراد الدَّولة يعتبر واقعًا على الدَّولة، إضافة إلى طبيعة الجزاءات الدُّوليَّة كانت مقتصرة على التَّدخل بإستعمال القوة، والأعمال العسكرية[3].

وبما أنَّ الدَّولة هي الشَّخص الوحيد للقانون الدولي، فقد أنكر الفقه الدُّولي إمكانية قيام

---

[1] محمَّد ثامر، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، متوفر على الرَّابط https://www.ahewar.org/ تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/03/15 على السَّاعة 15:30 زوالا.

[2] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص 10.

[3] سامي محمَّد عبد العال، الجزاءات الجنائيَّة في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014-2015، ص 280.

المسؤوليَّة الجنائيَّة الدُّوليَّة لأنَّه من غير الممكن توقيع العقاب على الدَّولة لكونها شخص معتدى لكن هذا الوضع لم يستمرَّ طويلًا بعد أن باشر الفرد ممارسة حقوقه في النِّطاق الدُّولي إذ نتج عنها تصرُّفات أثَّرت على الحياة الدُّوليَّة، وأظهرت بصورة خاصَّة خطورة تصرُّفات بعض الأفراد مما ساهم بإتِّساع مفهوم الجريمة الدُّوليَّة ونطاقها، كلُّ ذلك أدَّى إلى ظهور فكرة المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة كمسألة جديدة في نطاق القانون الدُّولي[1].

وقد ساهمت الأحداث الَّتِي قامت بين الحربين العالميتين على التَّأكيد أنَّ الفرد قد يهدِّد السِّلم والأمن الدُّوليين، من خلال إرتكابه الجرائم الدُّوليَّة الَّتِي أظهرت ضرورة معاقبة هؤلاء وتحميلهم المسؤوليَّة الشَّخصيَّة إلَّا أنَّ ذلك لم يكن سهلًا في ظلِّ غياب جهاز قضائي دولي توكَّل له مهمَّة محاكمتهم هذا ما دفع بالمجتمع الدُّولي إلى التَّفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي، ولمعرفة مدى تكريس مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدُّوليَّة الواقعة على الأفراد في ظل العدالة المؤقَّتة، لابدَّ من التَّطرق إلى ثلاث أنواع من الهيئات القضائيَّة الخاصَّة بمحاكمة الأفراد.

أوَّلًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة ذات الطَّابع العسكري

لقد أدَّت فضاعة ما إرتكب من جرائم ضدَّ البشريَّة خلال الحرب العالميَّة الثَّانية إلى إظهار الحاجة لمحاكمة كبار القادة والمسؤولين عن الأفعال الإجراميَّة الَّتِي وقعت في تلك الفترة، إذ فرض المنتصرون أسلوبهم في مجابهة الجرائم الدُّوليَّة عن طريق الإستعانة بالعدالة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها[2].

[1] علوى علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 101.

[2] أنشأت محكمة نورمبورغ بموجب إتفاقية لندن لسنة 1945 وسبقها إصدار عدَّة تصريحات عن قادة دول التَّحالف بدأت بتصريح المشترك في 17 ديسمبر 1942 يتضمَّن ضرورة معاقبة النَّازيين المتَّهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، استكمل بلقاء طهران عام 1943 الَّذِي جمع بين زعماء التَّحالف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا، تمخَّض عنه الخروج باتفاق على معاقبة المسئولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية تلاها بعد ذلك تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 ممضى عليه من طرف كل من روزفلت، تشرشل، ستالين، انتهى في 31 أوت 1946، أمَّا محكمة طوكيو فقد نشأت بعد انهزام اليابان في الحرب العالمية الثانية، فبعد توقيع وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 أصدر الجنرال ماك آرثر إعلان يقضي بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946 إستمرَّت إلى غاية 12 نوفمبر 1948.

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تمَّ إبرام اتِّفاقيَّتين على ضوء أشغال مؤتمر لندن الَّذِي ضمَّ دول الحلفاء، تضمَّنت الاتِّفاقيَّة الأولى قواعد وأحكام مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التَّابعين لدول المحور، أمَّا الاتِّفاقيَّة الثَّانية فإعتبرت مكمِّلة للأولى بإنشاء الآلية الَّتِي تضطلع بالمحاكمات، إذ شكَّلت هاتين الإتِّفاقيَّتين الأساس القانوني لإنشاء محكمة نورمبورغ وبعدها طوكيو، والَّتِي تبلور في إطارها أهمّ مبدأ إستند عليه القضاء الدُّولي الجنائي في محاسبة مجرمي الحرب ألا وهو «مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة»[1].

وما ميَّز هاتين الهيئتين القضائيَّتين أنَّهما إقتصرتا على محاكمة الطَّرف المنهزم رغم أنَّ بشاعة الجرائم الَّتِي تعرَّضت لها الإنسانيَّة يتحمل مسؤوليتها كل من شارك فيها، إذ يقال في علم السِّياسة «لا توجد حرب نظيفة وأخرى قذرة، لأنَّ المآسي الَّتِي تسبَّبت بها الحروب تجعل منها مفسدة مطلقة، تهلك الحرث والنَّسل وتفتح الأبواب واسعة أمام كلِّ التَّجاوزات[2]».

لذا فقد إعتبرت محكمتي نورمبورغ وطوكيو تجسيدًا لعدالة المنتَّصر، إلَّا أنَّه كان لهما دور في إبراز مركز آخر للفرد على المستوى الدُّولي ليس كضحيَّة، وإنَّما كمجرم من خلال إقرار مبدأ المساءلة الجنائيَّة الفرديَّة على إرتكاب الجرائم الدُّوليَّة، وقبل معرفة موقف المحكمتين من المسؤوليَّة الجنائيَّة للأفراد لا بدَّ من تحديد إختصاصهما.

أ. إختصاصات المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو:

يعتبر تحديد الإختصاص بالنسبة لأيِّ هيئة قضائيَّة أساسًا للقيام بوظيفتها القضائيَّة دون عوائق أو صعوبات في معالجة أيِّ قضيَّة، وللمحكمة أكثر من إختصاص زماني ومكاني وإختصاص شخصي ونوعي.

1. الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو:

ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دارهومة، الجزائر، 2005، ص 9.

[1] أحمد وافي، المرجع السَّابق، ص 494.

[2] الحسن الزاوي، محاكمة الحروب ومنطق الدول، متوفر على الرَّابط https://www.alkhaleej.ae/ تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/03/16 على الساعة 13:45 زوالا.

فالإختصاص الزماني يحدِّد الأفعال المجرمة بموجب القانون والَّتِي تقع في وقت معيَّن، أمَّا الإختصاص المكاني فيقصد به ولاية المحكمة على الأفعال الَّتِي تقع في إقليم معيَّن[1].

وعليه يحدِّد الإختصاص الزَّماني لمحكمة نورمبورغ بالأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالميَّة الثَّانية، أمَّا المكاني فلم يحدِّد بإقليم معين[2]، أمَّا محكمة طوكيو فإختصاصها الزَّماني لم يتعلَّق فقط بالجرائم الَّتِي وقعت أثناء الحرب العالميَّة الثَّانية إستنادًا إلى ما تضمَّنته لائحة الإتِّهام الَّتِي شملت 55 تهمة تتعلَّق بجرائم المرتكبة من 01 جانفي 1928 إلى 02 سبتمبر 1945[3].

أمَّا إختصاصها الإقليمي تحدَّد في منطقة الشرق الأقصى إذ تمَّ إستدعاء جميع العسكريين اليابانين بإستثناء العائلة الحاكمة[4].

2. الإختصاص الشَّخصي للمحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو:

يعنى هذا الإختصاص بتحديد طبيعة الأشخاص الَّذِين يمثِّلون أمام المحكمة العسكريَّة لنورمبورغ أو طوكيو، هل هم أشخاص طبيعيون أم معنويون؟

لقد إختصت كل من المحكمتين الدوليتين نورمبورغ وطوكيو بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الطَّبيعيين، إذ نصَّت المادَّة السَّادسة من النِّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، على أنَّها تختصُّ بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطَّبيعيّة كالقادة العسكريين والرُّؤساء، وشملت حَتَّى المشاركين والمحرِّضين في تجهيز أو تنفيذ تلك الجرائم سواء إرتكبوها بصفتهم الشَّخصيَّة، أو بوصفهم أعضاء في منظَّمة أو هيئة تعمل لحساب دول المحور[5].

أمَّا محكمة طوكيو فتنصُّ المادَّة الخامسة من نظامها الأساسي أنَّها مختصَّة بمحاكمة الأشخاص الطَّبيعيين الَّذِين يرتكبون الأفعال المجرمة في لائحة المحكمة بصفتهم الشَّخصيَّة فقط

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 121.

[2] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 89.

[3] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 114.

[4] المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، متوفر على الرَّابط https://www.wikiwand.com/ar/ تمَّ زيارة الموقع 2020/03/17 على الساعة 17:30 مساءا.

[5] المادة 6 من النِّظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبورغ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 213.

إذ لا يجوز متابعتهم بصفتهم أعضاء في منظَّمات أو هيئات إجراميَّة، وذلك خلافًا لمحكمة نورمبورغ الَّتِي تجيز في مادتها التَّاسعة تجريم الفرد بصفته عضوًا في جماعة، أو منظَّمة إجرامية[1].

3. الإختصاص النوعي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو:

يقصد به سلطة المحكمة في نظر الدَّعاوى بحسب نوعها وطبيعتها، فهو ضابط إسناد مسألة معيَّنة والَّذِي يكون وفقًا لموضوع الدَّعوى المحدَّد بموجب النصوص القانونيَّة، وتطبيقًا لذلك على المحكمتين العسكريتين:

تختصُّ محكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطَّبعيين الَّذِين إرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادَّة السَّادسة من النِّظام الأساسي للمحكمة، والَّتِي تشمل ثلاث أنواع من الجرائم الدولية كالآتي: جرائم ضدَّ السَّلام، جرائم الحرب وجرائم ضدَّ الإنسانيَّة[2].

وقد عرَّفت المادَّة السَّادسة الجرائم الَّتِي تدخل ضمن إختصاص محكمة نورمبورغ كما أنَّها حدَّدت على سبيل المثال الأفعال الَّتِي تشملها تلك الجرائم، فيقصد بالجرائم ضدَّ السَّلام إشعال حرب عدوانيَّة مع مخالفة المعاهدات والإتِّفاقيّات طبقًا للبند أ من المادَّة السَّادسة، أمَّا جرائم الحرب هي جملة الأفعال الَّتِي تنتهك قوانين وأعراف الحرب كالقتل العمد وتهديم المدن ونهب الأموال العامَّة أو الخاصَّة....إلخ، وحسب البند **ب** من نفس المادَّة، أمَّا الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة فقد ذكر البند **ج** بعض الأفعال الَّتِي تدخل في إطارها كالإسترقاق والقتل العمد، الإضطهاد العرقي[3].

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فقد أخذت بنفس التَّقسيم الَّذِي إعتمدته نورمبورغ في الجرائم الَّتِي تشملها ولاية المحكمة إذ نصَّت المادَّة الخامسة من لائحة طوكيو على الجرائم الدَّاخلة في إختصاصها، وهي الجرائم ضدَّ السَّلام وتشمل التَّحريض أو شنّ حرب مخالفة للقانون الدُّولي أو

---

[1] عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2001، ص 263.

[2] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السَّابق، ص 90.

[3] محمد نصر محمد، الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 31.

المؤامرات كذا الجرائم المرتكبة ضدَّ معاهدات الحرب بمخالفة قوانين وأعراف الحروب وجرائم ضدَّ الإنسانيَّة كالإسترقاق أو القتل العمد الإبادة، أو الإضطهاد لأسباب سياسيَّة أو قوميَّة[1].

ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة على ضوء النِّظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو:

ظهرت عدَّة محاولات غير جادَّة عقب الحرب العالميَّة الأولى لإثارة فكرة مساءلة الأفراد عن الجرائم الدُّوليَّة، فأقرَّت معاهدة فرساي المادَّة 227 المسؤوليَّة الجنائيَّة لإمبراطور ألمانيا، ونصَّت عليها المادَّة 29 من إتِّفاقيَّة جنيف الثَّالثة الخاصَّة بأسرى الحرب في المادَّة 12، وكذا المادَّة 29 من إتِّفاقيَّة جنيف الرَّابعة بشأن حماية المدنيين[2].

إلَّا أنه تم تجسيد الفكرة عن طريق التكريس القضائي للمسؤولية الجنائية الفردية من خلال القضاء الدولي الجنائي العسكري، لقد أثار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا إستنادا للمادة 1/6 كالتالي: «تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتِّفاق المشار إليه في المادَّة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبيَّة، مختصَّة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الَّذِين ارتكبوا بصورة فرديَّة، أو بوصفهم أعضاء في منظَّمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبيَّة[3]».

وقد تأكَّد موقف المحكمة في الإعتراف بمبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة للأفراد بعد رفضها لكلِّ الدفوع المتعلِّقة بعدم مسؤوليَّة الأفراد عن أعمال الدَّولة صاحبة السِّيادة، على أساس أنَّ انعدام مسؤوليَّة الفرد غير مقبولة في القانون الدُّولي، لأنَّ الجرائم محلَّ إختصاصها ترتكب بواسطة الأفراد

---

[1] المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 213.

تشكل محكمة نورمبورغ طبقًا لنص المادة الثالثة من لائحتها من أربع قضاة أساسيين وأربع احتياط لتعويض أي قاضي في حالة الغياب لأي سبب من الأسباب مم تقسم من قبل الدول المنتصرة، تختار الرئيس من قبل الأعضاء عن طريق الانتخاب وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة التَّساوي ترجح الجهة التي معها الرئيس، أمَّا محكمة طوكيو تتكون بين 06 و 11 عضوًا حسب المادة 02 من لائحتها تختار هي القائد الأعلى للقوات التَّحالف بناء على قائمة تضم أسماء مقترحة للدول الموقعة على وثيقة الاستلام، ونلاحظ اختلافها من حيث العدد وطريقة التعيين عن محكمة نورمبورغ لطبيعة السياسة.

هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 116- 117-142.

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 37.

[3] المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 213.

ولا يتصوَّر إرتكابها من خلال أشخاص إعتباريَّة[1].

ويعتبر قائد سلاح الطيران "هرمان جورينج" من أبرز كبار المجرمي الحرب 22 الذين مثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ حكم عليه بالإعدام وإنتحر في 15 أكتوبر 1946 قبل ساعات من تنفيذ الحكم عليه بتناوله للسم[2].

وقد كرَّست محكمة طوكيو هي الأخرى مبدأ المسؤوليَّة الجنائية الفرديَّة في المادَّة الخامسة والتي نصت على: «مساءلة الزُّعماء، والمنظمين، والمحرضون، والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطَّة عامَّة، أو مؤامرة بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفًا عن جميع الأفعال المرتكبة من أيِّ شخص نفَّذ تلك الخطة[3]».

ومن بين أهم الجنرالات المطلوبين في القائمة التي أصدرها الجنرال "مكاثر"، هو الجنرال "هديكي تجو" الذي يعتبر من الضباط الشباب المعروفين بالتفوق حيث شغل منصب وزير الجيش عام 1940 وبعد إندلاع الحرب العالمية الثانية، شاركت اليابان فيها حيث كلفه الإمبراطور برئاسة وزارة الحرب كما شغل أيضا منصب رئيس الوزراء بين 1941-1944 حاول الإنتحار عند القبض عليه وفشل في ذلك، حيث تمت محاكمته أمام المحكمة العسكرية لطوكيو حكم عليه بالإعدام وتم تنفيذه في أحد سجون طوكيو سنة 1948[4].

ورغم التَّماثل بين نظامي المحكمتين في ترتيب المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة، إلَّا أنَّ هناك إختلافًا بينهما في مسألة الصِّفة الرَّسمية للمتَّهمين، حيث إعتبرت ظرف مخفَّف في نظام طوكيو (المادَّة السَّابعة) منه بينما نصت لائحة نورمبورغ على أخذ به كسبب للإعفاء من المسؤوليَّة[5].

---

[1] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 497.

[2] لمزيد من المعلومات يرجي زيارة الموقع https://encyclopedia.ushmm.org تمت زيارته يوم 2020/03/18 الساعة 14:30.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 38.

[4] غانم علوان جواد الجميلي، جذور نهضة اليبان، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2014، ص 198.

[5] محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 35.

ثانيًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة الخاصَّة

بعد إنتهاء صلاحيات محكمتي نورمبورغ، وطوكيو في مساءلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة، فإنَّ مرحلة بعد 1948 تميَّزت بفشل جهود الأمم المتَّحدة في تأسيس محكمة جنائيَّة دوليَّة إلَّا أنَّ فضاعة الجرائم الَّتِي إرتكبت في كلٍّ من يوغسلافيا السَّابقة ورواندا، دفعت الأمم المتَّحدة لإنشاء محكمتين خاصَّتين نتيجة للأحداث الَّتِي وقعت في تلك المناطق، عن طريق الجهاز التَّنفيذي لمنظَّمة الأمم المتَّحدة[1].

وعليه أنشأت محكمة يوغسلافيا بموجب القرار الصَّادر عن مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 على خلفية الأفعال الإجراميَّة الَّتِي قام بها الصِّرب، والتي راح ضحيتها أكثر من ربع مليون إنسان، وإغتصاب أكثر من خمسين ألف امرأة. تزامنت معها نشوب حرب أهليَّة في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي نتيجة قتل أكثر من خمس مائة ألف شخص، وطرد أكثر من مليوني شخص إلى دول الجوار خصوصًا تنزانيا، ونزوح حوالي ثلاثة ملايين داخل البلاد فدفعت بشاعة ما حدث في رواندا من جرائم إبادة مجلس الأمن إلى التَّدخل بناء على الفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة لإصدار قرار رقم 955 سنة 1994 والمتضمن إنشاء محكمة جنائيَّة خاصَّة لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعيَّة في رواندا[2].

---

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، "دراسة مقارنة، الطبعة الأولى" دار الكتاب الجامعي، الرياض، السعودية، 2016، ص 112.

[2] دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، متوفر على الرَّابط http//www.politc-diz.com تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/03/19 على الساعة 10:00 صباحا.

على إثر تفكك جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992 سعت هذه الجمهويات الى الاستقلال عن يوغسلافيا وبدأ ذلك باعلان كل من الكروات والسلوفين المسلمين الاستقلال، إلا أن هذا المطلب لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الاسود اللتين كانتا ترغبان في الابقاء على الاتحاد هذا مادفع قوات الاتحاد اعلان الحرب على جمهوريتي البوسنه والهرسك، حيث كان هذا النزاع في بدايته نزاع داخليا ولكنه تطور الى نزاع دولي بعد تدخل كل من صربيا والجبل الاسود، فضلا على تدخل بعض الدول بصورة غير مباشرة مثل روسيا.

ينظر في ذلك علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 46.

أما سبب النزاع في روندا كان نتيجة الصراع العرقي بين الهوتو والتوتسي أدت الى ارتكاب أعمال إبادة ممنهجة تسببت في نزوح الآلاف من التوتسي الى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة، شكلت جماعات التوتسي ما يسمي بجبهة RPF

ويمكن القول أنَّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد ساهمتا في تطوير مركز الفرد دوليًا بإقرار مبدأ المسؤوليَّة الفردية عن الجرائم الدولية وذلك بتوسيع نطاقها، فالشَّخص يسأل عن أفعاله المجرمة سواء إرتكبها بمفرده، أو مع جماعة أو بإيعاز من دولته[1].

ولمعرفة دور المحكمتين الظرفيتين المنشأتين من قبل مجلس الأمن في تكريس مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة في القانون الدُّولي، نحدِّد أوَّلًا إختصاص المحكمتين، ثمَّ نحدد موقف القانون من إقرار المسؤوليَّة الجنائيَّة للأفراد في إطار لائحتي المحكمتين.

أ. إختصاص محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

تتمتَّع كلتا الهيئتين القضائيَّتين بأربعة إختصاصات مثل نظيرتها المحاكم العسكرية بإختصاص مكاني، وزماني، وشخصي، نوعي، إلَّا أنَّ ما يهم هو تحديد الإختصاص الشَّخصي والنَّوعي للمحكمتين.

1. الإختصاص الشَّخصي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا:

حدّد النِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أنَّ إختصاصها الشَّخصي شمل الأشخاص الطَّبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية، وهوما نصَّت عليه المادَّة السَّادسة صراحة والتي جاء فيها يكون للمحكمة الدُّوليَّة إختصاص على الأشخاص الطَّبيعيين طبقًا لنصوص هذا النِّظام

تمركزت قواعدها في الحدود الشمالية لرواندا، إلا أن حادثة سقوط الطائرة التي كان على متنها الرئيسان الرواندي والبورندي سنة 1994 كان سببا في اشتعال القتال من جديد بين القبيلتين نتيجة لاتهام الهوتو للتوتسي بانهم هم وراء ذلك الحادث ادي ذلك الى ارتكاب مجازر في حق الشعب الروندي.

ينظر في ذلك هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 183.

[1] تتشكل محكمة يوغسلافيا من إحدى عشر قاضيا وستَّة قضاة دائرة الدرجة الأولى، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف. ينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، يختار القضاة عن طريق قائمة يعدها مجلس الأمن ينبغي أن تتوفر فيهم الأخلاق العالية والخبرة والكفاءة يختار القضاة المنتخبون من بينهم الرئيس ونائبه طبقًا لنص المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

أما محكمة رواندا فقد نصَّت المادة 10 من لائحة رواندا على أنَّ أجهزة المحكمة هي ذاتها التي نص عليها لائحة يوغسلافيا ويتم انتخاب أعضائها بنفس الطريقة.

مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 185

الأساسي، وعلى حدٍّ سواء مع النِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، كما قصرت لائحة محكمة رواندا إختصاصها الشَّخصي على الأشخاص الطَّبيعيين فقط[1].

2. الإختصاص النَّوعي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا:

إختصت محكمة يوغسلافيا موضوعيًا بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السَّابقة، منذ عام 1991، وتشمل الإنتهاكات الجسيمة لإتِّفاقيَّة جنيف لعام 1949 إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الأشخاص الَّذِين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعيَّة والتَّآمر أو التَّحريض على إرتكابها مباشرة وعلنًا، أو محاولة التواطؤ في جرائم الإبادة جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، وتدخل في إطارها أفعال جرائم الإبادة، الإسترقاق، النفي، والتَّعذيب الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقيَّة أو دينيَّة، وسائر الأفعال غير الإنسانيَّة إذا إرتكبت أثناء نزاع مسلَّح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي[2].

أمَّا بالنسبة لمحكمة رواندا فقد إختلف إختصاصها الموضوعي عن نظيرتها يوغسلافيا فهو لا يشمل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف 1949 الخاصَّة بالمنازعات الدُّوليَّة لأنَّ طبيعة النِّزاع في رواندا عبارة عن حرب أهليَّة داخلية وليس نزاعًا دوليًا[3].

وبالمقابل تختصُّ محكمة روندا بجرائم الإبادة الجماعيَّة المنصوص عليها في المادَّة الثَّانية من النِّظام الأساسي لمحكمة رواندا الَّتِي تشمل الأفعال التَّالية: القتل، إلحاق ضَّرر جسدي أو عقلي، النَّقل الجبري لأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، وكذا تختصُّ بجرائم ضدَّ الإنسانيَّة المنصوص عليها في المادَّة الثَّالثة والَّتِي تشمل القتل، والإبادة، والإسترقاق، النفي، السِّجن التَّعذيب، الإغتصاب بشرط إرتكابها بطريقة هجوميَّة ومنهجيَّة أو واسعة النِّطاق ضدَّ سكان المدينة

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 49- 57.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السَّابق، ص 122.

[3] حدد اختصاص محكمة رواندا بالنَّظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 طبقًا لنص المادة السابعة و تشمل إقليم رواندا كاملًا مضافًا إليه إقليم الدول المجاورة عندما يكون مواطن رواندي طبقًا للمادة الأولى.
هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 189.
علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 59.

لأسباب عرقيَّة أو سياسيَّة أو دينيَّة أو اثنية أو قوميَّة[1].

ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة على ضوء نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

من خلال إستقراء نظام يوغسلافيا ورواندا نجد أنَّهما أقرَّتا بمبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة للأفراد الطَّبيعيين في حالة إرتكابهم للجرائم الَّتِي تدخل في الإختصاص الموضوعي لكلتا المحكمتين حيث تقع المسؤوليَّة على كلِّ شخصٍ خطَّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 بالنِّسبة للنِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 04 من النِّظام الأساسي لمحكمة رواندا سواء حرَّض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجَّع بأيِّ سبيل آخر على التَّخطيط، أو الإعداد لها أو تنفيذها[2].

ومن أبرز مجرمي الحرب الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا الرئيس السابق لجمهورية صربيا في الفترة بين 1992 الى غاية 1996، وجهة له المحكمة تهم تتعلق بإرتكابه جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وأخرى تتعلق بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب ونتيجة إثبات مسؤوليته الجنائية عن تلك الجرائم حكمت المحكمة عليه في 2016/03/24 بالسجن لمدة 40 سنة، بعدها إستأنف المتهم الحكم وفي 2020/03/20 حيث ألغت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الحكم السابق وأقرت عليه عقوبة السجن المؤبد[3].

أما في روندا فيعتبر جون بول أوكاسوا الذي كان عمدة لإقليم تبا في روندا أول شخص مثل أمام المحكمة الخاصة وجهت له تهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي والإغتصاب والتعذيب، أصدرت المحكمة عليه حكما بالسجن المؤبد في 1998/09/02 وفي سنه 2001 تم نقله إلى المالي ليقضي عقوبته في إحدى سجونها[4].

---

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 190.

[3] KARADŽIĆ, RADOVAN (judgment ICTY court) https://www.irmct.org/sites/default/files/cases/publicinformation/irmct-cis_karadzic_fr.pdf site visit le 20/03/2020 a 8:20 h.

[4] AKAYESU, Jean Paul (ICTR-96-4) https://unictr.irmct.org/en/cases site visit le 20/03/2020 a 8:50 h.

وعليه إذ نلمس تطابقًا وتماثلًا بين نظامي المحكمتين فيما يتعلق بأحكام المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة فضلًا عن دورهما في التَّكريس المباشر لمسؤوليَّة الحاكم، دون الإعتداد بالصِّفة الرَّسمية كسبب من أسباب تخفيف العقوبة، أو الإعفاء منها سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفًا حكوميًا أو منفِّذا لأوامر سلطة أعلى منه[1].

ثالثًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة المختلطة

شكَّلت خطورة الجرائم الدُّوليَّة على السِّلم والأمن الدُّوليين واقعا لإستمرار المجتمع الدُّولي في إنشاء هيئات قضائيَّة دوليَّة لمسائلة الأفراد عن الأفعال الَّتِي تنطوي على إنتهاكات لقواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان والقانون الدُّولي الإنساني، وقد إعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة المحاكم الجنائيَّة المؤقتة، لتدارك نقائص وثغرات التَّجارب السَّابقة[2]، وذلك عن طريق المزج بين

---

[1] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 239.

[2] كان دخول مقاتلي الجبهة الثورية بدعم من القوات الخاصة من ليبريا الى الاراضي السيراليونية ومحاولة الاطاحة بالحكومة في التسعينيات سببا لاشعال حرب اهلية ضارية دامت اكثر من عشر سنوات، ارتكبت خلالها افضع الجرائم من قتل وتعذيب واغتصاب ونظرا تأزم الوضع وتزايد الانتهاكات دفع رئيس جمهورية السيراليون الى توجيه رسالة الى رئيس مجلس الامن يطلب اليه الشروع في عملية تحميل الامم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن انشاء محكمة خاصة لسيراليون لمحاكمة اعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم على ارتكاب الجرائم ضد الشعب السراليوني، وبعد اجراء العديد من المشاورات اتخذ مجلس الامن قرار1315 المؤرخ في 2002/08/14 بشأن البدء في المفوضات للتوصل لاتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سراليون يتضمن نظام اساسي لتشكيل محكمة خاصة ومستقلة لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع https://legal.un.org/avl/pdf تم زيارة الموقع 2020/09/20 على الساعة 20:45 مساءا.

ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المدولة أو المختلطة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، ورقلة، 2018، ص 751.

يرجع سبب الرئيسي لانشاء المحكمة الخاصة بلبنان الى عملية الاغتيال التي طالت رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري بتفجير عبوة ناسفة أودت بحياته و22 من مرافقيه وعشرات من الجرحى في 14 فيفري 2005، تزامن ذلك مع وجود إنقسام عميق في المشهد السياسي اللبناني بين فريقين لهما نفوذ على المجتمع اللبناني إضافة الى التدخل السوري والايراني الذي كان يدعم المعارضة المتمثلة في حزب الله وحلفائها من الأحزاب السياسية الاخرى، هذا ما دفع الحكومة اللبنانية توجيه طلب الى مجلس الامن في تشكيل لجنة تحقيق ومحاسبة الضالعين في هذا العمل الارهابي، فصدر قرار 1595 المؤرخ في 2005/04/07 المتضمن إنشاء محكمة دولية خاصة.

ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 83.

القضاء الدُّولي والقضاء الوطني، حيث برز ما يسمَّى بالمحاكم المختلطة الَّتِي تنشأ عادة في مرحلة ما بعد النِّزاع، أو في المرحلة الانتقاليَّة[1].

وتسمى أيضًا بالمحاكم الوطنيَّة المدولة لأنَّها تنشأ بطريقة إتِّفاقيَّة تتمُّ بين الأمم المتَّحدة والدَّولة المعنيَّة الَّتِي مرت بها ظروف إستثنائيَّة داخليَّة سياسيَّة أو أمنية، أدَّت إلى إرتكاب أفضع الجرائم المَّاسَّة بحقوق الإنسان بها.

وبناء على ذلك قامت العديد من الدُّول الَّتِي حدثت فيها أزمات وخضَّات داخلية بطلب إنشاء محاكم جنائيَّة من الأمم المتَّحدة مثل كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية ولبنان لمحاكمة المتسببين في تلك الجرائم، وتميَّزت هذه المحاكم بأنَّها تجمع بين النُّظم القضائيَّة الوطنيَّة والدُّوليَّة فتضع تشكيلة مختلطة تتكوَّن من قضاة وطنيين ودوليين، ويطبَّق فيها قانون مختلط تمزج فيه القوانين الجنائيَّة الوطنيَّة مع الدُّوليَّة[2].

ولقد شكَّلت المحاكم المختلطة نموذجًا جديدًا في ترتيب المسؤوليَّة الجنائيَّة الدُّوليَّة للفرد وتدعيم مركزه القانوني على المستوى الدُّولي أمام القضاء الدُّولي الجنائي[3]. ونظرًا لكثرتها نكتفي بأخذ مثالين لهذه النوعية من المحاكم: محكمة سيراليون والمحكمة الخاصَّة بلبنان لمعرفة دور المحاكم المختلطة في تطوير مركز الفرد الدُّولي.

أ. إختصاصات محكمتي سيراليون ولبنان:

تعتبر المحاكم المختلطة مخرجًا للدُّول للتَّصدي للعقبات الَّتِي تواجهها في محاربة إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، وذلك لأجل تحقيق عدالة سريعة وفعَّالة غير مكلِّفة مثل المحاكم الخاصَّة ليوغسلافيا ورواندا والَّتِي عرفت مشاكل مالية حادَّة.

---

[1] مورغان لانديل، الدليل التَّدريبي القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين متوفر على الرَّابط www.euromed.rights.org تمَّ الإطلاع 2020/03/22على الساعة 14:30 زوالا.

[2] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى إنتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018، ص 142.

[3] فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 150.

كما هو معلوم أنَّ أيَّ هيئة قضائيَّة تتطلَّب تحديد إختصاصاتها لتمكينها من القيام بمهامها بسهولة وتحقيق أهدافها فمحكمة سيراليون ولبنان تتمتَّعان بنفس إختصاصات المحاكم الَّتِي سبق التَّطرق لها من إختصاص مكاني وزماني وشخصي ونوعي، إلَّا أنَّ ما يميِّز المحاكم المختلطة عن غيرها من المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة المؤقَّتة هو الإختصاص الأصيل[1]، إلَّا أنَّ الهدف من الدِّراسة يتطلَّب الخوض في الإختصاصين: الشَّخصي والنَّوعي.

1.الإختصاص الشَّخصي لمحكمتي سيراليون ولبنان:

من خلال نصِّ المادَّة السَّادسة الفقرة الأولى من النِّظام الأساسي للمحكمة الخاصَّة لسيراليون نجد أنَّها مختصَّة بمحاكمة الأشخاص الطَّبيعيين مع إستثناء الأشخاص المعنويين وذلك بنصها على: «كلّ شخص خطَّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النِّظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بإرتكابها أو إرتكبها أو ساهم وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيًا المسؤوليَّة عن هذه الجريمة[2]».

وكذلك المحكمة الخاصَّة بلبنان طبقًا لنصِّ المادَّة الثَّالثة من نظامها، والتي قصرت إختصاصاتها على الأشخاص الطَّبيعيين إذا إرتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادَّة الثَّانية من النِّظام الأساسين أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين على إرتكابها أو المساهمة فيها بأيِّ طريقة[3].

2.الإختصاص النَّوعي لمحكمتي سيراليون ولبنان:

تختصُّ محكمة سيراليون بجملة الجرائم المنصوص عليها في المادَّة 2 من النِّظام الأساسي

---

[1] تختص محكمة سيراليون بنظر الجرائم الواقعة على أراضي إقليمها التي إرتكبت منذ 30 نوفمبر 1996 ولم تحدد مدة انتهاك ولايتها أمَّا المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تنحصر ولايتها القضائية على الجرائم الواقعة في الفترة بين 2004/10/01 الى 2005/12/12 ويمكن تمديد الفترة بموجب اتفاق خاص بين الامم المتحدة والدولة اللبنانية.

ينظر في ذلك ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 88-103.

[2] المادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون https://www.insdip.com/wp-content

[3] المادة 3 من نظام المحكمة الخاصة بلبنان https://www.stl-tsl.org/ar

للمحكمة والمتعلِّقة بجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، وتشمل الأفعال التَّالية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد السِّجن، التَّعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسيَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة وأيّ فعل غير إنساني في إطار هجوم واسع وممنهج، أمَّا المادَّة الثَّالثة فقد نصَّت على الإنتهاكات المشتركة بين إتِّفاقيَّات جنيف وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثَّاني، في حين نصت المادَّة الرَّابعة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدُّولي الإنساني[1].

وتختصُّ المحكمة الدُّوليَّة الخاصَّة بلبنان بالنَّظر في جرائم القتل نتيجة للهجوم الَّذِي وقع في 14 فبراير 2005، وأسفر عن إغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، ومقتل وإصابة العديد من الأشخاص طبقًا للمادَّة الأولى من النِّظام الأساسي للمحكمة[2].

ويتَّضح من المادَّة أعلاه أنَّ المحكمة مختصَّة بجريمة القتل، والَّتِي وُصفت في العديد من قرارات مجلس الأمن بأنَّها من قبيل الأعمال الإرهابية، مع العلم أنَّها لا تعدُّ جريمة دوليَّة بموجب القانون الدُّولي، لذلك كان لا بدَّ من اللُّجوء إلى القانون الجنائي اللُّبناني الَّذِي يجرِّم ويعاقب على العمل الإرهابي، فضلًا عن الجنايات والجنح الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، وكذا الأفعال غير المشروعة النَّاتجة عن الحرب الأهلية والإقتتال بين الطَّوائف والأديان، وعدم الإبلاغ عن الجرائم[3].

ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة وفق نظامي محكمتي سيراليون ولبنان:

أقرَّت كلتا المحكمتين المختلطتين (سيراليون ولبنان) بمبدأ مساءلة الفرد جنائيًا حيث نصَّت المادَّة 6 من النِّظام الأساسي لسيراليون على هذا المبدأ، إذ يعتبر كلَّ شخص إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 2 إلى 4 من نظامها الأساسي، أو حرَّض أو أمر بإرتكابها، مسؤولًا مهما كانت صفته لأنَّ الصِّفة الرَّسمية للمتَّهم لا تعفيه من المسؤوليَّة الجنائيَّة، ولا تعدُّ ظرف

---

[1] Charles c jalloh, the legal legacy of the special court for sierra leone, campridge university press, Britain, 2020, p 4.

[2] المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان https://www.stl-tsl.org/ar

[3] ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المدولة أو المختلطة المرجع السابق، ص 757.

تخفيف من العقوبة فضلًا على أنَّ إرتكاب المرؤوس للأفعال المنصوص عليها في قانون المحكمة، لايعفي الرَّئيس من المسؤوليَّة الجنائيَّة إذا كان هذا الأخير يعلم، ولم يتَّخذ أيَّ تدابير لمنع وقوع تلك الأعمال[1].

ومن الشخصيات المهمة التي تمت محاكمتها أمام المحكمة الخاصة بسراليون الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور"، وجهة المحكمة له إتهاما بمساندة المتمردين الذين قتلو عشرات الآلاف أثناء الحرب الأهلية بين 1991 و2002 في سراليون وأدين تيلور بإرتكاب أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية والإغتصاب والإستعباد الجنسي والمعاملة القاسية والتآمر وتجنيد الأطفال تحت سن الخامس عشر في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال العدائية، ولقد أقرت المحكمة بالإجماع أن "تايلور" مسؤولا جنائيا وحكمت عليه المحكمة لمدة خمسين عاما سنة 2012[2].

بالنسبة للمحكمة الخاصَّة بلبنان، فقد نصَّت على المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة في المادَّة 3 من نظامها الأساسي، إذ يتحمَّل الشَّخص المسؤوليَّة عن الجرائم الدَّاخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة وكذا المساهمة على إرتكابها، كما يتحمَّل الرَّئيس المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الَّتِي يرتكبها المرؤوس وفق لهذا النِّظام، إذا كان عالمًا بها ولم يتَّخذ أيَّ تدابير لمنع وقوعها[3].

أما في لبنان فيعتبر المدعو "سليم جميل العياش" المسؤول العسكري في حزب الله من أبرز المتهمين في قضية إغتيال رفيق الحريري الذين تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية، وفي 2011 إتهمته المحكمة بالتورط في عملية الإغتيال ومشاركته في العمل الإرهابي الذي تسبب في القتل الجماعي وأن دوره كان محوري في تنفيذ الجريمة، وأقرت المحكمة أنه مسؤول جنائيا وأصدرت في

[1] محمد نصر القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد السابع، مسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 28.

[2] لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع https://news.un.org/ar/story/2012/04/158072 تمت زيارته يوم 2020/04/02 على الساعة 11:45 .

[3] المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان https://www.stl-tsl.org/ar

حقه حكما غيابيا بالسجن المؤبد بتاريخ 18 أوت 2020[1].

الفرع الثَّاني: مركز الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي الدَّائم

مرَّت العدالة الجنائيَّة الدُّوليَّة بمراحل وتحوُّلات ساهمت في توسيع نطاق الإهتمام بالفرد دوليًا بداية من التَّجارب الأولى للمحاكم الجنائيَّة المؤقَّتة ذات الطَّابع العسكري، والَّتِي أقرَّت بمساءلة الفرد جنائيًا من خلال محكمة نورمبورغ وطوكيو إذ تعتبر التَّطبيق العملي لفكرة شخصيَّة الجريمة الَّتِي كان من الصَّعب تجسيدها في إطار القانون الدُّولي الجنائي[2].

وفي أواخر القرن العشرين شهد القضاء الدُّولي الجنائي إنشاء محاكم مؤقَّتة خاصَّة بمقاضاة من زعم إرتكابهم لإنتهاكات أثناء النِّزاعات المسلّحة، والَّتِي إندلعت في كل من يوغسلافيا ورواندا إلَّا أنَّ ما ميَّزها أنَّها أنشأت بتدخُّلٍ من مجلس الأمنِ بموجب الفصل السَّابع في إطار الحفاظ على السِّلم والأمن الدُّوليين.

ونتيجة للحروب الأهليَّة إعتمد المجتمع الدُّولي نمطًا جديدًا للعدالة الجنائيَّة الدُّوليَّة للملاحقة تتمثَّل في المحاكم المختلطة على شكل إتِّفاق بين الأمم المتَّحدة، والسُّلطة الحاكمة للدَّولة الَّتِي وقعت فيها الحروب الأهليَّة، أو الإضطرابات الدَّاخليَّة، إلَّا أنَّ الخطوة الأهمّ الَّتِي إتَّخذها المجتمع الدُّولي في هذا المجال تمثَّلت في إقامة عدالة جنائيَّة دائمة[3].

إن فكرة إنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة ليست بمسألة جديدة، بل كانت من بين أهمِّ المواضيع الَّتِي أدرجت في أجندة الأمم المتَّحدة في أوَّل جلسة لها عقب تأسيسها، حيث حظيت المحكمة الدُّوليَّة بإهتمام منظَّمة الأمم المتَّحدة، والَّتِي بذلت جهود حثيثة لإقامة هيئة قضائية دائمة.

لقد بدأت بوادر إنشاء القضاء الدائم بالمشروع الفرنسي الَّذِي عرض على لجنة القانون

---

[1] Case No (STL11-01) Ms Salim Jamil Ayyshissued in18 August 2020.

[2] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ص 181.

[3] عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الشَّخصيَّة القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلَّحة، مجلَّة كليَّة المأمون العامَّة، العدد 28، العراق، 2016، ص 181- 182.

الدُّولي التَّابعة للأمم المتَّحدة المتضمِّن إقتراح إنشاء محكمة جنائية دوليَّة تمنح لها صلاحيَّة النَّظر في الجرائم ذات الصِّفة الدُّوليَّة، وقد لقي هذا المشروع تأييد أغلبيَّة أعضاء لجنة القانون الدُّولي وأفضى إلى إصدار الجمعيَّة العامَّة القرار رقم (3/620/ب) في 09 ديسمبر 1948، والذي طلبت فيه من لجنة القانون الدُّولي دراسة مدى إمكانيَّة تأسيس محكمة دوليَّة دائمة، ومنحها الصَّلاحيات اللَّازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة في إطار مؤتمر دولي[1].

وقد إستمرَّت تلك المحاولات من خلال العديد من القرارات والتَّوصيات الصَّادرة عن الجمعيَّة العامَّة لإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة دائمة، إلَّا أنَّها فشلت في تحقيق ذلك خلال تلك الفترة الزَّمنيَّة وبعد عدَّة سنوات من الجهود المكثَّفة والمفاوضات الشَّاقة بين معارض ومؤيِّد، توِّج المجتمع الدُّولي بإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة في روما بتاريخ 17 جويلية 1998[2].

وبعد دخول نظامها حيِّز التَّنفيذ، أصبح للجماعة الدُّوليَّة آلية قضائيَّة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب أفضع الجرائم الدُّوليَّة.

أوَّلًا: المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة كآلية لمحاربة الإفلات من العقاب

تعتبر العدالة الجنائيَّة من دعائم صيانة الأمن والسَّلام الدُّوليين نظرًا لدورها الفعَّال في حماية حقوق الإنسان جنائيًا، عن طريق تتبُّع مرتكبي أفضع الجرائم المَّاسَّة بحقوق الإنسان لأنَّ إنتهاكها أصبح يشكِّل مصدرًا لتهديد السِّلم العالمي، وعدم وضع حدّ للإفلات من العقاب يولِّد الكراهية والعداوة واللُّجوء للأعمال الإنتقاميَّة، ما يجعل تحقيق السَّلام هدفًا بعيد المنال[3].

لقد تعزَّزت حماية حقوق الإنسان جنائيًا في ظلِّ وجود قضاء دولي دائم الهدف منه هو وضع حدٍّ لظاهرة الإفلات من العقاب، حيث كرَّس النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 209.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 215.

[3] انعقد مؤتمر روما خلال فترة بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 شاركت فيه 160 دولة و 17 منظَّمة حكومية، 14 وكالة متخصصة و238 منظَّمة غير حكومية، واعتمد المؤتمر نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة اعترضت عليه سبع دول وهي الولايات المتَّحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، وامتنعت 21 دولة.
ينظر في ذلك على يوسف شكري، المرجع السَّابق، ص 2.

وأضفى عليها جملة من الخصائص والإختصاصات، جعلها أكثر فاعليَّة في ملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدُّوليَّة من المحاكم الجنائيَّة السَّابقة.

أ. خصائص المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة الدَّائمة:

تتميَّز المحكمة الدُّوليَّة بعدَّة خصائص أهمها:

1. الطبيعة التَّعاهدية للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة:

أنشأت المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة بموجب معاهدة دوليَّة وفقًا لإتِّفاقيَّة فيّينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ويترتَّب على هذا الأسلوب الَّذِي تأسَّست به حريَّة الدُّول في الإنضمام، حيث إعتبر الكثير من المتخصِّصين أنَّ المحكمة منظَّمة دوليَّة، الأمر الذي يعتبر من المآخذ المسجَّلة على نظام المحكمة لكونها تؤدِّي إلى عزوف الدُّول في الإنضمام إليها خشية المساءلة الدُّوليَّة[1].

2. الطَّبيعة الدَّائمة للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة:

إن خاصيَّة الدَّيمومة هي أهمّ ما يميِّز المحكمة عن سابقتها من المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة الأخرى والَّتِي اتَّصفت بالتَّأقيت ونظرًا لأهميَّة ذلك فقد نصَّ عليها النِّظام الأساسي لروما[2]، في المادَّة الأولى: « تنشأ بهذا المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها في ممارسة إختصاصها الدُّولي وذلك على النَّحو المشار إليه في هذا النِّظام الأساسي[3]...».

وهذا يعني أنَّ المحكمة الجنائيَّة ليست محكمة ظرفيَّة تنشأ لفترة محدَّدة بسبب ظروف إستثنائيَّة وتنتهي صلاحياتها بصدور أحكامها على مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو المنشأتين بعد الحرب العالميَّة الثَّانية، أو المحاكم الخاصَّة ليوغسلافيا وروواندا المنشأتان من قبل مجلس الأمن، وكذا المحاكم المختلطة الَّتِي إنتهى بعضها بمجرد صدور أحكام بحقِّ المتَّهمين بإرتكاب الجرائم الدُّوليَّة كسيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشَّرقية، وأخرى لا زالت تباشر

---

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السَّابق، ص 140.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السَّابق، ص 208.

[3] المادة 1 من نظام روما الاساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

صلاحياتها مثل المحكمة الدُّوليَّة الخاصَّة بلبنان[1].

3. الطَّبيعة التَّكميليَّة للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة:

من أكثر المبادئ إثارة للنِّقاش والجدل في نطاق القانون الدُّولي مبدأ السِّيادة بإعتباره أداة ضروريَّة لتنظيم العلاقات الدُّوليَّة، ونظرًا لهذه الأهميَّة فإنَّ كلّ التَّحولات والتَّطورات الَّتِي مر بها المجتمع الدُّولي إرتبطت به، فمن أبرز مميِّزات سيادة الدَّولة على إقليمها حقَّها في محاكمة ومعاقبة المواطنين الَّذِين يرتكبون الجرائم على إقليمها، إلَّا أنَّ المستجدَّات الَّتِي ظهرت كالجريمة الدُّوليَّة فرضت إنتقال إختصاص الدَّولة الوطني بالتَّجريم والعقاب، إلى إختصاص القضاء الدُّولي الجنائي ما شكَّل قيدًا على سيادة الدَّولة، وتدخُّلًا في شؤونها الدَّاخليَّة، وكان هذا من أهمِّ الحجج الَّتِي إستند عليها معارضو إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة[2].

لذا حرص واضعو النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة على ضبط العلاقة بين الإختصاص القضائي الدَّاخلي والإختصاص القضائي للمحكمة في إطار يضمن عدم المساس بسيَّادة الدُّول الأعضاء، ووضع علاقة متوازنة بين النُّظم الوطنيَّة، ونظام المحكمة حَتَّى تحظى بقبول الدُّول المشاركة في مؤتمر روما من خلال إعتماد قاعدة الإختصاص التَّكميلي، وذلك لوضع حدود فاصلة بين إختصاصات القضاء الوطني وإختصاصات القضاء الدُّولي. وعليه يكون إختصاص المحكمة مكمِّلًا في الحالات الَّتِي تكون فيها الدَّولة غير قادرة أو راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة وليس بديلًا عنه[3].

وقد أكدَّ نظام روما الأساسي على مبدأ الإختصاص التَّكميلي في الفقرة 6 من ديباجة نظام المحكمة والتي جاء فيها: « إذ تؤكِّد المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة المنشأة بموجب النِّظام الأساسي

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 103.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السَّابق، ص 217.

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 15، ص 17.

ستكون مكمّلة للولاية القضائيَّة الجنائيَّة الوطنيَّة[1]».

كذلك أعادت التأكيد على أنَّ للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة إختصاصًا إستثنائيًا، وليس أصيلًا في متابعة مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة في المادَّة 1 من نظام روما الأساسي: «... وتكون المحكمة مكمِّلة للولايات القضائيَّة الجنائيَّة الوطنيَّة، وخضع إختصاص المحكمة، وأسلوب عملها لأحكام هذا النِّظام الأساسي[2]».

ب. إختصاصات المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة:

حدَّد النِّظام الأساسي لروما مجال إختصاص المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة من حيث إختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطَّبيعيّة (الإختصاص الشَّخصي) وعلى إرتكابهم الجرائم الأكثر خطورة (الاختصاص النَّوعي)[3].

1. الإختصاص الشَّخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

من أكثر المواضيع الَّتِي أخذت حيِّزًا وإهتمامًا واسعًا من النِّقاش، هي تحديد الأشخاص الَّذِين لهم الحقّ في المثول أمام المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة نظرًا لعلاقة ذلك بالفصل في مسألة مدى إمتداد المسؤوليَّة الجنائيَّة إلى الدَّولة، وهل تثبت للأشخاص الطَّبيعيين[4]؟ وقد حسم النِّظام الأساسي لروما هذا الجدال بنصِّ المادَّة 25 الَّتِي أكَّدت أنَّه يقتصر إختصاص المحكمة على الأشخاص

---

[1] الفقرة 6 من ديباجة نظام روما الاساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[2] المادة 1 من نظام روما الاساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[3] أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنَّها لا تختص إلَّا بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيِّز النَّفاذ في 01 جويلية 2002 بعد مصادقة أكثر من 63 دولة عليه، وهو ما عبَّرت عنه الفقرة 1 من المادة 11 بأنَّه: « ليس للمحكمة اختصاص إلَّا فيما يتعلَّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النِّظام الأساسي».

عبد القادر بلقيرات، المرجع السَّابق، ص 218.

تتشكل المحكمة من 18 قاضي ممَّن تتوفر فيهم شروط تراعى فيها المعايير الدولية في اختيار القضاة ينتخبون لمدّة 09 سنوات أمَّا العنصر المادي فتتكون المحكمة من أربعة أجهزة لتسهيل سير إجراءات المحاكمة وهي هيئة الرئاسة، الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية ومكتب المدَّعي العام قلم المحكمة طبقًا لنص المادة 34 من النظام الأساسي.

ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 121– 130.

[4] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 175.

الطَّبيعيين دون أن يمتدَّ إلى الأشخاص الإعتباريين[1].

2. الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

حدَّدت المادَّة 5 /1 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة على سبيل الحصر الجرائم الَّتِي يسأل عليها الأفراد أمام المحكمة حيث نصت على:« يقتصر إختصاص المحكمة على أشدِّ الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدُّولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النِّظام الأساسي إختصاص النَّظر في الجرائم التَّالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعيَّة.

ب. الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان[2]».

وقد تمَّ تعريف الجرائم الأربعة في المادَّة 6 بالنسبة للابادة الجماعيَّة و7 بالنِّسبة للجرائم ضدَّ الإنسانيَّة والمادَّة 8 خاصَّة بجرائم الحرب، أمَّا جريمة العدوان فعلّق إختصاص المحكمة عليها بموجب الفقرة 2 من المادَّة 5 إلَّا بعد إعتماد حكم بهذا الشَّأن وفقًا للمادتين 121 و123 ويضع شروط بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلَّق بهذه الجريمة منذ دخولها حيز التنفيذ بعد مؤتمر كمبالا في ماي 2010[3].

---

[1] المادة 25 /1 من نظام روما الاساسي: « يكون للمحكمة اختصاص كل الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النِّظام الأساسي » https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[2] المادة 5 /1 من نظام روما الاساسيhttps://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[3] قرار الجمعية العامة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ولقد تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا سنة 2010 الذي عدل النظام الاساسي لروما بشأن جريمة العدوان وذلك باضافة المادة 8 مكرر والتي جاء فيها: «لاغراض هذا النظام الاساسي تعنى جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة...».

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2008، ص 19.

ثانيًا: الموقف القانوني لنظام روما الأساسي من مسؤوليَّة الفرد الجنائيَّة

تعتبر المسؤوليَّة الجنائيَّة من أبرز العوائق الَّتِي واجهتها المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة في مرحلة إعداد مشروع نظامها الأساسي لكونها كانت محطَّ خلاف فقهي، حيث انقسم الفقه إلى ثلاث اتِّجاهات: ذهب الإتِّجاه الأوَّل بالقول أنَّ الدَّولة وحدها من تتحمَّل المسؤوليَّة الجنائيَّة لأنَّ قواعد القانون الدُّولي تخاطب الدُّول فقط، أمَّا الفرد فهو محل المساءلة الدَّاخليَّة، أمَّا الإتجاه الثَّاني فأخذ بالمسؤوليَّة المزدوجة للدَّولة والفرد معًا، في حين الإتِّجاه الثَّالث فأقرَّ بمبدأ مساءلة الفرد دوليًا لأنَّ الجريمة الدُّوليَّة مثل الجريمة الدَّاخليَّة تتطلَّب توافر الرُّكن المعنوي ليكتمل بناها كجريمة لإحتوائها على عنصر القصد الجنائي الَّذِي يستلزم وجود علم وإرادة، وهذه الخصائص تتوافر فقط في الإنسان، وقد إستقرَّ الفقه الدُّولي على الأخذ بالإتِّجاه الثَّالث، من خلال التَّطبيقات العملية للمحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة السَّابقة[1].

وقد دعمت المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة الإتِّجاه القائل بمسؤوليَّة الفرد جنائيًا، وحسمت الأمر بحيث لا يكون عرضة للجدل أو المناقشة من خلال المادَّة 3/25 والتي نصت على: «أنَّ إختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطَّبيعيين عملًا بهذا النِّظام الأساسي، وأنَّ الشَّخص الَّذِي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفرديَّة، وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النِّظام الأساسي[2]».

ويتَّضح من هذا النَّص أنَّ المحكمة تختصُّ بمساءلة الأشخاص الطَّبيعيين دون أن يمتدَّ إلى الأشخاص المعنويَّة أي الدُّول والمنظَّمات الدُّوليَّة وأعتبرت مسؤوليَّة الشَّخص الإعتباري مسؤوليَّة مدنية. فالمحكمة الجنائيَّة تحاكم وتعاقب الأشخاص الطَّبيعيين سواء كانوا فاعلين أساسيين أو شركاء وفي أيِّ مرحلة كانت فيها الجريمة، سواء إكتملت أو كانت في مرحلة الشُّروع[3].

---

[1] عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الشَّخصيَّة القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلَّحة المرجع السَّابق، ص 184- 185.

[2] المادة 25 /3 من نظام روما الاساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome

[3] سامي محمَّد عبد العال، المرجع السابق، ص 499.

وقد أضفى نظام روما الأساسي على أحكام المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة جملة من الخصائص أعطتها طابعًا مميَّزًا.

أ. عدم الأخذ بالحصانة كسبب للإعفاء من المسؤوليَّة:

الفرد يسأل جنائيًا، وتطبَّق عليه العقاب إذا إرتكب إحدى الجرائم الَّتِي تدخل في إختصاص المحكمة مهما كانت صفته تطبيقًا لنصِّ المادَّة 27 من نظام المحكمة، ولا يعتد بالصِّفة الرَّسمية للمتَّهم في نفي مسؤوليَّته الجنائيَّة، أو إعتبارها ظرفًا للتَّخفيف من العقوبات الَّتِي تفرضها المحكمة سواء كان رئيسًا للدَّولة أو الحكومة أو عضوًا فيها[1].

فعدم إعتراف نظام روما الأساسي بالصِّفة الرَّسمية للشَّخص المتَّهم لنفي المسؤوليَّة عليه إستهداف لنظام الحصانة، الَّذِي لطالما إستخدم كوسيلة للإفلات من العقاب لكبار المسؤولين الَّذِين إرتكبوا أفضع الجرائم في تاريخ البشريَّة. وعليه تشكِّل الحصانات والإمتيازات الدِّبلوماسيَّة المعزّزة بموجب الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة عائقًا أمام المحكمة في ممارسة إختصاصها، سواء كانت تلك الحصانات دوليَّة أم داخليَّة[2].

ب. مسؤوليَّة الرُّؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية:

كما وضَّحنا أنَّ نظام روما الأساسي تبنَّى مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة بالمفهوم الواسع لها على المستويين الدُّولي أو الدَّاخلي ليشمل كلّ من يحمل صفة رسميَّة دون تمييز، وذلك لكي لا يتملَّص الرُّؤساء والقادة من تحمل المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الدَّاخلة في إختصاص المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة[3].

ولقد كرَّس النِّظام الأساسي لروما مبدأ المسؤوليَّة الدُّوليَّة الجنائيَّة للرُّؤساء والقادة من خلال

---

[1] بلخير طيب، النِّظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2015-2016، ص 364.

[2] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 501.

[3] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 183.

المادَّة 28 من نظام المحكمة[1]، إذ قسَّمت المادَّة 28 المسؤوليَّة إلى مسؤوليَّة القادة العسكريين في الفقرة أ من المادَّة 28 حيث يكون القائد العسكري أو الشَّخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولًا فعلًا عن الجرائم الَّتِي تدخل في إختصاص المحكمة، إذا كانت القوات تخضع لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري، أو الشَّخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، فتترتَّب المسؤوليَّة الجنائيَّة إذا كان القائد العسكري على علم أو يفترض علمه، ولم يتَّخذ أيّ تدابير أو إجراءات لإيقاف ذلك الإعتداء من قبل قواته[2].

أمَّا القسم الثَّاني فهو مسؤوليَّة القائد، والرَّئيس المدني وهذا خاص بنظام المحكمة الجنائيَّة إذ لم يرد في أنظمة المحاكم السَّابقة، فإذا علم الرَّئيس أنَّ مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا جرائم، ولم يتَّخذ الإجراءات اللَّازمة في حدود سلطته لمنع وقوع تلك الجرائم، يتحمَّل المسؤوليَّة الجنائيَّة بموجب المادَّة 28 فقرة ب بند 1[3].

ومن الشخصيات التي مثلت أمام المحكمة الجنائية الدولية "توماس لوبنغا ديلو" وهو قائد إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام وقائد أركان الجناح العسكري، لإتحاد القوات الوطنية لتحرير الكونغو لعب دور في النزاع، وجهت له المحكمة تهم جرائم الحرب وتحديدا التجنيد الجبري للاطفال في الخامسة عشر من العمر وإشراكهم فعليا في الأعمال العدائية، بدأت محاكمته في 2009 وبعد الإنتهاء من كل إجراءات المحاكمة أثبتت المحكمة مسؤوليته الجنائية وأدانته بالسجن 14 عاما في 2012/06/10[4].

ج. عدم سقوط الجرائم الدولية بالتَّقادم:

أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تقادم الجرائم الموجب للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدُّوليَّة، إذ

[1] فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 229.

[2] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 197.

[3] المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمحاكمة الاشخاص الاقل من 18سنه بموجب المادة 26 من نظام روما مخلط بلقاسم المرجع السابق، ص 198.

[4] لمزيد من المعلومات يرجي زيارة الموقع https://news.un.org/ar/story/2012/07/161782 تمت زيارته يوم 2020/03/20 على الساعة 16:30.

نصَّت عليها المادَّة 29 من نظام الأساسي للمحكمة، والتي تقضي بأنه لا تسقط الجرائم الَّتِي تدخل في إختصاص المحكمة بالتَّقادم أيًّا كانت أحكامه[1].

فهذه المادَّة تعزِّز القوَّة القانونيَّة للمحكمة في تحقيق هدفها في منع إفلات مرتكبي الجرائم الأشدُّ خطورة الدَّاخلة في نطاق إختصاصها من العقاب، لأنَّ إخضاع تلك الجرائم لقواعد القوانين الوطنيَّة المتَّصلة بالتَّقادم، يمنع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها بعد إنقضاء وقت معيَّن[2].

ولقد كان للقضاء الدُّولي الجنائي دورٌ هامٌّ في إدخال الفرد في المنظومة القضائيَّة الدُّوليَّة كمدَّعى عليه من خلال كفالة حقِّه في التَّقاضي، وذلك ب0منحه جملة من الضَّمانات الَّتِي تكفل له محاكمة عادلة، نتيجة لإقرار مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة إذ يُعدُّ ذلك خطوة أولى في مثول الفرد أمام القضاء الدُّولي، فحقوق الفرد أمام القضاء الدولي تقررت له بصفته مسؤولا وبعد ذلك عندما مثل أمام القضاء لإستفاء حقوقه كان مركزه قد تعزز على المستوى الدولي بفضل المحاكم الدولية التي أقرت المسؤولية لاسيما نورمبورغ وطوكيو.

المبحث الثَّاني: القضاء الاقليمي آلية لتفعيل تقاضي الفرد دوليًا

لقد شهدت قضيَّة حقوق الإنسان إهتمامًا عالميًا صحبه إدماج الفرد في الحياة الدُّوليَّة ما جعله مخاطبًا بقواعد القانون الدُّولي إلى جانب ذلك، تمَّ إنشاء آليات دوليَّة جسَّدت ذلك الإهتمام على المستوى الدُّولي، وإن كان ذلك الإهتمام قد برز في نطاق محدود، إلَّا أنَّ أهمَّ مؤشراته تمثَّلت في منح الفرد حقَّه في تقديم الشَّكاوى الفرديَّة أمام الآليات الدُّوليَّة لحماية حقوق الإنسان[3].

ورغم أنَّ نشأة حقوق الإنسان على المستوى العالمي كانت أسبق من المستوى الإقليمي، نظرًا لأنَّ منظَّمة الأمم المتَّحدة إعتبرت كأوَّل تنظيم دولي عالمي يقرُّ بأنَّ حماية حقوق الإنسان تعتبر

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 218.

[3] محمَّد محمَّد سعيد الشعبي، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية، متوفر على الرابط dralshiby.blogspot.com/2010/05/blog/post6353 تمَّ زيارة الموقع 2020/03/15 على الساعة 13:15 زوالا.

أهمَّ مبادئها وأهدافها الَّتِي ينبغي تحقيقها.

وعليه فالمنظَّمات الإقليميَّة الَّتِي تلت قيام الأمم المتَّحدة قد تبنَّت نفس الفكرة، إلَّا أنَّها إرتقت بحقوق الإنسان ووصلت بها إلى مستوى عال من الرِّعاية، بل نستطيع القول أنَّ الإقليميَّة قد تفوَّقت على العالميَّة في تحقيق حماية فعَّالة في هذا المجال فمن أهمِّ المكاسب الَّتِي نتجت عن الحماية الإقليميَّة وبالأخص القضائيَّة، المساهمة في تطوير الوضع القانوني للفرد دوليًا من خلال تمكينه من التَّقاضي المباشر أمام الأجهزة القضائيَّة الإقليميَّة[1].

لذلك سارعت العديد من المنظَّمات الإقليميَّة لتضمين مواثيقها أجهزة قضائيَّة لمواكبة التَّطورات الدُّوليَّة، ما خلق نظامًا قضائيًا دوليًا جديدًا يتمثَّل في القضاء الإقليمي، بناء على ذلك عالجنا هذا المبحث كالتالي: دور الإقليميَّة في تطوير النِّظام القضائي الدُّولي (المطلب الأوَّل) تقسيمات القضاء الدُّولي الإقليمي (المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: دور الإقليميَّة في تطوير النِّظام القضائي الدُّولي

لقد طرحت فكرة الإقليميَّة في كثير من كتابات المفكِّرين منذ القديم بإعتبارها تعبير عن إرادة جماعيَّة مستمدَّة من رغبة عدَّة دول من أجل تحقيق مصالحها، وحلِّ مشاكلها بسبب عجز الدُّول بمفردها التَّصدي لكلِّ ذلك، فهي من دعائم بناء التَّنظيم الدُّولي قوامه الوحدة الإقليميَّة لمجموعة الدُّول الدَّاخلة فيه[2].

والإقليميَّة في الأصل فكرة قديمة، أمَّا من النَّاحية العملية فلم تشهد النُّور إلَّا في القرن التَّاسع عشر إذ أنَّ التَّنظيم الدُّولي الَّذِي شهده العالم إنطلق من تجمُّعات إقليميَّة تركَّزت في القارة الأوروبيَّة الَّتِي كانت تمثِّل العالم المتمدِّن، فتبلورت في شكل منظَّمات دوليَّة متخصِّصة كاللِّجان

[1] إسراء عادل أحمد، آليات الرَّقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدِّراسات الاقتصادية والسياسية نشر في 2016/01/21 متوفر https//democraticac.de/?p=26255 تم زيارة الموقع يوم 2020/03/15 على الساعة 23:30 مساءا.

[2] مخلد عبد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميِّزة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنَّشر والتَّوزيع، عمان، الأردن 2015، ص 11.

الدُّوليَّة للأنهار المتعلِّقة بحلِّ النِّزاعات النَّاشئة عن إستعمال الأنهار، وكذا الإتِّحادات الإداريَّة الَّتِي إهتمَّت في بدايتها بمجالات الاتِّصال، والمواصلات لمواكبة التَّطورات التِّكنولوجيَّة، والعلميَّة في تلك الفترة[1].

ولقد ثار جدال فقهي حول مدى جدارة الإقليميَّة كمفهوم جديد في القانون الدُّولي من حيث فعاليتها في تعزيز التَّعاون الدُّولي كخطوة نحو العالميَّة، أدَّى ذلك لتصاعد خلاف ظهر جليًا عقب الحرب العالميَّة الثَّانية أثناء صياغة ميثاق الأمم المتَّحدة في إطار تجسيد الجهود لتنظيم العلاقات الدُّوليَّة، وأفرز ذلك الخلاف ظهور إتِّجاهين، الأوَّل دعا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي، أمَّا الاتِّجاه الثَّاني فقد تبنَّى فكرة الإقليميَّة[2].

ورغم نجاح أصحاب الَّتِيار الأوَّل في فرض توجههم في مؤتمر موسكو1943، إلَّا أنَّ أصحاب الَّتِيار الإقليمي تمكَّنوا من فرض توجههم سنة 1944، ضمن لقاءات دومبرتون أكس، إلَّا أنَّه كان إعترافًا مشروطًا تكرَّس في المادَّة 52 من ميثاق الأمم المتَّحدة[3].

وبعد قيام منظمة الأمم المتَّحدة تزايد تشكيل المنظَّمات الإقليميَّة بنفس الأطر، والقواعد القانونيَّة الَّتِي أنشأت بها المنظَّمات العالميَّة خاصَّة في ما يتعلَّق بالهيكل التَّنظيمي للمنظَّمة، إذ تحتاج إلى وسائل ماديَّة وبشريَّة تعتمد عليها من أجل تسيير أمورها بهدف تحقيق مقاصدها فأيّ منظَّمة تحتاج إلى جهاز قضائي بنفس حاجتها إلى الجهاز الإداري والتَّنفيذي.

فالأمم المتَّحدة كان لها الفضل في إنشاء أوَّل جهاز قضائي حقيقي دائم يتمثَّل في المحكمة الدائمة للعدل الدُّولي خلفتها محكمة العدل الدُّوليَّة بعد نشأة الأمم المتَّحدة، في إطار تفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الدُّوليَّة. ونظرًا لأهميَّة التَّسوية القضائيَّة في حلِّ النِّزاعات الدُّوليَّة، سارعت

---

[1] الإقليميَّة (ظاهرة)، الموسوعة العربية، متوفر على الرابط http//www.arab-ency.sy/detail/2439 تمّ زيارة الموقع يوم 2020/03/30 على الساعة 14:20 زوالًا.

[2] خالد أحمد محمّد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الإفريقي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 69.

[3] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 88- 89.

المنظَّمات الإقليميَّة لتضمين مواثيقها أجهزة قضائيَّة لضرورة ذلك في بلوغ الأهداف الَّتِي أنشأت لأجلها المنظَّمة[1].

فالتَّنظيم الإقليمي أصبح ذا دور مهمٌّ في العلاقات الدُّوليَّة، وإنعكس على الحماية الدُّوليَّة لحقوق الإنسان خاصَّة مع كثرة الإنتهاكات ضدَّ الإنسانيَّة والأمن الجماعي، وما خلَّفته الحربين العالميتين من دمار للبشريَّة، جعلت من الفرد فاعلًا في الحياة الدُّوليَّة، سواء بإعتباره ضحيَّة للإنتهاكات أو مسؤولًا عنها.

إلَّا أنَّ عجز التَّنظيم العالمي في تكريس حماية قضائيَّة لحقوق الإنسان تمنح الفرد مركزًا قويًّا يخوله من إقتضاء حقوقه مباشرة، كان سببا في إظهار دور الإقليميَّة في تحقيق الحماية القضائيَّة لحقوق الإنسان، ولإبراز أهميَّة الإقليميَّة لا بدَّ من تحديد طبيعة العلاقة بين العالميَّة والإقليميَّة ومفهوم الإقليميَّة (الفرع الأوَّل) ثم نتطرق إلى أهمية الأجهزة القضائيَّة في التَّنظيم الإقليمي ومميِّزاته في حماية حقوق الإنسان (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: مفهوم الإقليميَّة وطبيعة علاقتها بالعالميَّة

لقد شكَّل مفهوم الإقليميَّة أحد الموضوعات الجوهريَّة في مجال التَّنظيم الدُّولي، خاصَّة بعد الجدل الَّذِي صاحبه الخلاف حول طبيعة العلاقة بين العالميَّة والإقليميَّة، وأيّ نظامين قد يحقِّق للمجتمع الدُّولي السِّلم والأمن الدُّوليين والإستقرار[2].

وما ساعد على بلورة فكرة الإقليميَّة هو تطور التَّفاعلات الرَّابطة بين الدُّول، ما دفع الإتِّجاه نحو التَّكامل الإقليمي في كلِّ جزء من العالم إلَّا أنَّ كثرة التَّفاعلات وإرتباطها بعدَّة معايير، خلق صعوبة في تحديد تعريف للإقليميَّة كمصطلح جديد في قانون المجتمع الدُّولي، ما أثار جدلًا بين فقهاء القانون الدُّولي حول مدلول الإقليميَّة، هل تقتصر على التَّقارب الجغرافي فقط، أم أنَّها تستند

[1] مرشد أحمد السَّيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 15.

[2] خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارِّية، النَّظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013، ص 18.

إلى عوامل أخرى قد تقوم عليها[1]؟

لذا فتحديد مفهوم الإقليميَّة ذو أهميَّة بالغة لكونه من المفاهيم الأكثر ديناميكيَّة في العصر الحديث، خاصَّة مع كثرة التَّكتُّلات الإقليميَّة في جلِّ مناطق العالم، ما قد يصعِّد من حدَّة الجدل القائم على أساس العالميَّة في مواجهة الإقليميَّة. وعليه لا بدَّ من ضبط تعريف للإقليميَّة ومن ثمَّ تحديد علاقتها بالعالميَّة.

أوَّلًا: مفهوم الإقليميَّة

الإقليميَّة كظاهرة تعبِّر عن مدى تضامن عدد من الدُّول ضمن إقليم جغرافي معيَّن تجمع بينهم عوامل ومصالح مشتركة، تعطي للتَّجمع الإقليمي تميِّزًا عن الجماعة الدُّوليَّة، فتنوع العوامل الرَّابطة بين شعوب معيَّنة الَّتِي ستشكِّل فيما بعد تنظيمات إقليميَّة خلق صعوبة في وضع تعريف دقيق للإقليميَّة، لذا اختلف الفقهاء في تعريفها.

ولقد انعكس ذلك على واضعي ميثاق الأمم المتَّحدة أثناء مؤتمر سان فرنسيسكوا، إذ أنَّ الميثاق لم يعرِّف التَّجمع الإقليمي، واكتفى فقط بتحديد العناصر الضَّرورية لإنشاء منظَّمة إقليميَّة الَّتِي تمثِّل التَّجسيد لفكرة الإقليميَّة على أرض الواقع[2].

وقد تنوَّعت الأحلاف الإقليميَّة باختلاف الدَّوافع الَّتِي أدَّت إلى قيامها، فهناك دوافع تستند إلى اللُّغة والإنتماء أو الدِّين، وهناك أخرى متعلِّقة بأمور أمنية والجيوسياسيَّة، الَّتِي مصدرها الشُّعور بضرورة التَّكتل للدِّفاع من أجل مواجهة تهديد مشترك، كما أنَّ العامل الجغرافي أعتبر أساسًا في عملية التَّكتل الإقليمي.

إلَّا أنَّ ظاهرة العولمة والتَّطورات التِّكنولوجيَّة الحديثة، قرَّبت بين الشُّعوب دون الحاجة إلى العوامل السَّالفة الذِّكر وجعلها ذلك تفقد الكثير من بريقها خاصَّة المعيار الجغرافي بوصفه شرطًا أساسيًا للتَّكامل الإقليمي حسب التَّوجه التَّقليدي، ولم يعد مانعًا في تعزيز التَّعاون الإقليمي القائم

[1] ماهيَّة التَّكتلات الإقليميَّة، الموسوعة الجزائرية للدِّراسات السياسيَّة والإستراتيجية، متوفر على الرَّابط http//www.politia.dz.com تم زيارة الموقع يوم 2020/03/20 على الساعة 15:40 زوالا.

[2] محمود مرشحة، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، 2009، ص 232.

على الجمع بين مختلف العوامل والخصائص والأهداف المشتركة[1]، كلّ هذه التَّجاذبات الفكريَّة في إعطاء مفهوم لظاهرة الإقليميَّة أفرز لنا إتِّجاهين في تفسيرها.

أ. المفهوم التَّقليدي للإقليميَّة:

نشأت الإقليميَّة التَّقليدية في ظلِّ ظروف دوليَّة تتَّسم بالصِّراع وكثرة الحروب والنِّزاعات شهدت خلالها أكبر حربين عالميين مرَّت على البشرية، سبب ذلك دمار العديد من الدُّول والأقاليم الَّتِي تجمعها روابط كثيرة هذا ما دفعها إلى إستشعار ضرورة التَّعاون والتَّحالف من أجل مواجهة تلك الفترات العصيبة في تاريخ الدُّول، ويعتبر التَّكتل الأوروبي أهمَّ تطبيق أفرزته ظاهرة الإقليميَّة في تشكيل التَّنظيمات ذات الطَّابع الإقليمي، إذ جاء لإنقاذ أوروبا من خطر حرب مدمِّرة خاصَّة بعد ما خلَّفته الحربين العالميين من آثار سلبيَّة على تلك المنطقة[2].

لذا اعتمد المفهوم التَّقليدي للإقليميَّة على الدَّوافع الَّتِي جعلت من الدُّول تسعى للبحث على تعزيز سبل التَّعاون، وتحقيق التَّكامل الإقليمي الَّذِي يعتبر مرحلة متميِّزة لتطوير العلاقات بين الدُّول فالإقليميَّة بالمفهوم التَقليدي ترتكز على اعتبارات التَّقارب الجغرافي مع التَّماثل بين الدُّول الَّتِي تدخل في نطاق إقليم معيَّن من النَّواحي الثقافيَّة والإجتماعيَّة والإقتصاديَّة[3].

يرى أنصار المفهوم التَّقليدي للإقليميَّة، أنَّ التَّنظيم الإقليمي يعبر عن تضامن خاص بين أعضائه يقوم على تجميع العوامل المختلفة تاريخيَّة وجغرافيَّة وثقافيَّة ودينيَّة وسياسيَّة واقتصاديَّة ما قد يؤدّي إلى حدوث نزاعات نتيجة للتَّجاور الجغرافي كالنِّزاع حول الحدود وتقاسم الثَّروات الطَّبيعيّة، وهذه المسائل لا يمكن أن تجد لها مخرجًا سهلًا إلَّا في إطار التَّقارب الجغرافي الَّذِي

[1] الإقليميَّة الجديدة، الموسوعة السياسية، متوفر على الرابط https://political-encyclopedia.org/ تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/04 على الساعة 14:45 زوالا.

[2] رمزي بن بركة، مسائل الإقليميَّة في المنطقة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث، العدد 19 لبنان، يونيو 2015، ص 108.

[3] علي الدين هلال وجميل مطر، النظام الإقليمي العربي، دراسة في العلاقات السياسية العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، 1983، ص 16.

أجبرها على تنميَّة التَّعاون الإقليمي في مختلف المجالات، ووضع نظامًا لتسويَّة النِّزاعات[1].

وما يؤخذ على أصحاب هذا المفهوم، التّضييق من الأسس الَّتِي يمكن أن تبنى عليها الأنظمة الإقليميَّة واعتماد العامل الجغرافي والتَّقارب الإجتماعي بين الشُّعوب معيارًا لتحديد معنى الإقليميَّة.

ب. المفهوم المعاصر للإقليميَّة:

مع التَّحولات الواسعة الَّتِي شهدها التَّنظيم الدُّولي، فالإقليميَّة قد تأثَّرت مثلها مثل كلّ الظواهر الدُّوليَّة، فمسَّها التَّغيير وإعادة التَّكيف وفق الظُّروف والوقائع الجديدة تجسَّد ذلك في بروز مفهوم جديد للإقليميَّة على صعيد العلاقات الدُّوليَّة[2].

إن مدلول الإقليميَّة الجديدة لا يشترط فيه ضرورة أن تكون الدُّول متجاورة ذات روابط مشتركة بل العامل الحيوي في النِّظام الإقليمي، هومدى وجود تفاعلات سياسيَّة وإقتصاديَّة وثقافيَّة وإجتماعيَّة بين الدُّول، فيمكن تعريفها بأنَّها عمليَّة معقَّدة تنطوي على محاولة توحيد مجموعة من الدُّول، وإرساء التَّعاون فيما بينها لمواكبة التَّطورات العالميَّة المتسارعة، وكذا لتحقيق السِّلم والأمن ومجابهة الأزمات النَّاتجة عن تلك التَّحولات[3].

والإقليميَّة بالمفهوم المعاصر تُبنى على عاملين فهي ردَّة فعل على وقائع وأداة لتجنُّب الأزمات الَّتِي قد تمسُّ الدُّول بسبب التَّحولات الجوهريَّة العالميَّة، والَّتِي قد تؤدِّي إلى إنهيار الدُّول إذا لم تكن علاقاتها متشابكة وقويَّة مع الدول الأخرى، ولقد أصبحت الإقليميَّة الجديدة أمرًا ضروريًا في الوقت المعاصر، لأنَّ العالم الَّذِي نعيشه هو عالم إقليمي، إذ عبَّر عنها سبايندلر إمانويل أنَّها: « نمو الإندماج المجتمعي بين الدُّول نتيجة لزيادة التَّفاعل الإجتماعي، والإقتصادي

[1] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 234.

[2] جبار علي عبد الله جمال الدين، مستقبل منظومات التَّعاون الإقليمي في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الكوفة، المجلد 2، العدد 2 العراق، 2009، ص 9.

[3] رمزي بن بركة، المرجع السابق، ص 109.

الَّتِي تعزِّزه العولمة إقليميًا[1]».

والإقليميَّة بالمفهوم الجديد والمعاصر وسَّعت من نطاقها، فالمعايير الَّتِي تتشكَّل على أساسها التَّكتلات والتَّنظيمات الإقليميَّة لم يعد التَّلاصق شرطًا ضروريًا بل يكفي وجود مصلحة سياسيَّة أو إقتصاديَّة لإنشاء التَّجمع الإقليمي، إذ تبلور ذلك بشكل بارز في منتصف الثَّمانينات.

ثانيًا: طبيعة العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة

لقد كان الدَّافع لفكرة التَّنظيم الدُّولي هو تحقيق السِّلم والأمن الدُّوليين، فكان لزامًا على الدُّول الكبرى في المجتمع الدُّولي أن تدعم هذا الهدف، بتمكين المنظَّمات الدُّوليَّة من تحقيق مقاصدها[2]. إلَّا أنَّ نظريَّة التَّنظيم الدُّولي بعد الحرب العالميَّة الثَّانية تطوَّرت، لأنَّها الفترة الَّتِي برزت فيها الإقليميَّة بشكل واضح كفكرة مجردة قديمة، ساهمت في تحوُّل التَّنظيم الدُّولي في الماضي من تنظيم إقليمي أوروبي إلى تنظيم دولي عالمي تمثِّله الأمم المتَّحدة[3].

فالأصل في النِّظام الدُّولي أنَّه إقليمي النَّشأة، والإقليميَّة مرحلة ضروريَّة في عمليَّة التَّطور التَّاريخي لتحقيق العالميَّة، وهو ما عبَّر عنه روبرت بوشي0 بقوله: « على الصَّعيد العالمي البحت فإنَّ التَّنظيم الإقليمي مقدمة ضروريَّة لأي نوع من التَّنظيم العالمي، إذ يتعيَّن أن يُبنى على دعائم راسخة من القاع إلى الأعلى[4]».

إنَّ اتِّساع نطاق الإقليميَّة بعد الحرب العالميَّة الثَّانية أثار جدليَّة ما يسمَّى بالعالميَّة في مواجهة الإقليميَّة، وأفرز ذلك إتِّجاهين مختلفين في نظريَّة التَّنظيم الدُّولي: إتِّجاه ينادي بالعالميَّة أساسًا في تنظيم العلاقات الدُّوليَّة بسبب التَّطورات التَّكنولوجيَّة، حيث أصبح العالم قرية واحدة ولم

---

[1] موسوعة العربية متوفر على الرابط https://political-encyclopedia.org/ تم زيارة الموقع يوم 2020/04/15 على الساعة 11:24 صباحًا.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 53.

[3] رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 52.

[4] زياد عبد الوهاب النعيمي، إستراتيجية الشراكة الإقليميَّة الدولية، متوفر على www.alrwar.org/debat/showartaspaid تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/16 على الساعة 22:00 مساءا.

يعد بالإمكان حل مشكلة دولة ما بمعزل عن باقي الدُّول، وأنَّ وجود منظَّمة عالميَّة واحدة يساهم في حلِّ الأزمات والمشاكل الدُّوليَّة، بينما الإتِّجاه الثَّاني يرى أنَّ الطَّريقة الأفضل لتحقيق السِّلم والأمن الدُّوليين، هو اعتماد مبدأ الإقليميَّة في تنظيم العلاقات الدُّوليَّة باعتباره أكثر فعَّالية، وقدرة على الحركة مقارنة مع التَّنظيمات العالميَّة[1].

ولقد طرحت فكرة التَّنظيم الإقليمي أثناء صياغة ميثاق الأمم المتَّحدة، وأخذت حيِّزًا من النِّقاش نظرًا لأهميَّتها في الحفاظ على الأمن الجماعي، فتمَّ تحديد إطار قانوني لتلك العلاقة بعد محاولة المقارنة بين حجج أنصار العالميَّة، وحجج أنصار الإقليميَّة.

أ. الموقف الفقهي حول العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة:

تجسَّدت فكرة الإقليميَّة منذ صياغة ميثاق الأمم المتَّحدة بعد إدراك المجتمع الدُّولي أهميَّتها في التَّنظيم الدولي خاصَّة أنَّ العمل الإقليمي يعتمد على أسس وعوامل تسهل لها الوصول إلى تحقيق أهدافها، فلطالما إعتبر الفقهاء والسَّاسة المنظَّمات العالميَّة الصُّورة المثاليَّة للتَّعاون العالمي لبلوغ الإستقرار الدُّولي.

إلَّا أنَّ الإقليميَّة قد فرضت نفسها على ظاهرة التَّنظيم الدُّولي، إلى جانب فكرة العالميَّة عندما تبيَّن أنَّ هناك بعض المصالح المشتركة قد بلغت حدًا من التَّعقيد والتَّناقض على نحو لا يستقيم بمواجهتها بحلول عالميَّة[2]، إلَّا أنَّ تقبُّل فكرة الإقليميَّة لم تكن سهلًة لكونها أثارت عدَّة مخاوف لدى البعض، هل هي نظام بديل أم مكمِّل للعالميَّة؟ وعليه إنقسمت الآراء الفقهيَّة حولها بين مؤيِّد ومعارض.

1. الإتِّجاه المؤيد لفكرة الإقليميَّة في تنظيم المجتمع الدُّولي:

أسس أنصار الإقليميَّة حججهم على أنَّ اتِّساع العالم، والتَّحولات الَّتِي مر بها أدَّت به إلى بلوغ درجة من الإختلاف والتَّناقض في مسار العلاقات بين أشخاصه، مع التَّطور الَّذِي صاحبه

[1] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 222.

[2] محمَّد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 52.

في المجال السياسي والإقتصادي والثقافي والإجتماعي والَّذِي يختلف من منطقة إلى أخرى قد يشكِّل عقبة في معالجة الإشكالات الَّتِي تطرأ بسبب تلك الإختلافات وتشابك المصالح، لذا فالإقليميَّة هي السَّبيل الَّذِي يقود الدُّول لمواجهة الأزمات، ووضع حلول للمشاكل الاقتصاديَّة والسِّياسيَّة من خلال تذليل الصِّعاب، والسَّعي لتحقيق الأمن الجماعي القائم على مدى قوة الرَّوابط المشتركة الَّتِي تجمع بين شعوب التَّجمعات الإقليميَّة[1].

إن الإقليميَّة لها القدرة على التقليص من حدَّة السِّيادة الَّتِي تتمتَّع بها الدُّول، وذلك من خلال الميل نحو تكوين ولاءات لسياسة مشتركة مبنيَّة على التَّسيق الجيِّد، والعالي في المواقف بين الأطراف اتِّجاه القضايا الجوهريَّة، إلى جانب تعزيز مبدأ احترام الخصوصيَّة للشُّعوب في ظل التَّنظيم الإقليمي، مما يغلِّب فرضية الإجماع والتَّوافق داخل الدول[2].

قوام فكرة الإقليميَّة هو عزل النِّزاعات الناشئة ضمن إقليم معيَّن عن التَّأثيرات الخارجيَّة وحلِّها دون تدخل طرف آخر من منطلق أنَّ مركز الثِّقل في فعَّالية النِّظام الإقليمي هو الإيمان بالوحدة مهما كانت طبيعة النِّزاع، وهذا يعتبر أهمَّ عائق واجهته التَّنظيمات العالميَّة[3].

وتعدُّ الإقليميَّة مقدمة ضروريَّة لأيِّ تنظيم عالمي، والَّذِي إستمدَّ وجوده من التَّجمع الإقليمي باعتبار أنَّ النَّواة الأولى لفكرة التَّنظيم الدُّولي إنطلقت من التَّجمع الإقليمي الأوروبي، كما أنَّ المنظَّمات الإقليميَّة كان لها دور وبصمة كبيرة في تسويَّة النِّزاعات الدُّوليَّة ذات الطَّابع الإقليمي وهذا ما دفع بالمنظَّمات العالميَّة للإعتراف بدورها بداية من عصبة الأمم، ونهاية بميثاق الأمم المتَّحدة، الَّذِي أوكل إليها مهام تتعلَّق بالسِّلم والأمن الدوليين[4].

2. الإتجاه المعارض لفكرة الإقليميَّة في تنظيم المجتمع الدُّولي:

---

[1] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 66.

[2] خليل حسن، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20.

[3] الموسوعة العربية، متوفر على الرابط http://arab-ency.com.sy/law/overview/164243تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/23 على الساعة 13:45 زوالا.

[4] مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، ص 87، متوفر على الرابط https//palstinebooks/blogspot.com تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/20 على الساعة 16:45 زوالا.

يرى أنصار العالميَّة أنَّ المنظَّمات الإقليميَّة لا يمكنها التَّصدي للمعضلات الكبرى الَّتِي تواجه العالم، فتحتاج إلى جهود التَّنظيم الدُّولي بكامله وليس منطقة معيَّنة لأنَّ التَّنظيمات العالميَّة تمتاز بالشُّموليَّة والانفتاح أمام كلِّ دول العالم، ممَّا يعطيها القدرة على دراسة مشاكل العالم بكلِّ تفاصيلها، فضلًا على تمكُّنها من تطبيق مبدأ الأمن الجماعي، واضطلاعها بأهمِّ الأهداف الكبرى الَّتِي تهمُّ الأسرة الدُّوليَّة مجتمعة والمتمثِّلة في حفظ السِّلم والأمن الدُّوليين، وتحقيق التَّعاون الدُّولي في المجالات السِّياسيَّة والإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة والدِّفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشُّعوب بلا تمييز[1].

إن النِّظام العالمي ينسجم مع العولمة، كون مصالح الشُّعوب أصبحت ذات طابع عالمي خاصَّة حقوق الإنسان والَّتِي أخذت اهتمامًا عالميًا، إذ أنَّ المواثيق الدُّوليَّة ذات الصِّفة العالميَّة كانت أسبق من المواثيق الإقليميَّة فيما يتعلَّق بحماية حقوق الإنسان. ولقد أثبت التَّنظيم العالمي نجاعته أكثر من التَّنظيمات الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان باستثناء التَّجربة الأوروبيَّة، الَّتِي تعتبر نموذجًا للحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان[2].

لقد عجزت الأنظمة الإقليميَّة على معالجة الحروب والصِّراعات الدَّاخليَّة الَّتِي ظهرت في ضوء المستجدَّات الدُّوليَّة كالنِّظام الإفريقي، والَّذِي حظي باهتمام منظَّمة الأمم المتَّحدة في تسويَّة النِّزاعات من خلال جهودها في تقويض الجرائم الدُّوليَّة الَّتِي وقعت، إذ قامت باستحداث آليات عقابيَّة دوليَّة للحدِّ من الصِّراع والعنف في إفريقيا، وقد تجسَّد ذلك من خلال إنشاء المحاكم الخاصَّة[3].

---

[1] عدنان السيد حسين، المنظمات الدولية والإقليميَّة تحت وطأة العولمة، متوفر على الرابط https //www.lebarmy.gov.ib/ar/content تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/20 على الساعة 18:00 مساءا.

[2] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 68.

[3] محمد إبراهيم الحسن، دور المنظمات الدولية والإقليميَّة في تحقيق السِّلم والأمن في إفريقيا، متوفر على الرابط https//www.piraatafrican.com/home/new تم زيارة الموقع 2020/04/21 على الساعة 17:30 زوالا.

ب. الموقف القانوني في تكييف العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة:

أدَّى عجز عصبة الأمم على إيجاد حلول للأزمات والحروب الَّتِي شهدها العالم إلى فشل نظام الأمن الجماعي الَّذِي اعتمدته المنظَّمة العالميَّة، وذلك لأسباب عدَّة منها وجود غموض في نصوص عهد العصبة توضِّح كيفيَّة تجسيد فكرة الأمن الجماعي بين الدُّول الكبرى، إضافة إلى الفشل في تسويَّة عدَّة نزاعات في عدَّة مناطق منها منشوريا 1931، النَّمسا 1918، فلندا1940 فضلًا على إضعاف نجاعة، وهيبة العصبة في فرض السِّلم والأمن الدُّوليين، وما ترتَّب عنه من انسحاب اليابان، وألمانيا عام 1933، وإيطاليا عام 1937، وطرد الاتِّحاد السوفياتي، كل ذلك أدَّى إلى نشوب الحرب العالميَّة الثَّانية[1].

وقد شكَّل إخفاق عصبة الأمم المتَّحدة في تحقيق أهمِّ أهداف التَّنظيم الدُّولي المتمثِّلة في حفظ الأمن الجماعي ذريعة لدى أنصار الإقليميَّة، لإثبات فعَّالية التَّجمعات الإقليميَّة لصيانة الأمن والسِّلم في كلِّ بقاع العالم. فالحرب العالميَّة الثَّانية بدأت بنزاع محلِّي محدود، ثم تحوَّلت إلى نزاع عالمي غير محدود، هنا تظهر مقدرة التَّنظيمات الإقليميَّة على حسم النِّزاع فورًا دون أن تمتدَّ تأثيراته لكلِّ الأقطار العالميَّة[2].

هذا الجدال أثَّيَر أيضًا أثناء المشاورات والمناقشات لإعداد مشروع لميثاق الأمم المتَّحدة كمنظَّمة بديلة لعصبة الأمم، فقد حاول الأطراف فيها تدارك كل الأخطاء والثَّغرات الَّتِي تسبَّبت في فشل عصبة الأمم منها ما يتعلَّق بالاداء العملي، ومنها ما تعلَّق بالنصوص القانونيَّة، وعليه خصَّص ميثاق الأمم المتَّحدة الفصل الثَّامن للمنظَّمات الإقليميَّة نظرًا لدورها الهام في إقرار السَّلام والمحافظة على الأمن الإنساني[3].

إنَّ إنشاء المنظَّمات الإقليميَّة نصَّ عليه ميثاق الأمم المتَّحدة بشكل واضح من خلال المادَّة

---

[1] جارش عادل، الأمن الجماعي في الواقع الدولي، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الرابط https//democraticac.depp=38670 تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/21 على الساعة 11:15 صباحا.

[2] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 227.

[3] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 153.

52 فقرة 1 حيث جاء فيها: « ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليميَّة تعالج من الأمور المتعلِّقة بحفظ السِّلم والأمن الدُّولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا مادامت هذه التَّنظيمات أو الوكالات الإقليميَّة ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتَّحدة ومبادئها[1]».

ونظرًا لأهمية التَّنظيم الإقليمي في مجال حفظ السِّلم والأمن الدُّوليين، فقد شجَّع مجلس الأمن على الحلّ السِّلمي للنِّزاعات عن طريق المنظَّمات الإقليميَّة، حسب الفقرة 3 من المادَّة 52 هذا ما أدَّى إلى زيادة التَّنظيمات الإقليميَّة في ظلّ العالميَّة، الأمر الَّذي أحدث مشكلة قانونيَّة حول كيفيَّة تنظيم العلاقة بينهما[2].

فقد يتداخل النِّظام العالمي، والنِّظام الإقليمي في حالة حدوث توتُّر بين دولتين قويَّتين فينعكس ذلك بمحاولة كلّ طرف استقطاب عدد ممكن من الحلفاء الإقليميين، فيؤدّي ذلك إلى إختراق النِّظام العالمي للنِّظام الإقليمي، وبالتَّالي إمكانية تدويل النِّزاعات الإقليميَّة، ممَّا دفع كثير من التَّنظيمات الإقليميَّة كالنِّظام الإفريقي والعربي، للتَّصدي لتلك التَّأثيرات الدُّوليَّة من خلال رسم حدود فاصلة بين المصالح الإقليميَّة والدُّوليَّة، وإعطاء الأولويَّة للمتطلَّبات الإقليميَّة أمام الصِّراعات الدُّوليَّة[3].

إلَّا أنَّ الأمم المتَّحدة أسندت لها تطبيق أعمال القمع كلّ ما استدعت الضَّرورة لذلك تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن، مع إلزامها بإخطار المجلس بكلِّ التَّدابير والإجراءات اللَّازمة لذلك[4].

ومن خلال نصوص ميثاق الأمم المتَّحدة يستنتج أنَّ العلاقة بينهما علاقة تكامل، إذ تصبح المنظَّمة الإقليميَّة سندًا للمنظَّمات العالميَّة في تحقيق أهدافها، وحلِّ كلِّ المشكلات الدُّوليَّة وكأنَّ

[1] المادة 52 /1 من ميثاق الأمم المتَّحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الإقليمي في ظل النظام الدولي، متوفر على الرابط https//eleph.com/wel/asd.eaph/2009 تم زيارة الموقع يوم 2020/04/22 على الساعة 15:00 زوالا.

[3] ناصيف يوسف، الجامعة العربية والمنظمات الإقليميَّة المشابهة، مؤتمر ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطموح، بيروت، أفريل 1983، ص 841، ص 842.

[4] المادة 1/53 و54 من ميثاق الأمم المتَّحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الإقليميَّة أداة إضافيَّة للأمن الجماعي.

لقد ساهمت التَّنظيمات الإقليميَّة في تسويَّة النِّزاعات، وأكَّدت الأمم المتَّحدة على وجوب اللُّجوء إليها قبل عرض النِّزاع نهائيًا على الأمم المتَّحدة، وهو ما يستشف من نص المادَّة 1/53 فقد كانت هناك رغبة قويَّة في تعزيز التَّكتلات، وحلِّ النِّزاعات داخلها للوصول إلى حلول ناجعة وسريعة[1]، ونظرًا للدَّور الواقعي والملموس للتَّنظيمات الإقليميَّة في تسويَّة النِّزاعات الدُّوليَّة امتدّ ذلك إلى تفعيل الحلِّ القضائي لدى هذه التَّنظيمات من خلال إنشاء أجهزة قضائيَّة إقليميَّة.

ورغم أنَّ القضاء الدُّولي الإقليمي جديد مقارنة بالقضاء الدُّولي العالمي الَّذِي عرف بداية من ظهور المحكمة الدائمة للعدل الدُّولي، ومن بعدها محكمة العدل الدُّوليَّة الَّتِي خلفتها بعد تأسيس الأمم المتَّحدة، إلَّا أنَّ القضاء الدُّولي في الأصل بدأ إقليميًا، إذ تعتبر محكمة أمريكا الوسطى للعدل أوَّل محكمة قضائيَّة من حيث النشأة تكوَّنت من خمس دول: كوستاريكا، قواتي مالا الهندوراس، نيكاراغوا، السلفادور حيث عملت حَتَّى سنة 1918 عالجت خلال هذه المدَّة القصيرة عشر قضايا[2].

الفرع الثَّاني: أهميَّة تكريس الوظيفة القضائيَّة في التَّنظيم الإقليمي ومميِّزاتها

بعد تأسيس منظَّمة الأمم المتَّحدة كنموذج للتَّنظيم العالمي في إدارة المجتمع الدُّولي تزامن معها تصاعد موجة من التَّنظيمات الإقليميَّة، الَّتِي تعتبر من أهمِّ سمات القانون الدُّولي المعاصر بشرط أن لا يتعارض مع أهداف المنظَّمة الأم، ولتحقيق التَّكاملية بين النِّظامين، وحَتَّى تصل أي منظَّمة لمقاصدها يتطلَّب ذلك اكتمال بنيانها التَّنظيمي الَّذِي ينبغي أن يحتوي على جهاز قضائي للقيام بالمهام الموكلة إليه من تقديم آراء استشاريَّة قانونيَّة للمنظَّمة وتفسير ميثاقها، وإبداء رأيها في

---

[1] تنص المادة 1/33 على: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السِّلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميَّة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها» https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 153.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 233.

المعاهدات المبرمة في إطارها، وكذا تسويَّة النِّزاعات بين أعضائها وفقًا لنظامها الأساسي عن طريق إصدار أحكام وقرارات ملزمة للأطراف، تكون واجبة التَّنفيذ حَتَّى لو تطلَّب الأمر التَّنازل عن بعض من سيادتها[1].

ونظرًا لهذه الأهميَّة الَّتِي تحظى بها الأجهزة القضائيَّة، ودورها في حلِّ النِّزاعات سارعت أغلبيَّة المنظَّمات الإقليميَّة إلى إنشاء أجهزة قضائيَّة تابعة لها، خصوصًا أنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة كمرجعيَّة قانونيَّة في قانون التَّنظيم الدُّولي يجيز إنشاء محاكم دوليَّة ذات طابع إقليمي، ويستنبط ذلك من نص المادَّة 92 من ميثاق الأمم المتَّحدة الَّتِي تقرِّر أنَّ محكمة العدل الدُّوليَّة هي الجهاز الرَّئيسي للأمم المتَّحدة، ومعنى ذلك أنَّها ليست الوحيدة ومنها فتح المجال لتأسيس محاكم أخرى[2].

إنَّ إعتراف الأمم المتَّحدة بالإقليميَّة، والتَّأكيد على ضرورة تسويَّة النِّزاعات المحليَّة في إطار إقليمي كدرجة أولى قبل اللُّجوء إلى مجلس الأمن، دليل على الدور المهمُّ لهذه المنظَّمات وتأثيرها القوي كإحدى وسائل التَّسوية السِّلميَّة للمنازعات الدُّوليَّة، فهل تزداد أهميَّتها من خلال اعتماد التَّسويَّة القضائيَّة الإقليميَّة؟

إذًا في الوقت الرَّاهن تلعب المحاكم الإقليميَّة دورًا جوهريًا لتسوية العديد من النِّزاعات، إلَّا أنَّها بلغت أوجها وأثبتت تفوُّقها في مجال حماية حقوق الإنسان خاصَّة في ظلِّ عجز النِّظام العالمي في تحقيق ذلك، حيث أنَّ القضاء الإقليمي حقَّق ما فشل فيه القضاء العالمي في إنشاء محاكم متخصِّصة في حقوق الإنسان.

أوَّلًا: دوافع اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي الإقليمي

تشترك المنظَّمات العالميَّة والإقليميَّة في الهدف الأصيل المراد من نشأتها المتمثِّل في استقرار الشُّعوب من خلال استقرار الدُّول، وتحقيق الأمن والسِّلم الدُّوليين وحلِّ الأزمات الَّتِي قد

[1] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السابق، ص 179.

[2] تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتَّحدة على: « محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق». مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 15.

تطرأ في أيِّ مكان في العالم، الَّذِي غالبًا ما تنتهك فيه حقوق الإنسان. فهذا الدَّور يعتبر محوريًّا وحيويًّا لا يمكن الإستغناء عنه مهما اختلفت الأزمنة والأجيال أو المتغيِّرات والأحداث[1].

فالمنظَّمات الدُّوليَّة مهما كانت طبيعتها تعتبر إحدى وسائل حماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسيَّة، إلَّا أنَّها وجدت ضَّالتها في إطار التَّنظيمات الإقليميَّة بسبب تلك الرَّوابط المشتركة الَّتِي تخلق بيئة إقليميَّة تحدث توافقًا وتناغمًا بين الشُّعوب، وتكون محفِّزة لتعزيز التَّعاون ووضع توجهات موحَّدة في سبيل تحقيق المصالح العامَّة للتكتلات، وتحجيم النِّزاعات والخلافات[2].

لقد سبق وأن وضَّحنا ذلك في هذه الدِّراسة، فرغم الجدال الَّذِي صاحب ظاهرة الإقليميَّة وطبيعة علاقتها بالعالميَّة، توصَّلنا أنَّ العلاقة تتَّسم بالتعاون والتَّكامل، أكثر من الصِّراع والمواجهة.

إلَّا أنَّ هذا الجدال ظهر من جديد بعد تشكُّل التَّنظيمات، الَّتِي تهتمُّ بحقوق الإنسان فهذه المسألة بالذَّات يمكن أن تعيد من جديد ما يسمَّى بالإقليميَّة في مواجهة العالميَّة، كونها قد تثير العديد من المشكلات النَّاجمة عن التَّشابه أو الاختلاف في مضمون الحقوق المعترف بها فضلًا عن التَّداخل الَّذِي يمكن أن يحدث فيها بين الأجهزة المعنية بالحماية[3].

رغم كلِّ ذلك إلَّا أنَّ التَّنظيم الإقليمي تمكَّن من تدارك ما عجزت عنه العالميَّة بإنشاء محاكم جهوية تعنى بحقوق الإنسان، في ظلّ الاتِّفاقيّات الإقليميَّة لحقوق الإنسان، تراعي فيها خصوصيات الشُّعوب بجعلها محلَّ ثقة، وهو ما يدفع إلى اللُّجوء إليها وتفضيلها خاصَّة بعد تذليلها لبعض العقبات الَّتِي وجَّهها النِّظام العالمي من سيادة، وكذا قصر حقُّ التَّقاضي على الدُّول فقط.

أ. تقويض الدور الإرادي للدَّولة لوضع حدٍّ لفكرة السِّيادة المطلقة:

يستند النِّظام القضائي الدُّولي على إرادة الدَّولة كأساس للإلتجاء إلى المحاكم الدُّوليَّة، إذ لا

[1] نهلة محمد أحمد جبر، المنظمات الدولية والإقليميَّة بين وجودها التاريخي ومستقبلها المأمول، مجلة الشؤون العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 173، القاهرة، مصر، 2018، ص 178.

[2] خليل حسن، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارية النظرية العامة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 29.

[3] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 69.

يمكن إجبار الدُّول الخضوع لهيئة قضائيَّة دوليَّة لتعارض ذلك مع مبدأ السِّيادة، الَّذِي أخذ حيِّزًا واسعًا من النِّقاش والجدال بين فقهاء القانون الدُّولي لأهميَّته العالميَّة والإقليميَّة، وارتباطه بالمتغيرات والتَّحولات الدُّوليَّة، وعليه فسيادة الدُّول تلعب دورًا حاسمًا في تحديد إختصاص المحاكم الدُّوليَّة[1].

وتعدُّ الرضائيَّة أهمَّ خاصيَّة يتميَّز بها القضاء الدُّولي رغم ذهاب البعض للقول بإجباريَّة إختصاصها بناءا على نص المادَّة 2/63 من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوليَّة، لكونها المحكمة الأم ونواة بناء النِّظام القضائي في العصر الحديث. إلَّا أنَّ هذا الرَّأي مردود عليه فمن خلال قراءة نصِّ المادَّة كاملًا والتَّدقيق فيها يتَّضح أنَّ ذلك الإختصاص الَّذِي من المفروض أنَّه إلزامي، هو مشروط بتصريح الدُّول الأطراف بأن تقِّر المحكمة بولايتها الجبريَّة في نظر جميع المنازعات القانونيَّة الَّتِي تقوم بين دولة تقبل الالتزام ذاته مما يعني أنَّ هذا الإلتزام أساسه التَّصريح الإرادي للدُّول[2].

ويمكن القول أنَّ محكمة العدل الدُّوليَّة تتمتَّع باختصاص إختياري كأصلٍ عام، أمَّا الإستثناء الوارد في المادَّة 2/63، والَّذِي يعبَّر عنه بالولاية الجبريَّة للمحكمة فهو بدوره لا يخرج عن الإطار الإرادي للدُّول المعنية، لذا يصعب الجزم بأنَّ للمحكمة إختصاص إلزامي أصيل.

أمَّا بالنسبة للقضاء الجنائي الدُّولي فنلمس الطَّابع الإلزامي له من خلال آليات عمل المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة، وفقًا للمادة 13 فقرة ب المتعلِّقة بحقِّ مجلس الأمن في إحالة المسألة إلى المحكمة بناءً على الفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة، سواء كانت الدَّولة المدَّعى عليها طرفًا في نظام روما أم لا، إلَّا أنَّ هذا الاختصاص قد يستخدم لأغراض سياسيَّة أو لحماية مصالح خاصَّة ولو على حساب العدالة[3].

[1] مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 12.

[2] تجدر الإشارة أنَّ هناك محاكم وأجهزة تسوية عالمية تتمتع باختصاص الإلزامي، كالمحاكم الدولية الإدارية، والمحكمة الدولية لقانون البحار. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى إنتقاصه السيادة الدولة، المرجع السابق، ص 70-76.

[3] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 264.

وبعد التَّطور الَّذِي شهده التَّنظيم الدُّولي، وبزوغ ظاهرة التَّنظيمات الإقليميَّة إلى جانب التَّنظيمات العالميَّة، وتحقيق نتائج فعَّالة في كثير من المجالات، بدأت المنظَّمات الإقليميَّة تتزايد وتتطوَّر، وتتخصص حسب توجهاتها وأهدافها، وتعتبر المنظَّمات الأوروبيَّة نموذجًا حقيقيًا لاهتمام الإقليميَّة في إنشاء تكتُّل وحدوي يتجاوز كلَّ العقبات، والأسس التَّقليدية للعلاقات الدُّوليَّة أهمُّها التَّشبث بالسِّيادة[1].

لذا نجد أنَّ النِّظام الأوروبي من أكثر النُّظم الَّتِي تكرِّس مبدأ الولاية الإلزاميَّة في الأجهزة القضائيَّة، الَّتِي أنشأتها مثل محكمة العدل الأوروبيَّة فجميع دول الاتِّحاد الأوروبي تخضع للولاية الإلزاميَّة للمحكمة طبقًا للقانون المشترك للفصل في المنازعات، الَّتِي تحدث بين دول الاتِّحاد دون الحاجة إلى إتِّفاق خاص[2].

إضافة إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي حدِّدت إختصاصها في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، بأنَّها تتمتَّع بالولاية الجبريَّة، وهذا ما سيتمُّ التَّعرض له بالتَّفصيل في الباب الثَّاني من هذه الدِّراسة باعتبارها –المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان – النموذج التَّطبيقي لها.

إن القضاء الدولي عندما يتمتَّع بالصِّفة الإلزاميَّة، فهو يساهم بذلك في إعطاء هيبة للجهاز القضائي أمام أطراف النِّزاع، الأمر الَّذِي ينعكس على مدى إحترام أحكامه. فكلَّما كان القضاء الدُّولي مستقلًا بذاته وبعيدًا عن كلِّ الإعتبارات السِّياسيَّة، كلَّما كان له صدى وفعَّالية في تحقيق العدالة الدُّوليَّة، وهذا الهدف نجد أنَّه تحقَّق نوعًا ما على مستوى القضاء الإقليمي ممَّا دفع الدُّول لتفضيل اللُّجوء إلى المحاكم الإقليميَّة على العالميَّة، في إطار تسوية نزاعاتها خاصَّة في مجال حقوق الإنسان.

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليميَّة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 587.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 120.

ب. توسيع الإختصاص الشّخصي للقضاء الدولي:

نشأ القضاء الدُّولي في ظلِّ ظروف أضفت عليه خصوصيَّة، وجعلته يتميَّز عن النُّظم القضائيَّة الوطنيَّة وينفرد بقواعد وأحكام تتماثل مع مكوِّنات النِّظام الدُّولي، الَّتِي يغلب عليها الأشخاص المعنويَّة أساسها الدُّول ذات السِّيادة كشخص دولي وحيد. ووفقًا للقانون الدُّولي التَّقليدي تتمتَّع الدُّول بشخصيَّة قانونيَّة مطلقة حظيت بها بعد حقبة زمنية طويلة، وكنتيجة لتطوُّر المجتمع الدُّولي ظهرت المنظَّمات الدُّوليَّة كشخص ثاني له، إلَّا أنَّها تتمتَّع بشخصيَّة قانونيَّة مقيَّدة في حدود الوظائف الَّتِي أنشأت من أجلها[1].

أمَّا بالنِّسبة للفرد ورغم الإهتمام الدُّولي به والَّذِي منح له بسبب تدويل حماية حقوق الإنسان نتيجة لعجز الأنظمة الدَّاخليَّة على كفالة وضمان الحدُّ الأدنى من تلك الحقوق، خاصَّة بعد تصاعد ظاهرة الإنتهاكات ضدَّ حقوق الإنسان. إذ تبلور هذا الإهتمام في إبرام العديد من المواثيق والاتِّفاقيّات، الَّتِي تتضمَّن قواعد تخاطب الفرد مباشرة وتمنحه حماية دوليَّة لحقوقه[2].

إلَّا أنَّ هذا الإهتمام بالفرد لم يرتقي به إلى درجة الشَّخص الدُّولي، إذ لا زال محلَّ اختلاف وجدال ولم يعترف له بالشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة حَتَّى هذه اللَّحظة فهذه الخصوصية الَّتِي يتمتَّع بها التَّنظيم الدُّولي من حيث أشخاصه، هذا ما انعكس على الإختصاص الشَّخصي للقضاء الدُّولي الَّذِي قصر التَّقاضي أمامه على المنازعات الَّتِي يكون أطرافها دول فقط كقاعدة عامَّة، وذلك طبقًا لنصِّ المادَّة 1/34 من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوليَّة والتي جاء فيها: « للدُّول وحدها الحقّ في أن تكون أطراف في الدَّعاوى الَّتِي ترفع للمحكمة[3]».

يفهم من هذه الفقرة أنَّ الكيانات الأخرى من غير الدُّول ليس لها الحقّ في المثول أمام محكمة العدل الدُّوليَّة، بالرَّغم من تمتُّع المنظَّمات الدُّوليَّة بالشَّخصيَّة القانونيَّة، ومخاطبة القانون

---

[1] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السابق، ص 66.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التَّطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 13.

[3] المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

الدُّولي للأفراد مباشرة من خلال قواعد القانون الدُّولي الإنساني والقانون الدُّولي لحقوق الإنسان[1].

فبالنِّسبة للفرد كونه جوهر الدِّراسة تبيَّن من خلال المبحث الأوَّل من هذا الفصل أنَّه رغم عدم تمكينه من اللُّجوء للقضاء الدُّولي، إلَّا أنَّ المتغيّرات الدُّوليَّة وتزايد إنتهاكات حقوق الإنسان فرضت وجوده أمام المحاكم الدُّوليَّة، فقد ظهر الفرد بصفته مدَّعى عليه أمام القضاء الدُّولي الجنائي نتيجة لاستفحال ظاهرة الجرائم الدُّوليَّة المرتكبة من قبل بعض الأفراد، بصفتهم رؤساء أو قادة عسكريين للدُّول بناء على المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة. كل هذه المحاولات لإفساح المجال للفرد في المثول أمام القضاء الدُّولي، لم تلبِّي حاجته في تمكينه من طرق أبواب المحاكم الدُّوليَّة بصفته كمدّعى للدفاع عن حقوقه، بحيث يتمتَّع بمركز قانوني يجعله على قدم المساواة مع الدَّولة[2].

نظرًا لكلِّ هذه الإشكالات، الَّتِي إعترضت الفرد أمام القضاء الدُّولي العالمي، حاول القضاء الإقليمي حلّها بتوسيع الإختصاص الشَّخصي، ليشمل أشخاص آخرين غير الدُّول، وقد كان التَّنظيم الأوروبي رائدًا في فتح المجال للفرد أمام هيئاته القضائيَّة.

ثانيًا: مميِّزات القضاء الدُّولي الإقليمي في مجال حقوق الإنسان

إنَّ مسألة التَّسوية القضائيَّة في النِّطاق الإقليمي آلية مهمَّة أثبتت نجاعتها في مجابهة النِّزاعات الدُّوليَّة، لإشتمالها على أسباب جعلت منها محلَّ جذب سواء من قبل الأشخاص المعنويَّة أو الطَّبيعيّة، وتمثَّلت تلك الدَّوافع في إضفاء الطَّابع الإلزامي على الأجهزة الإقليميَّة، وامتداد الإختصاص الشَّخصي لغير الدُّول.

---

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 393.

[2] تجدر الإشارة أنَّ توسيع الاختصاص الشخصي لا يشمل كل القضاء الإقليمي بل هناك محاكم إقليمية قد حذت حذو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وحددت حق المثول أمامها للدول فقط منها محكمة العدل الإسلامية فقد حدد اللُّجوء إليها للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي طبقًا لنص المادة 21 فقرة أ من قرار إنشاء المحكمة رقم 5/13 والتي تنص على:« الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التَّقاضي أمام المحكمة»، وكذا محكمة العدل العربية أيضًا والتي نصت في المادة 21 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية على: «للدول الأعضاء في هذا النظام حق التَّقاضي أمام المحكمة مع مراعاة أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا النظام» .
مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجودة، المرجع السابق، ص 102- 103.

وما زاد من التَّحفيز إليها هو اعتراف ميثاق الأمم المتَّحدة بمبدأ الإقليميَّة في التَّنظيم الدُّولي ورفعه للقيود القانونيَّة، والَّتِي كانت تمنع من عرض النِّزاع على هيئة قضائيَّة غير محكمة العدل الدُّوليَّة، ويستنبط ذلك من نصِّ المادَّة 95 من الميثاق والتي جاء فيها: « ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتَّحدة من أن يعهدوا بحلِّ ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتِّفاقيَّات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[1]».

تعتبر حقوق الإنسان المجال الخصب الَّذِي نمى وتطوَّر فيه القضاء الإقليمي لدرجة تفوُّقه على العالميَّة، مما أدَّى إلى إثارة الجدال القديم حول العالميَّة في مواجهة الإقليميَّة، إلَّا أنَّ التَّجارب العمليَّة أظهرت أنَّ الإقليميَّة في مجال حقوق الإنسان فعَّالة، وذلك لأنَّ المنظَّمة الإقليميَّة تضمُّ دولًا تجمعها روابط مشتركة وعميقة أكثر من الرَّوابط الموجودة في المنظَّمات العالميَّة. هذا ما دفع الكثير من الفقهاء لتفضيل الإقليميَّة في حقوق الإنسان، ومن بينهم الدكتور مصطفى عبد الغفار بقوله:« الإقليميَّة في مجال حقوق الإنسان تعدُّ الحلّ الأمثل لاستيعاب الاختلاف، ومعالجة الأنانيَّة والإزدواجيَّة في التَّعامل مع مسائل حقوق الإنسان، والإتِّجار بها فضلًا عن تحقيق الفعاليَّة من خلال ضمانات أكثر فعاليَّة[2]».

فالقضاء الإقليمي كان نبراسًا أمام العقبات الَّتِي إعترضت حماية حقوق الإنسان عالميًا لاحتوائه على جملة من الخصائص، جعلته يتألَّق في تكريس حماية فعَّالة لها أهمها:

أ. إحترام خصوصيات الشُّعوب:

القانون الدُّولي المعاصر يسلِّم بمبدأ عالميَّة حقوق الإنسان، على أساس أنَّ أوَّل وثيقة تعنى بحقوق الإنسان كانت دوليَّة كتبت وصودق عليها بإجماع عالمي تحت إسم الإعلان العالمي

---

[1] المادة 95 من ميثاق الأمم المتَّحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2] مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق، ص 52 .

لحقوق الإنسان[1]، مضمونها أنَّ حقوق الإنسان ذات طبيعة عالميَّة، كونها تخاطب كلَّ إنسان في أيِّ مكان وأيِّ زمان دون تمييز، وهو ما نصَّت عليه المادَّة الأولى من الإعلان: «يولد جميع النَّاس أحرارًا، ومتساوين في الكرامة، والحقوق، وهم قد وهبوا العقل، والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإيخاء[2]».

ففي المؤتمر العالمي الثَّاني لحقوق الإنسان، تمَّ التَّأكيد على الطَّبيعة العالميَّة لها بغض النظر عن الاعتبارات الخصوصيَّة المحليَّة للشُّعوب، سواء كانت تتعلَّق باللُّغة أو الدِّين أو الجنس أو العادات والتَّقاليد[3].

وكما قيل سابقًا فإنَّ الإقليميَّة كظاهرة امتدَّ تأثيرها إلى الكثير من المجالات أهمُّها حقوق الإنسان، حيث تمَّ عقد العديد من الاتِّفاقيّات والمعاهدات المتعلِّقة بحماية الحقوق والحرِّيات الأساسيَّة للشُّعوب في ظلّ المنظَّمات الإقليميَّة، كمنظَّمة مجلس أوروبا مثلًا، حيث أبرمت أهمَّ اتِّفاقيَّة دوليَّة لحماية حقوق الإنسان–الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان– والَّتِي تعتبر نواة تكوين شرعة إقليميَّة تعنى بحقوق الإنسان، تلتها عدَّة اتِّفاقيَّات في مختلف الوحدات الإقليميَّة تراعي فيها الخصوصيَّة النَّابعة من عمق التَّقارب الشَّديد النَّاتج عن جملة الرَّوابط المشتركة بين شعوب التَّجمع الإقليمي الواحد[4].

وحقوق الإنسان حقوق عالميَّة كأصل عام إستنادًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والَّذِي حظي بتوافق جميع دول العالم، فضلًا على الإعتماد عليه كمصدر للدَّساتير

---

[1] سرور طالبي، عالمية حقوق الانسان والخصوصية العربية الاسلامية، منشور يوم 2014/02/05 على الرابط https//jilrc.com يوم 2020/04/22 على الساعة 20:00 مساءا.

[2] المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[3] بدر محمد عادل، حقوق الإنسان بين عالمية المبادئ وخصوصية التطبيق، متوفر على الرابط أخبار الخليج www.akbar-alkhaleej/com13499 تم زيارة الموقع يوم 2020/04/24 على الساعة 23:45 مساءا.

[4] معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 103.

الوطنيَّة والمواثيق الإقليميَّة، الَّتِي إستلهمت منه المواد الخاصَّة بالحقوق والحرِّيات العامَّة[1].

لذا فأقلمت حقوق الإنسان أوجدت حلًا لكثير من الإشكاليات الَّتِي عجزت العالميَّة على مواجهتها، كون أنَّ الحقوق نتاج لمجموعة من الظُّروف التَّاريخية ذات الأبعاد الدِّينيَّة والإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والَّتِي تختلف من مجتمع إلى آخر. فما قد يراه مجتمع ما من قبيل الحرِّيات والحقوق الشَّخصيَّة، قد يراه مجتمع آخر مناقضًا للتَّعاليم الدِّينيَّة والقيَّم والتَّقاليد والأعراف السَّائدة في ذلك المجتمع[2].

ولقد امتازت النُّظم الإقليميَّة بحساسيتها إتِّجاه الإعتبارات الدِّينيَّة والثَّقافيَّة للشُّعوب في التَّكتُّلات الإقليمية مما دفعها إلى بذل جهود كبيرة لإنشاء نظام قضائي يخلق مناخًا ملائماً تحترم فيه خصوصيات الأفراد[3].

فمن النَّاحية العمليَّة يعتبر القضاء الأوروبي نموذجًا في أخذ مبدأ إحترام الخصوصيَّة بعين الإعتبار أثناء فحص أيِّ مسألة، وما تزايد عدد القضايا الَّتِي تعرض أمام محكمة العدل الأوروبيَّة إلا دليل على تنامي دورها في ترسيخ الوحدة الأوروبيَّة، من خلال صيانة مبادئ ومقوِّمات المجتمعات الأوروبيَّة، إذ عرض أمامها حوالي 600 دعوى قضائيَّة سنويًا الى غاية سنة 2010[4].

فرغم كل الضُّغوطات السِّياسيَّة والتَّعصب ضدَّ الدِّين الإسلامي وظاهرة الإسلامو فوبيا إلَّا أنَّ قضاء المحكمة الأوروبيَّة أثبت نجاعته في تحقيق العدالة، والإنصاف للمواطن في أوروبا مهما كانت عقيدته.

---

[1] مسعود شعبان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، المجلد السابع، العدد الثاني، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 234.

[2] محمد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثقافية والدينية كحق من حقوق الإنسان، متوفر على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/04/24 على الساعة 11:50 زوالا.

[3] إسراء عادل احمد إبراهيم، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية، نشر يوم 2016/01/21 على موقع المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/ يوم 2020/04/25 على الساعة 14:00 زوالا.

[4] تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين وحوارهم المتوسطي، متوفر على الرابط https //www.dw.com.ar تم زيارة الموقع يوم 2020/04/25 على الساعة 15:00 زوالا.

ب. تعزيز القضاء الإقليمي بضمانات متطوِّرة وفعَّالة:

لقد ساهمت الأجهزة القضائيَّة الإقليميَّة في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدُّولي بصفة عامَّة وبالأخصِّ القانون الدُّولي لحقوق الإنسان[1]، نظرًا لما تتمتَّع به من مزايا تجعلها قادرة على معالجة القضايا بكفاءة عالية، لما توفره من ضمانات تجعل القضاء الإقليمي السَّبيل الأنسب لحماية حقوق الإنسان[2].

وهذا النوع الجديد من القضاء على المستوى الدُّولي شكَّل نقطة تحول بالنسبة للفرد في كيفية استفاء حقوقه بطرق قضائيَّة مباشرة، لأنَّ تفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الإقليميَّة وضعت حلولًا لكثير من العقبات الَّتِي واجهها الفرد أمام القضاء العالمي، من خلال إنشاء قضاء دولي متخصِّص في حقوق الإنسان وهو ما فشلت في تحقيقه العالمية.

وهذا الإنجاز الَّذِي توصَّل إليه القضاء الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، جعل منه ضمانة للأفراد في ظلِّ تزايد الإنتهاكات الخطيرة للحقوق والحرِّيات الأساسيَّة، واتَّسام هاته الأخيرة بالتَّطور والفعَّالية أكسبها أفضليَّة أمام نظيرتها العالميَّة.

إن توسيع الإختصاص الشَّخصي للقضاء الإقليمي، أعتبر عاملًا مهِّمًا في تقريبه من أفراد الدُّول الأطراف في النُّظم الأساسيَّة للمحاكم المنبثقة عنه، إذ انعكس ذلك على الكمِّ الهائل للدعاوى المتعلِّقة بحقوق الإنسان المثارة على مستوى المحاكم الإقليميَّة، ماخلَّف نشاطًا داخلها، نتيجة لكثرة النِّزاعات في مجال حقوق الإنسان، وفرض عليها ذلك ضرورة تعديل أحكامها الموضوعيَّة والإجرائيَّة ليتلاءم مع المتغيِّرات الَّتِي تحدث، إذ يظهر ذلك من خلال التَّعديلات المتعاقبة لقضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

إضافة إلى تمكين القضاء الخاص بحقوق الإنسان من تطوير العديد من قواعد القانون الدُّولي، من خلال إجتهاداتها في تفسير الاتِّفاقيّات المتعلِّقة بحقوق الإنسان كل هذا جعل من

[1] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السابق، ص 179.

[2] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 70.

[3] مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 53.

القضاء الإقليمي يمتاز بقدرته على تطوير نفسه بشكل مرن وأكثر سهولة من القضاء العالمي[1].

أمَّا فعَّالية القضاء الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، فترجع إلى عدَّة عوامل أهمُّها القرب الجغرافي والرَّوابط والمصالح المشتركة، والَّتِي ساهمت في تسهيل العمل القضائي من حيث التَّعاون الدُّولي مع الهيئات القضائيَّة بتزويدها بالوثائق والمعلومات، وتسهيل وصول الأفراد إليها والتَّقارب في المفاهيم والثَّقافات، ووحدة وجهات النَّظر على ضرورة تكريس حماية قضائيَّة لحقوق الإنسان ذات طبيعة إلزامية تكسب القرارات، والأحكام الصَّادرة عن الأجهزة القضائيَّة احترامًا وتقبلًا من قبل الدُّول المعنية[2].

يتضح لنا مما تقدم أن الإقليمية قطعت العديد من الخطوات والتحولات نحو تكريسها في التنظيم الدولي، ما أدى الى ظهور تكتلات إقليمية نجحت باعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي إتجهت الى إنشاء أجهزة قضائية إستلهمت جل خصائصها من مميزات التنظيمات الإقليمية من تعزيز احترام خصوصية الشعوب والفعالية في تسوية النزاعات، وأهم شئ إستطاعت الإقليمية تحقيقه هو إنشاء قضاء متخصص في حقوق الانسان، وسع من إختصاصه الشخصي وذلك بافساح المجال للفرد بالتقاضي أمامها، الأمر الذي فشلت في تحقيقه المحاكم العالمية هذا ما ساهم بشكل واضح في تطوير المنظومة القضائية الدولية.

المطلب الثَّاني: أنواع القضاء الدُّولي الإقليمي

أصبحت المنظَّمات الإقليميَّة تلعب دورًا جوهريًّا وداعمًا للمنظَّمات العالميَّة في تنظيم المجتمع الدُّولي وتسوية النِّزاعات بسهولة وبسرعة، نتيجة الرَّوابط والعوامل المشتركة بين الدُّول الأطراف إذ ساهم ذلك في تحجيم تلك الخلافات. فالتَّدقيق في معظم المناطق الجغرافية للعالم يظهر تفضيل الدُّول لهذا النَّوع من التَّنظيمات، والتَّوجه نحو إقامة المزيد منها حَتَّى أصبحت

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 349.

[2] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع نفسه، ص 352.

بالعشرات والمئات[1].

وينتظر أن يشهد العالم اتساعا في حجمها مستقبلا خاصَّة في مجالات حقوق الإنسان والإقتصاد والتِّجارة ومن منطلق أهميَّة وجود جهاز قضائي في المنظَّمة الدُّوليَّة للبت في النِّزاعات بين الدُّول الأعضاء، تمَّ تضمين مواثيق تلك المنظَّمات إنشاء محاكم تسند لها مهمَّة تَّسوية النِّزاعات، وفي ظلِّ هذه التَّنظيمات الإقليميَّة، ونظرًا لتعددها وتنوعها انعكس ذلك على أجهزتها القضائيَّة، فإلى جانب الأجهزة المتخصِّصة في مجال معين، ثمَّة أجهزة قضائيَّة أخرى ذات إختصاص عام، تعمل تحت مظلِّة التَّنظيمات الإقليميَّة[2].

ونظرًا لكثرة المحاكم الإقليميَّة وتعدُّدها، سُلِّط الضَّوء على أجهزة قضائيَّة، سواء ذات الإختصاص العام أو المتخصِّصة الَّتِي تتوافق مع طبيعة الدِّراسة من حيث مدى السَّماح للأفراد بالمثول أمامها في إطار حماية حقوق الإنسان. وعليه قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين القضاء الإقليمي عام الإختصاص(الفرع الأوَّل)، والقضاء الإقليمي الخاص بحقوق الانسان(الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: القضاء الإقليمي عام الإختصاص

يتميَّز هذا الصَّنف من الهيئات القضائيَّة الإقليميَّة بامتداد إختصاصها النوعي ليشمل كافة المسائل والنِّزاعات الَّتِي تنشأ داخل المنظَّمة التَّابعة لها، وهذا ما يمكِّنها من حقِّ الولاية العامَّة في نظر وفحص جميع أنواع الدَّعاوى دون وجود نصٍّ قانوني خاص، يمنحها هذا الإختصاص صراحة[3].

كما سبق القول أنَّ هذه المحاكم كثيرة، تزداد بزيادة إنشاء المنظَّمات الإقليميَّة إلَّا أنَّ هذا النَّوع من المحاكم ذات الاختصاص العام، الَّتِي سمحت للأفراد بالتَّقاضي قليلة جدًا لأنَّ أغلب

[1] خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارِّية النظرية العامة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013، ص 8.

[2] محمَّد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص 145.

[3] هشام أحمد عبد المنعم المصري، النظام القضائي الدولي(ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 433.

المحاكم الإقليميَّة العامَّة يقتصر إختصاصها الشَّخصي على الدُّول، الَّتِي يجمعها مجال جغرافي واحد أو روابط مشتركة، لذا تعتبر محكمة العدل الأوروبيَّة أبرز مثال للقضاء الإقليمي عام الولاية الَّذِي وسَّع من إختصاصه الشَّخصي ليشمل الفرد، وعليه سوف يتم التطرق لمحكمة العدل الأوروبيَّة من حيث نشأتها واختصاصاتها.

أوَّلًا: نشأة وتكوين محكمة العدل الأوروبيَّة

تعتبر محكمة العدل الأوروبيَّة الجهاز القضائي للإتِّحاد الأوروبي، مهمَّتها رقابة شرعيَّة أعمال مؤسسات المنظَّمة وضمان تطبيق شاملًا لقوانين الاتِّحاد الأوروبي من قبل الدُّول الأعضاء[1].

وتُعدُّ المحكمة الأوروبيَّة نموذجًا إقليميًّا متطوِّرًا ليس له مثيل في أيِّ تنظيم دولي آخر عالميًّا كان أم إقليميًّا، ويرجع ذلك لأهمية دورها في عملية التَّكامل واندماج المجتمع الأوروبي من خلال الصَّلاحيات القانونيَّة، والقضائيَّة الواسعة الَّتِي تتمتَّع بها[2].

ولقد تنامي دورها في حياة المواطنين إذ أصبحت حماية حقوق الأفراد في الاتِّحاد الأوروبي تحظى بأولويَّة اهتمامات محكمة العدل الأوروبيَّة، وترسيخ الوحدة الأوروبيَّة عن طريق ملائمة التَّشريعات الوطنيَّة للدُّول الأعضاء مع قوانين الاتِّحاد الأوروبي، من خلال معالجة القضايا المعروضة أمامها، إذ تنظر المحكمة في حوالي600 قضية سنويًا من بينها المسائل المتعلِّقة بالهجرة واللُّجوء[3].

---

[1] www.justice.gouv ,Fr /Europe et international, la justice européenne-10282 site visite le 27/04/2020 a'14 :45h.

[2] مخلد عبيد المبيضين، المرجع السابق، ص 147.

[3] تجدر الإشارة أنَّه من بين المحاكم الإقليميَّة ذات الاختصاص العام توجد محكمة العدل الإسلامية التي نشأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي حيث تم مصادقة على نظامها الأساسي في 1987 المنعقد في الكويت، إلَّا أنَّ نظامها الأساسي لم يدخل حيِّز التنفيذ لعدم اكتمال النِّصاب القانوني للتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء، أيضًا توجد محكمة العدل العربية التي لم ترى النور بعد فقط كانت هناك بعض المحاولات لوضع مشروع لنظام أساسي.

تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين وجوارهم المتوسطي متوفر على الرَّابط https://www.dw.com/ar تم زيارة الموقع يوم 2020/04/26 على الساعة 14:30 زوالا.

فالمحكمة الأوروبيَّة من المحاكم الَّتِي ساهمت في تفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الدُّوليَّة بتركيبة تتلاءم مع طبيعة المهام المسندة إليها.

أ. نشأة محكمة العدل الاوروبية:

رغم اعتبار محكمة العدل الأوروبيَّة من أهم المؤسَّسات المشكّلة للبنيان التَّنظيمي للإتِّحاد الأوروبي حاليًا، إلَّا أنَّ نشأتها كانت في ظلِّ منظَّمة المجموعة الأوروبيَّة للفحم والصّلب الَّتِي أنشأت سنة 1951 والتي بدأت نشاطها في 01 جانفي 1958 تحت مسمَّى المحكمة العليا للعدل بعد إنشاء الجماعة الأوروبيَّة الإقتصاديَّة، والجماعة الأوروبيَّة للطَّاقة الذَّريَّة، شملت إختصاصها القضائي هاتين الجماعتين عن طريق تعديل المعاهدات المنشأة للجماعات الأوروبيَّة، والَّذِي أضفى إلى توحيد الجهاز القضائي الأوروبي[1].

لقد أنشأت الجماعة الأوروبيَّة سنة 1975 إلى جانب المحكمة الأوروبيَّة هيئة خاصَّة لفحص ومراجعة ميزانيَّتها، سواء تعلَّق الأمر بإراداتها أو نفقاتها، وأعتبر كجهاز أوروبي للمحاسبة سمِّي بمحكمة المحاسبين رغم أنَّه ليست له أيّ وظيفة قضائيَّة. بدأ العمل عام 1977 ولكلّ دولة عضوًا يمثِّلها داخل الهيئة، يعيَّنون بواسطة المجلس الوزاري لمدَّة ستّ سنوات وبموجب معاهدة ماستريخت أعتبرت محكمة المحاسبين من المؤسَّسات الإستشاريَّة للإتِّحاد الأوروبي[2].

ب. تكوين محكمة العدل الاوروبية:

تتَّخذ المحكمة مدينة لوكسمبورغ مقرًّا لها، وتتكوَّن من عدد قضاة يساوي عدد الدُّول الأعضاء في الاتِّحاد الأوروبي أي 28 قاضيًا حاليًا، يختارون من بين الأشخاص الَّذِين تقلَّدوا

[1] معاهدة ماسترخت هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي المنعقد في هولندا في 07 فيفري 1991، ودخلت حيِّز النفاذ في 01 نوفمبر 1993، أمَّا معاهدة لشبونة تسمى معاهدة الإصلاح، أبرمت لتعديل معاهدة ماستريخت تمَّ التوقيع عليها في 13 ديسمبر 2007 ودخلت حيِّز النَّفاذ في 01 ديسمبر 2009، كان لها الفضل في تقوية دور محكمة العدل الأوروبية بإدخال إصلاحات لذلك اصبحت المحكمة تشمل ميادين كثيرة.

هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، المرجعالسابق، ص 434.

[2] خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

وظائف قضائيَّة في بلدانهم المشهود لهم بالنَّزاهة والكفاءة وكذا الأخلاق العالية، وقبل تعينهم يتمُّ فحص ملفاتهم من قبل لجنة خاصَّة، إذ تبدي رأيها في مدى صلاحية هؤلاء الأشخاص لممارسة الوظائف القضائيَّة، ويعيَّنون لمدة ستِّ سنوات قابلة للتَّجديد يساعدهم في أداء مهامهم 11 محاميًا عامًّا يختارون على النحو الَّذِي أختير به القضاة[1].

تنتخب المحكمة رئيسًا لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتَّجديد مرة واحدة، وقد أخذت المحكمة بنظام الدوائر والغرف الَّذِي يتَّصف بالإستقرار، حيث يساعد في معالجة القضايا بسرعة ويجنب تأجيلها[2].

ونظرًا لتنامي دور محكمة العدل الأوروبيَّة، وتزايد عدد الدَّعاوى المرفوعة أمامها، ألحقت بها محكمة أخرى كأوَّل درجة بغرض تخفيف العبء عنها، أنشأت سنة 1989 وضع لها تشكيلة وتنظيم مماثل لمحكمة العدل الأوروبيَّة، واعتبرت كمحكمة إبتدائيَّة يجوز إستئناف أحكامها أمام محكمة العدل الأوروبيَّة[3].

ثانيًا: إختصاصات محكمة العدل الأوروبيَّة

تعتبر محكمة العدل للاتِّحاد الأوروبي نموذجًا في تفعيل فكرة الحلّ القضائي في المنظَّمات الدُّوليَّة للمنازعات الَّتِي تحدث بين الدُّول الأعضاء فيها، وما زادها تميزًا تلك الخصائص الَّتِي تتمتَّع بها مقارنة مع غيرها من المحاكم الإقليميَّة باعتمادها على مبدأ الاختصاص الإلزامي، وفتح المجال للأفراد في التَّقاضي أمامها، ممَّا ساهم في توسيع ميادين إختصاص المحكمة، وبالأخصِّ ما تعلَّق بحماية حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة[4]. وعليه يمكن القول أنَّ لمحكمة الاتِّحاد

---

[1] Klaus-Dieter Borchardt, L A B C du droit de L'Onion européenne Commission européenne, France, Décembre 2016 , p 85.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 82.

[3] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السابق، ص 182.

[4] بورنان منال، الحل القضائي في محكمة العدل الأوروبية وأسباب فعاليته في حلِّ النِّزاعات الدولية، المجلَّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلَّد 4، العدد1، الجزائر، 2020، ص 169.

الأوروبي إختصاصين شخصي ونوعي.

أ. الاختصاص الشَّخصي لمحكمة العدل الأوروبيَّة:

يلاحظ على بعض الأنظمة الأساسيَّة للمحاكم الإقليميَّة ذات الولاية العامَّة، أنَّها تماثلت مع نظام محكمة العدل الدُّوليَّة في تحديد الأشخاص الَّذِين يمكنهم اللُّجوء إليها بالدُّول فقط. فنجد مثلًا المادَّة 21 من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلاميَّة تنصُّ على أنَّ: «الدُّول الأعضاء في منظَّمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحقّ في التَّقاضي أمام المحكمة[1]».

ونفس الشيء أيضًا في النِّظام الأساسي لمحكمة العدل العربيَّة في المادَّة 1/19 والتي جاء فيها: «يحقّ للدَّولة الطَّرف الَّتِي يدَّعي أحد رعاياها أنه ضحيَّة إنتهاك حقّ من حقوق الإنسان اللُّجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدَّولة الشَّاكية والدَّولة المشكو في حقِّها طرفَين في النِّظام الأساسي.....[2]».

أمَّا المادَّة 24 من النِّظام الأساسي للهيئة القضائيَّة لاتِّحاد المغرب العربي فنصَّت على: « تختصُّ الهيئة بالنَّظر في النِّزاعات المتعلِّقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتِّفاقيّات المبرمة في إطار الاتِّحاد، الَّتِي يحيلها إليها مجلس الرِّئاسة، أو إحدى الدُّول الأطراف في النِّزاع[3]».

إلَّا أنَّ هيئة الاتِّحاد المغرب العربي في مادتها 25 نجدها قد سمحت لموظفيها بالتَّقاضي أمامها، وكأنَّها محكمة إدارية بقولها: «تنظر الهيئة في النِّزاع الَّذِي ينشب بين أجهزة الاتِّحاد وموظفيها، وفقًا لما ينصُّ عليه نظامها الخاص[4]».

غير أنَّ محكمة العدل الأوروبيَّة تعتبر من أبرز المحاكم الدُّوليَّة على المستوى الإقليمي الَّتِي منحت للفرد حقَّ التَّقاضي أمامها منذ 1958، إذ مكَّنتهم من إستئناف الأحكام والقرارات الصَّادرة

---

[1] المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 213.

[2] المادة 1/19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع نفسه، ص 227.

[3] المادة 24 من النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي https://dftp.gov.ps/uploads/1623654110.pdf

[4] المادة 25 من النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي https://dftp.gov.ps/uploads/1623654110.pdf

عن المحاكم الوطنيَّة أمام قضاء محكمة العدل الأوروبيَّة[1].

وتمَّ التَّأكيد على حقِّ الفرد في التَّقاضي في نصوص كلّ المعاهدات الَّتِي أبرمت بهدف تحقيق التَّكامل والإندماج القانوني في أوروبا بدء بمعاهدة ماسترخت، مرورًا بمعاهدة أمستردام ثمَّ معاهدة لشبونة الَّتِي أدخلت إصلاحات عميقة في النِّظام المؤسَّساتي للاتِّحاد الأوروبي والَّتِي شملت الجهاز القضائي للمنظَّمة.

ب. الإختصاص النَّوعي لمحكمة العدل الأوروبيَّة:

تتميَّز إختصاصات محكمة العدل الأوروبيَّة بتشابكها وتنوُّعها لكونها هيئة قضائيَّة لثلاث منظَّمات، فبموجب المادَّة 403 من الاتِّفاق الخاص بتوحيد الأجهزة الخاصَّة بالجماعات، فإنَّ المحكمة تتولَّى الاختصاصات المسندة إليها بموجب معاهدة جماعة الفحم، والصلب مع ولايتها القضائيَّة لتشمل الجماعة الأوروبيَّة الإقتصاديَّة، وكذا الطَّاقة الذرِّية[2].

ومن أهم إختصاصات المحكمة: النَّظر في النِّزاعات المتعلِّقة بتفسير وتطبيق الاتِّفاقيّات ذات الصِّلة بالاتِّحاد الأوروبي وكذلك الفصل في الخلافات الَّتِي تنشأ بين مؤسَّسات منظَّمة الاتِّحاد الأوروبي والمنازعات بين الأفراد والشَّركات، أو بين الدُّول الأعضاء والمسائل الَّتِي تثور أمام المحاكم الوطنيَّة[3].

ورغم وجود محكمة مختصَّة في المسائل المتعلِّقة بحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي فضلًا على أنَّها أقدم في نشأتها عن محكمة الاتِّحاد الأوروبي، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع من ممارسة صلاحياتها في حماية الحقوق والحرِّيات الأساسيَّة، خاصَّة أنَّ القوانين الأوروبيَّة بما فيها معاهدة

[1] A souligné le droit de l'individu de comparaitre devant la cour européenne de justice texte l'article 19/3 «La cour de justice de l'union européenne statue conformément aux traités sur les recours formés par un état membre une institution ou des personnes physiques ou morales».

علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 182.

[2] هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، المرجع السابق، ص 437.

[3] خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليميَّة والقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40-41.

ماسترخت وأمستردام، والتي نصَّت بصفة مباشرة على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان[1].

إلَّا أنَّ هذا الدَّور في الحماية لا يمكن مقارنته بتلك الحماية النَّاتجة عن محكمة حقوق الإنسان، لأنَّ محكمة الاتِّحادالأوروبي تتمتَّع باختصاصات عامَّة.

الفرع الثَّاني: القضاء الإقليمي الخاص بحقوق الانسان

لقد أدَّى التَّطور في الحياة الدُّوليَّة على المستوى السِّياسي والإقتصادي والإجتماعي والثَّقافي إلى تشابك وتداخل العلاقات بين الدُّول، ونتج عنه تنوع في المنازعات، إستتبعه كثرة وتشعُّب الدَّعاوى أمام المحاكم الدُّوليَّة العالميَّة أو الإقليميَّة[2].

ومن خلال ما سبق التَّطرق له في مسألة المقارنة بين العالميَّة والإقليميَّة توصَّلنا الى أنَّ التَّنظيم الإقليمي قد تفوَّق خاصَّة في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتمكُّنه من التَّأسيس لقضاء متخصِّص في حقوق الإنسان مكوَّن من أربعة أجهزة قضائيَّة أنشات في إطار التَّنظيمات الإقليميَّة الأوروبيَّة والأمريكيَّة والعربيَّة والإفريقيَّة، وعليه اقتصرنا في هذا الفرع الى التَّعرض لثلاثة أجهزة فقط من حيث نشأتها وتكوينها وإختصاصاتها واستثنينا المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان باعتبارها نموذجًا لهذه الدراسة، حيث أفرد لها باب كامل.

أوَّلًا: المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان

أبرمت عدَّة مواثيق دوليَّة إقليميَّة لحماية حقوق الإنسان في أمريكا وإفريقيا والوطن العربي ألحق كثير منها ببروتوكولات مضافة معدلة لها، تتضمَّن إنشاء أجهزة قضائيَّة تتولَّى مهمَّة الرَّقابة على حماية واحترام الحقوق المشمولة في تلك الاتِّفاقيّات، فضلًا على أنَّها أعتبرت أنظمة أساسيَّة

---

[1] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة الجزائر، 2010-2011، ص 164.

[2] فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد يومي 24 و 26 سبتمبر، الدوحة، قطر، 2013، ص 2.

لتلك المحاكم الإقليميَّة يتَّضح لنا من خلالها نشأتها، وتشكيلتها، وإختصاصاتها ...الخ[1].

وعليه سلِّطنا الضَّوء في هذه الجزئيَّة على المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان والمحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان وبعدها المحكمة الإفريقيَّة، للتميِّيز بينهم في مدى إفساح المجال للفرد للمثول أمامها.

أ. المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان:

تعدُّ المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الانسان طبقًا لنصِّ المادَّة 33 من الإتفاقية الأمركية لحقوق الإنسان، الدَّعامة الثَّانية لحماية حقوق الإنسان في النِّظام الأمريكي، فهي هيئة قضائيَّة مستقلَّة هدفها تطبيق وتفسير الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان لعام 1969 وتمارس المحكمة مهامها وفقًا لأحكام هذه الاتِّفاقيَّة والنِّظام الأساسي لها[2].

1. نشأة المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الانسان:

نشأت المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان عام 1979، وقد اتَّخذت سان خوسيه بكوستاريكا مقرًّا لها، وتمَّ إعتماد نظامها الأساسي سنة 1980، ويجوز للمحكمة أن تنعقد في أيِّ دولة عضو في منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة، إذ استحسنت أغلبيَّة أعضاء المحكمة ذلك، مع موافقة مسبقة من قبل الدَّولة، الَّتِي ستنعقد فيها هيئة المحكمة. وطبقًا لنص المادَّة 3 من النِّظام الأساسي للمحكمة يجوز تغيير مقرّ المحكمة بناء على قرار صادر من الجمعيَّة العامَّة بأغلبيَّة ثلثي الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة[3].

2. تكوين المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الانسان:

طبقًا لنص المادَّة 4 من نظام المحكمة الأمريكيَّة، تتكوَّن المحكمة من سبعة قضاة يختارون

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه) دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 89.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص 131-133.

[3] كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 163.

من مواطني الدُّول الأعضاء في منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة، ويشترط أن تتوافر فيهم الكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، والمؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائيَّة وفقًا للقوانين الوطنيَّة لبلدانهم. ولكلِّ دولة الحقّ في إنتخاب قاضٍ واحدٍ فقط. ينتخب القضاة بالاقتراع السِّري لقائمة تضمُّ ثلاث مرشَّحين لكلِّ دولة، على أن يكون واحد منهم على الأقل من مواطنيها بواسطة الجمعيَّة العامَّة لمنظَّمة الدُّول الأمريكيَّة[1].

وينتخب القضاة لمدة ستِّ سنوات قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة فقط ويمكن أن تتضمَّن هيئة المحكمة في بعض المسائل قاض خاص[2].

أثبتت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان خلال السنوات الماضية رغم كل الإنتقادات التي وجهت لها أنها من بين المحاكم العليا الكبرى في العالم في مجال حقوق الانسان، فقد أعتبرت منارة حقوق الانسان في القارة الأمريكية أمام المحاكم الوطنية وليس الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فقط. ولقد نجحت المحكمة في جلب الملتزمين بنظامها الأساسي حيث بلغ عدد الدول الأمريكية التي قبلت باختصاصها القضائي والإستشاري 21 دولة من بين 25 من الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[3].

لقد عالجت المحكمة العديد من القضايا التي أنصفت فيها حقوق الانسان منها قضية كوسكول بيفارال ضد غواتيمالا التي تتعلق بالحصول على الرعاية الصحية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة، حيث ناشد العديد من المرضى الذين لم يتمكنو من الحصول على الرعاية الطبية الكافية. أقرت المحكمة الأمريكية بعدم إلتزام دولة غواتيمالا بأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وبعد نظر الدعوى من قبل قضاتها حملت المحكمة المسؤولية لدولة غواتيمالا من منطلق أن عدم توفير الحماية الطبية للمرضى يعتبر إنتهاكا للحق في الصحة

[1] محمَّد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، تعز، بدون تاريخ، ص 98-99.

[2] محمَّد خليل موسى، المرجع السابق، ص 189.

[3] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 332.

والسلامة البدنية والحق في الحياة[1].

وكذلك قضية مويل فلوريس ضد دولة البيرو الذي تعرض لإنتهاك حقوقه التقاعدية من قبل شركة تيناتيا التي كان يعمل فيها حيث رفع ضدها دعوى أمام المحكة المدنية في ليما، التي أمرت بإلغاء تعليق نظام المعشات في 17 فيفري 1993، لم تنفذ الشركة حكم المحكمة وقررت تعليق دفع معاش السيد مويل، الذي طعن مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية وطالب بدفع مستحقاته غير أن الشركة رفعت دعوى جديدة تطالب فيها عدم إدماجه في نظام التقاعد الوارد في القانون الجديد رقم 20530 حيث رفض استئناف الشركة، بعد ذلك رفع المعنى دعوى الى المحكمة الأمريكية وبعد فحص القضية خلصت المحكمة أن السلطات تجاوزت الحد الزمني المعقول للاجراءات وبالتالي إنتهكت الحق في الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[2].

ومن القضايا التي ساهمت في تفعيل دور المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في حماية الفرد الحكم الصادر لصالح لوبيز سوتو حول تقييم مسؤولية فنزويلا على خلفية أعمال التعذيب الجنسى والاختطاف الذي تعرضت له الفتاة لوبيز التي تبلغ من العمر 18 عاما من قبل وكيل خاص ولقد خلصت المحكمة أنه لا يمكن بالتأكيد تحميل الدولة المسؤولية المباشرة عن الأفعال التي تعرضت لها ليندا لوبيز لكن مسؤوليتها تتبع من رد الفعل غير كاف والمهمل من جانب الموظفين العمومين على تقرير إختفائها[3].

ب. المحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان:

رغم أنَّ جامعة الدُّول العربيَّة تعتبر من أقدم المنظَّمات الإقليميَّة، إلَّا أنَّ إهتمامها بمجال حقوق

---

[1] Cour IDH, Affaire Cuscul Pivaral Vs. Guatemala. Exceptions préliminaires, fond, réparation et dépens, Décision du 23 août 2018, Série C No. 359.

[2] Cour IDH, Affaire Muelle Flores Vs. Perú. Exceptions préliminaires, fond réparation et dépens, Décision du 6 mars 2019, Série C No. 375.

[3] Cour IDH, Affaire López Soto y otros vs. Venezuela. Fond réparation et dépens, Décision du 26 septembre 2018 Série C No. 362.

الإنسان جاء متأخرًا نوعًا ما مقارنة بالأنظمة الإقليميَّة الأخرى، نظرًا لظروف المنطقة العربيَّة في تلك الفترة بسبب الاستعمار الَّذِي كان لا يزال يبسط نفوذه على معظم الوطن العربي، ما جعل إهتمام المنظَّمة يتركَّز على حقوق الشُّعوب في تقرير مصيرها، فكان ذلك على حساب الحقوق الفرديَّة، فضلًا على أنَّ نشاط الجامعة كان موجهًا لقضايا التَّنمية والأمن والإستقرار كما أنَّ ميثاق الجامعة لم يتضمَّن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تمَّ تدارك ذلك النقص سنة 1968 بإنشاء اللَّجنة العربيَّة الدَّائمة لحقوق الإنسان، الَّتِي لعبت دورًا في التَّأسيس للحماية العربيَّة لحقوق الإنسان توِّج ذلك بإنشاء المحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان[1].

1. نشأة المحكمة العربيَّة لحقوق الانسان:

أتت جهود جامعة الدُّول العربيَّة لتأسيس محكمة عربيَّة لحقوق الإنسان في سياق جهود المنظَّمات الإقليميَّة الأخرى، فقبل إنشاء هذه المحكمة سبقها مجموعة من المبادرات، أوَّلها مشروع سيراكوزا المنعقد في إيطاليا في سنة 1986 في المعهد الدُّولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيَّة حيث تضمَّن هذا المشروع في فصله الثَّاني تشكيل المحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان[2].

ويعدُّ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 الَّذِي اعتمد سنة 2004 ودخل حيِّز التَّنفيذ عام 2008 ذا أهمية كبيرة غير أنه لم يتضمَّن أيّ إشارة لإنشاء محكمة إقليميَّة تسهر على احترام وتنفيذ الحقوق الواردة في الميثاق[3].

---

[1] حفيظ الكعدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والعربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 142.

[2] جامعة الدول العربية منظمة اقليمية تعتبر أقدم منظمة دولية تأسست استجابة للرأي العام العربي فبعد انتهاء المشاورات العربية مع بداية عام 1944 تم تشكيل اللجنة التحضيرية لاعداد مشروع ميثاق الجامعة وبعد ستة عشر اجتماعا، انهت اللجنة اعمالها في 3 مارس 1945 وأعدت مشروعا كاملا لميثاق جامعة الدول العربية، وفي قصر الزعفران في القاهرة تم التوقيع على الميثاق في صيغته النهائية من قبل سبع دول هي مصر، الاردن، الجمهورية السورية، العراق، لبنان، السعودية، اليمن، وذلك في 22 مارس 1945.

محمَّد أمين الميداني، المختار في دراسات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، 2019، ص 86.

[3] سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، لبنان، 2012، ص 57.

ورغم ذلك لم تتوقف الجهود في السَّعي لتأسيس المحكمة ففي سنة 2013 دعت جامعة الدُّول العربيَّة لمبادرة من مملكة البحرين لإنعقاد مؤتمر لبحث مسألة إنشاء المحكمة، وقد لقي المؤتمر ترحيبًا واسعًا، وخرج بتوصيَّات حظيت بقبول جامعة الدُّول العربيَّة بموجب قرار رقم 573 بتاريخ 24 مارس 2013، وتمَّ تكليف لجنة من الخبراء القانونيين لوضع نظام أساسي لهذه الهيئة القضائيَّة[1].

بعد ذلك انعقد مؤتمر على مستوى وزراء الخارجيَّة في مقر جامعة الدُّول العربيَّة في القاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014، تمَّ اعتماد النِّظام الأساسي للمحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان بقرار رقم 7790–دع (142)–ح3–2014/9/7، واختيرت المنامة عاصمة البحرين مقرًا لها[2].

2. تكوين المحكمة العربيَّة لحقوق الانسان:

نصَّت المادَّة 5 من النِّظام الأساسي للمحكمة العربيَّة على أنَّ عدد قضاة المحكمة سبعة ويمكن أن يصل العدد إلى أحد عشر قاضيا كخيارات متاحة في نصوص نظام المحكمة، بشرط موافقة الجمعيَّة العامَّة بعد تقديم طلب من المحكمة، وتقدّم كلّ دولة طرف في النِّظام الأساسي مرشحين إثنين من بين الأشخاص المشهود لهم بالنَّزاهة والالتزام والأخلاق العالية، بالإضافة إلى الخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي إضافة إلى إمتلاكهم المؤهلات المطلوبة لتولِّي المناصب القضائيَّة في دولهم فضلًا عن الخبرة في مجال حقوق الإنسان لا تقلُّ عن عشر سنوات[3].

ينتخب القضاة لمدَّة أربع سنوات قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة، وتقوم المحكمة بالتَّجديد النِّصفي بثلاثة من القضاة الأصليين بعد سنتين من إجراء الانتخابات[4]، تنتخب المحكمة رئيسًا ونائبًا لمدة

[1] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السابق، ص 20.

[2] أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان متوفر على الرابط https //acihl.orgarticle.htem ?articles تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/06/30، على الساعة 11:00 صباحًا.

[3] محمَّد أمين الميداني، المختار في دراسات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 88.

[4] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 698.

سنتين قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة[1]، وتمارس عملها القضائي في غرف تتكون كل غرفة من ثلاثة قضاة يساعدها في ذلك مكتب مسجل يضمُّ عددًا كافيًا من الموظفين من مواطني الدُّول الأطراف[2].

ج. المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان:

إنتهجت الدُّول الإفريقيَّة نفس أسلوب النِّظام الأمريكي والعربي في حماية واحترام حقوق الإنسان باعتماد الرَّقابة المزدوجة المتمثِّلة في اللَّجنة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان والشُّعوب، والَّتِي نصَّ عليها الميثاق الإفريقي في المادَّة 30 منه، وتمَّ تدعيمها بهيئة قضائيَّة بموجب البروتوكول المضاف للميثاق سنة 1998[3].

1. نشأة المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الانسان:

رغم حداثة نشأة القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان، إلَّا أنَّ الفكرة كانت موجودة قبل حَتَّى صدور الميثاق الإفريقي، إذ قدّمت بشأن ذلك عدَّة اقتراحات في مؤتمر لاغوس، الَّذِي عقدته اللَّجنة الدُّوليَّة للحقوقيين سنة 1961 فكانت من بين أهمِّ التَّوصيات الَّتِي خرج بها إنشاء محكمة في إطار اتِّفاقيَّة إفريقيَّة لحقوق الإنسان، كما أنَّ مشروع الميثاق الإفريقي لم يشير إلى المحكمة وإكتفى فقط بالنَّص على اللَّجنة كآلية للرَّقابة على الحقوق المضمونة في الميثاق، فقد واجه فكرة إنشاء المحكمة أثناء مناقشات مشروع الميثاق معارضة شديدة[4].

وبعد مدَّة طويلة من المصادقة على الميثاق الإفريقي دفعت الضرورة لوجود جهاز قضائي إلى جانب اللَّجنة الإفريقيَّة لتعزيز النِّظام الإفريقي لحقوق الإنسان. فتأسست المحكمة بمقتضى بروتوكول الملحق بالميثاق، الَّذِي أقرَّه مؤتمر القمَّة للوحدة الإفريقيَّة المنعقد في بوركينافاسو في

---

[1] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 700.

[2] المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان خالد أحمد محمد حميد، المرجع نفسه، ص 700.

[3] إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 134.

[4] بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص 263.

دورتها 34 في 8 نوفمبر 1998، والَّذِي دخل حيِّز التَّنفيذ سنة 2004 بعد مصادقة 15 دولة[1].

ولم يحدَّد مقرّ المحكمة، وترك الأمر لقرار الجمعيَّة العامَّة، إذ يجوز أن تنعقد في أيِّ دولة عضو في الاتِّحاد الإفريقي بعد موافقة أغلبيَّة هيئة المحكمة، بشرط القبول المسبق للدَّولة المعنيَّة ولقد بدأت المحكمة عملها في أديس بابا، وفي 2006 إنتقلت إلى مقرِّها الدَّائم أروشا بتنزانيا[2].

2. تكوين المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الانسان:

تتشكَّل المحكمة من أحد عشر قاضيًا من مواطني الدُّول الأعضاء في الاتَّحاد الإفريقي والَّذِين تتوافر فيهم الشُّروط اللَّازمة لممارسة الوظيفة القضائيَّة من نزاهة وكفاءة علمية والمؤهلات الأخلاقيَّة المطلوبة لتولِّي المناصب القضائيَّة العليا، والخبرة في مجال حقوق الإنسان. ويتمُّ إنتخابهم بعد أن تقدّم كلّ دولة طرف ثلاثة مرشحين كحدٍّ أقصى مع المساواة بين الجنسين طبقًا لنص المادَّة 15 من النِّظام الأساسي للمحكمة الإفريقيَّة، ينتخب القضاة لمدَّة ستِّ سنوات قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة فقط تنتهي مدة أربعة من القضاة بعد سنتين، وأربعة آخرين بعد أربع سنوات.

تنتخب المحكمة رئيسًا، ونائبًا له مدَّة سنتين قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة طبقًا لنص المادَّة 21 من النِّظام الأساسي للمحكمة، ويساعده قلم المحكمة في العمل القضائي[3].

وقد إنتخبت أوَّل هيئة قضائيَّة للمحكمة الإفريقيَّة في الخرطوم عاصمة السودان سنة 2006 وأدَّى القضاة اليمين في نفس السَّنة أمام الجمعيَّة العموميَّة لرؤساء الدُّول والحكومات في بانجول عاصمة غامبيا، وفي سنة 2010 تمَّ إعتماد اللَّائحة النهائيَّة للنِّظام الدَّاخلي للمحكمة بعد مناورات بين اللَّجنة والمحكمة[4].

---

[1] محمَّد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الرَّاية، الأردن، 2013، ص 138.

[2] مراد ميهوبي، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 121.

[3] موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https //ar.african–court.org تم زيارته يوم 2020/04/28 على الساعة 14:17 زوالا.

[4] موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https //ar.african–court.org تم زيارته يوم 2020/04/29 على الساعة 16:05 زوالا.

ثانيًا: إختصاصات المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان

تضطلّع المحاكم الإقليميَّة المتخصِّصة في حقوق الإنسان بجملة من السُّلطات الَّتِي تعبِّد لها الطَّريق في ممارسة دورها الرَّقابي على الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان. فمن خلال استقراء الأنظمة الأساسيَّة لكلّ من المحكمة الأمريكيَّة والعربيَّة والإفريقيَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان. يستخلص أنَّها تتمتَّع باختصاصين هامين هما: الإختصاص القضائي والإختصاص الاستشاري.

أ. الاختصاص القضائي للمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان:

من المعروف أنَّ ممارسة الإختصاص القضائي للمحاكم الدُّوليَّة مبني على مبدأ الرِّضا المسبق للأطراف المتنازعة، فتكون القاعدة العامَّة لانعقاد الإختصاص في الأصل إختياريَّة مع وجود حالات إستثنائيَّة، لتصبح فيها الولاية إلزامية[1].

وقد تمَّ الإشارة لهذه المسألة في المبحث الأوَّل من هذا الفصل المتعلِّق بالقضاء العالمي، أمَّا القضاء الإقليمي فهناك محاكم أخذت بالولاية الإلزاميِّة كمحكمة العدل الأوروبيَّة، أمَّا المحاكم الإقليميَّة المتخصِّصة بحقوق الإنسان فتباينت في ذلك، إذ نجد ولاية المحكمة الأمريكيَّة إختياريَّة طبقًا لنص المادَّة 1/62 من الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة وذلك بإصدار تصريح بقبول إختصاصها، من قبل الدَّولة أثناء إيداع وثيقة التَّصديق على الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الانسان أو في أي وقت آخر[2].

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة العربيَّة الَّتِي تتمتَّع بولاية إختياريَّة طبقًا لنصِّ المادَّة 1/19 والتي جاء فيها:«يحقُّ للدَّولة الطَّرف الَّتِي يدّعى أحد رعاياها أنَّه ضحية إنتهاك حقّ من حقوق الإنسان اللّجوء للمحكمة، بشرط أن تكون الدَّولة الشَّاكية، والدَّولة المشكو في حقِّها طرف في النِّظام الأساسي أو أن تكون قد قبلت إختصاص المحكمة على النَّحو المشار إليه في المادَّة العشرين من النِّظام الأساسي[3]».

أمَّا المحكمة الإفريقيَّة فاختصاصها ليس إلزاميًا، إذ يحقُّ للدُّول الأطراف في الميثاق الإفريقي

---

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان، المرجع السابق، ص 112.

[2] بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 61.

[3] المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 702.

لحقوق الإنسان والشُّعوب، اللُّجوء إلى هيئة أخرى لحلِّ النِّزاعات بينهم، كون أنَّ الدُّول الإفريقيَّة تفضل الحلول السِّياسيَّة على القضائيَّة، وهذا من أهمِّ أسباب المعارضة القويَّة الَّتِي واجهت فكرة إنشاء محكمة إفريقيَّة خاصَّة بحقوق الإنسان[1].

ويستند إنعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم المتخصِّصة لحقوق الإنسان إلى توافر اختصاصين مهمين:

1. الإختصاص الشَّخصي للمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان:

يقصد بالإختصاص الشَّخصي تحديد الأطراف الَّتِي تملك حقّ التَّقاضي أمام المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان، فالمحكمة الأمريكيَّة قصرت حقّ المثول أمامها للدُّول الأطراف واللَّجنة الأمريكيَّة طبقًا لنص المادَّة 1/61، وبالرغم أنَّ الفرد هو الطَّرف المتضرِّر بموجب المادَّة 1/62 من الاتِّفاقيَّة هذا ما دفع إلى إجراء تعديل للنِّظام الدَّاخلي للمحكمة سنة 2000، الَّذِي دخل حيِّز التَّنفيذ سنة 2001، فأصبح بإمكان الأفراد المشاركة في إجراءات المحكمة باعتبارهم الأطراف المباشرة والمعنيَّة بحلِّ القضايا المعروضة أمامها[2].

أمَّا المحكمة العربيَّة فحسب المادَّة 19 من نظامها الأساسي، وقد خوَّلت للدُّول فقط حقّ رفع دعاوى أمامها بشروط معيَّنة، ويعدُّ ذلك من أهمِّ الانتقادات الَّتِي وجِّهت إلى المحكمة العربيَّة، إلَّا أنَّ الفقرة 2 من المادَّة 19 فتحت المجال للفرد بالولوج للمحكمة بواسطة المنظَّمات غير الحكوميَّة العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدَّولة، والَّتِي ينتمي إليها الفرد ضحية الإنتهاك، وكأنَّ المنظَّمات ترفع دعاوى نيابة عن الفرد[3].

أمَّا النِّظام الأساسي للمحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان فقد وسع أكثر من نطاق تطبيق الإختصاص الشَّخصي للمحكمة ومنح لكلٍّ من الدُّول الأطراف واللَّجنة الإفريقيَّة والمنظَّمات غير

---

[1] بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص 281.

[2] ضربقي نادية وبرابح سعيد، إجراءات التَّقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلَّة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلَّد 10، العدد 4، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 8-9.

[3] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلَّة جيل لحقوق الإنسان، المجلَّد 4، العدد 19، لبنان، 2017، ص 83.

حكوميَّة والأفراد وكذلك المنظَّمات الحكوميَّة الإفريقيَّة حقَّ المثول أمام المحكمة برفع الدَّعاوى[1].

2. الإختصاص الموضوعي للمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان:

رغم وجود بعض الإختلافات بين المحاكم الإقليميَّة سواء من حيث التَّكوين أو التَّنظيم، إلَّا أنَّها تتماثل في نوعية المسائل، الَّتِي تختصُّ بها فبصفة عامَّة يشمل إختصاصها النَّوعي جميع القضايا المتعلِّقة بتطبيق أو تفسير المواثيق المتعلِّقة بحقوق الإنسان، وتنظر أيضًا في جميع الدَّعاوى الَّتِي تثور بين الدُّول أو الشَّكاوى الَّتِي يقدمها الأفراد[2].

ب. الإختصاص الإستشاري للمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان:

تمارس المحاكم الإقليميَّة إلى جانب وظيفتها القضائيَّة الوظيفة الإفتائيَّة والَّتِي لا تقلُّ أهميَّة عن الأخيرة، وبناء عليه أعطيّت للأجهزة القضائيَّة صلاحية إبداء آراء إستشاريَّة دون إلزاميتها كونها تتمتَّع بقيمة أدبيَّة فقط. لذا نجد أنَّ الوظيفة الإفتائيَّة، في مجال حقوق الإنسان تلعب دورًا مهمًّا في تعزيز وتطوير الأنظمة الإقليميَّة الخاصَّة بحماية حقوق الإنسان. وتتشابه المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان، سواء العربيَّة أو الإفريقيَّة أو الأمريكيَّة في عدم إلزاميتها، وأنَّها أداة فعالة لتفسير المواثيق الَّتِي لها علاقة بحقوق الإنسان[3].

إلَّا أنَّ المحكمة الأمريكيَّة تميَّزت باختصاصها الإستشاري الواسع مقارنة مع غيرها من المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان، ويتَّضح ذلك من خلال نصِّ المادَّة 64 من الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة حيث أنَّ إختصاصها لم يقتصر على تفسير المعاهدات الأمريكيَّة، وإنَّما شمل جميع المعاهدات الأخرى المتعلِّقة بحماية حقوق الإنسان، كما يمكن لأيِّ جهاز من أجهزة منظَّمة دول أمريكا طلب رأي إستشاري[4].

---

[1] المادة 5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html.

[2] محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 216.

[3] محمَّد خليل موسى، المرجع السابق، ص 203.

[4] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثَّاني: التَّمكين الدُّولي لحقِّ الفرد في التَّقاضي إقليميًا وضماناته

وجدت حقوق الإنسان ضالَّتها في إطار التَّنظيمات الإقليميَّة، لأنَّها تحتوي على ضمانات فعَّالة تحترم فيها خصوصيات الشُّعوب، فضلًا على أنَّ الأجهزة القائمة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تباشر مهامها بديناميكيَّة وسهولة نظرًا لقدرتها على استيعاب الإختلاف وإتاحة المجال للفرد بما أنَّه أساس الحماية الدُّوليَّة[1]، وكنتيجة للتَّطورات الَّتِي مرَّ بها وضع الفرد في القانون الدُّولي بعد السَّماح له باكتساب الحقوق وتحميله للإلتزامات الدوليَّة[2].

فقد أصبح الفرد من أكثر المسائل الَّتِي إهتمَّ بها المجتمع الدُّولي، حيث وصل الأمر إلى حد تمكينه من التَّقاضي على الصَّعيد الدُّولي، الَّذِي لم يكن بالأمر الجديد، بل كان له جذور تاريخيَّة حَتَّى قبل إنشاء هيئة الأمم المتَّحدة، غير أنَّ حقَّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي فعلا من أكثر المواضيع الَّتِي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا[3].

فإذا كان من السَّهل ممارسة الفرد حقَّه في التَّقاضي أمام قضائه الوطني، فإنَّه من الصَّعب ممارسته أمام المحاكم الدُّوليَّة لتعارضه مع مبدأ السِّيادة الوطنيَّة، إلَّا أنَّ التَّنظيم الإقليمي قد أسَّس لفكرة تقاضي الفرد دوليًا، كون أنَّ أوَّل قضاء متخصِّص في حقوق الإنسان قد أنشأ في ظلّ المنظَّمات الإقليميَّة، مع توفير كافَّة الوسائل والضَّمانات لكفالة حقّ التَّقاضي على المستوى الدُّولي[4]. ولمعرفة مدى تمكين الفرد من ممارسة الدَّعوى القضائيَّة الدُّوليَّة عالجنا هذا الفصل في مبحثين: تكريس تقاضي الفرد في إطار القضاء الدُّولي الإقليمي، (المبحث الأول) وضمانات ممارسة الفرد حقّ التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي الإقليمي (المبحث الثاني).

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 363.

[2] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان في التَّشريعات الوطنية، المرجع السَّابق، ص 41.

[3] حسن ياسين المحمَّد، المرجع السَّابق، ص 132.

[4] عليان بوزيان، تفعيل حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد 1، البحرين 2015، ص 122.

المبحث الأوَّل: تكريس تقاضي الفرد في إطار القضاء الدُّولي الإقليمي

لم يكن القانون الدُّولي يهتمُّ إلَّا بتنظيم العلاقات بين الدُّول باعتبارها الشَّخص الوحيد للمجتمع الدُّولي، إلَّا أنَّ هذا الوضع لم يبقى على حاله بعد أن تجاوز الإهتمام بحقوق الإنسان النِّطاق الدَّاخلي إلى العالمي، وأصبحت حقوق الإنسان قضيَّة عالميَّة تمَّ تدويلها لتكون تحت حماية قواعد القانون الدُّولي، والَّتِي تخاطبه بشكل مباشر بمنحه حقوقًا أو فرض إلتزامات عليه فكلَّما زاد عدد القواعد الدُّوليَّة الَّتِي تخاطب الفرد، كلَّما تنامى دوره القانوني في النِّطاق الدُّولي[1].

على إثر هذا التَّطور برز وضع جديد للفرد في القانون الدُّولي صاحبه جدال حادٌّ وإختلاف شديد بين فقهاء القانون الدُّولي حول المكانة الَّتِي يحتلُّها الفرد، فمنهم من أصبغ عليه وصف الشَّخص الدُّولي، والبعض الآخر أنكر عليه ذلك، في حين ذهب إتِّجاه ثالث إلى إعتبار الفرد موضوعًا للقانون الدُّولي دون أن يرقى مركزه إلى مصاف أشخاص القانون الدُّولي[2].

هذا الاعتراف التَّدريجي بالفرد في القوانين الدُّوليَّة خاصَّة الضَّامنة لحقوقه، يتطلَّب ضرورة منحه صلاحية الدِّفاع عنها أمام هيئات قضائيَّة دوليَّة محايدة، تفصل في المنازعات الَّتِي تثور في هذا الموضوع بأحكام باتة وملزمة[3].

فالمتتبِّع لكلِّ التَّطورات الَّتِي مرَّ بها وضع الفرد على المستوى الدُّولي، يلاحظ أنَّ القضاء الدُّولي قد لعب دورًا هامًّا في ذلك من خلال تفعيل حقِّ الفرد في التَّقاضي، خاصَّة أمام القضاء الدُّولي الإقليمي، رغم أنَّ هذا التَّفعيل يتعارض مع مبدأ السِّيادة، إلَّا أنَّه يتماشى مع تطور مركز الفرد في نطاق المحاكم الدُّوليَّة، والَّذِي إنتهى بالإعتراف له بأهليته في التَّقاضي المباشر أمام القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان[4].

---

[1] نبيل عبد الفتَّاح عبد العزيز قوطة، التَّطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، المرجع السَّابق ص 23.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 273.

[3] فودة عز الدين، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية، مجلة مصر المعاصر، المجلد 57، العدد 324، مصر، 1966، ص 150.

[4] عليان بوزيان، تفعيل حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 116.

لذا عالجنا هذا المبحث في مطلبين: تطور مركز الفرد في نطاق القضاء الدُّولي(المطلب الأوَّل) وأهلية الفرد في تحريك الدَّعوى أمام القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان(المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: تطور مركز الفرد في نطاق القضاء الدُّولي

تجسَّد الإهتمام بالفرد في النِّظام القانوني الدُّولي بعد نهاية الحرب العالميَّة الثَّانية نظرًا لأنَّ الأحداث الَّتِي شهدها المجتمع الدُّولي قبل وبعد تلك الحرب، كان لها الفضل في خلق فكرة الإهتمام الدُّولي بشؤون الفرد بعدما شهد العالم إرتكاب جرائم جسيمة ضدَّ الفرد وإنسانيته. أفرزت تلك الأحداث صرخات كان من الواجب أن تسمعها الأمم خاصَّة بعد المآسي، والخسائر البشريَّة والماديَّة، الَّتِي خلَّفتها الحرب العالميَّة الثَّانية[1].

بدأ الإهتمام الرَّسمي بالفرد في عصر التَّنظيم الدُّولي بإبرام عدَّة إتِّفاقيات دوليَّة لحماية قانونيَّة لحقوق الأفراد، ظهرت لأوَّل مرَّة في عهد عصبة الأمم من خلال التَّأكيد على ضمان حقوق الأقلِّيات خاصَّة العمال والأطفال، والنِّساء كشرط لقبول الإنضمام للعصبة. تكرَّس ذلك بعد قيام هيئة الأمم المتَّحدة، بما أنَّ ميثاقها يعتبر نواة لتأسيس القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، كما أنَّ هذه المنظَّمة ساهمت في تحقيق خطوات فعَّالة في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

كما تم إنشاء آليات تسهر على رقابة الإلتزام باحترام تلك الحقوق، وتعتبر أهمُّ خطوة إتِّجاه إثبات التَّواجد القانوني للفرد دوليًا، حيث تم إستحداث الإجراء 1503 المتضمِّن فتح باب تقديم الشَّكاوى الفرديَّة للإنتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان[3]. كما أنَّ القانون الدُّولي الجنائي لعب دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان، إذ أصبح الفرد مسؤولا جنائيًا عن إرتكابه للجرائم الدُّوليَّة وقد سبق توضيح ذلك في هذه الدِّراسة.

ورغم كلِّ هذا الإهتمام الَّذِي حظي به الفرد على المستوى الدُّولي، والتَّحولات التدريجية في

---

[1] محمَّد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي إعادة تقييم في ضوء التَّطورات الدولية المعاصرة، مجلَّة الحقوق، المجلَّد 11، العدد1، البحرين، 2013، ص 214.

[2] بوسحابة لطيفة، المرجع السَّابق، ص 20- 21.

[3] مراد ميهوبي، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 59.

مركزه القانوني إلَّا أنَّه لم يتمكَّن من ممارسة حقِّه في التَّقاضي أمام هيئات قضائيَّة دوليَّة نظرًا للعوائق الَّتِي تعترضه، رغم وجود سوابق لتقاضي الفرد أمام المحاكم الدُّوليَّة في إطار العمل الدُّولي وعليه قسِّمنا هذا المطلب إلى فرعين: السَّوابق العمليَّة لتقاضي الفرد أمام المحاكم الإقليمية (الفرع الأوَّل)، عقبات ممارسة الفرد لحقِّ التَّقاضي أمام المحاكم الاقليمية (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: السَّوابق العمليَّة لتقاضي الفرد أمام المحاكم الاقليمية

إنَّ التَّطور الَّذِي شهده إهتمام القانون الدُّولي بالفرد كان نتيجة لتدويل حقوق الإنسان وعولمة آليات حمايتها الَّتِي تنوَّعت بين قضائيَّة وغير قضائيَّة، وكما هو معلوم فإنَّ الحماية القضائيَّة تكون أكثر فعَّالية في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان لاشتمالها على أحكام ملزمة، ولقد كان لحقِّ الفرد في التَّقاضي دورٌ مهمٌّ للدِّفاع عن حقوقه، لذا اكتسب هذا الحقّ بُعدًا عالميًا من خلال تضمينه في المعاهدات والإتِّفاقيّات الدُّوليَّة، والَّتِي أكَّدت على ضرورة كفالة حقّ التَّقاضي للأفراد[1].

وقد كفل القانون الدُّولي حقَّ التَّقاضي للأفراد من خلال النَّصِ عليه في العديد من المواثيق والإعلانات الَّتِي تعتبر كأساس قانوني له، إلَّا أنَّ ممارسته أمام المحاكم الدُّوليَّة الإقليمية لم تكن متاحة للأفراد، لارتباط ذلك بمدى تمتُّع الفرد بالشَّخصيَّة القانونيَّة، والَّتِي تؤهله للجوء إلى القضاء الدُّولي.

إلَّا أنَّ زيادة الجرائم والانتهاكات الخطيرة ضدَّ حقوق الإنسان أظهرت الحاجة لدى الفرد لضرورة اللُّجوء إلى هيئات دوليَّة أخرى للإدعاء على الدُّول بمسؤوليتها عن تلك الأفعال المجرمة خاصَّة في عصر التَّنظيم الدُّولي.

أوَّلًا: حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام المحاكم الإقليمية قبل إنشاء منظَّمة الأمم المتَّحدة

عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات الدُّوليَّة منذ زمن بعيد، وكان بداية في صورة تَحكيم ثمَّ ظهرت الهيئات القضائيَّة، إلَّا أنَّ ذلك لم يوصله إلى مرحلة الكمال الَّتِي بلغها في النُّظم القانونيَّة

[1] عبد الله قاسم العنزي، التَّقاضي حقٌّ مكفول للجميع، متوفر على الرَّابط https://makkahnewspaper.com تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/03/01 على السَّاعة 14:10 زوالا.

الوطنيَّة، خاصَّة في التَّعامل مع الفرد سواء كمدَّعي أومدَّعى عليه نظرًا لطبيعة العلاقات السَّائدة في المجتمع الدُّولي[1]. ومع نهاية القرن التَّاسع عشر وبداية القرن العشرين، تزايد إنشاء الأجهزة القضائيَّة في نطاق بعض المنظَّمات الدُّوليَّة واللِّجان الدُّوليَّة، منها محكمة الغنائم الدُّوليَّة، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى[2].

أ. محكمة الغنائم الدُّوليَّة:

أقرَّت إتِّفاقيَّة لاهاي الثَّانية عشر لسنة 1907 إنشاء محكمة دوليَّة للغنائم ونصَّت على ذلك في المادَّة السَّابعة منها، إذ تعتبر نصوص الإتِّفاقيَّة بمثابة القانون الواجب التَّطبيق للمحكمة، وفي حالة عدم إيجاد قاعدة قانونيَّة لأي مسألة تعرض عليها، فإنَّ المحكمة تقضي وفقًا للمبادئ العامَّة للقانون والعدالة[3].

وقد منحت هذه المحكمة حقَّ التَّقاضي لأفراد الدُّول المحايدين أو الأعداء للإستئناف أمامها ضدَّ قرارات المحاكم الوطنيَّة، شرط أن يكون الفرد قد تضرَّر من قرار أصدرته الهيئات القضائيَّة الوطنيَّة للدولة المدعى عليها إلَّا أنَّها لم تبدأ نشاطها عمليًا لعدم المصادقة عليها[4].

وتعتبر إتفاقية لاهاي الثانية عشر إبتكارا في التشريع الدولي لكونها أول معاهدة نصت على تأسيس محكمة دولية حقيقية ليست ذات طبيعة تحكيمية، تسمح للأفراد بالتقاضي أمامها واستئناف أحكام المحاكم الوطنية، إلا أنها لقيت معارضة شديدة من قبل الدول خاصة الولايات المتحدة

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد، عمان، الأردن 2012 ص 156.

[2] تجدر الإشارة أنَّه أبرمت عدَّة اتفاقيات في تلك الفترة اعترفت للفرد بحق اللُّجوء إلى هيئات قضائية دولية أبرزها المحاكم التحكيمية التي سمحت للأفراد بالمثول أمامها منذ 1919، أين أصبح التَّحكيم إلزاميًا لبعض المنازعات الحقوقية منها الاتفاقية الألمانية البولندية بشأن شرق سيليزيا. ففي ماي 1922 أنشأت بموجبها محكمة تحكيمية سمحت للأفراد باللُّجوء إليها بشأن الحقوق المضمونة في اتفاقية عصبة الأمم المتَّحدة، بتقديم شكوى لمجلس العصبة.

مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السَّابق، ص 16.

متوفر على الرَّابط http //ar.wikipedia.org تم زيارة الموقع يوم 2020/03/02 على الساعة 14:30 زوالا.

[3] Emmanuel Decaux, Droit interntional public, Dalloz, Paris, France, 1997, p 150.

[4] حسين ياسين، المرجع السابق، ص 133.

الأمريكية والمملكة المتحدة، لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت والتي بمقتضاها للدول فقط حقوق وعليها واجبات، فضلا على الصعوبات الدستورية لبعض الدول التي تنص على أن المحكمة العليا هي السلطة القضائية النهائية شكل كل ذلك مانعا قويا وقف أمام التصديق على الإتفاقية[1].

نصت إتفاقية لاهاي الثانية عشر في قسمها الثاني على النظام الأساسي لمحكمة الغنائم الدولية وطبقا لنص المادة 10 من الاتفاقية، تتألف محكمة الغنائم الدولية من قضاة ونواب قضاة يتم تعيينهم من قبل الدول المتعاقدة، ويجب أن يكون جميعهم من القانونيين ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون البحري الدولي، وذوي السمعة الأخلاقية الرفيعة[2].

يتم تعيين القضاة ونواب القضاة لمدة ست سنوات تُحسب من تاريخ استلام الإخطار بتعيينهم من قبل المجلس الإداري، المنشأ بموجب اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة 29 جويلية 1899 مع التجديد لهم لفترة أخرى وفي حالة وفاة أحد القضاة أو نواب القضاة أو إستقالته تتبع نفس الإجراءات لملء المنصب الشاغر المتبع في تعيينه[3].

تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يتم إختيارهم بالقرعة[4].

وطبقا لنص المادة 22 من الإتفاقية تتكون محكمة الغنائم الدولية من مجلس إداري الذي يقوم بنفس وظائف محكمة التحكيم الدائمة ولكل دولة عضو ممثلا فيه، وطبقا لنص المادة 23 من الإتفاقية يعتبر المكتب الدولى بمثابة مسجل للمحكمة، مع وضع كل موظفيه تحت تصرف المحكمة إذ يقوم الأمين العام للمكتب بدور مسجل المحكمة ويتم تعيين الأمناء اللازمين لمساعدة

---

[1] James L. Tryon The international Prize Court and Code Yale Law Journal, p 605-606 https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi visite site le 05/03/2020 a' 17:25 h.

[2] Article 10 Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Courthttps://www.dipublico.org/100542/.

[3] Article 11 Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Court https://www.dipublico.org/100542/.

[4] Article 19 Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Court https://www.dipublico.org/100542/.

المسجل والمترجمين والكتاب من قبل المحكمة[1].

تختص حسب نص المادة 3 من إتفاقية لاهاي والتي جاء فيها يجوز عرض الأحكام الصادرة عن محاكم الغنائم الوطنية على محكمة الغنائم الدولية، عندما يؤثر حكم المحكمة الوطنية على ممتلكات دولة محايدة أو فرد وعندما يمس الحكم بممتلكات العدو ويتعلق بمايلي:

أ- حمولة على متن سفينة محايدة.

ب- سفينة معادية تم الإستيلاء عليها في المياه الإقليمية لدولة محايدة، عندما لاتكون تلك الدولة قد جعلت الإستيلاء موضوع مطالبة دبلوماسية.

ج- دعوى تستند إلى الإدعاء بأن الإستيلاء قد حدث بشكل ينتهك، إما أحكام إتفاقية سارية بين الدول المتحاربة، أو لتشريع صادر عن الخاطفين المتحاربين يمكن وأن يستند الإستئناف ضد حكم المحكمة الوطنية على أساس أن الحكم كان خاطئًا سواء في الواقع أو في القانون[2]، وتصدر المحكمة قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين طبقا لنص المادة 43 من إتفاقية لاهاي الثانية عشر.

ب. محكمة العدل لأمريكا الوسطى:

سعت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والمكسيك ودول أمريكا الوسطى إلى إنشاء هيئة قضائيَّة دوليَّة للفصل في القضايا الإقليميَّة لدول المنطقة، وقد تمَّ ذلك سنة 1907 في مؤتمر واشنطن الَّذِي أفرز عن اتِّفاق بين تلك الدُّول يلزمهم بعرض منازعاتهم على المحكمة، والَّتِي سميَّت بمحكمة العدل لأمريكا الوسطى[3].

وقد اتَّخذت من سان خوسيه مقرًا لها، كما أنَّها سمحت للأفراد باللُّجوء إليها بموجب المادَّة الثَّانية من اتِّفاقيَّة واشنطن للإدعاء على أيِّ دولة تنتهك المعاهدات أو الاتِّفاقيّات ذات الطَّابع

[1] Article 22-23 Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Court https://www.dipublico.org/100542/.

[2] Article 3 Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Court https://www.dipublico.org/100542/.

[3] CharlyRipely, The central American courtofjustice (1907- 1915), Rethinking The word's first court, Dialogos Revista Eectronica de Historia, Universidad de costa Rica, junio 2018, p 49.

الدُّولي، بشرط أن يكون الفرد ينتمي لدولة طرف في الاتِّفاقيَّة، وكذلك أن تكون الدَّولة المدَّعى عليها أيضًا طرفًا فيها[1].

إلا أن المحكمة قد فشلت في أداء مهامها القضائيَّة لإصطدامها مع مبدأ السِّيادة، حيث أرسلت نيكاراجوا تصريحًا برغبتها في الإنسحاب من اتِّفاقيَّة واشنطن، وبرَّرت ذلك أنَّ المحكمة بدأت تنظر في مسائل تمسُّ سيادتها، وبالفعل توقَّفت المحكمة عن نشاطها سنة 1918[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت جهود جديدة للتكامل في أمريكا الوسطى، وفي 14 أكتوبر 1951 تم التوقيع على ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى من قبل كوستاريكاو السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، مما أدى إلى إنشاء منظمة دول أمريكا الوسطى حيث تم تعديل هذا الميثاق في 12 ديسمبر 1962، بإنشاء محكمة عدل جديدة لأمريكا الوسطى والتي لم يكن لها قيود زمنية، ظلت المحكمة الجديدة عاطلة عن العمل طوال العقود الثلاثة التالية، وفي عام 1991 تم توقيع على بروتوكول تيغوسيغالبا الذي جاء بإصلاحات جديدة (ODECA) من خلال إنشاء نظام تكامل أمريكا الوسطى وإنضمت بنما كدولة عضو وإنضمت بليز بصفة مراقب وبناءً على ذلك أعيد تشكيل محكمة العدل لأمريكا الوسطى (CACJ)[3].

تتكون المحكمة من قضاة فخريون وقاضيان مناوبان تنتخبهم المحاكم العليا لدول المنظمة لميثاق منظمة أمريكا الوسطى، تنتخب رئيس ونائبه لمدة سنة ويمكن طلب زيادة القضاة إذا لزم الأمر بقرار أغلبية ثلثي الأعضاء، ينتخب القضاة لمدة عشر سنوات ويمكن إعادة إنتخابهم وتقسم المحكمة الى دوائر وغرف يقع مقرها في مدينة ماناغوا بجمهورية نيكارغوا مع إمكانية عقد جلساتها في أي دولة عضو إذا وافقت على ذلك[4].

يشمل إختصاص محكمة العدل لامريكا الوسطى ثلاثة مجالات رئيسية النزاعات بين الدول

---

[1] هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهية وأهم هيئاته) في ضوء علاقة بالسيادة، المرجع السَّابق، ص 68.

[2] حسين ياسين محمَّد، المرجع السابق، ص 133.

[3] Central American Court Of Justice http://www.worldlii.org/int/visite site le 08/03/2020 a 18:45h

4 Articulo10-11estatuto de la corte centroamericna de justicia http://portal.ccj.org.ni/ccj/wp-content/uploads/REGLAMENTOGENERALCCJ.pdf.

الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة ليست عضوًا ولكنها توافق على إختصاص المحكمة النزاعات بين الدول حول عملية التكامل الناشئة بين أجهزة نظام التكامل لأمريكا الوسطى والدول الأعضاء كما أنها تعمل كجهاز إستشاري دائم للمحاكم العليا في المنطقة ويمكنها بناءً على طلب أحد الأطراف، النظر في النزاعات بين الأجهزة الدستورية للدول الأعضاء[1].

يمكن إعتبار المحاكم الاقليمية القائمة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة اللبنة الأولى في بلورة فكرة تقاضي الفرد دوليا وبالتالي ساهم ذلك في تعزيز مركزه القانوني، نتيجة الإعتراف له بموجب أنظمتها الأساسية بشخصية دولية في حالات محدودة وإستثنائية، إلا أن ذلك لم يتم تجسيده بشكل واضح عمليا فرغم أن إتفاقية لاهاي الثانية عشر التي نصت على إنشاء محكمة الغنائم الدولية إحتوت على مبادئ وقواعد قانونية مميزة لصالح الفرد.

إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة عليها نتيجة المعارضة الشديدة التي لقيتها من قبل الدول بسبب المحكمة في حد ذاتها، التي وسعت من إختصاصها الشخصي ليشمل الافراد أما محكمة العدل لامريكا الوسطى رغم أنها بدأت نشاطها غير أنه كان لمدة قصيرة إذ توقفت عن ممارسة وظيفتها القضائية نتيجة لإنسحاب بعض الدول من نظامها الأساسي كون أن المحكمة أصبحت تشكل خطرا في نظر بعض الدول الأعضاء على السيادة الوطنية.

ثانيًا: حقُّ الفرد في التَّقاضي بعد إنشاء منظَّمة الأمم المتَّحدة

رغم وجود تطبيقات عملية لمنح الفرد حقَّ التَّقاضي أمام بعض المحاكم الدُّوليَّة قبل تأسيس الأمم المتَّحدة، إلَّا أنَّه تمَّ استبعاد هذه الفكرة بعد قيام الأمم المتَّحدة، واعتماد محكمة العدل الدُّوليَّة كهيئة قضائيَّة وحيدة ودائمة للمنظَّمة، وأثناء إعداد النِّظام الأساسي للمحكمة تمَّ رفض مقترح منح حقّ الفرد في التَّقاضي المباشر أمامها من قبل لجنة القانون الدُّولي[2].

إلَّا أنَّ هذا لم يمنع الأمم المتَّحدة كمنظَّمة عالميَّة من القيام بدورها في تعزيز حماية حقوق

---

[1] Articulo 22 estatuto de la corte centroamericna de justicia http://portal.ccj.org.ni/ccj/wp-content/uploads/REGLAMENTOGENERALCCJ.pdf.

[2] محمَّد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 271.

الإنسان، وحرِّياته الأساسيَّة فأتاحت المنظَّمة المجال للفرد بإمكانية توجيه إنتباه الأمم المتَّحدة إلى أيِّ مشكلة تتعلَّق بحقوق الإنسان، وذلك بمنحه حقّ تقديم شكوى للإدعاء عن أيِّ إنتهاك لحقوقه أمام آليات غير قضائيَّة[1].

ويعتبر نظام الشَّكاوى من الوسائل الَّتِي ساهمت في تعزيز الاهتمام بالفرد على مستوى الهيئات الدُّوليَّة. فبعد أن كان الفرد هدفًا للقانون الدولي أصبح هدفًا وغاية له[2]، ويقصد بالشَّكوى الإلتماسات أو البلاغات الَّتِي يقدمها فرد أو مجموعة من الأفراد، للإدِّعاء على أنَّه قد تمَّ إنتهاك للحقوق والحرِّيات المكفولة في المواثيق الدُّوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، فوجود آلية الشَّكوى في المنظومة الدُّوليَّة حقَّقت فعَّالية في حماية حقوق الإنسان[3]. وعليه يمكن للفرد تقديم الشَّكوى وفق أسلوبين:

أ. تقديم الشَّكوى وفقًا للاتِّفاقيات الخاصَّة بحقوق الانسان:

أنشأت معظم الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان أجهزة للرَّقابة على تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة ولتلقي الشَّكاوى من قبل الأفراد، والمتضمِّنة إدِّعاء بوجود إنتهاك للحقوق الواردة في تلك الاتِّفاقيّات، وبالرغم من أنها تباينت من حيث الإجراءات إلَّا أنَّها تتشابه من حيث كونها إختياريَّة[4].

ومن أهمِّ الاتِّفاقيّات الَّتِي سمحت للأفراد بتقديم الشَّكاوى أمامها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة، والسِّياسيَّة لعام 1966.

- لجنة القضاء على التَّمييز العنصري.
- لجنة مناهضة التَّعذيب.

---

[1] محمود خلف الجبوري، كيفية إقامة دعوى دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلَّة كليَّة تراث الجامعة، العدد 10، العراق، 2011 ص 23.

[2] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السَّابق، ص 139.

[3] خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام الشَّكاوى، الجزء الأوَّل، الحوار المتمدن، 2015، متوفر على الرَّابط https //www.ahewar.org تم زيارة الموقع يوم 2020/05/04 على الساعة 14:00 زوالا.

[4] شبيل بدر الدين، إجراءات معالجة الشَّكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية، مجلَّة العلوم الإنسانية، العدد 26، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 12.

– اللَّجنة المعنية بالشُّؤون الإقتصادية والإجتماعية.

– اللَّجنة المعنية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[1].

وحَتَّى تنظر هذه اللِّجان في الشَّكاوى الفرديَّة يشرط أن تكون الدَّولة المشتكى منها طرفا في الاتِّفاقيَّة، ولا تكون الشَّكوى مقدَّمة من طرف مجهول، وأن ترسل من شخص أو عدَّة أشخاص يخضعون للولاية الإدارية للدَّولة المشتكى منها، مع ضرورة إستنفاذ جميع طرق الطَّعن الدَّاخليَّة إضافة إلى عدم خضوع المسألة محلَّ الشَّكوى لأيِّ إجراءات دوليَّة أخرى كالتَّحقيق مثلًا[2].

ب. تقديم الشَّكوى وفق لإجراء 1503:

في إطار تعزيز الحماية الدُّوليَّة لحقوق الإنسان تبنَّى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عدَّة قرارات أهمُّها القرار 1503 لسنة 1970، والمتعلِّق بالشَّكاوى الفرديَّة الَّتِي ترسل للأمين العام للأمم المتَّحدة من طرف الأفراد أو المنظَّمات الحكوميَّة حول أيِّ إنتهاك خطير لحقوق الإنسان ويتمُّ ذلك في سرِّية ما إعتبره البعض عائق للرَّقابة على حقوق الإنسان[3].

ويشترط لقبول الشَّكوى وفقًا لهذا الإجراء بناء على قرار المعتمد من قبل اللَّجنة الفرعيَّة رقم 1 (د . 24) في 13 أوت 1971 ما يلي:

– عدم تعارض الشَّكوى مع المواثيق الدُّوليَّة ذات الصِّلة بحقوق الإنسان.

– تدقيق الشَّكوى بأدلَّة إثبات على وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

– أن تكون الشَّكوى معلومة المصدر مع توضيح هويَّة صاحبها.

– ذكر كل المعلومات المتعلِّقة بموضوع الإنتهاك، وعدم وجود دوافع سياسيَّة.

– كتابة الشَّكوى بلغة محترمة، وعدم استخدام عبارات مشينة وقاسية تمسُّ كرامة وسيَّادة الدَّولة المشكو منها.

– إستنفاذ جميع طرق الطَّعن الدَّاخليَّة، وأن تقدَّم الشَّكوى خلال مدَّة زمنيَّة معلومة، والَّتِي

[1] علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 462.

[2] بابة عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتَّحفظ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 69.

[3] مراد ميهوبي، حقوق الانسان من منظور القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 60-61.

تخضع في تحديدها لسلطة اللَّجنة التَّقديريَّة في كلِّ حالة على حدا .

– ألا يكون موضوع الشَّكوى قد سبق الفصل فيه من قبل هيئة دوليَّة[1].

وقد أصبحت تعالج الشَّكاوى بعد مراجعة قرار 1503 في 16 جوان 2000 وفق إجراءات محدَّدة كالآتي:

التَّصفية الأوَّلية للشَّكوى بمعرفة الأمانة العامَّة، بعدها تعرض للفحص من قبل فريق عمل الخاص بالبلاغات المؤلَّف من خمس أعضاء من اللَّجنة الفرعيَّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعدها تأتي مرحلة النَّظر في الشَّكوى من قبل فريق العمل المعني بالفحص المكوَّن أيضًا من خمس أعضاء من لجنة حقوق الإنسان[2].

وبعد دراسة المسألة يقرِّر الفريق ما إذا كانت هناك إنتهاكات حقيقيَّة جسيمة لحقوق الإنسان ليتم رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان لاتِّخاذ قرار بشأنها كمرحلة أخيرة في إجراءات فحص الشَّكاوى الفرديَّة.

من الواضح أنَّ القانون الدُّولي قد إعترف للفرد بحقِّ المثول أمام الأجهزة الدُّوليَّة، سواء قضائيَّة أو غير قضائيَّة، إلَّا أنَّ ذلك لم يصل إلى درجة أن يكون خصمًا مباشرًا للدَّولة أمام القضاء الدُّولي لوجود العديد من العوائق أمامه.

إن ضمان حقوق الانسان إلى المستوى الذي تنشده المجتمعات لن يكون إلا عن طريق آليات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان– اللجان– التي لعبت دورا رقابيا فعالا تنعكس نتائجه في معرفة مدى إلتزام الدول الأطراف بمضمون الإتفاقية والعمل على إلزام الدول بكل الطرق المتاحة للوفاء بإلتزاماتها التعاهدية، وذلك بتفعيل نظام الشكاوى كأداة تمكن الفرد من إلتماس الإنصاف خارج النظام القضائي الوطني أمام اللجان الدولية لحقوق الانسان.

---

[1] بدر الدين شبيل، إجراءات نظام الشَّكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية على مستوى الأمم المتَّحدة، مجلَّة البحوث والدِّراسات، العدد 11، المجلَّد 8، 2011، ص 153–154.

[2] عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قيى وبدر الدين محمَّد شبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليميَّة وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثَّقافة، الأردن، 2012، ص 111– 112.

ويتجلى الدور الهام لهذه اللجان في دراستها وفحصها للشكاوى وما تتوصل إليه من آراء وقرارات إزاء الإنتهاكات الحاصلة، وما تقدمه من توصيات للدول باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق العدالة لضحية الإنتهاكات، كأن تطلب اللجنة من الدولة المعنية تعديل قوانينها الوطنية التي تشكل إنتهاكا للحقوق والحريات أو تطلب منها القيام بمتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات و تقديم تعويض للضحية وجبر الضرر الذي لحق به.

الفرع الثَّاني: عقبات ممارسة الفرد لحقِّ التَّقاضي أمام المحاكم الدُّوليَّة

لقد حظي الفرد بمكانة قانونيَّة مميَّزة على الصَّعيد الدُّولي نتيجة لإقرار الحماية بموجب القواعد القانونيَّة الدُّوليَّة الَّتِي أخرجته من بوتقة الإختصاص الدَّاخلي الحصري لدولته إلى الإختصاص الدُّولي[1].

وقد وصل ذلك الاهتمام إلى حدِّ الإعتراف للفرد في كثير من الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة بحقِّه أن يكون طرفًا في المنازعات ذات الصِّلة بحقوق الإنسان، سواء بتحريك دعاوى أمام المحاكم الدُّوليَّة أو بتقديم الشَّكاوى أمام الهيئات الدُّوليَّة غير قضائيَّة، ومع ذلك ظلَّ ظهور الفرد أمام المحاكم الدُّوليَّة للمطالبة بحقِّه في مواجهة الدُّول المنتهكة لحقوقه نادرًا[2].

نظرًا لوجود العديد من الإشكالات الَّتِي تعترض الفرد في عملية استفاء حقوقه أمام القضاء الدُّولي، أوَّلها مبدأ السِّيادة الوطنيَّة وثانيها عدم ثبوت الصِّفة الدُّوليَّة للفرد.

أوَّلًا: مبدأ السِّيادة الوطنيَّة

إنَّ الاهتمام الدُّولي بحقوق الإنسان انعكس على مركز الفرد في إطار القانون الدُّولي باعتباره هدفًا للحماية الدُّوليَّة المقرَّرة بموجب شرعة حقوق الإنسان، الَّتِي أدَّت إلى انتقال علاقة الفرد بدولته من المجال السِّيادي المحفوظ إلى رحاب القانون الدُّولي، وهو ما أكسب الفرد مكانة وأهمية

---

[1] أحمد محمَّد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 238.

[2] فودة عز الدين، المرجع السَّابق، ص 165.

على المستوى الدُّولي[1].

ورغم أنَّ حقوق الإنسان شأن داخلي إلَّا أنَّ التَّحول الكبير في أساليب الحماية المتوفِّر لها دوليًا أتاح للفرد الاتِّصال بالأجهزة الدُّوليَّة بعد الاعتراف له بحقِّ تحريك الشَّكاوى أمامها، ما عزَّز إجراءات الحماية وأبرز الصِّفة الدُّوليَّة لحقوق الإنسان، إلَّا أنَّ مبدأ السِّيادة لا زال يشكِّل عقبة أمام الفرد في استخدام وسائل الإنصاف الدُّوليَّة لاستفاء حقوقه، إذ لم تتخلى الدُّول عن خصوصياتها وإختصاصاتها الدَّاخليَّة ممَّا تعذَّر معه تطبيق الإرادة الدُّوليَّة في هذا المجال[2].

فمنذ نشأة الدَّولة هيمنت فكرة السِّيادة على العلاقات الدُّوليَّة، وتمَّ إجهاض كل المحاولات للحدِّ من سيادة الدُّول أو التَّشكيك فيها، لذا يعتبر مبدأ السيادة من أهمِّ المبادئ الَّتِي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، نظرًا لحساسيتها المستمدَّة من ضرورة قيام الدَّولة، وتميُّزها عن باقي الكيانات الأخرى، فهذا الاختلاف أدَّى إلى ظهور إتِّجاهين فقهيين أحدهما يرى بأنَّ فكرة السِّيادة مطلقة والآخر يرى بأنَّها نسبيَّة وبين هذا وذاك، ترفض السِّيادة كقاعدة عامَّة مبدأ التَّدخل في الشؤون الدَّاخليَّة للدُّول خاصَّة إذا كان السبب هو عنصر داخلي للدَّولة المتمثِّل في الفرد[3].

وبناء على ماتقدم يعتبر لجوء الفرد للهيئات الدُّوليَّة والادِّعاء على دولته، تصرُّف يتعارض مع مرتكزات السِّيادة الوطنيَّة وعليه فتكمن أهم عقبات رفض الدول لجوء مواطنيها لقضاء غير قضاءها الداخلي كالاتي:

أ. رفض التَّدخل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للدُّول:

يعتبر مبدأ عدم التَّدخل في الشؤون الدَّاخليَّة للدُّول أحد أهمِّ المرتكزات الَّتِي تحكم العلاقات

---

[1] أحمد وافي، المرجع السَّابق، ص 203.

[2] ماجد أحمد زاملي، حماية حقوق الإنسان دوليًا، متوفر على الرَّابط https //www.irapicp.com تم زيارة الموقع 2020/05/30 على الساعة 13:45 زوالا.

[3] مبروك غضبان، التَّصادم بين العولمة والسِّيادة (حقوق الإنسان نموذجًا)، مجلَّة البحوث والدِّراسات، عدد 7، المجلَّد 6، واد سوف الجزائر، 2009، ص 69.

الدُّوليَّة، والَّتِي تعتبر أحد أهمَّ مظاهر سيادة الدُّول[1]، وبمقتضى عدم التَّدخل يمنع على أيِّ دولة أو هيئة أن تتدخَّل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشُّؤون الدَّاخليَّة للدُّول، إذ يعتبره البعض ومنهم الدكتور عبد العزيز سرحان، أنَّه إلتزام دولي يفرض على الدَّولة واجب مباشرة إختصاصاتها داخل إقليمها، وأن تمارس أيّ عمل بعيد عن الإختصاص الإقليمي لدولة أخرى[2].

يعتبر مبدأ عدم التَّدخل أساس لتحقيق السِّلم والأمن الدُّوليين، لذا كرَّسه ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة في المادَّة الثَّانية منه، ويتجسَّد إمَّا من خلال عدم تدخل الدُّول في الشؤون الدَّاخليَّة للدُّول الأخرى طبقًا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتَّحدة[3]، أوفي عدم تدخُّل الأمم المتَّحدة في الإختصاص الدَّاخلي للدُّول وفقًا للفقرة 7 من نفس المادَّة الَّتِي تحظر على منظَّمة الأمم المتَّحدة التَّدخل في الشؤون الَّتِي تكون من صميم السُّلطان الدَّاخلي لدولة ما[4].

ب. إعتبار الفرد شخص قانوني داخلي:

تعتبر الشَّخصيَّة القانونيَّة من مميِّزات الشَّخص الطَّبيعي، فبعد انتهاء القرن التَّاسع عشر أصبح لكلِّ إنسان شخصيَّة قانونيَّة معترف بها قانونًا، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، إذ يمنح للشَّخص صلاحية اكتساب الحقوق، وتحمُّل الالتزامات، وقد تكرَّست هذه القاعدة في جميع الأنظمة القانونيَّة الوطنيَّة[5].

فمن الآثار المترتِّبة على التَّمتع بالشَّخصيَّة القانونيَّة للفرد هو اكتسابه لأهلية قانونيَّة تمكِّنه من اللُّجوء للهيئات القضائيَّة الوطنيَّة في حالة الإعتداء على حقوقه، سواء كان المعتدي شخصًا

---

[1] سندل مصطفى، مبدأ عدم التَّدخل في الشؤون الدَّاخلية للدول بين النُّصوص والمتغيرات الدولية، مجلّة القانون والحقوق، العدد 1 المجلَّد 3، النعامة، الجزائر، 2018، ص 210.

[2] عبد المؤمن بن صغير، التَّدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التَّدخل في الشؤون الدَّاخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلَّة الدِّراسات والأبحاث المجلَّة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلَّد 10، الجلفة، الجزائر، 2018 ص 220.

[3] عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 285.

[4] محمَّد مجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 398.

[5] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 38.

طبيعيًا أو معنويًا، ونظرًا لأهميَّة حقِّ التَّقاضي في تحقيق العدالة والإستقرار الدَّاخلي، تمَّ كفالته في غالبية الدَّساتير الحديثة للدُّول للتأكيد على دولة القانون من نَّاحية، وحماية حقوق الأفراد من نَّاحية أخرى.

ومن الواضح أنَّ الفرد يحقُّ له تحريك الشَّكوى أمام المحاكم الوطنيَّة، سواء ضدَّ أفراد في دولته أو ضدَّ أشخاص إعتباريَّة تابعة للدَّولة أو لدولة أخرى، إلَّا أنَّ لجوء الفرد للهيئات الدُّوليَّة عمومًا، سواء قضائيَّة أو غير قضائيَّة، والَّتِي سمحت له بحقِّ الادِّعاء وضعت قيدًا أمامه في اشتراط ضرورة إستنفاذ طرق الطَّعن الدَّاخليَّة، وهو ما عرقل من ممارسته لحقه الطبيعي في التقاضي.

ثانيًا: مدى ثبوت الصِّفة الدُّوليَّة للفرد

أضحى الفرد متمتِّعًا بمركز قانوني مميَّز على المستوى الدُّولي، فلم تعد النَّظرية التَّقليدية الَّتِي تقضي باستبعاده بشكل كامل من النِّطاق الدُّولي مقبولة، خاصَّة بعد الإقرار له بحماية حقوقه وفرض الالتزامات عليه بدء من عهد العصبة، واستمرارا في ميثاق الأمم المتَّحدة[1].

ولم يتوقف هذا الإهتمام الدُّولي بالفرد في هذا الإطار، بل ظهرت دعوات جريئة مطالبة بضرورة الإعتراف للفرد بمركز يكسبه شخصيَّة قانونيَّة على المستوى الدُّولي، ويعتبر الأمين العام للأمم المتَّحدة من بين الأشخاص الَّذِين أثاروا هذه المسألة في المذكِّرة الَّتِي تقدَّم بها للجنة القانون الدُّولي سنة 1948 بشأن تحديد أشخاص القانون الدُّولي وأيَّد هذا الطَّرح فيما بعد ذلك المندوب القبرصي في الأمم المتَّحدة « روسيدسي» والذي أكد أنَّه من حقِّ الإنسان أن يطالب بتعويض عن الإنتهاكات، الَّتِي ترتكبها دولته في حقِّه أمام هيئة دوليَّة تنشأ خصيصًا لهذا الغرض[2].

إلَّا أنَّ الفقه الدُّولي يشترط لتوافر صفة الشَّخصيَّة الدُّوليَّة لكيان ما، أن تكون له أهلية إكتساب الحقوق وفرض الإلتزامات، وأن يكون له القدرة على إنشاء قواعد دوليَّة بالإشتراك مع غيره

[1] محمَّد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 216.

[2] أحمد محمَّد طوزان، المرجع السابق، ص 238.

من أشخاص القانون الدُّولي. فإذا توافر الشَّرط الأوَّل بالنِّسبة للفرد العادي، فإنَّه من غير المقدور على الأشخاص العاديين أن يجتمعوا لإنشاء قواعد قانونيَّة دوليَّة لحدِّ الآن في ظلِّ قصور ذلك على الدُّول والمنظَّمات الدُّوليَّة، وهذا ما شكَّل عائقًا أمام الفرد في اللُّجوء للهيئات الدُّوليَّة خاصَّة الأجهزة القضائيَّة الدُّوليَّة، لاستفاء حقوقه دون اكتساب الصِّفة القانونيَّة الدُّوليَّة[1].

يتضح لنا مما تقدم أن الجدال الفقهي الذي صاحب الإختلاف حول مركز الفرد في القانون الدولي انعكس على موقف القضاء الدولي من مدى قدرة الفرد على المطالبة الدولية أمامه، لأن الناظر للقضاء الدولي يلاحظ أنه قد تفاوت في مدى السماح للفرد بالمثول أمامه، وتعتبر إتفاقية لاهاي الثانية عشر سنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية والتي تزامنت مع تأسيس محكمة العدل لأمريكا الوسطى، أولى المحاكم الدولية التي جعلت من الفرد طرفا في الدعاوى المرفوعة أمامها إلا أن فشل كلتا المحكمتين في الإستمرار ساهم في إرجاع الفرد إلى نقطة البداية بإستبعاده من المنظومة القضائية الدولية.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وعلى خلفية فشل التجربتين القضائيتين السابقتين تم إستبعاد الفرد نهائيا، أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقصر حق التقاضي للدول وحدها، ونظرا لتطور حقوق الإنسان وزيادة الإنتهاكات دفع ذلك الأمم المتحدة إلى الإعتراف للفرد بحقه بتقديم الشكاوى أمام اللجان التابعة لها للدفاع عن حقوقه .

المطلب الثَّاني: أهلية الفرد في تحريك الدَّعوى أمام القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان

إنَّ النَّاظر في التَّطورات الَّتِي مرَّ بها الفرد أمام الهيئات الدُّوليَّة، سواء قضائيَّة أو غير قضائيَّة، يلاحظ أنَّه لم يكن من السَّهل على الفرد إستفاء حقوقه بواسطتها، نظرًا لصعوبة وصوله إليها بسبب تعارض ذلك كما سبق توضيحه مع مبدأ السِّيادة، وعدم إمتلاكه الصِّفة القانونيَّة كشخص دولي.

[1] جعفر عبد السَّلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 87.

إن الفرد لم يعد يتمتَّع بالحقوق ويتحمَّل بعض الإلتزامات الدُّوليَّة فقط، بل أصبح يباشر إجراءات دوليَّة تنظمها قواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، والَّتِي ساهمت في إعلاء مركزه القانوني يومًا بعد يوم من خلال السَّماح له بالقيام بتقديم الشَّكاوى أمام الهيئات غير القضائيَّة سواء عالميَّة أو إقليميَّة[1].

فكان هناك إعتراف تدريجي لأهلية قانونيَّة للفرد في إطار القانون الدُّولي المعاصر، رغم أنَّ القاعدة العامَّة تقتضي أنَّ القضاء الدُّولي الدَّائم ممثَّل في محكمة العدل الدُّوليَّة، يمنح حقّ التَّقاضي للدُّول فقط والمنظَّمات الدُّوليَّة في حدود طلب آراء إستشاريَّة، أمَّا الأفراد العاديين فلا يحقُّ لهم تحريك دعوى أو طلب فتوى[2].

لقد إختلف الفقه الدُّولي حول مدى أهلية الفرد في اللُّجوء إلى المحاكم الدُّوليَّة وتجاذب هذه المسألة إتِّجاهين أولهما ظلّ متمسكًا بالمبدأ التَّقليدي المستند إلى عدم توافر الشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة للفرد، ويترتَّب على ذلك عدم أهليته في اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي بغية حماية حقوقه، أمَّا الإتِّجاه الثَّاني فذهب إلى الإعتراف له بحقِّ اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي بسبب المستجدَّات، الَّتِي أصابت المجتمع الدُّولي أهمُّها عولمة حقوق الإنسان[3].

ومع ذلك أخذ هذا الحقّ فترة زمنيَّة طويلة ليتجسَّد عمليًا من خلال التَّطبيقات الحديثة على

---

[1] محمد شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليميَّة، شافعي محمد البشير، حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، المرجع السابق، ص 19.

[2] جاء في نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مايلى: « للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع للمحكمة، للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من معلومات كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها، إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولى عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة» .
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمَّد بوبوش، تطور الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي، مجلَّة السياسة الدولية، العدد 73، المجلَّد 44، مصر، 2008 ص 26.

مستوى القضاء الدُّولي الإقليمي المتخصِّص في حقوق الإنسان (الفرع الأوَّل)، كما أنَّ ممارسته تتميَّز بخصائص تضفي عليه طبيعة خاصَّة به (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: أهلية الفرد في التَّقاضي أمام المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان

لقد حرصت الأنظِّمة الإقليميَّة على توفير الآليات اللَّازمة لضمان الإلتزام الدُّولي للإتِّفاقيَّات المتعلِّقة بحقوق الإنسان المبرمة على المستوى الإقليمي[1]. هذه النُّظم الجهويَّة سمحت بتعزيز الصَّلاحيَّة الإجرائيَّة للفرد أمام الهيئات الإقليميَّة خاصَّة القضائيَّة، حيث وسعت الأنظِّمة الأساسيَّة للمحاكم الإقليميَّة من إختصاصها الشَّخصي ليشمل الأشخاص الطَّبيعيّة، وأصبح الفرد يملك أهلية قانونيَّة مثل الدُّول والمنظَّمات، والَّتِي تسمح له بممارسة حقَّ المطالبة بحقوقه أمام المحاكم الدُّوليَّة[2].

ولم تكن كلّ النَّماذج للمحاكم الإقليميَّة المتخصِّصة في حقوق الإنسان على نفس الدَّرجة في تمكين الفرد من المثول أمامها، فالمحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان مثلا لا تسمح للفرد بتحريك دعوى مباشرة أمامها بل دولته هي الَّتِي تباشر ذلك نيابة عنه، وذلك بمقتضى المادَّة 19 من النِّظام الأساسي للمحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان[3].

لذا ومن خلال هذا الفرع سلِّطنا الضَّوء على النَّماذج الَّتِي اهتمت أنظمتها الأساسيَّة ببلورة حقَّ الفرد في المطالبة الدُّوليَّة بحقوقه، وسنقتصر بالحديث على النموذجين الأمريكي، والإفريقي أمَّا الأوروبي فقد خصِّص له باب كامل في إطار هذه الدراسة كونه أكثر نموذج وفر للأفراد الضمانات الحقيقية التي تتطلبها ممارسة حق التقاضي.

أوَّلًا: أهليَّة الفرد في التَّقاضي أمام المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة أنَّه سبق التَّعرض للمحكمة الأمريكيَّة في هذه الدِّراسة، ويستشف من

[1] خنان أنور، الآليات الإقليميَّة والدَّاخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019 ص 28.

[2] محمَّد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السَّابق، ص 207.

[3] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السَّابق، ص 144.

إختصاصها الشَّخصي المقرَّر بموجب المادَّة 33 من النِّظام الأساسي لها، أنَّ النِّظام القضائي الأمريكي المتخصِّص في حقوق الإنسان، لم يستغني عن اللَّجنة الأمريكيَّة مثل النِّظام الأوروبي وكأنَّه إستمرَّ في النَّهج الَّذِي كان معتمدًا في النِّظام الأوروبي قبل تعديل الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر، كما سيأتي تفصيله خلال هذه الدراسة.

لقد إرتكزت الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان على النَّشاط الشِّبه قضائي فيما يخص شكاوى الأفراد لذا فحقّ الفرد في المثول أمام المحكمة الأمريكيَّة لا يتمُّ مباشرة، وإنَّما يكون عن طريق اللَّجنة حيث ترفع الشكوى من قبل الفرد أومجموعة من الأفراد إلى اللَّجنة ضدَّ أيِّ دولة طرف في الإتِّفاقيَّة الأمريكيَّة، إذا تسبَّبت في إنتهاك للحقوق المحميَّة بموجبها دون الحاجة للتَّصريح بقبول إختصاص اللَّجنة للنَّظر في المسألة، وإذا لم تتوصَّل لتسوية النِّزاع تحيل القضيَّة إلى المحكمة الأمريكيَّة لتباشر هذه الأخيرة النَّظر في الشَّكوى الفرديَّة[1].

فالإتفاقية الأمريكية لم تشر إلى حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الأمريكية وذلك حسب المادة 1/61 منها التى قصرت حق المثول أمام المحكمة، على اللجنة الأمريكية والدول الأطراف فقط إلا أن المادة 1/36 من الإتفاقية الأمريكية ذكرت الطرف المتضرر الذي لا يمكن أن يكون سوى الفرد ضحية الإنتهاك ولهذا من الطبيعي أن تستمع المحكمة له أو للممثله القانوني، أما بعد تعديل المحكمة لنظامها الداخلى عام 2000 والذي دخل حيز النفاذ عام 2001 حيث تم تعديله في سنة 2003 و2009 إذ أدخلت عليه تعديلات هامة على أحكامه، أهمها المادة 1/24 التي سمحت للأفراد المشاركة في الإجراءات أمام اللجنة الأمريكية، وبالتالي أصبح بامكان الأفراد عندما تحيل اللجنه القضية إلى المحكمة أن ينسبو للدولة إنتهاكات إضافيه حتى لو لم تذكرها اللجنة بشرط أن تتعلق بموضوع الشكوى[2].

---

[1] محمد شريف بسيوني و محمد السعيد الدقاق عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان دراسات حول المواثيق العالمية والإقليميَّة، ليوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 374.

[2] ضريفي نادية وبرابح السعيد، المرجع السابق، ص 8-9.

ثانيًا: أهلية الفرد في التّقاضي أمام المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان

تمَّ إنشاء المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان والشُّعوب تحت راية الاتِّحاد الإفريقي بحيث تمثِّل المنبر القضائي الرَّئيسي فيما يخصُّ حقوق الإنسان في القارَّة الافريقية[1]، ومثل نظيرتها المحكمة الأمريكيَّة تمَّ التَّعرض لها في هذه الجزئيَّة من خلال ما سبق طرحه، إذ لا يمكن للفرد اللُّجوء مباشرة إلى المحكمة إلَّا في حالة قبول الدَّولة المنتهكة لحقوقه إختصاص المحكمة بالنَّظر في الدَّعوى طبقًا للمادة 3/5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن المحكمة حيث جاء فيها: «يمكن للمحكمة أن تخوّل المنظَّمات غير الحكوميَّة ذات الصِّلة الَّتِي تتمتَّع بوضعيَّة المراقب في اللَّجنة والأفراد أيضًا برفع القضايا مباشرة أمامها عملًا بموجب أحكام المادَّة 34 من هذا البروتوكول[2]».

لم يتعرض الميثاق الإفريقي بشكل صريح لحق المثول أمام المحكمة وفي المقابل إعتمدت اللجنة على مقاربة واسعة تسمح للضحايا والمنظمات غير الحكومية على السواء بالتظلم لديها وبخلاف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو نظام الإتفاقية الأوروبية يجوز لأي شخص التقدم بشكوى أمام النظام الإفريقي، إذ لا يشترط أن يكون مقدمو الشكوى من الضحايا أو أقربائهم أو ممثليهم[3].

فحق المثول أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكفول كالتالي:

أ. اللجنة.

ب. الدولة الطرف التي رفعت شكوى الى اللجنة.

ج. الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى الى اللجنة.

---

[1] بإمكان المواطنات والمواطنين رفع الشَّكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب، متوفر على الرَّابط https //www.frdh.org/ar تم زيارة الموقع يوم 2020/05/06 على الساعة 15:40 زوالا.

[2] محمَّد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، بسكرة، الجزائر، 2010 ص 43.

[3] فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والعاملة القاسية في النظام الإفريقي– دليل للضحايا والمدافعين عنهم، الطبعة الثانية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جنيف، 2014، ص 70.

د. الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية إنتهاك حقوق الإنسان.

هـ.المنظمات الإفريقية الحكومية[1].

إن الوصول الى المحكمة الإفريقية يتم عن طريق إجراءات الإحالة من قبل اللجنة وبالتالي يتم تقديم بصفة عامة الشكاوى الفردية للجنة، فهي الجهة الوحيدة المخولة بإحالة القضايا إلى المحكمة طبقا لنص المادة 1/118 من النظام الداخلى للجنة، وهذا يؤدي إلى التباطئ في الفصل في المسائل وقد يتسبب ذلك في زيادة الإنتهاكات على الأفراد، وهذا ما يعتبر من أهم الإنتقادات التي وجهة إلى المحكمة الافريقية[2].

ومن خلال ما تمَّ عرضه يلاحظ أنَّ المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، منها ما قصر التَّقاضي أمامها على الدُّول فقط ومنها من سمح للفرد بالمثول أمامها، مع الإختلاف في أسلوب اللُّجوء إليها، فنجد أنَّ كلتا المحكمتين الإفريقيَّة والأمريكيَّة تشترط ضرورة رفع الدَّعوى أوَّلًا على اللِّجان المنشأة بموجب إتِّفاقيتي حقوق الإنسان الأمريكيَّة والإفريقيَّة. أمَّا المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فقد تميَّزت في ذلك، وهو ما سيتمُّ توضيحه في الباب الثَّاني من هذه الدِّراسة .

الفرع الثَّاني: خصائص حقّ الفرد في التَّقاضي الدُّولي أمام المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان

من خلال تتبُّع مسار نشأة القضاء الدُّولي، يتَّضح أنَّه لم يفتح أبوابه لتسوية المنازعات الدُّوليَّة الَّتِي أثارتها الدُّول أو المنظَّمات بسهولة، رغم تمتُّعهم بالشخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة الَّتِي تمكِّنهم من ممارسة حقِّهم في التَّقاضي، إذ يشترط رضى الدُّول أو المنظَّمات في اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي كآلية لتسوية النِّزاع. فإذا كان هذا وضع الأشخاص المعترف بها دوليًا فما هو الحال بالنِّسبة للفرد الَّذِي قطع أشواطًا كبيرة حَتَّى وصل إلى مكانة مهمَّة دوليًا نوعًا ما، إذ بدأ

[1] المادة 5 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html.

[2] فرانس فيلجوان و شيدي أدينكلو، المرجع السابق، ص 71.

يستمع إلى شكواه عندما يتعرَّض لحالات إنتهاك تقتضي حمايته دوليًا لرفع ذلك الظُّلم الواقع عليه[1].

إن تزايد الإهتمام بالفرد على المستوى العالمي والإقليمي أدَّى إلى إقرار الكثير من القواعد القانونيَّة الَّتِي تخاطبه في إطار المعاهدات الدُّوليَّة، هذا ما فرض ضرورة إعطاءه صفة دوليَّة تمكِّنه من الدِّفاع عن حقوقه، رغم الإختلاف الحادّ حول مدى تمتُّع الفرد بالشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة بين مؤيِّد ومعارضٍ لذلك. وخروجًا من هذا الخلاف يبقى التكيُّيف السَّليم لمركز الفرد في القانون الدُّولي هو منحه شخصيَّة قانونيَّة محدودة على سبيل الإستثناء، والَّتِي تجسَّدت فعليًا على المستوى الإقليمي بمنحه حقّ مراجعة المحاكم الإقليميَّة خاصَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان[2].

ويعتبر القضاء الإقليمي سواء الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي الخيار الأمثل لممارسة الفرد حقَّه في تحريك الدَّعوى الدُّوليَّة، والَّتِي تتمتَّع بطبيعة خاصَّة تميُّزها عن الدَّعوى الوطنيَّة[3].

وعليه يتميَّز حقُّ الفرد في التَّقاضي الدُّولي بخاصيتين أساسيتين:

أوَّلًا: حق الفرد في التقاضي الدولي حق مباشر:

دافع الكثير من الفقهاء عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللُّجوء إلى المحاكم الدُّوليَّة منهم دبلا براديل وكارسيا أمادوا، اللَّذان ناديا بضرورة تمكين الأفراد من حقِّ الإدِّعاء أمام القضاء الدُّولي لأجل حماية مصالحهم[4].

لقد لقي الرَّأي المدافع على منح الفرد حقَّ مقاضاة الدُّول أمام هيئات قضائيَّة دوليَّة معارضة شديدة، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنعه من المطالبة الدُّوليَّة عند تعرُّضه لإعتداء على حقوقه كما سبق

---

[1] محمَّد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الأشخاص القانونية الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية لبنان، 2012، ص 268.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التَّطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، المرجع السَّابق ص 86.

[3] عليان بوزيان، تأصيل الحماية القضائية الدولية لحقوق المستضعفين في الأرض في ضوء مبادئ القانون الدولي ومقاصد التَّشريع الإسلامي، المرجع السَّابق، ص 9.

[4] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.

توضيحه، ورغم ذلك لم يسلم هذا الحقُّ من الإختلاف حول تكيُّيفه، خاصَّة بعد إنشاء محاكم التَّحكيم المختلطة بمقتضى معاهدات السَّلام 1919، إذ وضعت عدَّة تفسيرات قانونيَّة حول دعوى الفرد الدُّوليَّة أمام المحاكم الدُّوليَّة، هل هي مباشرة أم غير مباشرة ؟

وفي هذا السياق ذهب البعض للقول بأنَّ هذا الحقّ مستمدٌّ من فكرة التَّمثيل عند لجوء الأفراد للقضاء الدُّولي إذ يمثل بصفته نائبًا أو ممثلًا لدولته[1]. أمَّا التفسير الثَّاني فينبني على أساس فكرة التَّفويض في إطار ممارسة حقُّ الحماية الدِّبلوماسيَّة، عن طريق دعوى المسؤوليَّة الدُّوليَّة باللُّجوء إلى الوسائل القضائيَّة لحماية الدَّولة لرعاياها في حالة تعرُّضهم لأيِّ إنتهاك لحقوقهم في دولة أخرى، لعدم إمتلاك الأفراد أهلية التَّقاضي أمام محكمة العدل الدُّوليَّة، ولذا تتولى دولة المضرور مباشرة الدَّعوى نيابة عن مواطنيها[2].

فالتَّفسير الأوَّل يذهب للقول بأنَّ للفرد حقٌّ مباشر، أمَّا التَّفسير الثَّاني فينفي ذلك، وبين هذا وذاك يمكن القول أنَّ الحقَّ المعطى للفرد لمقاضاة الدُّول هو حقٌّ مباشر وشخصيّ حيث تجسَّدت هذه الإمكانيَّة للفرد في اللُّجوء المباشر على المستوى الجهوي، وأفضل مثال على ذلك هو المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

ثانيًا: حق الفرد في التقاضي الدولي حق مقيَّد

بالنَّظر إلى الواقع العملي نجد أنَّ الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، الَّتِي أتاحت للفرد إمكانيَّة اللُّجوء المباشر لأجهزتها القضائيَّة الَّتِي أنشأتها قد قيَّدت هذا الحقّ بحالات وشروط محدَّدة، والَّتِي في إطارها يمارس الفرد حقَّ الإدعاء المباشر[4].

فحقٌّ لجوء الفرد إلى القضاء الإقليمي المتخصِّص في حقوق الإنسان مقيَّد بضرورة أن تكون

---

[1] محمَّد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السَّابق، ص 210.

[2] علي خالد ديس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلَّة أهل البيت عليهم السَّلام، العدد 20، العراق، ص 485، متوفر على الرَّابط https //allu.edu.iq تم زيارة الموقع يوم 2020/05/08 على الساعة 14:20 زوالا .

[3] مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 51.

[4] محمَّد بوبوش، تطور الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي، المرجع السَّابق، ص 35.

الدَّولة قد صادقت على الإتِّفاقيَّة، فيسمو بذلك التَّشريع الدُّولي على التَّشريع الدَّاخلي، وهو ما تقضي به المادَّة 55 من دستور فرنسا لسنة 1958 الَّذِي يجعل الإتِّفاقيّات المصادق عليها أعلى في الدَّرجة من القوانين الوطنيَّة، وبذلك فالإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان تسمو على القانون الفرنسي المصادق عليه من قبل البرلمان[1].

أمَّا القيد الثَّاني فيتمثل في إستنفاذ جميع طرق الطَّعن الدَّاخليَّة للتقاضي بمعنى قبل أن يلجأ الفرد إلى القضاء الدُّولي عليه أن يمرَّ بكلِّ مراحل الدَّعوى الدَّاخليَّة، ومن ثمَّ يمكنه التَّوجه إلى المحاكم الدُّوليَّة لاستفاء حقِّه[2].

عمومًا يمكن القول أنَّ حقَّ الفرد في مباشرة الدَّعوى أمام القضاء الدُّولي يعتبر حقًّا إستثنائيًا يجب أن يستند على نصٍّ إتِّفاقي، يحدِّد في نفس الوقت الجهة القضائيَّة، الَّتِي تقبل الدَّعوى أمامها وبالتَّالي فمسألة تقييد حقِّ الفرد في التَّقاضي المباشر دوليًا تحكمها دائمًا إعتبارات الملائمة، فقد تجد بعض الدُّول من مصلحتها أحيانًا أن تشترط ضرورة إستنفاذ طرق الطَّعن الدَّاخليَّة[3].

المبحث الثَّاني: ضمانات ممارسة حقّ التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي الإقليمي

يعتبر حقّ التَّقاضي من الحقوق الأساسيَّة للأفراد ونظرًا لأهميته فقد أقرَّته ونصَّت عليه الوثائق والإعلانات الدُّوليَّة والإقليميَّة ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وحرِّياته الأساسيَّة[4]، كما قد كرّست له مجموعة متنوِّعة من الأسُس، والمبادئ لضمان ممارسته في ظروف ملائمة، تجعله ميسَّرًا وسهلًا بالنِّسبة للفرد أمام القضاء الدُّولي، خاصَّة بعد الإعتراف له بحقّ مباشرة الدَّعوى القضائيَّة الدُّوليَّة للدِّفاع عن حقوقه، إذ تهدف هذه الضَّمانات إلى تحقيق عدالة الإجراءات

---

[1] عليان بوزيان، تفعيل حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 154.

[2] محمَّد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السَّابق، ص 225.

[3] محمَّد بوبوش، تطور الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 32.

[4] عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 279.

القضائيَّة حَتَّى يتمتَّع المتقاضي بمحاكمة عادلة[1].

لقد وفرت أجهزة الرَّقابة القضائيَّة للإتِّفاقيَّات الخاصَّة بحقوق الإنسان للفرد جملة من الضَّمانات الَّتِي تتشابه كثيرًا مع تلك الضَّمانات الَّتِي يوفرها له قضاؤه الوطني[2]، حيث تعتبر دليل على صحَّة النِّظام القضائي الدُّولي، وعلى احترام حقوق الإنسان. لذا فالفرد يتمتَّع بها على مستوى المحاكم الإقليميَّة على مرحلتين: ضمانات المتقاضي عند اللُّجوء للمحاكم الإقليميَّة (المطلب الأوَّل)، ضمانات المتقاضي في مرحلة المحاكمة (المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: ضمانات المتقاضي عند اللُّجوء للمحاكم الإقليميَّة

تعتبر صحَّة التَّقاضي تجسيدًا لعدالة مرفق القضاء، وعنصر جذب لتفاعل الأفراد معه واللُّجوء إليه لتسوية مختلف النِّزاعات المتضمِّنة إنتهاكات لحقوق الإنسان[3]، فبغضِّ النَّظر عن دينه أو جنسيَّته أو عرقه أو أصله أو لغته، يمكن للفرد اللُّجوء إلى قضاء خارج عن إقليم دولته لطلب الإنصاف في حالة عجزه عن إستفائه أمام القضاء الداخلي[4].

هذه الخطوة تتطلَّب وجود ضمانات تبعث في نفس الفرد الطمأنينة، وتكسبه الثِّقة في عدالة القضاء الإقليمي ممَّا يشجِّعه إلى اللُّجوء إليه، وأمام الإنتهاكات الكثيرة والجسيمة لحقوق الإنسان ترتبط المرحلة الأوَّلية للتَّقاضي بضمانتين أساسيين: مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي (الفرع الأوَّل)، إستقلاليَّة القضاء الإقليمي (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي

لمبدأ المساواة قيمة إنسانيَّة عالميَّة تهفو لها النَّفس البشريَّة، وتستريح لها الأسماع، وتتطلَّع لها القلوب إلَّا أنَّ أهميته تزداد أكثر أمام الهيئات القضائيَّة الدَّاخليَّة أو الدُّوليَّة، كونه يعتبر من

---

[1] فريحة محمَّد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلَّة المفكِّر، العدد العاشر، بسكرة الجزائر، 2014، ص 428.

[2] بوسحابة لطيفة، المرجع السَّابق، ص 76.

[3] مرشد أحمد السيِّد وخالد سلمان الجود، المرجع السَّابق، ص 74.

[4] بوسحابة لطيفة، المرجع نفسه، ص 76.

أهمِّ المبادئ الَّتِي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مرّ العصور والأزمنة[1].

إن وجود مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة لحقوق الأفراد وحرِّياتهم الأساسيَّة فلا مساواة بلا حرِّية، ولا حرِّية إذا لم يعامل صاحبها على قدم المساواة مع غيره دون تمييز على أساس الجنس أو اللَّون أو الدِّين أو اللُّغة، هذا التَّلازم الحتميّ جعل من مبدأ المساواة أساسًا في توفير الحماية القانونيَّة لتلك الحقوق والحرِّيات، لذا نجد أنَّ جميع الإعلانات والمواثيق العالميَّة والإقليميَّة قد نصَّت عليه[2].

من هنا نستخلص العلاقة بين مبدأ المساواة وكفالة حقّ التَّقاضي، إذ أنَّه في كثير من الأحيان يتوقَّف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين أطراف الدَّعوى[3]. فإذا كان من السَّهل تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء الوطني، فإنَّه من الصَّعب تحقيقه على مستوى القضاء الدُّولي بشكل عام، خاصَّة إذا كان الفرد في مواجهة الدَّولة، لذا أصبح هذا المبدأ معيارًا أساسيًا في تحديد مدى نجاعة القضاء الدُّولي في حماية حقوق الإنسان. وعليه عالجنا هذا الفرع في جزئيتين:

أوَّلًا: مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي

مرَّ مبدأ المساواة أمام القضاء بمراحل تاريخيَّة هامة. ففي ظلِّ النِّظام الإقطاعي المبني على وجود الطَّبقيَّة، كان لتعدُّد الطَّبقات أثر على تعدُّد المحاكم، ويعود الفضل في ذلك للثَّورة الفرنسية الَّتِي رسَّخت مبدأ المساواة في الالتِّجاء للقضاء دون تمييز أو إمتيازات قضائيَّة[4].

---

[1] راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النِّظام الأساسي لسلطنة عمان، مؤتمر جامعة الإسراء، الأردن، 2 و 3 افريل 2014، ص 4.

[2] أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدَّساتير العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005 ص 10.

[3] عتيقة بلجبل، مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، المجلد 6، بسكرة الجزائر، 2013، ص 160-161.

[4] صالح أحمد فرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلَّة العلوم القانونية والشَّرعية، العدد السادس جوان 2015، ص 236.

فمبدأ المساواة أمام القضاء منبثق عن المبدأ العام المتمثِّل في مبدأ المساواة أمام القانون الَّذِي يعتبر أحد أهمَّ دعائم دولة القانون، القائمة على أساس سيادة القانون، الَّتِي لا تتحقَّق إلَّا إذا طبِّق على قدم المساواة[1].

وعليه يمكن القول أنَّ المساواة أمام القضاء يعدُّ تفعيلًا لمبدأ المساواة أمام القانون والَّذِي يقتضي أن يكون القضاء، الَّذِي يتقاضى أمامه الجميع واحدا مع تطبيق نفس إجراءات التَّقاضي عليهم[2]. فمن أهمِّ متطلَّبات المساواة في القانون الدُّولي لحقوق الإنسان هي المساواة أمام القضاء الدُّولي الخاص بحقوق الإنسان.

أ. مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي:

يعدُّ مبدأ المساواة أمام القضاء إحدى صور مظاهر المبدأ العام للمساواة فلا يقتصر مفهوم هذا المبدأ على مجرَّد تضمينه في التَّشريعات والقوانين الوطنيَّة أو الدُّوليَّة، بل لا بدَّ أن تترجم هذه المساواة القانونيَّة على أرض الواقع، بأن يمنح الفرد حقّ الالتِّجاء إلى القضاء في حالة المساس بحقوقه وحرِّياته، وهنا سيشعر الفرد بمدى التَّطبيق الفعلي لهذا المبدأ[3].

يقصد بهذا المبدأ أنَّ لكلّ شخص حقَّ الإلتِّجاء إلى القضاء لإستفاء حقوقه بغضِّ النَّظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو إنتمائه، وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الإعتبار عدَّة معايير معيَّنة، كتوحيد الجهات القضائيَّة وتوحيد التَّشريعات الموضوعيَّة والإجرائيَّة، مع ضمان إستقلاليَّة القضاة وحيادهم، فالقضاء المستقلّ وسيلة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها[4].

أمَّا المساواة المقصودة والمطلوبة أمام المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان فتفترض ضرورة الفصل في النِّزاع بدون تمييز بين أطرافه، رغم الإختلاف الموجود بينهما في المركز

---

[1] صالح أحمد فرجاني، المرجع السابق، ص 227.

[2] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 9.

[3] حقُّ المساواة القانونى، متوفر على الرَّابط https //annabaa.org/arabic/rights/202 تم زيارة الموقع يوم 2020/08/10 على الساعة 18:30 مساءا.

[4] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 163.

القانوني لأنَّ طبيعة هذا النَّوع من القضاء فتح المجال لإمكانية مواجهة الفرد للدَّولة صاحبة الشَّخصيَّة القانونيَّة الكاملة[1].

ب. الأساس القانوني لمبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي:

ترسَّخ مبدأ المساواة كحقّ من حقوق الإنسان وإحتلَّ مكانة هامَّة في الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، والَّتِي من المفروض أن تتضمَّن مبدء خاصًّا بالمساواة وعدم التمييز لأنَّه يعتبر من المبادئ الأساسيَّة للقانون الدُّولي لحقوق الإنسان عمومًا، فهو بمثابة حقّ عام يتفرَّع عنه العديد من الحقوق الإنسانيَّة الأخرى[2].

فالمساواة أمام القضاء مبدأ أساسي ملازم للحقِّ في المحاكمة العادلة، لذا حرصت غالبيَّة المعاهدات الدُّوليَّة على النَّصِّ عليه كأحد أهمِّ ضمانات المحاكمة العادلة، ولقد نصَّ عليه صراحة العهد الدُّولي الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة في المادَّة 1/14 والتي جاء فيها: «أنَّ النَّاس جميعًا سواء أمام القضاء»، كما أكَّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه من خلال نصِّ المادَّة الثَّامنة والتي جاء فيها: «لكلِّ شخص الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنيَّة لإنصافه من أعمالٍ فيها إعتداء على الحقوق الأساسيَّة الَّتِي يمنحها له القانون[3]».

أمَّا المادَّة العاشرة منه فقد نصَّت على أنَّ: «لكلِّ إنسانٍ الحقَّ على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيَّته أمام محكمة مستقلَّة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأيَّة تهمة جنائيَّة توجَّه إليه[4]».

وإلى جانب المواثيق العالميَّة جاءت المواثيق الإقليميَّة ببنود تتعلَّق بحقِّ المساواة وعدم التمييز، فنصَّت الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في مضمون المادَّة 1/6 بمايلي: «لكلِّ شخص

---

[1] راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 6.

[2] المساواة وعدم التمييز متوفر على الرابط https //www.un.org/ruleoflaw/ar تم زيارة الموقع يوم 2020/08/11 على الساعة 19:30 مساءا.

[3] المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسيةhttp://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[4] المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةhttp://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الحقّ في سماع محكمة مستقلّة، ونزيهة بشكل عادل وعلني....[1]»، أمَّا الإتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان فقد أقرت في المادَّة الثَّامنة بأنَّ لكلِّ شخصٍ الحقّ في محاكمة تتوفَّر فيها الضَّمانات الكافية[2].

أمَّا على المستوى الإفريقي فقد نصَّت عليه المادَّة الثَّالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب بمايلي: «النَّاس سواسية أمام القانون، لكلِّ فردٍ الحقّ في حماية متساوية أمام القانون[3]». كما يستشف ذلك أيضا من نص المادَّة 1/7 من ميثاق الإفريقي بقولها: «حقُّ التَّقاضي مكفول للجميع[4]».

أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد أقرَّه في المادَّة 12 حيث نصت على: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدُّول الأطراف إستقلال القضاء وحماية القضاة من أيِّ تدخُّل أو ضغوطٍ أو تهديداتٍ، كما تضمَّن حقّ التَّقاضي بدرجاته لكلِّ شخص خاضع لولايتها[5]».

ثانيًا: مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي

إنَّ الحقَّ في المساواة ومكافحة التَّمييز وجهان لعملة واحدة، لذا أصبح مطلبًا ساميًا تسعى المجتمعات والشُّعوب الحرَّة والدِّيمقراطيَّة لتجسيده أمام العدالة الدُّوليَّة، باعتباره التَّطبيق العملي للمساواة القانونيَّة بهدف حماية فعَّالة لحقوق الإنسان[6].

إلَّا أنَّ هذا المبدأ قد يتعرَّض للخرق بأيِّ وسيلة من الوسائل الَّتِي تؤدِّي إلى مصادرة حقّ التَّقاضي والإطاحة بمضمون مبدأ المساواة بين المتقاضيين أمام ساحة القضاء، وبالتَّالي الإنحراف

---

[1] المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 8 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[3] المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm

[4] المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm

[5] المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm

[6] هاني جورجي، حماية الحق في المساواة والقضاء على التَّمييز في مصر، متوفر على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg تم زيارة الموقع يوم 2020/08/15 على الساعة 10:45 صباحا.

بميزان العدالة[1].

لقد تعددت الطرق التي أستعملت لمصادرة حق التقاضي، والتي تؤدي الى تكبيل حق الأفراد في اللجوء الى القضاء، وإما تكون كلية تصادر الحق تماما وتسد الطريق أمام الأفراد للوصول للمحاكم وتقديم شكواهم المتعلقة بمسائل معينة، وإما تكون جزئية ونجدها في نظرية الظروف الإستثنائية أو عن طريق التشريعات والأحكام العرفية[2].

تتمثل القيود الكلية في أعمال السيادة والتي عرفت بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تفلت من الرقابة القضائية، فلا تخضع لها بجميع صورها ومظاهرها إذ لا يمكن الطعن بها أمام أي جهة قضائية، سواء كان ذلك بالإلغاء أو بالتعويض ويعتبرها الكثير أنها ثغرة في بناء المشروعية إذ ينتج عنها صراع بين السياسة والقانون، قد يشكل خطورة على حقوق الأفراد فضلا على أن هذه الأعمال غير محددة كون أن الفقه والقضاء لم يتفقا على معيار يضبطها ويميزها عن غيرها من الأعمال[3].

أما القيود الجزئية فتؤدي إلى التضييق من حق الفرد في التقاضي دون إلغائه أو مصادرته نهائيا وتتمثل هذه القيود في نظرية الظروف الإستثنائية، والتي بمقتضاها تطبق قواعد قانونية خاصة لمواجهة ظرف إستثنائي كالحرب أو الوباء أو الكوارث الطبيعية، مايستلزم التحرر من المشروعية العادية وتطبيق المشروعية الإستثنائية إذ يؤثر ذلك على حق الأفراد في التقاضي لكن بصورة غير مباشرة، لأن الطريق للوصول إلى القضاء تبقى متاحة أمامهم[4].

وقد تتم المصادرة بصفة جزئية أيضا بواسطة تشريع الأحكام العرفية التي تطلق يد السلطات في التصرف وإتخاذ التدابير اللازمة، لمواجهة حالة الطوارئ وذلك بمنع الطعن أمام القضاء على

[1] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد الله رحمة الله البياتي، المرجع السابق، ص 169.

[3] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 39-40.

[4] عبد الله رحمة الله البياتي، المرجع نفسه، ص 170-171.

تلك التدابير والقرارات التي تصدر بموجب قانون الأحكام العرفية[1].

إنَّ النِّظام القضائي الدُّولي يتضمَّن العديد من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة الفعليَّة بين المحاطين بأحكام القانون الدُّولي خاصَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان، لأنَّ المنازعة في هذه الحالة نشأت بسبب إنتهاك حقّ من حقوق تتعلَّق بفرد أو بطائفة معيَّنة من قبل الدَّولة ذات السِّيادة، الَّتِي قد تضع عوائق أمام الفرد تمنعه من ممارسة حقّه الطَّبيعي في التَّقاضي أمام المحاكم الدُّوليَّة، فهنا نجد الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء الدُّولي[2].

إن تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي يتطلَّب حمايته من الأساليب الَّتِي تؤدي إلى الإخلال به أهمُّها عدم المساس باستقلاليَّة القضاء، بإبعاده عن كلِّ الإعتبارات السِّياسيَّة، إذ يعتبر ضمانة أساسيَّة مكمّلة لمبدأ المساواة.

الفرع الثَّاني: مبدأ إستقلاليّة القضاء الإقليمي

تقتضي سيادة العدل أن يمتلك الفرد حقَّ التَّقاضي أمام قضاء مستقلّ، حيث يشكِّل هذا ضمانة فعَّالة ومهمَّة لمبدأ المساواة على إعتبار أنَّ القضاء هو حامي الحقوق والحرِّيات، لأنَّ القضاء له دور أساسي لا يمكن إنكاره، وحَتَّى يتمكَّن من أداء هذه المهام يجب أن يكفل له الإستقلال في الرَّأي والحياد في الأحكام[3].

فمن الأمور المسلَّمة بها في القوانين الدَّاخليَّة ممارسة السُّلطة القضائيَّة لوظائفها دون تدخُّل سلطة من السُّلطات الأخرى للدولة ولكي يتحقَّق هذا الإستقلال، لا بدَّ أن يكون القاضي حرًّا مستقِّلًا لا يخضع إلَّا لسلطان القانون، ما يستلزم إبعاد المسائل المتعلِّقة بتعيين القضاة ونقلهم وعزلهم وإنهاء مهامهم، عن تأثيرات السُّلطتين التَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة[4].

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 225-226.

[2] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 34.

[3] أحمد فاضل حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 69.

[4] ماري حلو رزق، إستقلالية القضاء المفهوم وخطوات تطبيقه، العدد 416، شباط 2020 https://www.lebarmy.gov.lb/ar 2020/09/10 على الساعة 11:15 صباحا.

غير أنَّ هذه الضّمانة تحتلُّ مكانة بارزة، ووجودها ضروري أمام القضاء الدُّولي لتداخل مصالح الدُّول وإمتلاكها لإمكانيَّات ووسائل كثيرة وقويَّة، قد تستخدمها للضَّغط على المحاكم الدُّوليَّة لتوجيه القضيَّة أو النِّزاع المعروض أمامها لصالح الدُّول، فهذا قد يؤدّي إلى الإنحراف بالعدالة الدُّوليَّة بسبب غياب الإستقلاليَّة للقضاء الدُّولي[1].

وتتمحور إستقلاليَّة القضاء بصفة عامَّة على فكرة القاضي الطَّبيعي، وهي الفكرة الَّتِي حرصت العديد من الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة على النَّص عليها باعتبارها حجر الزَّاوية لتحقيق الإستقلاليَّة إذ تقوم على مجموعة من العناصر والدَّعائم[2]، ومع ذلك قد تواجهها بعض القيود نظرًا لخصوصيَّة القضاء الدُّولي.

أوَّلًا: عناصر إستقلالية القضاء

إذا كان العدل أساس الحكم فإنَّ إستقلال القضاء أساس للعدل المطلوب في حماية المتقاضي، وضمان إنصافه من خلال المحاكمة العادلة، الَّتِي لا تقتصر على قاضي مستقلٍّ في نظر الدَّعوى، بل تستوجب أن تكون المحكمة مختصَّة ولقد أكَّدت المواثيق الدُّوليَّة والإقليميَّة بوضوح، على أنَّ مناط المحاكمة العادلة هو وجود سلطة قضائيَّة مستقلَّة، فعندما تنعدم إستقلاليَّة القضاء تنعدم مصداقيَّته وشرعيَّته[3].

وعليه فالقول باستقلاليَّة القضاء الدُّولي يتطلَّب توافر العناصر التَّالية:

---

[1] طلعت جياد الليجي ومحمَّد مصطفى قادر، المرجع السابق، ص 64.

[2] مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 34.

[3] لقد نصَّت كل من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: «على أنَّ لكلِّ شخص الحقَّ في محاكمة عادلة تتوفر على الضّمانات الكافية وتنظر فيها محكمة مختصَّة ومستقلَّة وحيادية....»، ونصَّت بدورها المادَّة 13 من الميثاق العربي على: «لكلِّ شخص الحقَّ في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضَّمانات الكافية وتجريها محكمة مختصَّة ومستقلَّة ونزيهة ومنشأة سابقًا بحكم القانون ... ». أمَّا الميثاق الإفريقي فقد أكَّد صراحة على استقلالية القضاء في المادَّة 17 والتي جاء فيها: « يكفل استقلالية القضاة بصورة تامَّة وفقًا للقانون الدولي...».

محمَّد أهتوت، إستقلالية القضاء ومسؤولية القضاة في الصكوك والمواثيق الدولية والإقليميَّة، متوفر على الرابط https://www.maroclaw.com تم زيارة الموقع 2020/9/11 على الساعة 15:20 زوالا.

أ. الحيَّاد:

يقصد بحيدة القاضي تَحرُّره من كلِّ المؤثِّرات الخارجيَّة الَّتِي قد تجعله يتحيَّز لمصلحة أحد أطراف الدَّعوى أثناء نظرها، إذ يفصل فيها بإخلاص متجردًا عن كل ميل وهوى بهدف إنزال حكم القانون على وقائعها[1]، هذا ما يمنحه سمعة ونزاهة، لذا فقد حرصت الإتِّفاقيّات الدُّوليَّة على وضع ضوابط تؤمِّن تحقيق هذا الهدف لحماية الشؤون الوظيفيَّة والمعيشيَّة للقضاة الدُّوليين من خلال منحهم جملة من الإمتيازات والحصانات الَّتِي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقًا للقانون الدُّولي[2].

ومن المسلم به أن القاضي هو رمز العدالة وعقلها المفكر الذي يبحث عنها في روح القانون قبل أن يطبق نصه، لهذا حرصت التشريعات الحديثة الوطنية والدولية إلى توفير حماية للقاضي من شأنها تحصينه من جميع التأثيرات وذلك بالحظر عليه، الجمع بين الوظائف حتى لا ينشغل بأي عمل أخر غير القضاء الذي قد ينشأ لهم صالح مادية أو أدبية أو يدخله في روابط تؤثر عليه في عمله، ويتعزز ذلك بابعاده عن الفصل في أي قضية يحتمل فيها أن يكون غير محايد لذا شرعت القواعد المتعلقة بعدم صلاحيته ورده وتنحيته ومخاصمته[3].

فحياد القاضي أمر جوهري وأساسي لتحقيق العدالة والعدل في المجتمع يتطلب من القاضي اقصى درجات الموضوعية، بحيث يكون القاضي على منصة القضاء متجردا غير منحاز لأي طرف وأن يتخذ موقفا محايدا بين الخصوم في كل مراحل الدعوى وأن يكون حكمه بناء على الأدلة والوقائع وبعيدا عن العواطف والأحاسيس.

ب. التَّخصُّص:

إنَّ الفائدة الَّتِي يمكن أن يحقِّقها الفرد من تخصُّص القضاء الدُّولي، تبلورت بشكل واضح

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 333.

[2] زيان خوجة ميريا، حصانات وإمتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011 ص 1.

[3] صبري فتحي البرش، ضمانات حياد القاضي، متوفر على الرابط https://kenanaonline.com/users/lawyereg تم زيارته يوم 2020/03/21 على الساعة 21:45 مساءا.

بعد تكريس الحماية القضائيَّة الدُّوليَّة للفرد، بحيث توكل مهمَّة الفصل في القضايا لقضاة متفرِّغين لهذا العمل ممَّن تتوفَّر فيهم شروط النَّزاهة والكفاءة والحاصلين على مؤهلات وشهادات عالية ويشترط فيهم التَّخصُّص في القانون الدُّولي وحقوق الإنسان وأن يكونوا قد تولَّو مناصب عليا في مجال القضاء في بلدانهم، بمعنى أن يكون العمل القضائي منحصرًا على فئات معيَّنة مؤهلة تأهيلًا قانونيًا خاصًّا[1].

كما يجب أن تتوافر لديهم الخبرة الكاملة والصِّفات الأخلاقيَّة العالية، بأن يكون القاضي صادقًا مع نفسه ومع الآخرين، أمينًا مأمونًا في الرِّضا والغضب يتحلَّى بالصَّبر والحكمة والتَّفكير السَّليم، وأن يمتلك الشَّجاعة في إبداء رأيه بحرِّية، وأن يكون ولاءه للهيئة القضائيَّة الدُّوليَّة، الَّتِي ينتمي إليها وليس إلى دولته، وهذا ما يمكِّنه من أداء مهمَّة القضاء بكفاءة، وإستقلال وبشرف[2].

ثانيًا: القيود الواردة على مبدأ إستقلاليَّة القضاء الإقليمي

أولت المواثيق الدُّوليَّة عناية خاصَّة بمبدأ إستقلاليَّة القضاء الَّذِي عرف تطوّرا كبيرًا في النُّظم القضائيَّة الدُّوليَّة، خاصَّة أنَّ هذا المبدأ إرتبط بفكرة حقوق الإنسان، إذ ينعكس ذلك على حمايتها فتتأثَّر إيجابيًا أو سلبًا بمدى إستقلاليَّة المحاكم الخاصَّة بحقوق الإنسان.

وبما أنَّ العلاقات الدُّوليَّة ترتكز على مبدأ السِّيادة، الَّذِي يعتبر أساسًا لبناء عدَّة قواعد ومبادئ دوليَّة كمبدأ عدم التَّدخل، ومبدأ المساواة، هذا ما جعل من هذه الأخيرة عائقًا أمام فكرة القضاء الدُّولي عمومًا، لأنَّ الإختصاص القضائي يدخل ضمن العمل السِّيادي للدُّول، والَّتِي تأبى أن تشاركها جهة أخرى في هذا الإختصاص، ورغم ذلك تجسَّدت فكرة إنشاء محاكم دوليَّة[3].

إلَّا أنَّها لم تصل إلى مرحلة الكمال، الَّتِي بلغتها المحاكم في النُّظم القانونيَّة الدَّاخليَّة نظرًا لخصوصيَّة القانون الدُّولي، والَّتِي تفرض قيودًا على الإستقلاليَّة ما يؤدّي إلى ضعف وهشاشة

[1] طلعت جياد لجي ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، المرجع السابق، ص 62.

[2] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبري، شروط القاضي في القانون نشر يوم 2016/06/23 على الرابط https //almerja.com/reading.php?idm=51241 تم زيارة الموقع يوم 2020/09/06 على الساعة 10:26 صباحا.

[3] أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 314.

النِّظام القضائي الدُّولي، إذا ما قورن بالنِّظام القضائي الدَّاخلي، وذلك بسبب متطلَّبات السِّيادة والتَّمويل المالي للأجهزة القضائيَّة الدُّوليَّة[1].

أ. سيادة الدُّول كقيد على إستقلالية القضاء الدولي:

لا يخفى على أحد أنَّ النِّظام القضائي الدُّولي يخضع لمبدأ قانوني عام أساسه الرِّضى، سواء في إنشاء المحاكم الدُّوليَّة أو في اللُّجوء إليها أو في تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات، وهذا ما دفع الدُّول حرصًا منها على سيادتها، أن تتجنَّب كلّ إلتزام يخضعها لجهات أخرى، وبالتَّالي شكَّلت السِّيادة عائقًا أمام القضاء الدُّولي فلا يخفى أنَّ الكثير من القضايا لم تعرض على المحاكم الدُّوليَّة فضلًا أن العديد من الأحكام تعثَّر تنفيذها من جراء تمسُّك الدُّول بأهداب السِّيادة[2].

ب. ميزانيَّة المحاكم الإقليميَّة كقيد على إستقلالية القضاء الاقليمي:

يعتمد النظام المالي للمحاكم الإقليمية على الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها المنظمات الدولية في إعداد ميزانيتها والتي تخضع بشكل عام للقواعد العامة في وضع ميزانيات الدول من الناحية الفنية والحسابية، فالجانب المالي لنشاط المحكمة يقع على عاتق المنظمة المنشأة لها، لأن ميزانيتها تمثل جزء من ميزانية المنظمة التي تسددها الدول الأعضاء وفق عدة معايير[3].

وعليه تدفع الدول الإشتراكات للمنظمات الدولية إما وفق معيار المقدرة على الدفع حيث يتم المقارنة بين المداخيل القومية للدول، مع مراعاة دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملة الصعبة أو وفق معيار حجم السكان، وهو ما تعتمده منظمة مجلس أوروبا إذ نصت على ذلك في المادة 39 من ميثاقها، أو يتم الدفع بناء على مدى إستعداد الدولة للمساهمة بحيث تحدد المنظمة عدة فئات

---

[1] طلعت جياد ليجي الحديدي ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، المرجع السابق، ص 74.

[2] Zhekeyeva Aiman, La souverainete et realisation de la responsabilite internationale desEtats en droit international public, Thése de doctorat en droit, université, paris 12, paris Est, France, 2009, p 43-44.

[3] أحمد صلاح، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، متوفر على https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ تم زيارة الموقع يوم 2020/04/10 على الساعة 21:30 مساءا.

للدفع وتترك الحرية للدولة العضو، في إختيار الطريقة حسب إمكانياتها وظروفها المالية[1].

يعدُّ التَّمويل المَّادي للمحاكم أساسًا لتعزيز وتدعيم مبدأ إستقلاليَّة القضاء فبدونه لا يعدُّ هناك إستقلال حقيقي للقضاء، إذ يتيح هذا الإستقلال للهيئات القضائيَّة الدُّوليَّة حرِّية التَّصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات، والأحكام دون عوائق تفرض عليها المساس بمبدأ الاستقلالية[2].

ومن المعلوم أنَّ التسيير المالي للمحاكم الدُّوليَّة، ومصادر تمويلها يعتمد على إشتراكات الدُّول الأعضاء في المنظَّمة الَّتِي أنشأت تلك المحاكم، وهذه المساهمات المالية قد تتقارب بين الدُّول حسب إمكانياتها. فقد يحدث وأن تستخدم أيّ دولة إسهامها المالي كوسيلة للضَّغط على المحكمة إذا كانت طرف في أيِّ نزاع خاصَّة، إذا كانت من الدُّول صاحبة الإشتراكات الكبيرة.

المطلب الثَّاني: ضمانات المتقاضي في مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة والفاصلة في مراحل التَّقاضي لذا تتمتَّع بخصوصيَّة وأهمية كبيرة في تحديد مآل الدَّعوى، وعليه تحيط أغلب التَّشريعات الدُّوليَّة والإقليميَّة الدَّعوى أثناء مرحلة المحاكمة بمجموعة من الضَّوابط والقواعد لإقامة حسن سير العدالة، وضمان محاكمة عادلة[3].

فالتَّضحية بالفرد قد تكون حتميَّة على المستوى الدُّولي لولا وجود تلك الضَّمانات والَّتِي تهدف إلى تعويض الفارق الكبير بينه وبين الخصم القويّ المتمثِّل في الدَّولة، ومن ثمَّ حماية الطَّرف الضَّعيف – الفرد – في إجراءات المحاكمة[4].

وعليه يمكن تقسيم هذه الضَّمانات إلى قسمين: ضمانات المتقاضي أثناء سير إجراءات الدَّعوى

---

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، المرجع السابق، ص 48.

[2] تقرير المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي المعني باستقلال القضاة والمحامين، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية بما في ذلك الحق في البيئة.

وثيقة رقم A/HRC/11/41 الصادرة عن الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادي عشر، في 2009/03/24، ص 12 https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/4/25

[3] نجاة شابر، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، المجلَّد 4، العدد 5 الجزائر، 2015، ص 79.

[4] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 44.

(الفرع الأوّل)، وضمانات المتقاضي المتعلّقة بالأحكام (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: ضمانات المتقاضي أثناء سير إجراءات الدَّعوى

كفلت المواثيق الدُّوليَّة والإقليميَّة المهتمَّة بحقوق الإنسان لأيِّ فردٍ حقَّ ممارسة المطالبة الدُّوليَّة أمام القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان. وإستخدام هذا الحقّ ينتج أثرًا مباشرًا يتمثَّل في الخصومة القضائيَّة، الَّتِي تقوم على مجموعة من الإجراءات تتطلَّب ضمانات خاصَّة للحفاظ على مصالح طرفي الدَّعوى[1]. أهمُّها على مستوى القضاء الإقليمي ضمانات حقّ الدِّفاع وضمانات الجلسات والمرافعات.

أوَّلًا: ضمانات حقُّ الدِّفاع

حقُّ الدِّفاع حقٌّ أصيلٌ لصيق بشخصيَّة الإنسان حرصت الإعلانات، والإتِّفاقيّات الدُّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان على إقراره[2]، فقد نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادَّة 1/11 منه بأنَّ: «كلّ شخص متَّهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونًا في محاكمة علنيَّة تكون قد وفَّرت له فيها جميع الضَّمانات اللَّازمة للدِّفاع عن نفسه[3]».

كما نصَّ عليه العهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة، والسِّياسيَّة في المادَّة 3/14/د «...أن يحاكم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من إختياره وأن يخطر بحقِّه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوِّده المحكمة حكمًا كلَّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك محام يدافع عنه دون تحميله أجرًا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[4]».

---

[1] محمَّد عبد الخالق الزعبي، الخصوصية القضائية وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 64 لسنة 1988 وتعديلاته 2017 دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 4، جامعة الأزهر، فلسطين، 2019، ص 617.

[2] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص367.

[3] المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[4] المادة 3/14/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

كما نصَّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب في المادَّة 1/7/د كالتالي: «حقُّ التَّقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحقّ ...... حقُّ الدِّفاع بما في ذلك الحقّ في إختياره مدافع عنه[1]».

كما أكَّد عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال المادَّة 7 حيث جاء فيها: «المتَّهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونيَّة تؤمِّن له فيها الضَّمانات الضَّرورية للدِّفاع عنه[2]».

كما ورد النَّص على حقّ الدِّفاع في المادَّة 3/6 في البند ب وج من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، حين أكَّدت على ضرورة منح المتَّهم الوقت الكافي مع توفير الإمكانيَّات والتَّسهيلات على إثبات الحقيقة لإعداد دفاعه[3].

إنَّ وظيفة الدِّفاع أساسيَّة في مساعدة هيئة المحكمة على إثبات الحقيقة، وحَتَّى يتمكَّن الفرد من ممارسة حقِّه في الدِّفاع في نطاق القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان يتطلَّب توفير له ضامنتين أساسيتين:

أ. الإستعانة بمحام:

للمحامي دور مهمٌّ في ضمان المحاكمة العادلة لتمكُّنه من الإجراءات القضائيَّة وفهمه للنُّصوص القانونيَّة. فالفرد أمام القضاء الدُّولي يكون أحوج إلى دفاع يؤازره، ويساعده في إستيفاء حقوقه[4]، فمهمَّة المحامي تكمن بصفة أساسيَّة في مدِّ يد العون للمتقاضي في مباشرة حقوقه القانونيَّة الَّتِي غالبًا ما يجهلها، ولا يتحقَّق الهدف من الإستعانة بمحام، إلَّا إذا حضر المكلَّف بالدِّفاع جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، كما أنَّ الوضع المَّادي للمتقاضي لا يؤثِّر على إستفادته من هذا الحقّ، فالقوانين الوطنيَّة أو الدُّوليَّة تلزم القاضي بضرورة تعيين محام

[1] المادة 1/7/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[2] المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html

[3] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص 369.

[4] مرزوق محمَّد، الحقُّ في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 183.

في حالة عدم قدرة المتقاضي على توكيله، وذلك لمصلحة العدالة[1].

ب. الإستعانة بمترجم:

إن طبيعة التَّقاضي الدُّولي تفرض وجود إختلافات أهمُّها اللُّغة، لذا يتطلَّب الإستعانة بمترجم لمساعدة الفرد على فهم اللُّغة الَّتِي تجرى بها المحاكمة باعتبارها وسيلة اتِّصال في كلِّ الإجراءات القانونيَّة، وبالتَّالي يتمكَّن الفرد من فهم جميع إجراءات التَّقاضي أمام المحاكم الدُّوليَّة، وعليه من شأن هذه الضَّمانة تحقيق العدالة الواقعيَّة بين المتقاضي، الَّذِي لا يفقه اللُّغة الرَّسمية للمحكمة والآخر الَّذِي يفهم ويجيد اللُّغة الَّتِي يتداول بها الحديث في قاعة المحكمة[2].

والتَّرجمة الَّتِي يحظى بها الفرد أمام القضاء الدُّولي نوعان: شفهية وهي التَّرجمة الغالبة وقد تكون ترجمة كتابيَّة للمستندات والوثائق والمحرَّرات، وكل ما يتعلَّق بالقضيَّة لإستفاء متطلَّبات الإنصاف، وكلتاهما بدون مقابل[3].

ثانيًا: ضمانات الجلسات والمرافعات

حَتَّى يؤتي حقّ الدفاع أكله بشكل فعَّال، ومحقِّق للغايات المرجوَّة، وبغية ألَّا يهدر قدسيَّة هذا الحقّ، وحَتَّى يتمكَّن الفرد من عرض موقعه في المحكمة، لا بدَّ من متطلَّبات أخرى ضروريَّة ومساندة لحقِّ الدِّفاع في إحقاق حقِّ الفرد في محاكمة عادلة[4].

ولكفالة حقّ الدِّفاع لا بدَّ أن تؤازره ضمانات أخرى، وهي ضمان حقُّ الفرد في علانية الجلسة وشفويَّة المرافعة، وأن تدوَّن كل الإجراءات في مدَّة معقولة.

أ. علانيَّة الجلسات:

يعدُّ مبدأ علنيَّة إجراءات المحاكمة من الضَّمانات القويَّة، ووسيلة رقابة لفاعلية العدالة ويقصد

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السَّابق، ص 517.

[2] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 346.

[3] لطيفة بوسحابة، المرجع السابق، ص 77.

[4] لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد19، الشلف الجزائر، جانفي 2018، ص 119.

بها تمكين الجمهور دون قيد أو شرط من الإطِّلاع على جلسات المحاكمة، والإحاطة بكلِّ ما يدور داخل القاعة المخصَّصة لهذا الغرض من مناقشات وأقوال، وما يطرح من دفوع وأدلَّة وتأتي أهمية هذه الضَّمانة من أهمية المصالح الَّتِي تحميها المتمثِّلة في تحقيق العدل والرَّدع العام والإحساس العام بالعدالة، ما يبعث الطُّمأنينة لنزاهة الأحكام واتِّفاقها مع القانون[1]. رغم أن علنية الجلسات ضمانة مهمه للمحاكمة العادلة إلا أنه في بعض القضايا تكون السرية أضمن وفيها مصلحة للفرد

ب. شفويَّة المرافعات:

تعدُّ شفويَّة المرافعات بالجلسة إحدى الضَّمانات الَّتِي تؤكِّد وجود مناقشة، وهي مرتبطة بمبدأ العلنيَّة الَّذِي يوجب إظهار الأدلَّة بالصَّوت، وبالتَّالي يتحقَّق العلم للحاضرين، ومن خلالها يطمئنُّ الرَّأي العام لسلامة الإجراءات وحسن سير العدالة، فالشَّفوية حقٌّ مضمون للفرد حَتَّى لو قدَّم الدِّفاع مذكرة كتابية لمرافعته[2]. إلا أن القاضي عندما ينصرف من الدعوى لا يمكن أن يسجل كل ما قيل في الجلسات لذا يحتاج الى مذكرات كتابية تدعيمية لتدارك النقاط التي لم تسجل والتي قد تؤثر في مسار الدعوى.

ج. تدوين إجراءات المحاكمة وسيرها في مدَّة معقولة:

من مظاهر حسن سير العدالة هي ضمان تدوين جميع الإجراءات وتنظيمها في محاضر المحاكمة، فعمليَّة التَّدوين لها أهميَّة كبرى وجوهريَّة في تمكين محكمة الإستئناف من معرفة ما دار في جلسات المحكمة الإبتدائيَّة، إذ يتيح لها تقدير قيمة الحكم، وتفصل بناء على ذلك في الطَّعن، كما تتمتَّع محاضر الجلسات بحجيَّة وقوة في الإثبات وتوضيح الوقائع والإجراءات الَّتِي تمَّت أثناء نظر الدَّعوى في جلسات المحاكمة[3].

إنَّ اكتساب أي جهاز قضائي لثقة المتقاضي يتطلَّب منه الحرص على سرعة الفصل في

---

[1] محمَّد الطَّراونة، الحقُّ في المحاكمة العادلة دراسة في التَّشريعات والإجتهادات القضائيَّة الأردنيَّة مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليميَّة المعنية بحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014، ص 45-46.

[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 172-173.

[3] محمَّد الطراونة، المرجع نفسه، ص 66-67.

الدَّعوى، وعدم تأخيرها بدون مبرِّر شرعي، لأنَّه يعدُّ إجحافًا وظلمًا في حقِّ المتقاضي وإضرار بمصلحته الخاصَّة والمصلحة العامَّة، وذلك لأنَّ إطالة الفصل في الدَّعوى قد ينجم عنه تراكم القضايا[1].

إنَّ موضوع المدَّة المعقولة في الإجراءات يعدُّ من الموضوعات، الَّتِي تطرح بكثرة أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ شهد تطوُّرًا ملحوظًا حيث أضاف تعديل الاتِّفاقيَّة بموجب البروتوكول 14 مبدأ الوجاهيَّة في نظر الدَّعاوى[2].

الفرع الثَّاني: ضمانات المتقاضي المتعلِّقة بالأحكام

يعدُّ الحكم القضائي الخاتمة الطَّبيعيّة الَّتِي تتوَّج بها الخصومة بهدف وضع حدٍّ للنِّزاع وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه. وهو النَّتيجة المراد التَّوصل إليها من قبل المحكمة المختصَّة بعد المرور بكلِّ إجراءات المحاكمة، ففي النِّطاق الدُّولي يمكن تعريفه بأنَّه القرار الَّذِي يصدر بواسطة جهاز قضائي دولي مختصٌّ ومستقلٌّ، بموجب وثيقة قانونيَّة تتمتَّع بخصائص معيَّنة تميِّزه بوضوح عن الأحكام الدَّاخليَّة. ونظرًا لأهميَّة هذه المرحلة وخطورتها لا بدَّ من توفير ضمانات قانونيَّة للفرد خاصَّة بالحكم[3].

فلا يمكن أن تتحقَّق فكرة حقّ الفرد في محاكمة عادلة على الوجه الأكمل دون ضمان حقِّه في تسبيب الأحكام وضمان حقِّه في الطَّعن.

أوَّلًا: تسبيب الأحكام

إنَّ تسبيب الأحكام إلزام قانوني يقوم به القاضي للتَّعبير عن ما توصَّل إليه من نتائج عرض جملة الأسباب الواقعية والقانونيَّة الَّتِي قادته إلى اتِّخاذ ذلك القرار، لذا اعتبر التَّسبيب ركنًا أساسيًا

[1] شابر نجاة، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلَّة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2004، ص 176.

[3] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 493.

يقوم عليه الحكم القضائي[1].

ويعتبر التَّسبب من أهمِّ الضَّمانات الَّتِي أقرَّتها القوانين الوطنيَّة والدُّوليَّة فهو أداة فعَّالة في إظهار عدالة الأحكام وصحَّتها، وتطوُّر هامٌّ لصالح تعزيز حقوق الإنسان، خاصَّة حقَّه في التَّقاضي، وحصانة لتفادي إستبداد القضاة، كما يمنح للمتقاضي فرصة إعمال رقابته الذَّاتية المباشرة على عدالة المحكمة[2].

وحَتَّى يتمكَّن القاضي من تسبيب الأحكام بدقَّة، لا بدَّ أن يطَّلع على كافَّة جوانب المسألة وكذلك كلّ ما يتعلَّق بها من وثائق ومستندات، وينبغي أن تكون الأسباب كافية للرَّد على دفوع الأطراف، وتتمُّ بسرد وقائع الدَّعوى وتقديرها ثمَّ تكييفها، وتطبيق القواعد القانونيَّة عليها مع حرص القاضي على ضرورة إظهار التَّناسق بين الحكم وأسبابه[3].

فالتَّسبيب هو انعكاس لما دار في ذهن القاضي، واطمأنة له قناعته الشَّخصيَّة، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة لحماية حقّ القاضي ممَّا قد يواجهه من ضغوط أو تسلُّط جهات أخرى لها مصلحة، خاصَّة أنَّنا أمام قضاء دولي أين تتشكَّل مصلحة الدُّول دافعًا لأيِّ دولة للتأثِّير على أحكام القضاء[4].

وقد أظهرت التَّجربة القضائيَّة للمحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان أنَّ التَّسبيب دليل على قيام القضاة بوظيفتهم في حماية حقوق المتقاضين، إذ يعتبر من أهمِّ الخصائص الَّتِي تتمتَّع بها أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ مكَّنها ذلك من كسب ثقة المتقاضين ممَّا سمح للقضاء الأوروبي من زيادة دوره. فالتَّسبيب الجيِّد شرط لبناء السَّوابق القضائيَّة ممَّا يمكِّنه من بناء قانون مشترك لحماية حقوق الإنسان، يواكب التَّطورات[5].

---

[1] حسين فريجة، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلَّة العلوم الإنسانية، عدد 33، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 269.

[2] حمدي عطيَّة مصطفى عامر، المرجع السَّابق، ص 543.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السَّابق، ص 194.

[4] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 515.

[5] كوثر قنطار ويوسف بوالقمح، تسبيب الأحكام كضمانة لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 3، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 411.

ثانيًا: الطَّعن في الأحكام

يعتبر حقُّ الطَّعن في الأحكام من الضَّمانات الَّتِي تكفل للفرد المحاكمة العادلة كونه وسيلة للرَّقابة على الأحكام، إذ يتيح فرصة تدارك الأخطاء والعيوب الَّتِي قد تشوب الحكم، ويرتبط الطَّعن إرتباطًا وثيقًا بحقِّ الدفاع الَّذِي يهدف إلى تحقيق العدالة المتوقِّفة على سلامة تلك الأحكام[1].

ويقصد بحقِّ الطَّعن إمكانيَّة مراجعة الحكم القضائي الصَّادر بإحدى الطُّرق المقرَّرة قانونًا فهو مجموعة الإجراءات الَّتِي تستهدف إعادة طرح موضوع الدَّعوى لعلاجها قانونًا من الأخطاء الَّتِي قد يحتويها الحكم لدى الجهات القضائيَّة المختصَّة بذلك، والَّتِي تقوم بإلغائه أو تعديله على الوجه الَّذِي سيزيل عنه العيوب[2].

فلا شكَّ في أنَّ إفساح الطَّريق للطَّعن في الأحكام القضائيَّة من شأنه تقويمها باعتباره نظاما إجرائيا يسعى من خلاله المشرِّع إلى تحقيق العدالة وتعميق الشُّعور بالمسؤوليَّة لدى القاضي، مما يجعله حريصًا على تحرِّي الدِّقة أثناء فحصه للموضوع، كون أنَّ الطَّعن يتِّم أمام جهة قضائيَّة أعلى درجة من الجهة الصَّادر عنها الحكم، وهذا ما يؤدّي إلى تعزيز الثِّقة بمرفق العدالة لدى الأفراد، نتيجة لحصولهم على حكم قضائي صحيح وعادل يتَّفق وأحكام القانون غير مشوب بأيِّ وجه من أوجه القصور، حَتَّى يكون عنوانًا للحقيقة[3].

والأصل في النِّظام القضائي الدُّولي أنَّ أحكامه نهائيَّة لا تقبل الطَّعن باستئناف، وذلك لعدم وجود تدرُّج تنظيمي بين المحاكم الدُّوليَّة، مما يسمح بتطبيق مبدأ التَّقاضي على درجتين بفعل تأثيرات مفهوم السِّيادة على فكرة التَّقاضي الدُّولي، فلا يمكن عرض النِّزاع على محكمة أخرى أعلى درجة[4].

وبناءا على ما تقدَّم يستخلص أنَّ نظام الطَّعن وفق النُّظم القضائيَّة الدَّاخليَّة يختلف مع ذات

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع السابق، ص 197.

[2] شهرة بولحية، المرجع السابق، ص 321-322.

[3] عادل يوسف الشكري، المرجع السَّابق، ص 706- 707.

[4] هشام أحمد المصري، النِّظام القضائي الدولي (ماهية وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسِّيادة، المرجع السابق، ص 138.

النِّظام دوليًا، كون أنَّ البناء القضائي الدَّاخلي قائم على التَّدرج القضائي، الَّذِي يسمح للفرد بممارسة حقَّ الطَّعن بشكل عادي. أمَّا على المستوى الدُّولي، فلا يوجد في الحياة الدُّوليَّة تدرُّج بين المحاكم كما هو الحال في المحاكم الدَّاخليَّة. وبالتَّالي فإنَّ إزدواج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في القضاء الدَّاخلي، لا يطبّق بذات المعني في التَّقاضي الدُّولي[1].

إن أسلوب الطَّعن أمام القضاء الدُّولي، يحمل مفهوم نظر القضيَّة على أكثر من مرحلة، إمَّا أمام جهة أخرى وهو قليل جدًا أو نظرها مرة ثانية أمام نفس الجهة كإعادة لنَّظر القضيَّة، وهو الأسلوب الَّذِي تبنَّته معظم المحاكم الدُّوليَّة[2].

إنَّ الأنظمة القضائيَّة الدُّوليَّة منها ما يتبنَّى أسلوب إعادة النَّظر في الحكم كالمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والَّتِي تقوم فيها غرفة المداولة الكبرى بمراجعة أحكام الغرفة الصُّغرى ومنها ما تبنَّى وسائل الطَّعن الأخرى كمحكمة العدل الأوروبيَّة، الَّتِي تمارس في إطار إختصاصها القضائي الواسع مختلف أشكال الطُّعون كالنَّقض والإستئناف[3].

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها في إعمال حق التقاضي كوسيلة في يد الفرد لإقتضاء حقه ورد غوائل الإعتداء عليه، فهذا الحق بدأ في التشريع الوطني، لينتقل بفعل تدويل حقوق الإنسان إلى التشريعات الدولية، ورغم أن الفرد أصبح محل إهتمام دولي نتيجة للإعتراف له بحقوق دولية، إلا أنه لم يتمتع بالقدرة الإجرائية لرفع الدعاوى والمطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي.

وعليه ظل ظهور الفرد أمام المحاكم الدولية لمواجهة الدولة، إستثنائيا بموجب بعض الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي أنشأت محكمتي، الغنائم الدولية ومحكمة العدل لدول أمريكا الوسطى وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح القضاء الدولي الجنائي هو الكفيل بحماية حقوق الإنسان حيث ساهم ذلك بظهور الفرد على ساحة القضاء الدولي بصفته مسؤولا بشكل مباشر

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 143.

[2] مرشد أحمد السيِّد وخالد سلمان الجود، المرجع السَّابق، ص 186.

[3] هشام أحمد المصري، النِّظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسِّيادة، المرجع السابق، ص 145.

على الجرائم الماسة بالمجتمع الدولي، وليس بصفته مطالبا بحقوقه، إستمرت الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى غاية السماح للفرد بتقديم الشكاوى المباشر، لدى اللجان الخاصة بحقوق الإنسان وهو ما يعتبر تطور هام لتعزيز قدرة الفرد على المطالبة الدولية، فهذا التدرج في تمكين الفرد من أهلية قانونية للدفاع عن حقوقه على المستوى الدولى تم تفعيله عمليا في إطار المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان.

الباب الثَّاني

النظام القانوني لحقُّ التَّقاضي أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان

تعتبر الحماية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من أكثر الأنظِّمة الإقليميَّة تطوُّراً، وذلك لاعتمادها على العديد من الاتِّفاقيّات والمواثيق، إبتدءا من ميثاق تأسيس منظَّمة مجلس أوربا كمنظَّمة إقليميَّة أوروبيَّة، إلى غاية إبرام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وما لحقتها من بروتوكولات إضافيَّة إلى أن توِّج هذا النِّظام بإنشاء أهمّ وسيلة قضائيَّة إقليميًّا، وعالميًّا لحماية حقوق الإنسان[1].

ومن البديهي أنَّ حماية أيّ حقٍ عن طريق اللُّجوء للقضاء تتمُّ بتحريك الدَّعوى أمام الجهات القضائيَّة صاحبة الاختصاص، إلَّا أنَّ ممارسة هذا الحقّ على المستوى الدُّولي كان مخولًا للدُّول فقط. غير أنَّ النِّظام الأوروبي كان له الفضل في فتح المجال لأطراف أخرى غير الدُّول للتقاضي أمام الأجهزة القضائيَّة المنشأة في ظلِّ هذا النِّظام، وذلك في حالة التَّعدي على حقوق الإنسان.

فقد خاض النِّظام الأوروبي أشواطا كبيرة، وحقَّق مستويات متقدِّمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد توِّج ذلك بإنشاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والَّتِي أكَّدت على أسبقيَّة الإقليميَّة وتفوقها في تكريس حماية فعالة لحقوق الإنسان، خاصَّة بعد منح حقّ التَّقاضي للأفراد والمنظَّمات غير الحكوميَّة، لذلك من خلال هذا الباب حاولنا إظهار كيفيَّة ممارسة هذا الحقّ على المستوى الدُّولي، ودور المحكمة الأوروبيَّة في ترقية حقِّ الفرد في ممارسة حقه في التَّقاضي دوليًا.

ونظرًا لاعتبار المحكمة الأوروبيَّة أهمَّ جهاز قضائي دولي متخصِّص في حماية حقوق الإنسان، فقد عالجنا هذا الباب من خلال فصلين: الإطار التَّاريخي لنشأة القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان (الفصل الأول)، والتَّنظيم وإجراءات التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان (الفصل الثاني).

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ص 15.

الفصل الأوَّل: الإطار التَّاريخي لنشأة القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان

تعتبر فكرة حقوق الإنسان ذات منشأ محلي، غير أنَّه بفعل ظاهرة العولمة أدَّى ذلك إلى إنتقالها من المجال المحلي إلى المجالِ الدُّولي، مفرزة مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان أهمُّها الإلتزام الدُّولي بحمايته، إلَّا أنَّ الحماية العالميَّة لحقوق الإنسان لم تشكِّل نظاماً متكاملاً في مجالِ حمايتها وعليه لم تستقرّ هذه الفكرة، فانتقلت من المجالِ العالمي إلى المجالِ الإقليمي الَّذِي وفر لها رعاية وحماية فعالة[1].

إن النِّظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليميَّة الَّتِي شكَّلت نموذجاً راقياً ومتكاملاً في مجال حماية حقوق الإنسان، لأنَّ هذا النِّظام إعتمد على جهود عدد من المنظَّمات الأوروبيَّة ذات الإختصاص بمسائل حقوق الإنسان، وأهم هذه الهيئات مجلس أوروبا[2].

فمن أهمِّ إنجازات مجلس أوروبا كمنظَّمة دوليَّة إقليميَّة هو الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والَّتِي شكَّلت ميثاقًا قانونيًا تجسَّد من خلاله فكرة قضاء أوروبي متخصِّص في مجال حقوق الإنسان، لذلك بيَّنا من خلال هذا الفصل، التَّأصيل التَّاريخي لكلّ المراحل الَّتِي مر بها النِّظام الأوروبي في سبيل إنشاء هيئة قضائيَّة واحدة ودائمة متخصِّصة في حماية حقوق الإنسان. وذلك من خلال مبحثين: مجلس أوروبا كآلية لتفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الإقليميَّة (المبحث الأول) والأساس القانوني لإنشاء قضاء أوروبي متخصِّص في حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأوَّل: مجلس أوروبا كآلية لتفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الإقليميَّة

يعتبر مجلس أوروبا منظَّمة إقليميَّة نموذجيَّة في مجال حماية حقوق الإنسان على أساس إرساء مفاهيم الدِّيمقراطيَّة، إذ يمتلك هذا المجلس شخصيَّة قانونيَّة مثلما هو متعارف عليه في القواعد المنظَّمة لقانون المنظَّمات الدُّوليَّة والهدف من إنشاء هذه المنظَّمة الإقليميَّة هو تعزيز

[1] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 41.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 158.

الموروث الأوروبي القائم على مبادئ الحرِّية وسيادة القانون، وتتجلَّى جهود مجلس أوروبا في وضع اتِّفاقيَّة أوروبية متعلِّقة بحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة الَّتِي شكَّلت أساساً قانونيًّا لإرساء القواعد المتعلِّقة بالقانون الدُّولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أهمّ إنجاز للمجلس الأوروبي، لأنَّها كانت أساساً لتطوير النِّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كما أنَّها ساهمت في الإرتقاءِ به حَتَّى أصبح أكثر النُّظم فعَّالية في مجال حماية حقوقِ الإنسان على المستوى العالمي، فالنِّظام الأوروبي هو النِّظام القانوني الوحيد الَّذِي أنشأ هيئة قضائيَّة لها الإختصاص الإجباري في مواجهة الدُّول، ومنحت للأفراد حقَّ التَّقاضي أمامها مباشرة في حالة إنتهاك حقوقهم من قبل أيِّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

فمن خلال هذا المبحث نتعرَّف على مجلس أوروبا كمنظَّمة إقليميَّة ساهمت في خلق قواعد مؤسِّسة للقانون الدُّولي لحقوق الإنسان، وكذا الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي تعتبر ثمرة جهود هذا المجلس، لأنَّها الاتِّفاقيَّة الأم للحماية الأوروبيَّة، وأساسًا قانونياً لإنشاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

المطلب الأوَّل: دور منظَّمة مجلس أوروبا في بناء نظام أوروبي لحماية حقوق الإنسان

إنَّ فكرة الوحدة الأوروبيَّة ليست حديثة بل لها جذور تاريخيَّة ومراحل مرَّت بها إلَّا أنَّها برزت بشكل واضح بعد الحرب العالميَّة الثَّانية، نتيجة لتأثِّير تلك الحرب على أوروبا وخروج القارَّة العجوز منها محمَّلة بخسائر ثقيلة إقتصادياً وعسكرياً وحَتَّى في مجال المثل والمبادئ المتعلِّقة بالحقوق والحرِّيات هذا ما دفع الدُّول الأوروبيَّة إلى البحثِ عن سبل أخرى من أجل إعادة البناء والتَّعمير وإحياء المبادئ الدِّيمقراطيَّة الحقيقيَّة، ووضع الرَّكائز الرَّصينة لاحترام حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسيَّة، رغبة في تحقيق عالم تسود فيه الحرِّية والعدالة ولأجل هذا تمَّ السَّعي لإنشاء

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 160.

منظَّمة مجلس أوروبا مهمَّتها لم شمل الدُّول الأوروبيَّة، وتعزيز التَّعاون فيما بينها[1].

تبدو أهمية التَّعرف على مجلس أوروبا ضروريَّة في هذه الدِّراسة كونها من أبرز المنظَّمات الإقليميَّة الَّتِي ساهمت في تفعيل الدور القضائي للمنظَّمات الدُّوليَّة، في مجال حقوق الإنسان وكذا دورها المهمُّ في إرساء شرعة قانونيَّة لحماية حقوق الإنسان، فضلًا على دور أجهزتها في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بما أنها تسند إلى مجلس الوزراء.

الفرع الأوَّل: الطَّبيعة القانونيَّة لمجلس أوروبا

إنَّ الدَّافع لإنشاء مجلس أوروبا هو وجود تيَّارات مختلفة في أوروبا، حيث توسَّعت تلك الحركات بهدف خلق اتِّحاد يجمع بين الدُّول الأوروبيَّة نتيجة للمعاناة الَّتِي شهدها المجتمع الأوروبي عقب الحربين العالميتين، حيث كان الهدف في ذلك الوقت هو تحقيق السِّلم والأمن الدُّوليين.

وبطبيعة الحال لا يمكن تحقيق ذلك إلَّا في ظل وجود الدِّيمقراطيَّة الحقيقيَّة المبنيَّة على وضع أسسٍ ومبادئ لحماية واحترام حقوق الإنسان. فكلَّما تعزَّزت تلك الحقوق منح الفرد مكانة خاصَّة لحمايته كلَّما إقتربنا من تجسيد الدِّيمقراطيَّة الحقيقيَّة، وبالتَّالي تحقيق الإستقرار والسِّلم داخل المجتمع الأوروبي، وعلى أساس ذلك سعى حكام الدُّول الأوروبيَّة لإنشاء منظَّمة دوليَّة إقليميَّة لضمان تفعيل مبادئ الدِّيمقراطيَّة المبنيَّة على احترام وحماية حقوق الإنسان[2].

ويعتبر مؤتمر لاهاي اللَّبنة الأولى والنَّواة الَّتِي أسَّست مجلس أوروبا، حيث إنعقد من 7 إلى10ماي 1948 في مقر البرلمان الهولندي، وحضره حوالي800 مندوب من 18 دولة أوروبيَّة وذلك لتقريب وجهات النَّظر بين الحركات المختلفة من فدراليين ونقابيين، حيث تمَّ الخروج بالعديد من القرارات[3]، وتواصلت الجهود الأوربيَّة من أجل تأسيس هذا المجلس إلى غاية عقد مؤتمر لندن

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 120.

[3] La congrés de l'europea'la Haye (7 au 10 mais 1948) https://www.cvce.eu Site visite le 21/03/2019 a' 9 :15h.

حيث تمَّ خلاله إبرام اتِّفاقيَّة لإنشاء مجلس أوروبا، وذلك بتاريخ 5 ماي 1949 حيث وقعت عليه كلٌّ من بلجيكا والدَّانمارك وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا ولكسمبورغ وهولندا والنَّرويج وبريطانيا. وتمَّ خلال هذا المؤتمر إعتماد ما يسمَّى ميثاق المجلس فهو بمثابة قانون يحكمه يتألَّف من 42 مادة[1].

بالتَّالي فإنَّ مجلس أوروبا هو عبارة عن منظَّمة دوليَّة إقليميَّة معنيَّة بتعميق الاتِّحاد بين الدُّول الأعضاء، قصد تعزيز المبادئ والمثل الأوروبيَّة المشتركة، وهذه المنظَّمة لها عناصر أساسيَّة ترتكز عليها أهمُّها الميثاق المنشأ للمنظَّمة.

لذلك حاولنا إستقراء هذا الميثاق الَّذِي هو عبارة عن جملة البنود الَّتِي تمَّ الاتِّفاق عليها في اتِّفاقيَّة لندن 5 ماي 1949 المنشأة للمجلس، حيث يعتبر كأوَّل ميثاق أوروبي شكَّل محاولة لإيجاد نظام لإتِّحاد إقليمي يؤسِّس لترسيخ التَّكامل الجهوي، هدفه الأوَّل حماية الحرِّيات والحقوق الأساسيَّة للإنسانيَّة، الَّذِي دمَّرته ويلات الحروب خاصَّة الحرب العالميَّة الثَّانية، الَّتِي شكَّلت دافعاً قوياً لضرورة توحيد أوروبا. وكأيِّ نظام أساسي لمنظَّمة دوليَّة يتألف ميثاق مجلس أوروبا من ديباجة، وفصول للميثاق، وأحكام ختامية[2].

أوَّلاً: الأحكام العامَّة لميثاق مجلس أوروبا

يقصد بالأحكام العامَّة جملة المبادئ المتفق عليها في القانون الدُّولي، الَّتِي بني عليها عصر التَّنظيم الدُّولي. فالإعتماد عليها في إنشاء أيِّ منظَّمة دوليَّة أساسي فهي أحكام مشتركة بين جميع المواثيق، والنُّظم المؤسِّسة لأيِّ منظَّمة عالميَّة أو إقليميَّة وعادة ما يتمُّ النَّصُّ على هذه الأحكام في ديباجة الميثاق.

ولقد حدَّدت ديباجة ميثاق مجلس أوروبا الأسباب الَّتِي أدَّت بحكومات الدُّول الَّتِي وقَّعت على الميثاق، وتتمثَّل في ضرورة تحقيق السَّلام والعدالة الَّتِي تساعد على المحافظة على الحضارة

[1] هبة محمد العيتي ومحمد كافي وخالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليميَّة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2016 ص 153.

[2] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 10.

الإنسانيَّة، كما أكَّدت الديباجة على ضرورة الثَّبات على القيَّم الرُّوحية والأخلاقيَّة الَّتِي تعتبر مصدراً للحرِّية الفرديَّة، والمحافظة على التراث المشترك والحرِّية السِّياسيَّة وتطبيق القانون وكلّ هذه العوامل تعتمد عليها أيّ ديمقراطيَّة حقيقيَّة[1].

كما أكَّدت ديباجة الميثاق على ضرورة الحفاظ على الإنتصارات التَّدريجيَّة وتعزيز التَّقدم الإقتصادي والإجتماعي وأولوية إيجاد إتِّحاد وثيق بين الدُّول الأوروبيَّة، كما تمَّ الحثُّ على ضرورة تحقيق الطُّموحات والأهداف عن طريق إنشاء منظَّمة، تجمع بين الدُّول الأوروبيَّة لتوثيق الرَّوابط. ولكلّ هذه الأسباب تمَّ إنشاء مجلس أوروبا واعتماد نظام أساسي له[2].

يلاحظ على ديباجة ميثاق مجلس أوروبا أنَّها تتوافق تماماً مع محتوى ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة، خاصَّة في مسألة تحقيق السَّلام والتَّعاون الدُّولي، نظراً لأهميته في تحقيق الإستقرار والتَّقدم بين المجتمعات. فإنَّ ذلك يتطلَّب إزالة كلّ الأسباب والأعمال الَّتِي تؤدي إلى تهديده دون التَّدخل في الشؤون الدَّاخليَّة للدُّول الأعضاء في أيِّ منظَّمة.

كما تشمل أيضاً الأحكام العامَّة المسائل المتعلِّقة بسير المنظَّمة مثلا اللُّغات المعتمدة الحصانات والإمتيازات الَّتِي تمنح للموظفين داخل المنظَّمة، من أجل تسهيل أدائهم لمهامهم، وكذا المقرّ الَّذِي تتواجد فيه المنظَّمة ممَّا يؤدّي طبقًا للقواعد العامَّة إلى عقد اتِّفاقيَّة بين المنظَّمة والدَّولة الَّتِي يقام على أرضها مبنى المنظَّمة، والَّتِي تسمى بإتِّفاقيَّة المقر.

نجد أنَّ ميثاق مجلس أوروبا قد نصَّ على هذه الأمور في الفصل الثَّالث من ميثاق المجلس بعنوان الأحكام العامَّة في المواد من (10 إلى 12 من الميثاق).

1. فقد نصَّت المادَّة 10 من ميثاق مجلس أوروبا على الهيئات الأساسيَّة في هذا المجلس المتكوِّنة من لجنة الوزراء، والجمعيَّة العامَّة، ويساعدهم في أداء مهامهم هيئة أخرى هي الأمانة العامَّة[3].

---

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 21.

[2] الفقرة 3 من ديباجة ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[3] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 13.

أمَّا مقرّ المجلس فحسب المادَّة 11 من الميثاق فهو يقع في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية وأوَّل إجتماع تمَّ في جامعة ستراسبورغ لاحقاً، وأصبح قصر أوروبا المقرَّ الأصلي للمجلس الَّذِي يبعد عن وسط المدينة بحوالي كيلومترين[1].

إلا أنه لا بدَّ من عدمِ الخلطِ بين مجلس أوروبا الَّذِي هو منظمة دوليَّة، والمجلس الأوروبي الَّذِي يعتبر أحد أجهزة الإتِّحاد الأوروبي والَّذِي يتكون من وزراء حكومات الدُّول الأعضاء[2].

2. أما فيما يتعلق باللُّغات الرسميَّة المستخدمة والمعمول بها في منظَّمة مجلس أوروبا فقد نصَّت عليها المادَّة 12 من ميثاق المجلس: وهي اللُّغة الفرنسية والإنجليزية، كما يسمح باستخدام لغات أخرى، وذلك بعد تحديد الشُّروط من قبل لجنة الوزراء والجمعيَّة الاستشاريَّة[3]. فاستخدام لغات أخرى غير مستبعد في إطار مجلس أوروبا كاللُّغة الألمانيَّة الإيطاليَّة والرُّوسيّة إلَّا أنَّ استخدامها يكون شفهياً، بخلاف اللُّغات الرَّسميَّة وبالقدر اللَّازم في اللَّجنة[4].

ثانياً: الأحكام الخاصَّة بميثاق مجلس أوروبا

يقصد بها جملة القواعد المحدَّدة من خلال الميثاق، والخاصَّة بطبيعة مجلس أوروبا، والَّتِي تميِّزه عن غيره من المنظَّمات الدُّوليَّة من حيث الأهداف والمهام المخوَّلة له، وكذا شروط العضوية، الَّتِي لا بدَّ أن تتوافر من أجل الإنضمام إلى المجلس، وكذا عوارضها إضافة إلى جملة الحصانات والإمتيازات الممنوحة للموظفين في مجلس أوروبا، والَّتِي تدل على تمتُّع هذه المنظَّمة بالشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة.

---

[1] https://www.coe.int/fr site visite le 23/03/2019 a' 18 :45 h.

[2] المجلس الأوروبي ليس بمنظمة دولية بل هو عبارة عن اجتماع لرؤساء الدول والحكومات في الدول الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية يعقد اجتماعاته عدة مرات في السنة، وعادة ما يكون برئاسة الدولة التي ترأس مجلس الإتحاد الأوروبي.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني لمركز جيل البحث العلمي jilac.com. تمت زيارة الموقع يوم 2019/03/23 على الساعة 22:54 مساءا.

[3] المادة 12 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[4] Florence Benoit Rohmer et Henrich Klebes, le droit du conseil de l'Europe vers une espace juridique européen Edulens du conseil de l'Europe, Strasbourg, France, 2005 , P 25.

أ. أهداف ومهام مجلس أوروبا:

تَضَمنَّ ميثاق المجلس الأهداف الَّتِي تسعى المنظَّمة الإقليميَّة لتحقيقها، فمن أولى التَّجارب الإقليميَّة في مجال رعاية وحماية حقوق الإنسان، كما حدَّد الميثاق أيضاً الوظائف المخوَّلة لهذا المجلس للقيام بها وكلّ ذلك على النَّحو التَّالي:

1. أهداف منظَّمة مجلس أوروبا:

يعتبر إنشاء منظَّمة مجلس أوروبا اللَّبنة الأولى الَّتِي حفزت دول المنظَّمة الأوروبيَّة إدراك عوامل الوحدة بينها، والَّتِي ساعدتها على تحقيق العديد من إحتياجاتها في سبيل الوصول إلى الهدف الرَّئيسي للتَّنظيم الإقليمي الأوروبي، وهو التَّأسيس لإتِّحاد أوروبي قويّ قائم على مبادئ الدِّيمقراطيَّة، أساسها حماية واحترام حقوق الإنسان، كما سبق أن قلنا أنَّ مجلس أوروبا منظَّمة دوليَّة إقليميَّة تنطبق عليه القواعد العامَّة للمنظَّمة، بحيث يتطلَّب إنشاء أيّ منظَّمة دوليَّة وجود أهداف أنشات من أجلها لتحقيقها[1].

وتتمثَّل أهداف مجلس أوروبا حسب المادَّة 1 من الميثاق في تعميق الاتِّحاد بين الدُّول الأعضاء في المجلس، بهدف حماية وتعزيز المثل والمبادئ الَّتِي تشكِّل التُّراث المشترك بينها وتساهم في تطويرها إقتصاديًا وإجتماعيًا وثقافياً وحَتَّى في الجانب القانوني، إضافة إلى الحماية والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسيَّة، الَّتِي تدخل في صميم أهدافه الَّتِي أنشأ من أجلها، لذا يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بفحص المسائل ذات الإهتمام المشترك، واتِّخاذ الإجراءات المتَّفق عليها بين الدُّول المشتركة في إطار احترام مبدأ السِّيادة، وكذا السَّعي إلى تحقيق التَّعاون في كلِّ المجالات، والتَّوجيه السِّياسي للدُّول في المسائل الَّتِي تمسُّ السِّيادة مثل السِّياسة الخارجيَّة والأمن المشترك، والتَّعاون لتحقيق العدالة والإنصاف[2].

---

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليميَّة، المرجع السابق، ص 598.

[2] إيمان أحمد علام، محاضرات في التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها، مصر، مركز التعليم المفتوح، 2011-2012 ص 63 -64.

2. مهام منظَّمة مجلس أوروبا:

تمتاز نشاطات مجلس أوروبا بكونها نشاطات سياسيَّة توجيهيَّة، فقد تشكِّل أهدافًا وفي نفس الوقت وظائف بالنِّسبة له، وتمارس هذه الوظائف في إطار التَّوجيه إضافة إلى إمتلاكه سلطة إصدار قرارات في مختلف المجالات السِّياسيَّة والإقتصاديَّة والإجتماعيَّة على شكل توصيات مكتوبة، إضافة إلى دوره في إنشاء منظَّمات أخرى كالاتِّحاد الأوروبي، فهو من ساهم في إنشائه وبالتَّالي يحتفظ بجملة من الوظائف إتِّجاهه تتمثَّل في:

- الإشراف على رسم خطط السِّياسة الإقتصاديَّة للإتِّحاد الأوروبي، والسَّعي كمبدأ عام في تعزيز الأمن المشترك، ومتابعة السِّياسة الخارجيَّة.
- وضع إجراءات للمحافظة على ضمان إستقرار القارَّة الأوروبيَّة.
- اتِّخاذ قرارات ضدَّ إحدى الدُّول الأعضاء في الإتِّحاد الأوروبي، في حالة إرتكابها لأيِّ أفعال تمسُّ وتنتهك أهداف ومبادئ معاهدة الإتِّحاد الأوروبي[1].

غير أنَّ الوظيفة القانونيَّة تعتبر من أبرز المجالات الَّتِي عمل فيها مجلس أوروبا من خلال حرصه، وبذل مجهودات في إعداد الكثير من الإتِّفاقيّات، الَّتِي عزَّزت الرَّوابط بين الدُّول الأوروبيَّة أهمُّها تلك الَّتِي أسَّست لنظام حماية أوروبي لحقوق الإنسان، المتمثِّلة في الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

ب. أحكام العضويَّة طبقاً لميثاق مجلس أوروبا

عند الحديث في مسألة العضويَّة في المنظَّمات الدُّوليَّة يطرح التَّساؤل التَّالي: من له الحقّ في اكتساب العضويّة؟ وكما هو متعارف عليه في الممارسة الدُّوليَّة أنَّ الدُّول هي وحدها من لها الحقّ في الإنضمام للمنظّمات الدُّوليَّة، إلَّا أنَّ هذا لا يمنع من فتح المجال لأشخاص آخرين ليست

[1] هبة محمد العيني ومصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص 155.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليميَّة، المرجع السابق، ص 598.

دولً اللإنضمام إلى المنظَّمات الدُّوليَّة، وهو ما نصَّت عليه المادَّة الأولى من عهد العصبة.أمَّا بالنِّسبة للدُّول فإنَّه طبقاً للأحكام العامَّة لقانون المنظَّمات الدُّوليَّة. تنصُّ على أنَّ العضويَّة للدُّول إمَّا أن تكون أصليَّة أو مكتسبة[1].

فالعضويَّة الأصليَّة تثبت للدُّول، الَّتِي شاركت في المؤتمرات المؤسّسة للمنظَّمة وتطبيقًا لذلك على مجلس أوروبا، فإنَّ الدُّول الَّتِي وقَّعت على وثيقة المجلس هي حكومات كلّ من إيطاليا إيرلندا، بلجيكا، الدَّانمارك، لكسمبورغ، السّويد، فرنسا، المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى، شمال إيرلندا، النّرويج، هولندا فهي الدُّول الَّتِي وقَّعت على معاهدة لندن في 5 ماي 1949، بالتَّالي فهي تتمتَّع بعضويَّة أصليَّة في رحاب مجلس أوروبا[2].

أمَّا باقي الدُّول فتوالى إنضمامها إلى أن وصل إلى حوالي 47 دولة، تتمتَّع بعضويَّة مكتسبة عن طريق الإنضمام إلى المجلس وفق شروط معينة.

1. شروط العضويَّة في مجلس أوروبا:

ينصُّ ميثاق مجلس أوروبا على شروط منح العضويَّة في هذه المنظَّمة الإقليميَّة، وحسب نصوص الميثاق يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعيَّة وأخرى إجرائيَّة.

1.1. الشُّروط الموضوعيَّة:

نصَّت المادَّة 2 من ميثاق مجلس أوروبا على أنَّه يعتبر عضو كلّ دولة وقَّعت على ميثاق مجلس أوروبا كما أنَّ المادَّة الثَّالثة منه حدَّدت جملة الشُّروط الموضوعيَّة الواجب توافرها في الدَّولة الرَّاغبة في الإنضمام، كما يقع عليها الإلتزام بما يلي:

– الإلتزام بتطبيق القانون ومراعاة حقوق الإنسان ومبادئ الدِّيمقراطيَّة.

---

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية. منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.

دول مجلس أوروبا هي البانيا، اندورا، ارمينيا، النمسا، اذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنيمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلاندا، ايرلندا، ايطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين ليتوانيا، ليكسمبورغ، مالطا، موناكو، مونتينيقرو، هولندا، شمال مقدونيا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا روسيا، سان مارينو، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، بريطانيا.

– حسن النيَّة والجديَّة في التَّعاون بين الدُّول الأعضاء والمنظَّمة في سبيل تحقيق مقاصد المجلس[1].

2.1. الشُّروط الإجرائية:

طبقاً لنص المادَّة 4 من ميثاق مجلس أوروبا، فإنَّ أيّ دولة تتوافر فيها الإرادة على الإلتزام بالشُّروط المنصوص عليها في المادَّة 3، فإنَّها تتلقىّ دعوى من اللَّجنة الوزاريّة إلى الإنضمام إلى عضويّة مجلس أوروبا[2].

وبعد إبداء الدَّولة رغبتها في الإنضمام وتحقيق الشُّروط الموضوعيَّة، يتطلَّب ذلك بعض الإجراءات اللَّازمة، تتمثَّل في تقديم طلب يحتوي على كلِّ الشُّروط، وتصريحها بالإلتزام بها إلى الأمانة العامَّة لمجلس أوروبا وتسمَّى وثيقة الإنضمام.

كما أنَّ المادَّة 5 من الميثاق نصَّت على الحالة الَّتِي يكون فيها العضو مراقبا فقط، إذ نصَّت على أنَّه لا يحقُّ لتلك الدَّولة تعيين ممثِّل لها لدى اللَّجنة الوزاريِّة، وطبقاً لنصِّ المادَّة السَّادسة من الميثاق، تقوم لجنة الوزراء بتحديد عدد المقاعد المخصَّصة لكلِّ دولة عضو في الجمعيَّة الإستشاريَّة أو البرلمانيَّة بحسب مقدار إشتراكها في ميزانيّة المجلس[3].

2. إنتهاء العضويَّة طبقاً لميثاق مجلس أوروبا:

طبقاً للقواعد العامَّة لقانون المنظَّمات تلغى العضويَّة في أيِّ منظَّمة، إمَّا بإرادة الدَّولة نفسها بأن تعلن عن رغبتها في الإنسحاب، وقد تنتهي بإرادة المنظَّمة عندما تقرِّر إنهاء عضويَّة دولة طرف في المنظَّمة.

1.2. الإنسحاب من المنظَّمة:

الأصل أنَّ الدَّولة حرَّة في الإنضمام إلى المنظَّمة الدُّوليَّة، إن كان كذلك فهذا يعطي لها الحقَّ في الإنسحاب منها. ولذلك إحتوت معظم مواثيق المنظَّمات الدُّوليَّة أحكامًا خاصَّة لتنظيم

---

[1] إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 4 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 26.

مسألة إنسحاب أعضائها، وعليه فإنَّه يجوز لأيِّ دولة عضو في مجلس أوروبا، الإنسحاب من العضوية بعد إخطار الأمين العام برغبتها في ذلك طبقاً لنصِّ المادَّة 7 من الميثاق، كما أنَّ هذه المادَّة قد وضَّحت شروط الإنسحاب أنَّه يعتبر نافذاً من نهاية السَّنة المالية الَّتِي قدِّم فيها الطَّلب وذلك خلال 9 أشهر الأولى وإلَّا ينفَّذ في نهاية السَّنة التَّالية[1].

2.2. تعليق العضويَّة:

تعليق العضويَّة هو إنهاء مؤقت عن طريق حرمانها من التَّمتع بمزايا العضوية، وهو جزاء يوقَّع بسبب انتهاك أحكام ميثاق المنظَّمة، فهو ردعي تلجأ إليه المنظَّمة الدُّوليَّة للتَّصدي لأيِّ دولة عضو تمارس إنتهاكات ضدَّ دستور المنظَّمة، وتتفاوت درجات هذه العقوبة حسب جسامة الإنتهاك فقد يكون الحرمان كلِّياً أو جزئياً[2].

لقد وضحت المادَّة 8 من ميثاق مجلس أوروبا كيفية تعليق عضويَّة كلّ دولة عضو في حالة إرتكابها لأفعال تنتهك الإلتزامات الواردة في المادَّة 3 من الميثاق، حيث يتمُّ حرمانها من العضويَّة في لجنة الوزراء، كما تطلب اللَّجنة من الدَّولة الإنسحاب من المجلس طبقاً لأحكام المادَّة 7 فإذا رفضت الدَّولة تنفيذ ذلك يحقُّ للجنة الوزراء أن تقرِّر بأنَّ الدَّولة المعنية لم تعد طرفًا في المجلس[3].

ج. الشَّخصيَّة القانونيَّة لمجلس أوروبا:

الشَّخصيَّة القانونيَّة هي صلاحية الشَّخص لاكتساب حقوق معيَّنة وتحمل الإلتزامات فالشَّخصيَّة القانونيَّة تثبت للأفراد باعتبارهم أشخاصًا طبيعيين في القانون الدَّاخلي، كما تتمتَّع الأشخاص الإعتباريَّة كالدُّول والمؤسَّسات بالشَّخصيَّة القانونيَّة، بالقدر الَّذِي يتطلَّبه الشَّخص الإعتباري من صلاحيات لأداء مهامه، أمَّا في القانون الدُّولي العام فتعتبر الدُّول هي الأشخاص التَّقليديَّة الوحيدة المؤهلة لاكتساب هذه الصِّفة، لكن نظراً للتَّطورات الَّتِي حدثت في المجتمع الدُّولي

---

[1] هبة محمد العيتي ومحمد كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، العراق، 1991، ص 76.

[3] المادة 8 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

أدَّى إلى ظهور كيانات أخرى إلى جانب الدُّول، وتجلَّت في مرحلة التَّنظيم الدُّولي، ولكلّ هذه الأسباب تأكَّدت أهمية إضفاء الشَّخصيَّة القانونيَّة للمنظَّمات الدُّوليَّة في سبيل التَّعامل الدُّولي[1].

لقد إكتسبت المنظَّمات الدُّوليَّة الشَّخصيَّة القانونيَّة وفقاً لاجتهاد محكمة العدل الدُّوليَّة على إثر قضيَّة "الكونت برنادوت" معترفة بذلك بالشَّخصيَّة القانونيَّة للمنظَّمة في حدود الوظائف الَّتِي تؤدِّيها بمعنى ليست مطلقة مثل الدُّول[2].

إن منح المنظَّمة الدُّوليَّة الشَّخصيَّة القانونيَّة يترتَّب عليه آثار ونتائج أهمُّها تمتُّع المنظَّمة بجملة من الحصانات والإمتيازات، وكذا القدرة على إبرام الاتِّفاقيّات، وتطبيقاً لذلك على منظَّمة مجلس أوروبا. فمن خلال الميثاق نجد أنَّه قد منحها الشَّخصيَّة القانونيَّة، حيث نصَّ على تمتُّعها بالحصانات والإمتيازات وأهليتها في إبرام اتِّفاقيات خاصَّة كاتِّفاقيَّة المقرّ.

1. الإمتيازات والحصانات:

يعتبر نظام الإمتيازات والحصانات وسيلة لتسهيل أداء المهام، سواء بالنِّسبة للدُّول أو المنظَّمات الدُّوليَّة، ولذلك تمَّ منحها للمنظَّمة حَتَّى تقوم بأداء أعمالها على النَّحو المبيّن في الميثاق المنشئ لها أو في أيِّ اتِّفاقيّات خاصَّة لهذا الغرض[3].

فهذه الحصانات والإمتيازات تمنح لمقرِّ المنظَّمة، وكذا ممثِّلي الدُّول الأعضاء وأيضاً لموظفي المنظَّمة، فنجد أنَّ ميثاق مجلس أوروبا قد نصَّ على الإمتيازات والحصانات في المادَّة 40/أ منه حيث وضَّحت هذه الفقرة أنّها تمنح لمقرِّ المجلس، وكذا لممثِّلي الجمعيَّة الإستشاريَّة وبيَّنت الفقرة طبيعة هذه الحصانات، إذ لا يمكن توقيفهم بسبب أرائهم أو مواقفهم عند التَّصويت وفي المناقشات الَّتِي تدار في الجمعية أو لجانها[4].

---

[1] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 57.

[2] تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 أفريل 1949.

محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، المرجع السابق، ص 60.

[3] عبد الكريم علوان خضر، المرجع السابق، ص 44.

[4] المادة 40/ أ من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

2. أهليَّة إبرام الإتِّفاقيّات:

تعتبر صلاحيَّة المنظَّمة الدُّوليَّة لإبرام الإتِّفاقيّات وسيلة لدخولها في علاقات مع الدُّول الأعضاء وغير الأعضاء، وكذا مع منظَّمات أخرى بالقدر الَّذِي يسمح لها به ميثاقها، سواء صراحة أو ضمنيًّا وبما يخدم مصالح المنظَّمة، ويسهل لها تحقيق مقاصدها، لذا تعتبر اتِّفاقيَّات المقرّ من أهمِّ هذه الإتِّفاقات، الَّتِي تساعد المنظَّمات الدُّوليَّة حيث تبرم مع الدُّول الَّتِي يقام على إقليمها مقرّ المنظَّمة[1].

فميثاق مجلس أوروبا نصَّ في المادَّة 40/ب على أنَّه في المستقبل سيسمح عقد اتِّفاق خاصّ بين المجلس والحكومة الفرنسية لضبط وتحديد إمتيازات وحصانات منظَّمة مجلس أوروبا على الأراضي الفرنسية[2].

كما تمَّ التَّوقيع على اتِّفاق خاص بالإمتيازات والحصانات، كما نصَّ عليه الميثاق في المادَّة 40/ب، يوم 1949/09/02 ودخل حيِّزَ التَّنفيذ في 1952/09/10 وأثبت هذا الاتِّفاق بأنَّ مجلس أوروبا يتمتَّع بالشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة، وبالتَّالي منحت له الحصانة لمقره وكذا لأعضاء لجنة الوزراء ومساعديهم وموظفي المجلس والأمين العام بجملة من الحصانات والإمتيازات وفي سبيل تعزيزها تمَّ التَّوقيع أيضاً على خمس بروتوكولات ملحقة بالاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بحصانات وإمتيازات مجلس أوروبا[3].

الفرع الثَّاني: أجهزة منظَّمة مجلس أوروبا

تشكِّل الأجهزة داخل المنظَّمة الدُّوليَّة البناء الدَّاخلي لها، والَّذِي تحتاج إليه كوسائل تعتمد عليها الأخيرة في تسيير أمورها الخاصَّة والعامَّة، ومن جهة أخرى تستعين هذه الأجهزة في مباشرتها لمهامها بمجموعة من العاملين كي تتمكَّن المنظَّمة من تفعيل نشاطها، ويطلق عليهم

[1] خليل اسماعيل الحديني، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 40/ب ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 29.

الموظفون الدُّوليون، فالمنظَّمات الدُّوليَّة في بداياتها كانت تتكوَّن من جهاز واحد على أساس محدوديَّة الأهداف، أمَّا حديثاً، وبعد تطوُّر المنظَّمات الدُّوليَّة وتزايدها والتَّوسع في نشاطها فقد استلزم ذلك حدوث تطوُّر في بنائها الدَّاخلي، لذلك تعدَّدت أجهزتها بهدف حسن توزيع الإختصاص وتنظيم العمل داخلها، وضمان فعَّاليَّة أكبر للمنظَّمة الدُّوليَّة، سواء عالميَّة أو إقليميَّة[1].

وقد تزداد نشاطات المنظَّمات الدُّوليَّة وتتشعَّب أوجهها ممَّا يؤدّي إلى زيادة في أعمالها نتيجة للتَّطور المستمرّ في الحياة الدُّوليَّة، لذلك غالباً ما نجد أنَّ معظم المواثيق المنشأة للمنظَّمات الدُّوليَّة تسمح بإنشاء أجهزة فرعيَّة لمساعدة الأجهزة الرَّئيسيَّة في أداء مهامها، ويطلق عليها عادة بالأجهزة الثَّانويَّة.

على إعتبار مجلس أوروبا منظَّمة دوليَّة إقليميَّة فتنطبق عليه الأحكام العامَّة للمنظَّمات الدُّوليَّة، حيث نصَّ الميثاق على الأجهزة المكوِّنة للمجلس، وهي لجنة الوزراء والجمعيَّة الإستشاريَّة والأمانة العامَّة[2].

أوَّلاً: لجنة الوزراء

تعتبر لجنة الوزراء الجهاز التَّنفيذي لمجلس أوروبا وتتمحور وظيفة الجهاز التَّنفيذي في أيِّ منظَّمة دوليَّة بمهمَّة وضع قرارات وتوصيات المنظَّمة موضع تنفيذ، ومتابعة المشكلات المستعجلة وحلِّها لذا تتجلَّى أهمِّية لجنة الوزراء في كونها جهاز سياسي أيضاً له، تعمل اللَّجنة على تقريب وتوطيد التَّرابط بين أعضاء المجلس بقصد حماية وتطوير الأفكار والمبادئ المكوِّنة للتَّراث المشترك بين الدُّول الأوروبيَّة، كما لها دور فعَّال في الرَّقابة على الإلتزام الدُّولي بحماية واحترام حقوق الإنسان، أهمُّها دورها في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

---

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، المرجع السابق، ص 28.

[2] Gerbet Pierre, La Réforme de conseil de l'Europe, Revue francaise de Sciences politiques, 9 année, n°3, France, 1959 p 774.

[3] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر 2013-2014، ص 105.

وقد تم تخصِّيص ميثاق مجلس أوروبا في فصله الرَّابع من الدراسة لبيان تشكيلة لجنة الوزراء وطريقة التَّصويت فيها، وكذا أساليب عملها، وإختصاصاتها.

أ. تشكيل لجنة الوزراء:

تعتبر لجنة الوزراء بمثابة هيئة صنع القرارات في مجلس أوروبا، وتمَّ تحديد تشكيلتها في المادَّة 14 من الميثاق إذ تتكوَّن من:

1. وزراء الشُّؤون الخارجيَّة:

تتكوَّن لجنة الوزراء من رؤساء خارجيَّة الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث تجتمع اللَّجنة مرَّة كلَّ سنة على مستوى وزراء الخارجيَّة، وفي حالة تعذَّر حضور الوزير يمكن أن يعوضه أحد زملائه من أعضاء الحكومة أو الممثَّلين الدِّبلوماسيين الدَّائمين، حَتَّى يتمكَّن هؤلاء من مناقشة كلِّ المسائل المتعلِّقة بالمجتمع الأوروبي، وذلك بالتَّعاون مع الجمعيَّة البرلمانيَّة[1].

2. مندوبو الوزراء:

يعتبر مندوبو الوزراء ممثَّلين دائمين للدُّول لدى مجلس أوروبا، ويتمُّ إعتمادهم من قبل الأمين العام للمنظَّمة والعاملين كسفراء، وتمنح لهم نفس الصَّلاحيات الممنوحة للوزراء، وهم يجتمعون بصفة دورية قانونيَّة، ويساعد المندوبين الوزاريين مكتب يتكوَّن من مقرِّرين ومجموعات عمل متخصِّصة ولا يوجد فرق في الاجتماعات الَّتِي تعقدها اللَّجنة على مستوى وزراء الخارجيَّة والاجتماعات الَّتِي تعقد على مستوى المندوبين[2].

ب. النِّظام الدَّاخلي للجنة الوزراء:

نصَّت المادَّة 18 من ميثاق مجلس أوروبا على محتوى النِّظام الدَّاخلي المعتمد من قبل اللَّجنة الَّذِي يحدِّد طريقة تعيين رئيسها، ومدَّة مهامه، والنِّصاب القانوني المطلوب لعقد الإجتماعات وكذا الإجراءات الواجب إتِّباعها لوضع جدول أعمال، وكيفيَّة تقديم الإقتراحات

[1] https://www.coe.int/fr/web/cm site visite le 29/03/2019 a' 17h.

[2] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في اوروبا، المرجع السابق، ص 106.

والشُّروط، الَّتِي بموجبها يتمُّ تعيين المناوبين المشار إليها في المادَّة 14 من ميثاق مجلس أوروبا[1].

1. رئيس اللَّجنة:

يتمُّ تعيين من يترأس لجنة الوزراء لمدَّة ستَّة أشهر من قبل كلِّ الدُّول الأعضاء بصفة دورية ومع إمكانية أن يتخلى وزير الدَّولة، الَّتِي تكون لها الرِّئاسة عن منصبه لأسباب معينة، إذا كانت أوضاع بلاده السِّياسيَّة غير مستقرَّة أو تكون الدَّولة قد انضمَّت حديثًا إلى المجلس، وليس لها الخبرة الكافية لذلك، وبالتَّالي تفقد تلك الدَّولة الَّتِي تتخلى عن الرِّئاسة حقَّها في المطالبة بها في الدَّورة الَّتِي تليها، وذلك تطبيقاً واحتراماً لمبدأ التَّداول على الرِّئاسة[2].

2. نظام التَّصويت في لجنة الوزراء:

طبقاً للقواعد العامَّة لقانون المنظَّمات، توجد عدَّة أشكال من التَّصويت داخل أجهزة المنظَّمة الدُّوليَّة فالقاعدة العامَّة هي التَّصويت بالإجماع، واستخدم هذا الأسلوب في بدايات تكوين المنظَّمات الدُّوليَّة، ومعناه موافقة كلّ الدُّول الأعضاء في المنظَّمة على القرار حَتَّى يتمَّ صدوره بناء على مبدأ المساواة بين الدُّول، لكن نظراً لإفراط الدُّول في التَّمسك الشَّديد بمبدأ السِّيادة، نتج عنه تشبُّث كلّ دولة بحقِّها في الإعتراض، حيث شكَّل ذلك مانعاً لصدور القرارات، هذا ما أدَّى إلى فشل طريقة التَّصويت بالإجماع نظرًا لعجز المنظَّمة على تحقيق أهدافها بسبب هذه القاعدة وبالتَّالي اتَّجهت المنظَّمات نحوى العمل تدريجيًا بقاعدة التَّصويت بالأغلبيَّة[3].

ويقصد بهذه القاعدة إصدار القرارات بمجرد حصولها على نصاب معين من الأصوات فتصبح القرارات بذلك ملزمة حَتَّى بالنِّسبة للدُّول الَّتِي لم توافق على القرار، والأغلبية نوعان أغلبيَّة بسيطة وأغلبيَّة موصوفة.

إنَّ نظام التَّصويت داخل لجنة الوزراء نجده قد تمَّ بطريقتين، ومعيار ذلك هو مدى أهميَّة المسائل التي يتم التصويت عليها، وقد بيَّنت المادَّة 20 من ميثاق مجلس أوروبا طريقة التَّصويت

---

[1] المادة 18 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في اوروبا، المرجع السابق، ص 107.

[3] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، المرجع السابق، ص 31.

الَّتِي تتميَّز بها لجنة الوزراء في إصدار قراراتها فهي تعمل بنظام الإجماع والأغلبيَّة معًا، ولكن حسب طبيعة المسألة المعروضة للتَّصويت، ومعيار ذلك هو أهميَّة المسائل الجاري النظر فيها فحسب الفقرة أمن المادَّة 20، تعمل اللَّجنة بنظام الإجماع في إصدار قراراتها في المسائل المهمَّة المحدَّدة[1].

أمَّا التَّصويت بالأغلبيَّة، فتعمل به اللَّجنة في إطار إصدارها لقراراتها المتعلِّقة بالمسائل المالية والإداريَّة حسب المادَّة 20 فقرة ب من الميثاق، كالأمور المتعلِّقة بالميزانيَّة والنِّظام الدَّاخلي لقبول الأعضاء الجدد الرَّاغبة في الإنضمام لمجلس أوروبا بأغلبيَّة ثلثي الأصوات الحاضرة بشرط ألا تقلّ على 51% من أصوات مجموع الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الوزراء لا تصدر عنها فقط قرارات، بل أيضاً توصيات حسب المادَّة 13 من الميثاق.

ج. إختصاصات لجنة الوزراء:

إن لجنة الوزراء هي هيئة مختصة للعمل باسم مجلس أوروبا تعمل على تكريس كلِّ الإمكانيات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس، بما في ذلك إبرام الاتِّفاقيّات أو المعاهدات، ووضع سياسة مشتركة في مسائل مهمَّة للتَّخطيط للسياسة الخارجيَّة لدول الأعضاء، مع احترام مبدأ سيادة تلك الدُّول، والعمل على حماية المبادئ الَّتِي تربط بين الدُّول الأوروبيَّة على أساس أنَّها تراث مشترك، ومن إختصاصاته أيضاً رسم خطط مشتركة في المجالات الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة والعلميَّة والقانونيَّة وحماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسيَّة، وذلك طبقا لنص المادَّة 15/أ من الميثاق[3]. كما لها صلاحيات تنظيميَّة وتنفيذيَّة أيضا.

وللجنة الوزراء كلّ الصَّلاحيات في أيِّ مسألة خاصَّة بالنِّظام الدَّاخلي في مجلس أوروبا ولها

---

[1] المادة 20 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] هبة محمد العتيبي ومحمد كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 156.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ، منشأة المعارف المشتركة، مصر، بدون تاريخ، ص 536.

أن تتَّخذ كلّ الإجراءات الَّتِي تمكِّنها من تحقيق ذلك مع مراعاة إختصاصات اللَّجنة الإستشاريَّة وذلك طبقاً لنص المادَّة 16 من ميثاق مجلس أوروبا[1].

ومن إختصاصاتها أيضاً إنشاء لجان فرعيَّة خاصَّة، وتقرير ميزانية المجلس، الإشراف على جدول أعمال مجلس أوروبا لتنظيم مسألة إعتماد الدُّول الأعضاء الجدد في المجالس الَّتِي تتوافر فيها الشُّروط المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5، وكذا الإشراف على الحوارات السِّياسيَّة، الَّتِي تكون ضمن جدول أعمال اللَّجنة باتِّفاق مشترك بين كلِّ الدُّول الأعضاء في كلِّ المجالات[2].

وللّجنة إختصاصات تنفيذيَّة فيما يخصُّ الأحكام القضائيَّة الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، باعتبارها أهمَّ جهاز اعتمدت عليه الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، كما أنَّها مسؤولة على مراقبة تنفيذ الأحكام والإلتزام بالاتِّفاقيّات، خاصَّة الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إضافة إلى اتِّخاذ الإجراءات اللَّازمة إتِّجاه الدُّول، الَّتِي تثبت إنتهاكها لإلتزامها بتنفيذ الأحكام أو بالاتِّفاقيّات.

ثانياً: الجمعيَّة الإستشاريَّة

تسمى أيضاً الجمعيَّة البرلمانيَّة، وتعتبر من أهمِّ أجهزة مجلس أوروبا، لأنَّها تشكِّل هيئة مداولات المجلس وقد تمَّ طرح فكرة وجود جمعيَّة برلمانية في مؤتمر لاهاي في 1948، لتكون مهمَّتها تحقيق آمال الوحدة الأوروبيَّة في كلِّ المجالات، بما تملكه من صلاحيات للتَّعبير عن المجتمع الأوروبي مع أنَّها واجهة معارضة من قبل بعض الدُّول، تخوفًا من أن تؤثِّر تلك الصَّلاحيات على مبدأ سيادة الدُّول الأعضاء، وبعد إنعقاد مؤتمر لندن تم تدارك ما حدث في مؤتمر لاهاي بإنشاء لجنة سمِّيت بالجمعيَّة الإستشاريَّة تكون دورتها علنيَّة، وألحق بجانبها لجنة وزاريَّة تساعدهم في أداء مهامهم عبر جهاز يسمَّى الأمانة العامَّة، وقد لقي هذا القرار قبولاً من

[1] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 15.

[2] Guy De vel, Le comite des ministres du conseil de l'europe, strasbourge, France, 1994 , p 32.

قبل الدُّول خاصَّة بريطانيا[1].

وتعتبر الجمعية الإستشارية من الأجهزة الأساسيَّة لمجلس أوروبا، حيث تشرف على المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وقد خصَّص لها ميثاق مجلس أوروبا الفصل الخامس لشرح كيفيَّة العمل فيها وإختصاصاتها مكوَّنة من 318 برلمانيا من برلمانات الدُّول في مجلس أوروبا أي47 دولة[2].

أ. تشكيلة الجمعيَّة الإستشاريَّة:

تتكوَّن الجمعيَّة الإستشاريَّة من ممثَّلين من برلمانات الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقد نصَّت على ذلك المادَّة 1/25 من ميثاق مجلس أوروبا، حيث يتمُّ إنتخاب مندوبين من قبل البرلمانات وليس الحكومات، وكلّ مندوب له الحرِّية الكاملة في عملية التَّصويت، إذا كان هناك مجموعة من المندوبين لدولة واحدة، فلا يشكِّل ذلك وفداً وطنياً لتلك الدَّولة، ومن خلال الفقرة الأولى من المادَّة 25 يتَّضح لنا أنَّ ميثاق مجلس أوروبا قد أوكل مهمَّة تعيين المندوبين للدَّولة العضو، كما أنَّ هذا المندوب لا يمكنه أن يكون عضوًا في لجنة وزراء المجلس، كذلك لابدَّ أن يكون المندوب حاملً الجنسيَّة دولته[3].

وتعتبر نسبة عدد السُّكان معيارًا في توزيع عدد المقاعد على الدُّول الأعضاء في الجمعيَّة الإستشاريَّة، فمثلاً تمَّ منح لكلٍّ من فرنسا وإيطاليا وإنجلترا 18 مقعداً وبلجيكا وهولندا والسّويد 6 مقاعد، أمَّا الدّانمرك وإيرلندا والنّرويج فقد منحت كل منهم 4 مقاعد أما لكسمبورغ فحصلت على 3 مقاعد فقط[4].

---

[1] Gerbet Pierre, op cit, P 772.

[2] لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr تم زيارة الموقع 2019/04/02 على الساعة 10:45 صباحا.

[3] جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية، دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليميَّة، المرجع السابق، ص 596.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 537 .

ب. إجتماعات الجمعيَّة الإستشاريَّة:

نصَّت المادَّة 32 من ميثاق مجلس أوروبا على الطَّريقة الَّتِي تجتمع بها الجمعيَّة الإستشاريَّة حيث تنعقد دورتها العادية كلَّ سنة، ويتمُّ تحديد المُدد القانونيَّة لذلك في وقت يختلف مع دورات برلمانات الدُّول الأعضاء على المستوى الوطني، وكذا مع إنعقاد دورات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، وتدوم مدَّة لا تتجاوز شهرا، إلَّا إذا حدث طارئ مثلاً فيتمُّ تجاوز المدَّة بالتَّنسيق مع لجنة الوزراء[1].

وللجمعيَّة الإستشاريَّة رئيس يتمُّ إنتخابه وفقاً للنِّظام الدَّاخلي لعمل الجمعيَّة، وقد وضَّحت المادَّة 28 من ميثاق مجلس أوروبا، على أنَّ رئيس الجمعيَّة له حقّ إدارتها، وتسيير أعمالها دون المشاركة في المناقشة وكذا ليس له حقّ التَّصويت، وكلّ مندوب في الجمعيَّة له مساعد يرافقه ويحلّ محلَّه في حالة الغياب حسب نص المادَّة 25 فقرة ب، تبدأ مهمة المندوبين أثناء إفتتاح الدَّورة العادية، وتنتهي عند بداية الدَّورة العادية الأخرى، ويمكن للجنة الوزراء أن تدعو الجمعيَّة الإستشاريَّة إلى دورة إستثنائيَّة[2].

ج. التَّصويت في الجمعيَّة الإستشاريَّة:

تصدر الجمعيَّة الإستشاريَّة أو البرلمانيَّة قرارات غير ملزمة تسمَّى التوصيَّات، ولقد إختلف الفقه حول القيمة القانونيَّة للتَّوصية، فهناك من إعتبرها ملزمة على أساس الجهة المصدرة لها فإذا صدرت من جهاز أدني إلى جهاز أعلى أعتبرت غير ملزمة، أمَّا إذا خاطبت الدول غير الأعضاء فليست لها تلك الإلزامية. إلَّا أنَّ إتِّجاها آخر رأى أنَّها تستمدُّ إلزاميتها من صياغة التَّوصية، فإذا صدرت بأمر للمخاطبين بها كانت ملزمة، أمَّا فريق آخر إعتبرها غير ملزمة مهما كانت ولا ترتِّب أيّ أثار قانونيَّة في حالة عدم الإلتزام بها من قبل الدُّول الأعضاء في المنظَّمة[3].

---

[1] المادة 32 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 17-18.

[3] مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 5.

وتصدر الجمعيَّة الإستشاريَّة قرارات غير ملزمة طبقاً لنصِّ المادَّة 29 من ميثاق مجلس أوروبا بأغلبيَّة ثلثي الأصوات في المسائل المتعلِّقة بالتَّوصيات المحالة إلى لجنة الوزراء، والمسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعيَّة، والَّتِي يتمُّ إقتراحها على لجنة الوزراء في المسائل المتعلِّقة بإنشاء لجان فرعيَّة، وتحديد الأغلبيَّة الواجبة للقرارات، الَّتِي لا تتعلَّق بالمسائل المذكورة في هذه المادَّة أو تحديد الأغلبيَّة الملائمة في حالة الشَّك مع مراعاة التَّحفظ على المادَّة 30 من ميثاق مجلس أوروبا[1]. كذلك يمكنها أن تتَّخذ قراراتها بالأغلبيَّة في المسائل المتعلِّقة بكيفيَّة عملها خاصَّة إنتخاب أعضاء مكتب وتعيين أعضاء المجالس واللِّجان، وتتبنَّى النِّظام الدَّاخلي مع مراعاة تطبيق المادَّة 29[2].

د. إختصاصات الجمعيَّة الإستشاريَّة:

كما قلنا سابقاً أنَّ اللَّجنة الإستشاريَّة هي هيئة مداولات بالنِّسبة لمجلس أوروبا فتعتبر بمثابة الجهاز العام أو برلمان للمنظَّمة تتكوَّن من جميع الدُّول الأعضاء في المنظَّمة، ومن خصائصها أنَّها تناقش فيها كلّ المسائل المتعلِّقة بالمنظَّمة الدُّوليَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة 22 من ميثاق مجلس أوروبا في تعريفها للجمعيَّة العامَّة.

غير أنَّ ما يصدر عن مناقشاتها للموضوعات هو عبارة عن توصيَّات تحال إلى لجنة الوزراء، وتشمل التَّوصيات الَّتِي تصدرها الجمعيَّة الإستشاريَّة كل ما يتعلَّق بتحقيق أهداف مجلس أوروبا المنصوص عليها في الفصل الأوَّل من ميثاقه، إضافة إلى الدَّور الَّذِي تقوم به في إبداء رأيها في كلِّ المسائل الَّتِي تعرض عليها من قبل لجنة الوزراء، دون إلزامية رأي لجنة الوزراء مثلاً تعيين الأمين العام، وقد فصَّلت في ذلك المادَّة 23 الفقرة أ من ميثاق مجلس أوروبا[3].

---

[1] المادة 29 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] Alexandre Charles KISS, le conseil de l'europe et les suite données par les Etats membres aux textes adoptés par ses organes, Annuaire Français de droit international, volume 13, France, Année 1967, P 548.

[3] المادة 22، 23 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

ويتمحور أهمّ دور للجمعيَّة الإستشاريَّة في تقريب وجهات النَّظر بين الدُّول الأوروبيَّة ومناقشة كلّ ما يتعلَّق بالأمور السِّياسيَّة الهامَّة، وتحفيز الدُّول على إعتماد سياسات خارجيَّة موحدة. فحسب المادَّة 23 الفقرة ب من الميثاق توكل لها مهمَّة إعداد جدول أعمالها طبقاً للفقرة أ من نفس المادَّة، إضافة إلى فتح المجال للمنظَّمات الحكوميَّة الأوروبيَّة باعتبار أنَّ الجمعيَّة تمثِّل مركزاً مهماً لكافَّة أنشطة الدُّول الأوروبيَّة، فتحرص المنظَّمات على أن تمثل في الجمعيَّة وتتواصل معها بشكل دائم بإرسال تقارير على كلِّ أعمالها[1].

ثالثاً: الأمانة العامَّة لمجلس أوروبا

تشكِّل الأمانة العامَّة الجهاز الإداري بالنِّسبة لأيّ منظَّمة دوليَّة، وتسمَّى أيضاً سكرتارية المنظَّمة وتتكوَّن من عدد من الموظفين، يرأسها الأمين العام ومجموعة من المساعدين، حيث يعتبر الأمين العام أسمى موظف في المنظَّمة ويمثِّلها في الخارج، ويقوم بجميع الوظائف الإداريَّة إضافة إلى المهام السِّياسيَّة الَّتِي قد تمنح له بموجب ميثاق المنظَّمة[2].

أ. تشكيل الأمانة العامَّة:

تتألَّف الأمانة العامَّة من أمين عام وأمين مساعد وموظفين مهنيين، وحسب المادَّة 36/أ تعين الأمانة العامَّة الجمعيَّة الإستشاريَّة في شكل توصية للجنة الوزراء، بناء على طلب الأخيرة يعين الأمين العام والأمين العام المساعد كما قلنا في شكل توصية صادرة من لجنة الوزراء حسب الفقرة ب من المادَّة 36، وبعد تعيين الأمين العام يقوم بتعيين بقيَّة الموظفين للأمانة العامَّة طبقاً للفقرة ج من المادَّة 36[3].

ويشترط في الموظفين في الأمانة العامَّة التَّفرُّغ التَّام لأداء مهامهم، ويمنع عليهم ممارسة أيّ

---

[1] جعفر عبد السلام، منظمات الدولية، دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليميَّة، المرجع السابق، ص 596.

[2] نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2013-2014، ص 28.

[3] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 19.

نشاطات أخرى، وكذا بذل كلّ الجهود من أجل القيام بمهامهم، وواجباتهم الموكلة إليهم بموجب الميثاق. إلَّا أنَّ الأمين العام والأمين المساعد يفرض عليهم نصّ المادَّة 36 تقديم تصريح بهذا الخصوص للجنة الوزراء، أمَّا باقي الموظفين فيقومون بالتَّصريح أمام الأمين العام[1].

يمنح للموظفين في الأمانة العامَّة الإمتيازات والحصانات باعتبارهم موظفين دوليين، طبقاً لنصّ المادَّة 40 من ميثاق مجلس أوروبا، والهدف منها كما سبق الإشارة إليه تسهيل أداء مهامهم لتحقيق أهداف مجلس أوروبا[2].

ب. إختصاصات الأمانة العامَّة:

تعتبر الأمانة العامَّة في أيّ منظَّمة جهازاً رئيسياً وإدارياً توكل له كلّ الأعمال الإداريَّة المتعلِّقة بالمنظَّمة، وأداة للاتصال بين أجهزتها وفروع المنظَّمة، وتقوم بإعداد كلّ الإجتماعات المتعلِّقة بمجلس أوروبا تقدّم الخدمات للجنة الوزراء والجمعيَّة العامَّة والتَّنسيق بينهما، وكذا إعداد ميزانيَّة المنظَّمة وكذا حضور كلّ إجتماعات لجنة الوزراء والجمعيَّة البرلمانيَّة، إضافة إلى المهام الَّتِي أوكلت لها سنة 1957 وهي إعداد تقارير حول مدى التَّعاون الأوروبي وفقاً لمجلس أوروبا[3].

إن الأمين العام لمجلس أوروبا كالأمين العام للأمم المتَّحدة، وذلك على أساس الدَّور الَّذِي يقوم به إضافة أنَّ مهام الأمين العام ليست منحصرة على ميثاق مجلس أوروبا، بل مرتبطة بمواثيق أخرى أهمُّها الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، من خلال دوره في التَّحقيقات المنصوص عليها في المادَّة 52 من الإتِّفاقيَّة، وهذا ما يعرف بالرَّقابة على مدى مطابقة، وتوافق التَّشريعات الوطنيَّة للدُّول الأطراف في الإتِّفاقيَّة، ومدى الإحتكام الفعلي لأحكامها[4].

ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بناء على نصِّ المادَّة 52 من الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بمهمَّة القيام بتحقيقات، حيث نصَّت المادَّة على أنه: «يوفِّر كلّ طرف متعاقد سام ويطلب

---

[1] المادة 36 فقرة هـ من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] هبة محمد العيني ومحمد كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 158.

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

[4] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 21.

من الأمين العام لمجلس أوروبا الإيضاحات المطلوبة عن كيفيَّة تأسيس قانونه الوطني التَّطبيق الفَّعال لكافَّة أحكام هذه الاتِّفاقيَّة[1]».

يطبق الأمين العام هذه المادَّة من خلال عمله، الَّذِي يرتكز على طلب المعلومات من الدُّول الأطراف، ويستخدمها في التَّحقيق، فيقوم بإرسال طلبات لتلك الدُّول، وبعد تلقي تلك المعلومات تبدأ عملية فحصها، ومدى تطابقها مع أحكام الإتِّفاقيَّة، وكلّ أمين عام عند بداية عهدته يقوم بتطبيق هذه المادَّة مرَّة واحدة على الأقل[2].

سعى مجلس أوروبا منذ إنشائه إلى تحقيق أهدافه وتطويرها بشكل مستمر، والقدرة على مواجهة جل التغيرات و الأخطار التى تحيط بحقوق الإنسان في أوروبا حتى أصبح يحتل مكانة فريدة جعلت منه عميدا للمنظمات الدولية، في بناء نظام حماية لحقوق الإنسان رائدا عالميا وليس إقليما فقط، وذلك بفضل المبادئ والأسس والأليات المعتمدة في ميثاق مجلس أوروبا.

المطلب الثَّاني: الأساس القانوني لدور مجلس أوروبا في تفعيل الرَّقابة القضائيَّة على حقوق الإنسان.

يعتبر تأسيس مجلس أوروبا تجربة رائدة في القارة الأوروبيَّة الَّتِي عانت من ويلات حربين عالميتين، فكان عمل المجلس كمنظَّمة إقليميَّة، مرَّكزا على تحقيق ثلاثِ أهداف أساسيَّة لإقامة نظام إقليمي كامل مبني على أسسِ الدِّيمقراطيَّة وسيادة القانون وكذا تعزيز حقوق الإنسان، حيث أعتبرت منظَّمة مجلس أوروبا أوَّل تجربة إنفردت عن غيرها من المنظَّمات الدُّوليَّة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مجهودات المجلس في تفعيل هذه الحماية، نتيجة للمناخ الدِّيمقراطي المتوفِّر، الَّذِي نتج عنه إبرام الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لضمان تمتُّع الإنسان الأوروبي بحقوق كاملة، في ظلِّ رحاب حكومات ديمقراطيَّة تخلص إخلاصاً حقيقياً للإنسانيَّة[3].

---

[1] المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع نفسه، ص 19.

وقد تمَّ إعتماد الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بعد سنين من تبنِّي العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمَّن الكثير من الحقوق الَّتِي يتمتَّع بها الفرد في دولته، غير أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بمثابة ميثاق أخلاقي غير ملزم، ولا يتضمَّن آليات لممارسة الرَّقابة لحماية تلك الحقوق استناداً لذلك عمد مجلس أوروبا، إلى تدارك هذا النقص من خلال الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة للحقوق والحريات الأساسيَّة بتضمينها النَّصَّ على آليات مختصَّة بالرَّقابة والحماية، إذ تعتبر الاتِّفاقيَّة منطلقاً لمجلس أوروبا في تطوير نظم حماية حقوق الإنسان والنِّظام القانوني الوحيد الَّذِي أنشأ هيئة قضائيَّة ذات الولاية الإجباريَّة في مواجهة الدُّول، ومنحها حقّ التَّقاضي للأفراد العاديين لمقاضاة تلك الدُّول إذا ما خرقت أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

إنَّ العمل القانوني لمجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان، لم يتكفي بإبرام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة فحسب، بل إستمرَّ المجلس في هذا النَّشاط القانوني، أدَّى إلى صياغة 14 بروتوكولاً إضافيا أهمُّها على الإطلاق البروتوكول الحادي عشر، وذلك لأنَّه ألغى العمل باللَّجنة الأوروبيَّة الَّتِي استبدلت بالمحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان في مجال الحماية، أمَّا البروتوكول الرَّابع عشر فقد ساهم في تطوير نظام الحماية القضائيَّة نظراً للكمِّيات الهائلة للطَّلبات الفرديَّة، وتنوع موضوعاتها عن طريق إدخال العمل بنظام القاضي الفرد[2].

وتعتبر الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أساسًا في بناء نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان حَتَّى أصبحت بمثابة ميثاق عام للحقوق والحرِّيات، فتظهر أهمِّيتها في كونها نواة للقانون الدُّولي لحقوق الإنسان منذ الحرب العالميَّة الثَّانية، باعتبارها نموذجًا حقيقيًا لحماية فعَّالة ليس لها مثيل من خلال حرص الدُّول الأوروبيَّة الحفاظ على مبادئ الدِّيمقراطيَّة في إطار هذه الاتِّفاقيَّة، والَّتِي إمتدَّ مجال تطبيقها في كل أنحاء الدُّول الأوروبيَّة، وهذا ما سعت الدُّول الأوروبيَّة لتحقيقه، وما

[1] ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد 8، سعيدة، الجزائر 2017، ص 222.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

يميِّز الاتِّفاقيَّة عن غيرها أنَّها أنشأت أجهزة لحماية حقوق الإنسان[1].

لذلك فإنَّ دراسة الجهاز القضائي الأوروبي المعني بحماية حقوق الإنسان تتطلب تحليل عام للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وذلك بالوقوف على نشأته أو كيفية إعدادها وكذا تحديد جملة الحقوق الَّتِي تحتويها الاتِّفاقيَّة.

الفرع الأوَّل: إنشاء تشريع أوروبي لحقوق الإنسان

تعتبر الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة آلية قانونيَّة ومصدراً لإنشاء إلتزامات الدُّوليَّة مقارنة بالإعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأحكامه غير ملزمة للدُّول، أما الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة فهي ملزمة سواء كانت عالميَّة أو إقليميَّة بعد إنضمام الدُّول لها والتَّصديق عليها، لذلك نجد أنَّ الدُّول بعد نهاية الحرب العالميَّة الثَّانية حرصت على إبرام الاتِّفاقيّات بينها في جلِّ المجالات، خاصَّة فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان.

وترجع جذور نشأة الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والحرِّيات الأساسيَّة إلى مؤتمر لاهاي 1948، حيث تمَّ طرح الفكرة لأوَّل مرة لصياغة اتِّفاقيَّة تحمي حقوق الإنسان الأوروبي متزامنة مع موضوع مؤتمر لاهاي، وإنشاء منظَّمة مجلس أوروبا نتيجة للإنعكاسات السِّلبية للحربين العالميتين، وأصبح هدف الدُّول الأوروبيَّة صيانة كرامة الفرد، الَّتِي لا تتحقَّق إلَّا باحترام حقوق الإنسان، لأنَّها مرتكزاً أساسياً للحفاظ على السِّلم والأمن الدُّوليين إلَّا أنَّ الاتِّفاقيَّة لم تنجز في ذلك المؤتمر، نظراً لأنَّ الدُّول وجَّهت كافة جهودها نحوى إنشاء مجلس أوروبا، وإعداد ميثاق له فتمَّ التَّوقيع على النِّظام الأساسي للمجلس في مؤتمر لندن 5 ماي 1949[2].

كما أشرنا سابقاً أنَّ من أهداف مجلس أوروبا تحقيق التَّعاون الدُّولي في سبيل حماية حقوق الإنسان، وهو ما نصَّت عليه المادَّة الثَّانية من الميثاق أنَّ كلَّ الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 58.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 314.

تعترف بمبدأ تمتُّع الأشخاص الخاضعين لها بالحقوق والحرِّيات الأساسيَّة، وتلتزم بالتَّعاون والعمل بكلِّ إخلاص وجهد في إتِّخاذ كافة الإجراءات لتحقيق ذلك[1].

وتطبيقاً للمادَّة الثَّالثة من ميثاق مجلس أوروبا إجتمع أعضاء المجلس لدراسة مشروع الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة، حيث تمَّ الإعلان عنها والتَّوقيع عليها في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيِّزَ التَّنفيذ بعد فترة قصيرة أي بعد مصادقة عشر دول أوروبية على الاتِّفاقيَّة، وكان ذلك في 3 سبتمبر 1953، وتعتبر الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من أهمِّ وأعظم الاتِّفاقيّات الإقليميَّة المتخصِّصة في حقوق الإنسان في القارَّة الأوروبيَّة، وما يميِّزها أنَّها كرَّست آليات مراقبة لهذه الحقوق المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة خاصَّة الآلية القضائيَّة المتمثِّلة في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، حيث ساهمت في الإرتقاء بمكانة الفرد في المجتمع الدُّولي إذ تعتبر ميزة فريدة من نوعها في اتِّفاقيَّة دوليَّة، وتمَّ إلحاق 14 بروتوكولاً بها، وذلك إستكمالاً لأحكامها وكذا تدارك النَّقائص، الَّتِي يمكن أن تواجهها الدُّول أثناء تطبيقها[2].

أوَّلاً: أحكام إعداد الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

يعتبر مصطلح الاتِّفاقيَّة من المصطلحات الَّتِي تستخدم لوصف المعاهدات الدُّوليَّة الَّتِي تعتبر عملًا دوليا فتعدَّدت الألفاظ، الَّتِي تطلق عليها: كالميثاق، العهد، النِّظام، البروتوكول الإعلان .....إلخ، ومع كثرة هذه التَّسميات إلَّا أنَّها تستعمل للدلالة على المعاهدة، غير أنَّ الفقه الدُّولي إختلف في ذلك إلى إتجاهين: الإتِّجاه الأوَّل إعتبر أنَّ كلَّ المصطلحات تدلُّ على المعاهدة أمَّا الفريق الثَّاني فقال بوجود فرق بينهما رغم دلالتها بشموليَّة المعاهدة فمثلاً لفظ الاتِّفاقيَّة ينصرف لوصف المعاهدات، الَّتِي تضع قواعد قانونيَّة دوليَّة تصلح كتشريع دولي مثل الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة

[1] المادة 31 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[2] Marc-AndéEissen, La cour européenne des Droit de l'homme : de la convention reglement, Annuaire Français de Droit international, volume 5, France, 1959, p 618-619-620.

لحقوق الإنسان، الَّتِي أسّست لقانون دولي لحقوق الإنسان[1].

بما أنَّ لفظ المعاهدة يشمل الاتِّفاقيَّة، فإنَّ كلَّ الأحكام المتعلِّقة بالمعاهدات تنطبق على الاتِّفاقيّات، الَّتِي تضمَّنتها معاهدة فيَّنا لقانون المعاهدات 1969، لذلك يمكن تعريف المعاهدة حسب المادَّة الثَّانية الفقرة الأولى من اتِّفاقيَّة فيَّنا 1969 المتعلِّقة بقانون المعاهدات بأنَّها: «إتِّفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدُّولي العام بغية ترتيب آثار قانونيَّة في إطار هذا القانون سواء تمَّ في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت تسميَّتها[2]».

ومن خلال المادَّة الثَّالثة الفقرة الأولى، نستنبط أنَّ التَّعريف الوارد للمعاهدة ينطبق على مصطلح الاتِّفاقيَّة، وعليه تطبَّق كلّ الأحكام الواردة في اتِّفاقيَّة قانون المعاهدات فيَّينا 1969 من حيث مراحل إبرام الاتِّفاقيَّة، وكذلك التَّحفظات الواردة عليها وكيفية الانسحاب ودرجة قوَّتها القانونيَّة بالنِّسبة للقانون الوطني للدُّول الأطراف فيها.

أ. مراحل إبرام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

تمرُّ عملية عقد معاهدة دوليَّة من النَّاحية الإجرائيَّة بمراحل عدَّة، حَتَّى تكون سارية النَّفاذ ملزمة للأطراف المخاطبين بها، ولذلك ينبغي مرورها بعدة مراحل أهمها المفاوضات، تحرير الاتِّفاقيَّة والتَّوقيع، ثمَّ التَّصديق، وبعده التَّسجيل والنَّشر، وهي ذات المراحل الَّتِي مرَّت بها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

1. **المفاوضات:** تدخل المفاوضات ضمن الإجراءات الدِّبلوماسيَّة، ويتم خلال هذه المرحلة تبادل وجهات النَّظر بين الأطراف من خلال مندوبي الدُّول المفوضين لتلك المهمَّة بعد إختيارهم من قبل دولهم، ومنحهم وثيقة التَّفويض، حيث نصَّت عليها المادَّة 1/2/ج من إتِّفاقيَّة فيَّنا لقانون المعاهدات: «وثيقة صادرة من السُّلطة المختصَّة في دولة ما بتعين

[1] أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام – المبادئ والمصادر– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2014-2015، ص 37.

[2] المادة 1/3 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

شخص أو أشخاص لتمثيل الدَّولة في التَّفاوض بشأن نصِّ معاهدة ما أو إعتمادها أوتوثيقها أو في الإعراب عن موافقة الدَّولة على الإلتزام بمعاهدة ما أو في القيام بأيِّ عمل آخر إزاء معاهدة ما[1]».

إن الهدف من وثيقة التَّفويض هو إثبات هويَّة المفاوض وتبادلها مع الطَّرف الآخر إذا كانت الاتِّفاقيَّة ثنائية، أمَّا إذا كانت متعدِّدة الأطراف فإنَّه يكتفي بإيداعها لدى الجهة المختصَّة في المؤتمر المنعقد لإبرام الاتِّفاقيَّة أمَّا إذا كان المفاوض رئيس الدَّولة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيَّة أو رئيس البعثة الدِّبلوماسيَّة المعتمدة لدى الدَّولة المستضيفة للمؤتمر أو لدى المنظَّمة الَّتِي قامت بدعوى لإبرام تلك الاتِّفاقيَّة، فإنَّ هؤلاء بإمكانهم التَّفاوض دون الحاجة لإظهار هذه الوثيقة، ويعتبر ذلك عرفًا جرت العادة على ممارسته بين الدُّول[2].

وقد بادرت منظَّمة مجلس أوروبا بتوجيه الدَّعوى للدُّول الأعضاء فيها بغرض إعداد اتِّفاقيَّة دوليَّة متعلِّقة بحقوق الإنسان، وجاءت هذه الدَّعوى نتيجة للاتِّجاه الَّذِي ظهر في أوروبا على أعقاب الحرب العالميَّة الثَّانية، الَّذِي كان ينادي بضرورة توحيد المنظَّمة الأوروبيَّة، والبدء في عمليات العمل المشترك في جميع المجالات باستثناء النَّشاط العسكري[3].

تميَّزت المفاوضات حول مشروع الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بنقاشات جادَّة دقيقة وتبادل الآراء بين ممثِّلي الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا، ودامت المشاورات والتَّحضير لإعداد مشروع الاتِّفاقيَّة بين عامي 1949 إلى 1950، حيث كان لأجهزة منظَّمة مجلس أوروبا أدوار متميِّزة وهامَّة في سبيل الوصول إلى اتِّفاقيَّة دوليَّة إقليميَّة ترعى حقوق الإنسان وحرِّياته[4].

---

[1] المادة 1/2/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2] سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون ولاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص 90.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 210.

[4] شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 21.

كما سبق وأشرنا في المطلب السَّابق أنَّ مسألة حماية حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة كان السبب الجوهري في إنشاء مجلس أوروبا، وهدفًا رئيسياً من أهدافها فكلّ النِّقاشات الَّتِي تمَّت أثناء مؤتمر لاهاي الخاصّ بإنشاء مجلس أوروبا، وبعدها مؤتمر لندن، وكانت تمهد ضمنياً لاتِّفاقيَّة أوروبيَّة تعنى بحقوق الإنسان الأوروبي.

فلقد سبق إبرام الاتِّفاقيَّة أعمال تحضيريَّة تميَّزت بالأخذ والرَّد بين المجلس الإستشاري ولجنة الوزراء، وعليه قام المجلس الإستشاري بوضع قائمة من الحقوق المستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لكن ما ميَّزها عنه هو تبنيها لفكرة وجود آليات للرَّقابة على مدى الالتزام باحترام الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة، وتمكين الأفراد من حقِّ تقديم الشَّكوى الفرديَّة ما تطلَّب إنشاء المحكمة الأوروبيَّة، الَّتِي شكَّلت أهمَّ النِّقاط المحوريَّة في النِّقاشات الخاصَّة بمشروع الاتِّفاقيَّة، ونتج عنه جدل واسع في مسألة تمكين الأفراد العاديين من حقِّ التَّقاضي ضدَّ أيِّ دولة عضو في مجلس أوروبا[1].

ولقد كان للجنة الوزراء دور جدُّ هامٍ في مرحلة المفاوضات الخاصَّة بإعداد مشروع اتِّفاقيَّة أوروبيَّة لحقوق الإنسان، حيث قامت اللَّجنة بإنشاء لجنة فرعية خاصَّة، استناداً لصلاحياتها الموكلة إليها بموجب ميثاق مجلس أوروبا، وتمَّ تكليف هذه اللَّجنة الفرعية الَّتِي سميَّت بلجنة الخبراء بإعداد مشروع الاتِّفاقيَّة، والتي كانت مشكَّلة من خبراء قانونيين بارزين مثل شارل شومون من فرنسا، غير أنَّه أثناء اجتماعات اللَّجنة حدث اختلاف كبير في وجهات النَّظر فيما يتعلَّق بتعريف الحقوق وضبطها[2].

فالمملكة المتَّحدة ذهبت للرَّأي القائل بعدم إمكانية الإلتزام باحترام الحقوق غير الدَّقيقة في محتواها، أما بلجيكا وفرنسا وإيطاليا فذهبوا للرَّأي القائل بذكر مختصر للحقوق المشمولة في الاتِّفاقيَّة وذلك بهدف ملائمتها باتِّفاقيات الأمم المتَّحدة، ونتيجة لهذا الاختلاف تمَّ إنشاء ما يسمَّى

[1] معماش صلاح الدين القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 43.

[2] معماش صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 44.

بمؤتمر الموظفين السَّاميين، وتمَّ إحالة المسألة إليه، وإجتمع المؤتمر المشكَّل من كل ممثلي أعضاء مجلس أوروبا لعام 1950، ليتمَّ التَّوصل في الأخير بعد مناقشات ساخنة للاتِّفاق على مشروع نهائي[1].

2. صياغة الاتِّفاقيَّة:

إذا إنتهت المفاوضات حول مشروع اتِّفاقيَّة باتِّفاق الأطراف يشرع هؤلاء في مرحلة تحرير ذلك الاتِّفاق في شكل مكتوب، لأنَّ الكتابة شرط من شروط صحَّة المعاهدات الدُّوليَّة، هدفها هو السُّهولة في الإثبات وتتمُّ الكتابة بلغة واحدة أو عدَّة لغات، وجرت العادة أنَّ المعاهدات تنقسم إلى ديباجة، صلب الموضوع وأحكام ختامية، وقد تستكمل بعض الاتِّفاقيّات ببروتوكولات كما هو الحال بالنِّسبة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

1.2. الديباجة: تسمَّى كذلك تمهيد أو مقدّمة الاتِّفاقيَّة، وتحتوي غالباً على أهمِّية انعقاد المعاهدة ودورها في تعزيز العلاقات الدُّوليَّة، وبالأخصِّ التَّعاون الدُّولي، وتنطوي عادة على ملخَّص بالمبرَّرات الأساسيَّة، الَّتِي من أجلها تمَّ إبرام المعاهدة، وفي بعض المعاهدات يتمُّ ذكر أسماء الدُّول الأطراف، والإشارة إلى مندوبي الدُّول المفاوضة بأسماء رؤسائها أو حكوماتها[3].

أمَّا فيما يخص ديباجة الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، فقد نصَّت على أهمِّية احترام حقوق الإنسان، وأنَّ هدف الاتِّفاقيَّة هو تجسيد واقعي للأهداف الأساسيَّة لمنظَّمة مجلس أوروبا في توثيق الوحدة بين أعضائه، وأنَّ أهمَّ وسيلة في سبيل تحقيق ذلك هو حماية وتطوير حقوق الإنسان، وتعزيز الحقوق المشتركة للإنسانية، لذا فقد شكَّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرًا أساسيًا استلهمت منه الاتفاقيَّة الأوروبيَّة أحكامها[4].

---

[1] معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 45 .

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 46.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 151.

[4] ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

ما يلاحظ على ديباجة الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أنَّها لم تذكر أسماء الدُّول، ولا أسماء المفاوضين واكتفت فقط بذكر أنَّ الأعضاء في الاتِّفاقيَّة هم أعضاء مجلس أوروبا.

2.2. صلب الموضوع: يأتي بعد الديباجة المتن ويتضمَّن أحكام الاتِّفاقيَّة الَّتِي تمَّ الاتِّفاق عليها بين الدُّول الأطراف، سواء تعلَّقت بالأحكام الموضوعيَّة أو الإجرائيَّة، ويكتب متن الاتِّفاقيَّة بنفس الطَّريقة المستخدمة في القوانين الدَّاخليَّة على شكل مواد متسلسلة، ويمكن أن تحتوي المادَّة الواحدة عدَّة فقرات إذا تطلب الموضوع ذلك، وقد تقسَّم المواد إلى أبواب وفصول أوأيِّ تقسيمات أخرى، وتتكوَّن الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من 59 مادة متعلِّقة في موضوعها بنصوص تشمل الحقوق الواجب احترامها، ووسائل الرَّقابة على احترامها[1].

3.2. الأحكام الختامية: تلي مرحلة صلب الموضوع، وهي عبارة عن نصوص يذكر فيها تاريخ دخول المعاهدة حيِّز التَّنفيذ ومدَّة العمل بها، والإجراءات المتعلِّقة بالتَّصديق، وطرق الإنضمام لها من قبل الدُّول في المستقبل، كما تنصُّ أيضاً في الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة لحقوق الإنسان على كيفية التَّعديل، وإنهاء العمل بها[2].

3. التَّوقيع على الاتِّفاقيَّة: بعد صياغة الاتِّفاقيَّة في شكل مكتوب تأتي مرحلة التَّعبير عن الإرادة بالنِّسبة للدُّول الَّتِي شاركت في المفاوضات حول مدى رضاها بالاتِّفاق الَّذِي توصلت إليه الدُّول، ويعتبر التَّوقيع أوَّل خطوة في ذلك، لكن يجب التَّفرقة بين نوعين من التَّوقيع أوَّلها التَّوقيع الَّذِي يتمُّ مباشرة بعد الإنتهاء من المفاوضات[3]، من طرف ممثلي الدُّول بهدف توثيق نصها فلا تصبح المعاهدة بموجبه ملزمة للدَّولة، لأنَّه قد تكون لهم رغبة في العودة لحكوماتهم لأخذ الرَّأي بشأن التَّوقيع النهائي، ويتمُّ عادة بالتَّوقيع بالأحرف الأولى تظهر أهمية التَّفرقة بين التَّوقيع بالأحرف الأولى، والأحرف الكاملة نتيجة ظهور المعاهدات ذات

[1] سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 93.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 68.

[3] بن حوة امينة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية وادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، البليدة، الجزائر، 2020، ص 43.

الشكل المبسَّط في إطار القانون الدُّولي المعاصر، حيث يعتبر التَّوقيع بالأحرف كاملة نافذًا بين الأطراف[1].

أمَّا بالنِّسبة للقيمة القانونيَّة للتَّوقيع فلا تكون له قوَّة إلزامية، إلَّا في بعض الحالات الإستثنائيَّة الَّتِي نصَّت عليها المادَّة 12 فقرة 1 بقولها: « تعبِّر الدَّولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات التَّالية:

أ. إذا نصَّت المعاهدة على أن يكون للتَّوقيع هذا الأثر.

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أنَّ الدُّول المتفاوضة كانت قد إتَّفقت على أن يكون للتَّوقيع هذا الأثر.

ج. إذا بدت نيَّة الدَّولة المعنيَّة في إعطاء التَّوقيع هذا الأثر من وثيقة التَّفويض الكاملة الصَّادرة لممثلها أو عبَّرت الدَّولة عن مثل هذه النيَّة أثناء المفاوضات[2]».

ويمكن القول أنَّ التَّوقيع يتمتَّع بقيمة قانونيَّة لكونه يرتِّب بعض الإلتزامات على الدُّول الموقّعة في بعض الحالات، لكن غير كافٍ لنفاذ المعاهدة والإلتزام التَّام بأحكامها كقاعدة عامَّة إلَّا في الحالات الواردة في المادَّة 12 أعلاه.

4. **التَّصديق:** هو الإعلان الرَّسمي لرضى الدَّولة بالأحكام الواردة بالمعاهدة أو الاتِّفاقيَّة وترتيب آثارها القانونيَّة في حالة الإخلال بتلك الأحكام، فالتَّصديق إجراء قانوني الغرض منه هو تعبير الدَّولة عن رضاها رسمياً على الإلتزام بالمعاهدة، ويتم التَّصديق وفقاً للإجراءات الدستوريَّة الواردة في القوانين الدَّاخليَّة للدُّول الأطراف في المعاهدة بعدها يتمُّ نشر النَّص المصادق عليه في الجريدة الرَّسمية لكلِّ دولة، وهو ما يضفي الإلزام الدَّاخلي للدَّولة إتِّجاه

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 279.

[2] المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

المعاهدات، وتصبح بذلك الدَّولة ملزمة بها على المستوى الدَّاخلي والدُّولي[1].

وبعد القيام بهذا الإجراء تتمُّ عملية تبادل وثائق التَّصديق، ففي حالة المعاهدة الثُّنائية يحرِّر الطرفين محضرًا رسميًا ويوقِّع عليه الطَّرفان، ويحتفظ كلّ واحد منهما بنسخة، وتصبح بذلك المعاهدة منفذة طبقاً لنصِّ المادَّة 1/16 من اتِّفاقيَّة فيَّينا لقانون المعاهدات أمَّا في حالة تعدُّد أطراف المعاهدة فتقوم الدُّول بإيداع الوثائق لدى إحدى الدُّول أو لدى الأمانة العامَّة للمنظَّمة الدُّوليَّة إذا تمَّ إبرام المعاهدة في رحاب منظَّمة دوليَّة، كما هو الحال بالنِّسبة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

وبالنِّسبة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فقد تمَّ النَّصُّ على التَّوقيع والتَّصديق معا في المادَّة 59 منها كالتالي: «إنَّ هذه الاتِّفاقيَّة مطروحة على أعضاء مجلس أوروبا للتَّوقيع عليها تودع صكوك التَّصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا[3]».

5. **التَّسجيل ونشر الاتِّفاقيَّة:** إن تسجيل ونشر المعاهدة هدفه الإعلان عنها للرَّأي العام والمجتمع الدُّولي خاصَّة بعد ظاهرة العولمة، كما أنَّ هذا الإجراء سيضع حدًّا لظاهرة المعاهدات والتَّحالفات السِّرية، إلَّا أنَّه لا يؤثِّر على صحَّة المعاهدات الدُّوليَّة وقابليتها للتَّنفيذ بالنِّسبة للأطراف، كما تمَّ النَّصُّ على هذا الإجراء في ميثاق الأمم المتَّحدة حيث نصَّ في المادَّة 102 فقرة 1على أنَّ كلَّ معاهدة أو اتِّفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتَّحدة، يجب أن يسجَّل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن[4].

أمَّا فيما يتعلَّق بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فهي أيضًا تم تسجيلها ونشرها لدى الأمانة العامَّة لمجلس أوروبا، فقد نصَّت المادَّة 59 الفقرة 5 من الاتِّفاقيَّة أنَّه يتمُّ ذلك لدى الأمانة العامَّة لمجلس أوروبا، ويقوم الأمين العام بتبليغ كافَّة أعضاء مجلس أوروبا بتنفيذ الاتِّفاقيَّة وبأسماء

---

[1] بن حوة امينة، المرجع السابق، ص 44.

[2] أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 59.

[3] المادة 1/59 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[4] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 48-49.

الأطراف المتعاقدة السَّامية، الَّتِي تكون قد صادقت عليها، وكذلك بإيداع أيِّ صكّ تصديق يتمُّ في وقتٍ لاحق[1].

وتشكِّل هذه الفقرة تفسيرًا للكيفيَّة الَّتِي يتمُّ بها إجراء التَّسجيل والنَّشر بالنِّسبة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، والَّتِي تتكفَّل به أمانة مجلس أوروبا باعتبار أنَّ هذه المنظَّمة هي الَّتِي أنشأت الاتِّفاقيَّة.

ب. التَّحفظات على الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:

التَّحفظ هو إعلان إنفرادي يصدر من جانب واحد مهما كانت صيغته، تصدره الدَّولة عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها إلى معاهدة ما، مستبعدة بعض أحكام الاتِّفاقيَّة الرَّاغبة في الإنضمام إليها، وبالتَّالي إلتزامها بكلّ الاتِّفاقيَّة إلَّا المواد المتحفَّظ عليها من قبلها، ويلجأ إلى هذا الإجراء عادة في المعاهدات الجماعيَّة، ويتمُّ إبداء ذلك أثناء مرحلة المفاوضات إذا كانت الدَّولة قد شاركت في المؤتمر المنشأ للاتِّفاقيَّة، وبعد ذلك دخولها حيِّز التَّنفيذ فيبقى باب الإنضمام مفتوحًا للدُّول وقد أجازت إتِّفاقيَّة فيَّنا لقانون المعاهدات التَّحفظ، بحسب ما تقتضيه كلّ معاهدة لأنّه توجد معاهدات تجيز التَّحفظ وأخرى تمنعه[2].

ومن المعاهدات الَّتِي تتعارض مع فكرة التَّحفظ تلك المتعلِّقة بحقوق الإنسان بحكم طبيعتها لأنَّها تتميَّز بطبيعة موضوعيَّة خاصَّة لا تتشارك فيها مع المعاهدات الأخرى، فالميزة الأساسيَّة للاتِّفاقيات الدُّوليَّة لحقوق الإنسان هي أنَّها تهدف إلى حماية الأفراد على المستوى الدَّاخلي بقواعد دوليَّة تستمدّ مباشرة منها الحقوق والحرِّيات الأساسيَّة، فالإنسان له الحقّ في التمتُّع بها بمجرد إنسانيته فهذا النوع من المعاهدات لا ينشأ علاقات بين الدُّول بقدر ما ينشأ إلتزامات على عاتق الدُّول إتِّجاه الأفراد[3].

لذلك فإنَّ مسألة التَّحفظ على الاتِّفاقيّات الخاصَّة بحقوق الإنسان جرى فيها نقاش طويل

---

[1] المادة 5/59 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 161.

[3] كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 16.

حول مدى تطبيق هذا الإجراء المنصوص عليه في إتِّفاقيَّة فيّنا لقانون المعاهدات 1969.

لذلك إنقسمت الآراء حول التَّحفظ بالنِّسبة لإتِّفاقيّات حقوق الإنسان نظراً لخصوصيتها، إلى موقفين فهناك اتِّفاقيّات حقوق إنسان ترفض التَّحفظ على أحكامها، وهي كثيرة منها معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدَّ المرأة (سيداو) في المادَّة 28 منها، والمعاهدة الخاصَّة بمحاربة التمييز في مجال التَّعليم والتي منعت التَّحفظ في المادَّة 9 منها، والمعاهدة الدُّوليَّة لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري في المادَّة 20 منها، البروتوكول الإختياري الثَّاني الملحق بالعهد الدُّولي الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة في المادَّة 2 بهدف إلغاء عقوبة الإعدام[1].

أمَّا الموقف الثَّاني فيرى أنَّ هناك معاهدات متعلِّقة بحماية حقوق الإنسان تجيز التَّحفظ ولكن بشروط معيَّنة في كثير من الوثائق الدُّوليَّة، وأهمُّها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لسنة 1950 والَّتِي أجازت التَّحفظ على أحكامها، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة 57 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:

1. « يجوز لأيِّ دولة عند توقيعها على هذه الاتِّفاقيَّة أو عند إيداعها صكّ التَّصديق عليها إبداء تحفظ على حكم معيَّن من أحكام الاتِّفاقيَّة، وذلك بقدر وجود عدم توافق نافذ المفعول فيها في الحين، ومن هذا الحكم إنَّ التَّحفظات ذات الطَّابع العام غير مسموح بها وفقاً لشروط هذه المادَّة.
2. على أيِّ تحفظ يعبّر عنه وفقاً لهذه المادَّة أن يتضمَّن عرضاً وجيزاً للقانون المعني[2]».

من خلال هذا النَّصِّ نستنتج أنَّ إعمال إجراء التَّحفظ على أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مقيَّد بشرطين هما:

أنَّ التَّحفظات ترد على الأحكام ذات الطَّبيعة الخاصَّة، بمعنى عدم وجود أيّ قانون داخل الدَّولة المتحفِّظة يتطابق مع الحكم الَّذِي ترغب في التَّحفظ عليه، أمَّا الشَّرط الثَّاني فيتمثَّل في

[1] محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 159-160.

[2] المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

إعداد الدَّولة لتقرير تبيِّن فيه دوافع طلبها للتَّحفظ.

ج. إمكانية الإنسحاب من الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:

يقصد بالإنسحاب هو إنهاء الدُّول وتحرُّرها من إلتزاماتها التَّعهديَّة، وتعتبر إتِّفاقيَّة فيّيَنا لقانون المعاهدات مرجعيَّة في مسألة الإنسحاب من المعاهدة، وقد وضَّحت اتِّفاقيَّة فيَّينا أحكام إنهاء العلاقة التَّعاقديَّة، بما فيها الانسحاب على إعتبار أنَّ المعاهدة هي عقد يربط بين الأطراف الموقّعة عليها فالمادَّة 2/42 من اتِّفاقيَّة فيَّينا لقانون المعاهدات والتي نصَّت على أنَّ الانسحاب لا يشكِّل إنتهاكًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ نصَّت المعاهدة ذاتها على إمكانية الإنسحاب[1]. وتختلف الآثار القانونيَّة للإنسحاب حسب طبيعة المعاهدة، فإذا كانت ثنائية يترتب على الإنسحاب منها إلغاء المعاهدة، أمَّا إذا كانت متعدِّدة الأطراف فهذا الأثر ينطبق على الدَّولة المنسحب فقط.

وقد قررت الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إمكانية الإنسحاب منها لكن وفق شروط، وهو ما نصَّت عليه المادَّة 58 منها، وهي أنَّه لا يجوز الإنسحاب من الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إلَّا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإنضمام لها من قبل العضو الرَّاغب في الإنسحاب، ولا بدَّ من إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا ستَّة أشهر قبل تنفيذ الإنسحاب. أمَّا الفقرة الثَّانية من نفس المادَّة فقد أكَّدت على عدم تحرّر العضو في الإتِّفاقيَّة من إلتزاماته المقرَّرة عليه بموجب الإتِّفاقيَّة قبل سريان الإنسحاب في حالة إرتكاب أيِّ فعل يشكِّل إنتهاكاً لها، أمَّا الفقرة الثَّالثة فقد أعتبرت زوال عضويَّة الدَّولة في مجلس أوروبا يعتبر بحكم الإنسحاب من الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

إن الغرض من إشتراط ستَّة أشهر لإخطار الأمين العام برغبة الدَّولة في الإنسحاب هو منح فرصة للدَّولة في التَّفكير مجدَّداً والتَّراجع عنه، كما أنَّه لم يتمَّ إنسحاب أيّ دولة لحدِّ الآن من

---

[1] بن داود إبراهيم، الإنسحاب من إتفاقيات حظر الإستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5 العدد 8، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 255.

[2] المادة 3/2/1/58 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

الاتِّفاقيَّة إلَّا فيما يتعلَّق بتصريحات مسؤولي بعض الدُّول خاصَّة بريطانيا وروسيا حول رغبتهم في الإنسحاب من الإتِّفاقيَّة، وتدخل تلك التَّصريحات في إطار المناورات السِّياسيَّة، فالإتِّفاقيَّة في نظرهم أصبحت تشكِّل عائقاً أمام تلك الدُّول في التَّعامل مع الجريمة المنظَّمة، خاصَّة الهجرة غير الشَّرعيَّة كما صرَّحت به تريزا ماي سنة 2013 عندما كانت وزيرة للدَّاخليَّة لبريطانيا[1].

ثانياً: البروتوكولات الملحقة بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

تشمل المعاهدات الدُّوليَّة على تسميات عديدة بناء على نص المادَّة 1/2 من اتِّفاقيَّة فيّنا لقانون المعاهدات أنَّ المعاهدة هي اتِّفاق دولي مكتوب يبرم بين دولتين أو أكثر ومهما كانت تسميته من خلال هذه المادَّة ندرك أنها تركت الحرِّية للأطراف في تسمية ذلك الاتِّفاق وأهم الألفاظ الَّتِي تطلق على المعاهدات مصطلح: البروتوكول إذ يعتبر معاهدة دوليَّة مضمونها تفسير الإتِّفاقيَّة أو إضافة قواعد قانونيَّة لم تدرج في الإتِّفاقيَّة الأم[2].

وتعتبر الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نموذجاً إقليمياً في تقنين قواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، ونظراً لهذه الأهمِّية فقد تمَّ إلحاق بها عدد معتبر من البروتوكولات المكمِّلة لها وكذا لمواكبة التَّطورات الدُّوليَّة، فقد كانت الإتِّفاقيَّة قبل التَّعديل مشكلة من 66 مادَّة موزَّعة على خمسة أبواب، لكن بعد تعديلها أصبحت تضمُّ 59 مادة، لذلك تظهر أهمِّية البروتوكول كعمل دولي يتمّ من خلاله إمَّا التَّوسيع من دائرة الحقوق الواردة في الاتِّفاقيَّة أو إدراج أحكام جديدة أو تعديلات جذريَّة كالبروتوكول الحادي عشر والرَّابع عشر الملحقان بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

فلقد ألحق بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان عدد معتبر من بروتوكولات، أهمّ هذه

---

[1] المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يرجي الاطلاع على الموقع https://acihl.org/home زيارته يوم 2014/04/10 على الساعة 10:25 صباحا.

[2] بوبكر عبد القادر، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل، المصادر)، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 16.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 60.

البروتوكولات الَّتِي يمكن القول أنَّها شكَّلت تغيير جذريًّا في نظام الحماية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وأدخلت تغيرات جوهرية وفعَّالة على الاتِّفاقيَّة منها البروتوكولان 11 و14 فالبروتوكول الحادي عشر ألغى العمل باللَّجنة الأوروبيَّة وأنشأ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بهدف تنظيم آليات المراقبة وتحسين نظام الحماية، أمَّا البروتوكول الرَّابع عشر فقد أدخل تعديلات فعَّالة من خلال إدراج نظام القاضي الفرد[1].

وقد وصل عدد البروتوكولات الملحقة بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لحدِّ الآن ستَّة عشر بروتوكولاً يمكن تقسيمها إلى نوعين من البروتوكولات: قسم منها أضاف لائحة من الحقوق والحرِّيات إلى الحقوق المكفولة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، أمَّا النَّوع الثَّاني فيشمل البروتوكولات الَّتِي أدخلت تعديلات إجرائيَّة على أجهزة الرَّقابة التَّابعة للاتِّفاقيَّة. لذلك يمكن أن نقسِّمها إلى بروتوكولات موضوعيَّة وأخرى إجرائيَّة[2].

الفرع الثَّاني: طبيعة الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة والقيود الواردة عليها

وصفت الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بأنَّها الميثاق العام للحقوق والحرِّيات في القارَّة الأوروبيَّة، وسندٌ قانوني يبنى عليه أهمّ فرع للقانون الدُّولي ألا وهو القانون الدُّولي لحقوق الإنسان حيث شكَّلت الإتِّفاقيَّة إعترافًا إقليميًا للحقوق والحرِّيات، إذ ركَّزت على الحرِّية الفرديَّة والسِّياسيَّة وسيادة القانون لأنَّها تشكِّل دعائم أساسيَّة لتجسيد الدِّيمقراطيَّة الحقيقيَّة[3].

ويتَّضح من خلال ديباجة الاتِّفاقيَّة الإعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقاعدة أساسيَّة في صياغة الحقوق المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة، إذ نلمس ذلك بوضوح عند المقارنة بين المواد الواردة في الاتِّفاقيَّة، والإعلان العالمي حيث نجد أنَّ كثير منها تمَّ نقلها حرفيًا، فضلًا على أنَّ واضِعو الاتِّفاقيَّة قد صرَّحوا مباشرة في الديباجة أنَّ الإعلان يعتبر مصدرًا إهتدي به أثناء

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 161.

[2] معماش صلاح الدين، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 46.

[3] Tania Racho, Le système européen de protection des droits fondmentaux, doctrat, université paris II panthéon-Assis France, 2018, p 18.

إنجاز مشروع الاتِّفاقيَّة، لأنَّ الهدف هو تحقيق العدالة والسَّلام، وتوفير حماية فعَّالة للإنسان الأوروبي[1].

لقد اختلف الفقه الدُّولي في تحديد طبيعة الحقوق وتصنيفها، لذلك ظهرت عدَّة اتِّجاهات لتحديد تقسيمات الحقوق وفق معايير معيَّنة، إذ تنقسم من حيث الزَّمن إلى الحقوق الَّتِي يتمتَّع بها الأفراد وقت السِّلم ويطلق عليها بالقانون الدُّولي لحقوق الإنسان، والحقوق الَّتِي يتمتَّع بها الأفراد وقت الحرب ويطلق عليها بالقانون الدُّولي الإنساني[2].

وتقسَّم أيضًا حسب نطاق تطبيقها إلى حقوق فرديَّة تتمثَّل في تلك الحقوق الَّتِي يتمتَّع بها كلُّ فردٍ لوحده كحقِّ الحياة، وإلى حقوق جماعيَّة مشتركة بين الناس كحقِّ تقرير المصير، أمَّا الإتِّجاه الثَّالث وهو الرَّاجح من بين التَّقسيمات فقد إعتمد في ذلك من زاوية النَّظرة التَّاريخيَّة والمستقبليَّة لمضمون الحقوق، وعليه قسِّمت إلى ثلاث فئات الحقوق المدنيَّة، وتسمَّى حقوق الجيل الأوَّل تطوَّرت في القرن السَّابع عشر والثَّامن عشر أمَّا الفئة الثَّانية تتمثَّل في الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة وتسمَّى حقوق الجيل الثَّاني تطوَّرت في أحقاب القرن التَّاسع عشر، إضافة إلى ما يسمَّى بحقوق التَّضامن أو الحقوق الجماعيَّة والتي أطلق عليها إسم الجيل الثَّالث مثل الحقّ في البيئة والتَّنمية والسَّلام[3].

وكما قلنا سابقًا أنَّ الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان شكَّلت ثورة في مجال التَّدوين والتَّأسيس لقانون دولي متخصِّص في حماية حقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي، وتعتبر أهمَّ وثيقة إقليميَّة في هذا المجال لذلك السؤال الَّذِي يطرح هل اشتملت الاتِّفاقيَّة على جميع فئات وأنواع الحقوق على اعتبار أنَّ القارَّة الأوروبيَّة تعتبر رائدة في تكريس حماية إقليميَّة فعَّالة؟

رغم أنَّ الاتِّفاقيَّة والبروتوكولات الملحقة بها تتمتَّع بقوَّة إلزامية إتِّجاه الدُّول الأطراف فيها، إلَّا أنَّه

[1] حسن كامل، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، 1955، ص 32.

[2] غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الراية عمان، الأردن، 2013، ص 57.

[3] نسرين محمد عدَّة حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، السعودية، 2015، ص 13.

يلاحظ أنَّ الاتِّفاقيَّة ليست ملزمة بشكل مطلق إتِّجاه الدُّول الأطراف، وإنَّما تمَّ فرض قيود على الاتِّفاقيَّة ذاتها.

ويعتبر وضع قيود لممارسة الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها من خلال الاتِّفاقيَّة حفاظًا على النِّظام العام للدُّول ومصلحتها في الحفاظ على أمنها القومي، إذ أنَّ تمتُّع الأفراد بالحقوق والحرِّيات له ضوابط تحكمه حَتَّى لا تتحوَّل تلك الحرِّية إلى نوع من السِّلبية، وتستعمل كذريعة لإحداث الفوضى، لأنَّه عندما يتعلَّق الأمر بالأمن القومي للبلد فلا مجال لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك وضَّحنا من خلال هذا الفرع طبيعة الحقوق الَّتِي تضمَّنتها الاتِّفاقيَّة وكذا القيود الواردة عليها.

أوَّلًا: طبيعة الحقوق الواردة في الاتِّفاقيَّة

إذا فحصنا بنود الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وملاحقها، نجد نوعيَّة الحقوق الَّتِي إحتوتها هي الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة الَّتِي تعتبر من حقوق الجيل الأوَّل، أمَّا الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة، فلم تتوسَّع فيها بل ذكرتها بشكل محدود بمعنى أنَّ الحقوق المحميَّة في إطار الاتِّفاقيَّة هي في الأصل من طائفة الحقوق الفرديَّة، لكن هذا لا يعني أنَّها أهملت الحقوق الأخرى.

وبما أنَّ الاتِّفاقيَّة تتميَّز بخاصيَّة التَّطوُّر المتأقلم مع التَّغيرات الَّتِي تطرأ على المجتمع الدُّولي، فقد قامت أجهزة الرَّقابة المعنيَّة بالاتِّفاقيَّة بتوسيع نطاق الحقوق المعترف بها من خلال آلية التَّفسير من قبل المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، عندما تتعرَّض لها أثناء معالجتها للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، كذلك الأمر بالنِّسبة لحقوق الجيل الثَّالث، إذ لا نجد أيّ نصٍّ على هذه الحقوق كحقِّ اللُّجوء مثلًا، إلَّا أنَّه يعتبر من بين الحقوق الَّتِي تمَّ ضمانها بطريقة غير مباشرة عن طريق حقّ عدم التَّمييز، الَّذِي يمكن أن يشمل اللَّاجئين بغرض الإستفادة من آليات الحماية المقرَّر في

الاتِّفاقيَّة[1].

نستطيع القول أنَّ الاتِّفاقيَّة رغم ضمانها ظاهريًا فقط للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة إلَّا أنَّه من خلال التَّدقيق في أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، نجدها قد شملت كلّ أنواع الحقوق وإعتمدت التَّصنيف الثُّلاثي للأجيال، وذلك راجع لقابليَّة الاتِّفاقيَّة للتَّطورات، والَّتِي تحدث مستقبلًا في المجتمع الأوروبي، وإن كانت حقوق الجيل الثَّالث لم يتمّ الإشارة إليها بعد.

أ. الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة:

تتمثَّل في جملة الحقوق الَّتِي تضمن للفرد إستقلاله وتحقيق ذاته وكرامة الإنسان، فالحقوق المدنيَّة هي الَّتِي يتمتَّع بها الفرد لمجرد إنسانيته، سواء كان الفرد وطنيًا أو أجنبيًا، أمَّا الحقوق السِّياسيَّة فيتمتَّع بها الفرد بصفته مواطنًا منتميًا لدولته بواسطة رابطة الجنسيَّة، لأنَّها الرَّابطة القانونيَّة بين الفرد ودولته وبمقتضاها يكتسب حقوقًا ويلتزم بواجبات إتجاهها، ومن خلال الحقوق السِّياسيَّة يتمكَّن الفرد من المشاركة في نظام حكم بلاده، وتولي الوظائف العامَّة والإنتماء للأحزاب والجمعيَّات .....إلخ، وعادة ما توصف الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة بأنَّها حقوق سلبيَّة يقع على دولة لضمانها الإستقلال الفعلي لها، وعدم التَّدخل في ممارسة الأفراد لها[2].

تشمل هذه الحقوق أي المدنيَّة والسِّياسيَّة عدَّة أنواع تتمثَّل في الآتي:

1. **الحقوق الفرديَّة:** تتميَّز هذه الحقوق أنَّها شخصيَّة تثبت للفرد وهي أكثر الحقوق الَّتِي تتركَّز عليها الحماية في جميع المواثيق الدُّوليَّة عالميَّة أو إقليميَّة، وما الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إلَّا تجسيد لذلك، فقد أوجبت على الدُّول الأعضاء الإلتزام بها نظرًا لأهميَّتها وهي نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]. ويمكن ذكر أهمُّها حسب ما جاء في

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 162.

[2] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013 – 2014 ص 15 .

[3] على عبد الله أسود، تأثيرات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 161.

الاتِّفاقيَّة، وبروتوكولاتها الملحقة بها كالآتي:

1.1. الحقّ في الحياة: يعتبر الحقّ في الحياة أقدس حقٍّ على الإطلاق، وهو الحقُّ الَّذِي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى، إذ لا فائدة من تمتُّع الإنسان بالحقوق إذا حُرم من نعمة العيش واحترام هذا الحقّ مضمون دوليًا وداخليًا، وحمايته لا تقتصر على عدم المساس به، بل يتطلَّب من الدَّولة منع حدوث الإعتداء عليه من قبل الأفراد والهيئات لذلك تحرص جميع الدُّول على وضع تشريع جنائي يحمي هذا الحقَّ بتوقيع الجزاء على كلِّ معتدي عليه.

وعليه لقد نصَّت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في المادَّة الثَّانية منها في الفقرة الأولى على قدسيَّة هذا الحقِّ، وأنَّه لا يجوز المساس به مهما يكن حيث جاء فيها:«إنَّ حقَّ كلَّ شخصٍ في الحياة محمي بالقانون، لا يجوز التَّسبب بالموت عمدًا لأيِّ شخصٍ إلَّا تنفيذًا لحكم بالإعدام الصَّادر عن محكمة في حال نصَّ القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم»[1].

إلَّا أنَّ الفقرة الثَّانية من نفس المادَّة حدَّدت الحالات الَّتِي يتحوَّل فيها فعل الإعتداء على حقِّ الحياة فينتقل من فعل مجرم إلى فعل مباح:

- لتأمين الدِّفاع عن أيِّ شخصٍّ ضدَّ كلِّ عنف غير شرعي.
- لتنفيذ عمليَّة إعتقال قانونيَّة أو لمنع قرار شخص قيد الإحتجاز قانونيًا.

لقمع شغب أو عصيان وفقًا للقانون[2].

وتشكِّل هذه الإستثناءات أسباب إيجابيَّة لجريمة القتل، غير أنَّه تم تدارك مسألة جواز اللُّجوء إلى الإعدام في حالة قضى القانون بتلك العقوبة بتعديل المادَّة 1/2 بالبروتوكول الإضافي السَّادس الملحق بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والتي ألغى عقوبة الإعدام ومنع التَّحفظات عليه[3].

ويعتبر هذا الحقّ من الحقوق الَّتِي نتج عنها عدَّة تساؤلات إذا ما كانت كلمة الحياة تشمل

---

[1] المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 2/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] حسن كامل، المرجع السابق، ص 34.

الجنين، إذ تثير مسألة مهمَّة وهي الإجهاض متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي، حيث تم عرض ذلك على اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قبل إلغاء دورها، بموجب البروتوكول 11 قضيّة تتعلَّق بالإجهاض، إذ قرَّرت اللَّجنة بغالبيَّة أعضائها بأنَّه: «ليس في كلِّ الحالات يعتبر الإجهاض من صميم المسائل الَّتِي تتعلَّق بالحياة الخاصَّة للمرأة، فالدَّولة قد تتدخَّل في الحياة الخاصَّة لمواطنيها» وكأنَّ هذا النص يدعو الى إباحة عمليَّة الإجهاض[1].

ونظرًا لأهميَّة الحقّ في الحياة، وإعتباره ركيزة لضمان باقي الحقوق لا تخلو أيّ وثيقة دوليَّة متعلِّقة بحقوق الإنسان من ذكره أوَّلاً، كما أنَّ النَّظم القانونيَّة الوطنيَّة بمختلف أشكالها تضمنته أهمُّها دساتير الدُّول.

2.1. منع التَّعذيب والممارسات لا إنسانيية: يعتبر هذا الحقّ مكمّلًا بلا أيِّ شكٍّ لحماية حقّ الحياة لأنَّ تجريم التَّعذيب وتعرض الإنسان للمعاملات المهينة الحاطة بكرامته، هو صيانة لذات الشَّخص جسديًا ومعنويًا وكثيرًا ما تمارس المعاملات الَّتِي تستهدف الكرامة الإنسانيَّة في أماكن الإعتقال والإحتجاز.

ويتعلق الأمر بالسُّجناء السِّياسيين والمعارضين لسياسات دولهم، وما حدث في السُّجون المصريّة والسوريّة واللِّيبية إلَّا دليل على ذلك لأنَّ الأنظمة الدِّكتاتوريَّة تعتمدها كمنهجية لاستنطاق الأشخاص وقمعهم، وتعتبر الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أوَّل صكٍّ دولي يمنع التَّعذيب صراحة بعدم جواز إخضاع أيِّ إنسان للتَّعذيب أو لأيِّ معاملة فيها إمتهان لكرامته وهو ما نصَّت عليه المادَّة الثَّالثة من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

3.1. حظر الإسترقاق والعمل الإجباري: لا تعتبر العبوديَّة فعلًا تاريخياً زال بزوال العصور الوسطى إلَّا أنَّه موجود في عصرنا الحديث يمارس بأشكال مختلفة، وإن كان ليس معرفًا

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] مجموعة التقارير المعدة من قبل الصحافيين العاملين على تغطية قضايا التعذيب، بدعم من الاتحاد الأوروبي لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني www.redress.org تم زيارة الموقع يوم 2016/05/06 الساعة 16:19 مساءا.

بشكل دقيق قانوناً، فوفقًا لمنظَّمة العمل الدُّوليَّة الَّتِي صرحت أنَّ أكثر من 40 مليون شخص من جميع أنحاء العالم هم ضحايا لما أسمته بالرِّق الحديث، الَّذِي يمارس بطرق مختلفة كالعمل الجبري، إستعباد المدين، الزَّواج القصري، الإتِّجار بالبشر وكذا حالات الإستغلال تحت طائلة التَّهديد والعنف والإكراه والخداع وإساءة إستعمال السُّلطة[1].

لقد تمَّ حضر الإسترقاق والعبوديَّة في كلِّ المواثيق المتعلِّقة بالقانون الدُّولي لحقوق الإنسان فالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة نصَّت على ذلك في المادَّة 4 منها بأنَّه لا يجوز إسترقاق أيّ إنسان، ولا إستعباده بأيِّ عمل إجباري.

4.1. الحقُّ في إحترام الحياة الخاصَّة: تعتبر الخصوصية شيء مقدَّس بالنِّسبة للأفراد وانتهاكها من الممارسات، الَّتِي تمسُّ بكرامة الأفراد، ولقد أكَّدت على هذا الحقّ المادَّة 8 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بنصها على: «1. لكلِّ شخصٍّ الحقّ في احترام حياته الخاصَّة والعائليَّة وحُرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخُّل من السُّلطة العامَّة في ممارسة هذا الحقِّ إلَّا بالقدر الَّذِي ينصُّ فيه القانون على هذا التَّدخل، والَّذِي يشكِّل فيه هذا الأخير تدبيراً ضروريًا في المجتمع الدِّيمقراطي للأمن الوطني أو السَّلامة العامَّة أو رفاهية البلد الإقتصاديَّة أو الدِّفاع عن النِّظام أو منع الجرائم الجزائيَّة أو حماية الصِّحة أو الأخلاق أو حماية حقوق غير وحرِّياته[2]».

وقد أثارت المادَّة 8 من الاتِّفاقيَّة جدلًا واسعًا من ناحية عدم تحديد نطاق حرمة الحياة الخاصَّة هذا ما جعل المحكمة الأوروبيَّة تلعب دورا في تفسيرها لوضعها في إطار قانوني دقيق وبناءا عليه إعتبرت المحكمة أن هذا الحقّ لا ينطبق على العلاقات الشَّخصيَّة فقط، بل يمتدُّ

[1] لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني https://www.un.org تم زيارة الموقع يوم 2019/05/03 على الساعة 14:40 زوالا.

[2] المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

ليشمل علاقات أخرى كالمهنية والتجارية، إذ إعتبرت المحكمة أن التَّنصت على المكالمات الهاتفية في إطار المعاملات التِّجارية يعتبر تدخُّلا في المراسلات السِّرية من قبل السُّلطات العامَّة، وبذلك تم توسيع مفهوم الحياة الخاصَّة[1].

5.1. حظر التَّمييز العنصري: يحتلُّ هذا الحقّ مكانة مهمَّة على المستوى الدُّولي نظرًا لتكريسه في كثير من الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان عامَّة، وتخصيص اتِّفاقيَّات خاصَّة بهذا الحقِّ كالاتِّفاقيَّة الدُّوليَّة للقضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري عام 1965، وبما أنَّنا بصدد دراسة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، فهي أيضًا كرَّست هذا الحقّ في المادَّة 14 من الاتِّفاقيَّة الَّتِي منعت التَّمييز بكافَّة صوره سواء على أساس الدِّين، الجنس، اللُّغة، أو أيِّ شيء آخر كما عزَّزت ذلك بالبروتوكول رقم 12 المتعلِّق بالحقِّ في المساواة، وعدم التَّمييز وهذا البروتوكول جاء تكملة لما نقص في مواد الاتِّفاقيَّة[2].

3. الحقوق السِّياسيَّة:

ينضوي تحت هذا العنوان مجموعة الحقوق الَّتِي تعتبر ذات طبيعة سياسيَّة، منها حرِّية الرَّأي والتَّعبير والحقّ في تولي المناصب العليا في البلاد والإنتخاب والتَّجمع السِّلمي فالاتِّفاقيَّة باعتبارها وثيقة مهمَّة في حماية حقوق الإنسان، فقد جسَّدت هذه الحقوق من خلال المادَّة 10 الَّتِي نصَّت على أنَّ حرِّية التَّعبير مكفولة للجميع، والمادَّة 11 الَّتِي نصَّت على حرِّية الاجتماع وتكوين الجمعيات[3]. إلَّا أنَّ الاتِّفاقيَّة وضعت بعض القيود على ممارسة الأشخاص لهذه الحقوق والحرِّيات سنتعرَّض لها في الجزء الثَّاني من هذا الفرع.

4. الحقوق القانونيَّة والقضائيَّة: يعتبر الفصل بين السُّلطات أساس بناء دولة القانون لكي يتمَّ

---

[1] Guide sur l'article 8 de la Convention – Droit au respect de la vie privée et familiale du domisile et de la correspondance Mis à jour au 31 août 2020 https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_8_fra.pdf visité site le 20/04/2019 a' 10:15h.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 163.

[3] المادتين 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

تطبيق القانون في إطار التَّوازن والمساواة بين أفراد المجتمع، من أجل تحقيق السِّلم والأمن في إطار إحترام الحقوق والحرِّيات، وتعتبر السُّلطة القضائيَّة أهمَّ هيئة في مجال تحقيق الاستقرار، ونظرًا للدَّور الأساسي الَّذِي تلعبه في الحفاظ على الحقوق والحرِّيات الأساسيَّة ولذا إهتمت الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة بتضمين نصوصها حقوقًا قانونيَّة وقضائيَّة والَّتِي يجب أن يتمتَّع بها كل فرد أمام هذا الجهاز[1].

ولقد تميَّزت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة عن غيرها من الاتِّفاقيّات الخاصَّة بحقوق الإنسان بإعطائها ضمانات كبيرة لحماية المتقاضين، والأمر هنا يتعلَّق بحقِّ المحاكمة العادلة، كما نصَّت عليه المادَّة 6 وكذا حقوق المحتجز، وظروف الإحتجاز المادَّة 5 من الاتِّفاقيَّة، واحترام مبدأ الشَّرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ) وهو مبدأ مكرَّس في جميع القوانين والدَّساتير، ونصَّت عليه الاتِّفاقيَّة من خلال المادَّة 7 منها[2].

ب. الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة:

كما أشرنا سابقًا أنَّ الاتِّفاقيَّة أعطت حصَّة الأسد في تصنيفها للحقوق في نصوصها للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، أيّ حقوق الجيل الأوَّل، إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّها أهملت باقي الحقوق فقد ذكرت بعض من الحقوق المتعلِّقة بالجيل الثَّاني في الاتِّفاقيَّة، وكذا في البروتوكولات الملحقة بها.

لكن قد نلمس هذه الحقوق في إطار معالجة القضايا أمام هيئات الاتِّفاقيَّة المكلَّفة بالرَّقابة على حماية واحترام الحقوق المكفولة في الاتِّفاقيَّة من خلال عملية التَّفسير، وبالتَّالي التَّوسيع من مجال الحقوق، ونفس الأمر ينطبق على حقوق الجيل الثَّالث، كما أنَّ حماية الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة، تعزَّزت على المستوى الأوروبي بإقرار اتِّفاقيَّة خاصَّة بها أشرف عليها مجلس أوروبا، لكن لها وسائل رقابة خاصَّة ليست خاضعة لآليات الرَّقابة

[1] علي عبد الله أسود، تأثيرات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 206.

[2] علي عبد الله اسود، المرجع نفسه، ص 206.

المكرَّسة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

ويمكن إجمال هذه الحقوق من خلال إجراء فحص موضوعي للاتِّفاقيَّة والبروتوكولات الملحقة بها حيث أننا نجدها قليلة جدًا مقارنة بنظيرتها الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة فمثلًا حقّ التَّعليم مضمون طبقًا للبروتوكول الإضافي الأوَّل حيث نصَّت المادَّة 2 أيضًا على حقّ الملكيَّة، واحترام الأملاك المضمونة، كما نصَّت عليه المادَّة 1 من البروتوكول الأوَّل والمتعلِّق بضمان الملكيَّة وضمان الملكيَّة الخاصَّة، إلَّا أنَّه رغم عدم التَّركيز على هذه الحقوق في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة وبروتوكولاتها إلا أنَّها تتمتَّع بحماية فعَّالة مقارنة بالحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة الواردة في الميثاق الإجتماعي، والسبب في ذلك راجع لضعف آلية الحماية المعنيَّة بالرَّقابة طبقًا للميثاق[2].

ج. الحقوق الجماعيَّة:

تسمَّى أيضًا بحقوق الجيل الثَّالث، وتتميَّز عن بقيَّة الحقوق الأخرى بأنَّها مشتركة بين مجموعة من الأفراد تتميَّز بحماية جماعيَّة لها فهي لصيقة بمجموعات بشريَّة تشمل حقوق جماعة كحقِّ تقرير المصير والحقّ في السَّلام والبيئة والتَّنمية واللُّجوء ....إلخ. إلَّا أنَّنا من خلال تفحُّص نصوص الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والبروتوكولات اللَّاحقة لا نجد لها أثرًا بتاتًا، على عكس الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة الَّتِي على الأقل تمّتَ الإشارة إليها ولو بشكل محدود، إلَّا أنَّ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان كان لها دور فعَّال في تكريس هذه الحقوق في أحكامها، وإجتهاداتها القضائيَّة من خلال معالجتها للحقوق المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة فاللَّجنة والمحكمة تعرَّضتا في كثير من القضايا لحقِّ اللُّجوء من خلال المادَّة الَّتِي تنصُّ على حظر التَّمييز لتحصيل ذلك الحقّ، وتفعيل الحماية القضائيَّة الأوروبيَّة لصالحهم[3].

---

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 408.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 171.

[3] جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 589.

ثانيًا: القيود الواردة على الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان

أنشأت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بهدف حماية الأفراد من انتهاكات غير مبررة من قبل الدُّول المصادقة عليها، وما زادها أهميَّة هو إنشاؤها لآليات رقابة على مدى إلتزام الدُّول باحترام وحماية حقوق الإنسان المضمونة في الاتِّفاقيَّة، لأنَّ الدُّول تقع عليها مسؤوليَّة حماية كل من يقيم على إقليمها مواطنًا كان أم أجنبيًّا، إلَّا أنَّه قد تطرأ ظروف تؤدي بالدُّول إلى التَّحلل من التزاماتها اتِّجاه الاتِّفاقيَّة لذلك يلاحظ أنَّ الاتِّفاقيَّة لم تترك الحقوق على إطلاقها، وإنَّما وضعت قيودًا بغرض مراعاة مبدأ سيادة الدُّول في الحفاظ على أمنها ونظامها العام، والَّذِي لا ينبغي أن تؤثِّر عليه ممارسة الفرد لهذه الحقوق والحرِّيات لخلق توازن يهدف إلى ضمان الحقوق والحفاظ على الأمن الدَّاخلي للدُّول في نفس الوقت[1].

لقد سعت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لتمكين الفرد من التَّمتُّع بأقصى الحقوق والحرِّيات، وإعتبرت أنَّ احترامها وحمايتها أساس قيام الدِّيمقراطيَّة، إلَّا أنَّه لمَّا كانت حماية المجتمع الأوروبي القائم على مبادئ الدِّيمقراطيَّة يقتضي ممارسة الفرد للحقوق بفرض قيود، فقد حرص واضعو الاتِّفاقيَّة النصَّ على هذه القيود لتلتزم الدُّول الأطراف بها لتحقيق، وضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرِّياتهم دون الإخلال بالنِّظام العام، والمصلحة العليا للدُّول[2].

غير أنَّ هناك نوع من القيود الَّتِي قد تعطّل العمل بأحكام الاتِّفاقيَّة في إطار التَّحفظات الَّتِي تلجأ إليها الدُّول عند إبرامها للاتِّفاقيَّة، فتعلّق شرط مصادقتها بقبول تلك التَّحفظات، ويمكن إعتبارها قيودًا صادرة عن إرادة الدُّول ذاتها، وتسمَّى في بعض الكتابات القيود الدَّائمة[3]. لذا فالقيود الواردة في نصوص الاتِّفاقيَّة يمكن تصنيفها إلى قيود عامَّة وقيود خاصَّة.

---

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 80.

[2] حسن كامل، المرجع السابق، ص 34.

[3] المادة 75 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

أ. القيود العامَّة:

يمارس الفرد حرِّيته بأسلوب لا يسمح له المساس بالنِّظام العام للدُّول، وحَتَّى لا تستخدم حرِّية الأفراد ومسألة حقوق الإنسان بصورة سلبية قد تؤدِّي إلى الفوضى، لذا اشتملت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على الحقوق الَّتِي يمكن أن تقيّد في حالات معيَّنة، وفي نطاق القيود العامَّة نجدها على صنفين وهي: قيود صريحة وأخرى ضمنيَّة.

1. القيود الصَّريحة:

نصَّت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من المادَّة 8 إلى 11 على جملة من الحقوق والحرِّيات، إلَّا أنَّها خصَّصت في كلِّ فقرة من هذه المواد، قيدًا صريحًا لهذا الحقِّ في ممارسته من قبل الأفراد.

فعلى سبيل المثال نجد المادَّة 8 من الاتِّفاقيَّة الَّتِي نصَّت على احترام الحياة الخاصَّة والعائليَّة، والَّتِي تعتبر هذا الحقَّ مقدَّسا بالنِّسبة للأفراد، فيشمل حرمة الحياة الخاصَّة في إختيار أسلوب حياته دون تدخُّل من الغير أومن سلطة حاكمة، إلَّا أنَّه حقٌّ مقيَّد بموجب عدم الإضرار بالغير، إذ لابدَّ على الشَّخص ممارسة حرِّياته بما يتَّفق والنِّظام العام للمجتمع، الَّذِي يعيش فيه وتشمل حرمة الحياة الخاصَّة حسب المادَّة 8 حرمة المنزل ومراسلات الشَّخص أو ما يسمَّى بالحقِّ في سرِّية الحياة الخاصَّة وبموجبه يحقُّ للإنسان الإحتفاظ بسرِّية معلوماته واتِّصالاته[1].

غير أنَّ الفقرة الثَّانية من المادَّة 8 وضعت قيدا على هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للأفراد إذ يمكن للسلطة التدخل في حدود القانون إذا تطلبت الضرورة الحفاظ على المجتمع من الأضرار الناتجة ربما على ممارسة هذا الحق بشكل مطلق، قد تصل إلى جرائم تمس بحقوق الغير[2].

أمَّا المادَّة 9 فقد نصت على حرية الفكر والضمير والدين، فلكل شخص الحق في إعتناق أي عقيدة، والَّتِي تشمل حرية تغيير الدين، وإظهار ممارسة الشعائر الدينية سرًا أو علنًا، إلَّا أنَّ

[1] Chistophe Bigot, La protection de la vie privée par la cour européenne des droits de l'homme, revue Légicom informations de droit de la communication, n° 43, France, 2009, p 43-44.

[2] المادة 2/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

هذا الحق تم تقيده بما نص عليه القانون المنظم للمجتمع، وأنَّ هذه الحرية مضمونة بما يتلاءم مع النِّظام العام[1].

وفي نفس السياق نصت المادَّة 10 من الاتِّفاقيَّة على حرِّية التَّعبير، أي أنَّ لكلِّ شخصٍ الحقَّ في حرِّية التَّعبير المتضمِّن لحرِّية الرَّأي والحصول على المعلومات ونقلها لكن يجوز تقييد هذا الحقّ إذا شكَّل خطرًا على الأمن الوطني أو السَّلامة العامَّة، إضافة إلى ما نصَّت عليه المادَّة 11 حيث أكَّدت على حرِّية الإجتماع السِّلمي، وتكوين الجمعيات، والنَّقابات والإنتماء إليها فهي مضمونة إلَّا ما كان فيها ضرر للنِّظام العام، والسَّلامة الوطنيَّة[2].

ومن خلال المواد السَّابقة نجد أنَّ هناك دوافع مشتركة في فرض القيود على الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها: وهي الحفاظ على الأمن العام، النِّظام العام، الصِّحة العامَّة والأخلاق العامَّة، مع مراعاة منهج النِّظام الديمقراطي في المحافظة لأقصى حد ممكن على الحقوق والحرِّيات دون المساس بسلامة المجتمع[3].

غير أنَّ هذه القيود لا تفرض بشكل عشوائي أو بناء على الأسباب الَّتِي دفعت إليها، بل لابدَّ من توافر شروط محدَّدة تتمثل في مايلي:

1.1. قانونيَّة القيد:

يجب أن يكون القيد والإجراءات المتَّخذة لفرضه مطابقًا لنصوص القانون الدَّاخلي لتمكين أيّ فرد من الإطِّلاع على القانون، ولا بدَّ أن يكون معلومًا ودقيقًا لمعرفة المواطنين مالهم وما عليهم حيث يبرز دور هيئات الرَّقابة التَّابعة للاتِّفاقيَّة في التَّأكد من مطابقة القيد للنُّصوص الدَّاخليَّة من خلال الإطِّلاع عليها وتفسيرها، وكمثال على ذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الطعن المقدم من قبل (Olsson Case) ضد السويد حيث تعرضت المحكمة لمعنى الضرورة

[1] المادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 10 و 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 105.

في المجتمع الديمقراطي وأن تقديرها متروك للدول المتعاقدة[1].

2.1. مقتضيات القيد للضَّرورة:

إلى جانب النَّص على القيود في القوانين الوطنيَّة، وضرورة ملاءمتها للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة فلا بدَّ أن يكون وجود القيود الحتميَّة في المجتمع الدِّيمقراطي من أجل ضبطه، من خلال حفظ الأمن العام والآداب العامَّة وتقويض الجرائم لحماية الغير والنِّظام العام فقد أشارت الهيئة القضائيَّة المتمثِّلة في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أنَّ كلَّ هذه الأسباب مجتمعة تشكِّل مبرِّرات للقيود المفروضة على الحقوق والحرِّيات، ولا يعدُّ العمل بها خروج عن مقتضيات الاتِّفاقيَّة[2].

القيود الضِّمنيَّة:

جاءت نصوص الاتِّفاقيَّة متضمِّنة عددًا كبيراً من الأسباب تمنح للدُّول إمكانية فرض قيود لأنَّها جاءت بصيغة قد تحتمل التَّأويل، إلَّا أنَّ المادَّة 17 من الاتِّفاقيَّة سدَّت هذا الباب أمام الدُّول حيث عكست مدى خوف المشرع الأوروبي وحذره من الأنظمة الدِّكتاتوريَّة، إذ نصَّت على أنَّه لا يجوز تفسير أيّ حكم من أحكام هذه الاتِّفاقيَّة على أنَّه قد يسمح لدَّولة أو لجماعة أو لفرد أيّ الحقّ في الانخراط في نشاط أو القيام بعمل يكون هدفه القيام باعتداء على الحقوق أو الحرِّيات المضمونة في الاتِّفاقيَّة أو فرض قيود أوسع غير المكتوبة فيها[3].

وكل ذلك خوفًا من إساءة إستخدام القانون من قبل الدُّول المتعاقدة، والتَّذرع بها لتبرير تصرفاتها، إضافة إلَّا أنَّه من خلال هذه المادَّة حرص المشَّرع على خلق توازن بين ممارسة الدَّولة لسلطاتها دون التَّعرض للحقوق، والحرِّيات ومراعاة لوسائل الرَّقابة الدُّوليَّة على مدى إلتزام الدُّول

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1988، ص 99.

Arrêt Olsson c. Suède (n° 1) - 10465/83 publie le 24/03/1988
A. Octroi d'une indemnité pour le préjudice moral causé par ceux des aspects des modalités d'exécution de la décision de prise en charge qui ont entraîné une violation del'article 8.
B. Demande de remboursement des frais et dépens: accueillie, mais seulement en partie.

[2] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 106.

[3] المادة 17 من الاتاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

المتعاقدة بتعهداتها[1].

ب. القيود الخاصَّة:

عند تفحص جميع الاتِّفاقيّات المتعلِّقة بحقوق الإنسان سواء العالميَّة أو الإقليميَّة نجدها تضمَّنت نصًّا يضمن للدُّول في ظروف معيَّنة التَّحلل من إلتزاماتها إتِّجاهها، لكن لم يترك ذلك مطلقًا، بل حدَّدت شروط خاصَّة وإستثنائيَّة له، إذ نجد أنَّ الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قد تبنَّت نظام التَّحلل في مادتها 15 منها في حالة الحرب أو خطر يهدِّد الأمَّة، ويجوز للدَّولة المتعاقدة اتِّخاذ تدابير معيَّنة خارجة عن الاتِّفاقيَّة[2].

فالأصل أنَّ الإنسان يمارس حقوقه في إطار يتلاءم مع مجتمعه، لا يعقل له أن يمارس تلك الحقوق والحرِّيات بمفرده، بل لا بدَّ من وجود مجتمع قائم تمارس فيه تلك الحقوق، فإذا ما تطلَّبت الضَّرورة تقييدها بصفة مؤقَّتة لظروف طارئة في ذلك المجتمع، فعلى الفرد الإنصياع لذلك إحترامًا للقانون[3].

إلَّا أنَّ تطبيق القيود الواردة في المادَّة 15 من الإتِّفاقيَّة ليس على إطلاقه، بل لا بدَّ من توافر جملة من الشروط:

- اتِّخاذ كافَّة الإجراءات اللَّازمة لمواجهة حالة الحرب أو التَّهديد لحياة الأمَّة.
- عدم مخالفة الإجراءات للالتزامات الأخرى وفقًا للقانون الدُّولي.
- عدم المخالفة والمساس بالمواد، الَّتِي تشكِّل أساس حقوق الإنسان (المادَّة 2 والمادَّة 3 والمادَّة 1/4) إضافة للمادة 7 لا عقاب بغير قانون.
- إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بكلِّ التَّدابير والإجراءات المتَّخذة في حالة وجود ظرف إستثنائي مع ذكر الدَّوافع الَّتِي أدَّت بالدَّولة إلى إتِّخاذها، إضافة إلى تحديد تاريخ التَّوقف

---

[1] حسن كامل، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة 15 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 432.

بالعمل بالإجراءات الإنسانيَّة، والعودة للإعمال أحكام الاتِّفاقيَّة[1].

وكمثال تطبيقي للمادَّة 15 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نجد أنَّ فرنسا نظرًا للأحداث الَّتِي شهدتها بسبب الإعتداءات الإرهابيَّة التي وقعت في باريس بتاريخ 13 نوفمبر 2015 أعلنت أنها ستخالف الاتِّفاقيَّة بسبب فرضها لحالة الطوارئ وعليه قامت فرنسا بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا«ثوربيون ياغلاند» ببعض الإجراءات الَّتِي اتَّخذتها السَّلطات الفرنسيَّة، وذكرت الدَّوافع لذلك وأنَّ هذه الإجراءات قد تتطلَّب مخالفة بعض الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة، إلَّا أنَّ مجلس أوروبا ليس له إعطاء رأيه في صحَّة الإجراءات من عدمها، بل يعتبر ذلك من إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في الرَّقابة على مدى صحَّتها[2].

المبحث الثَّاني: مراحل تطوُّر أساليب الرَّقابة المكرَّسة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

رغم أنَّ الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة تعتبر تشريع إقليمي خاصّ بالدُّول الأوروبيَّة إلَّا أنَّها تنطوي على مبادئ عالميَّة في مجال الحماية القانونيَّة للحقوق والحرِّيات وما تصريحها في ديباجتها على مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماده في تحديد الحقوق، إلَّا دليل على ذلك إذ توصف بأنَّها دستور للقارَّة الأوروبيَّة ولا يوجد لها مثيل[3].

فمنذ الحرب العالميَّة الثَّانية إلى اليوم شكَّلت الاتِّفاقيَّة قانونًا إقليميًا لحماية حقوق الإنسان لكن هذه الأهميَّة، والعظمة لم تتبلور نتيجة لمضمون نصوصها، وإنَّما تجسَّدت نتيجة لجدِّية التَّطبيق والإلتزام باحترام روح النُّصوص، وهذا ما تجسَّد من خلالها. إذ لم تكتفي فقط بتقرير

[1] المادة 1/15 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] Le décret du 14 novembre 2015
L'article 1er de la loi du 3 avril 1955 modifiée instituant l'état d'urgence dispose que "l'état d'urgence peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain", soit "en cas de péril imminent résultant d'atteintes graves à l'ordre public" soit "en cas d'événements présentant, par leur nature et leur gravité, le caractère de calamité publique".
La déclaration de l'état d'urgence donne aux autorités administratives des moyens d'action supplémentaires pour lutter contre les menaces terroristes. Les mesures permises par ces dispositions ont été utilisées immédiatement par les autorités administratives et ont vocation à être poursuivies. Les préfets ont ainsi la possibilité de prévenir la commission de nouveaux actes par des perquisitions administratives dans les domiciles, de jour comme de nuit. Ils peuvent également prononcer la fermeture provisoire de salles de spectacle, de débits de boissons et lieux de réunions de toute nature, ainsi qu'interdire des réunions. Le ministre de l'Intérieur peut assigner à résidence des personnes évoluant dans la mouvance terroriste.

[3] La convention européenne des droits de l'homme site https://www.assistancescolaire.com/site visite le 08/05/2019 a 15:20 h.

الحقوق والنَّصِّ عليها، وإنَّما دعّمت ذلك بإنشائها لأجهزة وآليات مهمَّتها الرَّقابة والسَّهر على إحترام الدُّول لتعهداتها إتِّجاه الاتِّفاقيَّة[1].

فقد خصَّصت الاتِّفاقيَّة جزء منها لتحديد آليات الرَّقابة ذات فعَّاليَّة في السَّهر على تطبيق أحسن لأحكامها، إلَّا أنَّ الاتِّفاقيَّة أكَّدت على قابليتها لمواكبة التَّطورات الَّتِي قد تحدث في المجتمع الأوروبي خاصَّة والعالم عامَّة، وذلك من خلال قبولها لإجراء التَّحفظ من جهة، وكذلك أشارت إلى أنَّه بإمكان الدُّول الأطراف إبرام بروتوكولات ملحقة بها بغرض إجراء تعديلات على أحكامها أو القيام بإضافات تتطلَّبها الضَّرورات والمستجدَّات في المجتمعات. فساهم ذلك بتخطي العديد من الصُّعوبات، وكسر حاجز الخوف في مواجهة كل العقبات[2].

يمكن القول أنَّ نظام الرَّقابة المكرَّس في الاتِّفاقيَّة يتشكَّل من جهازين هما: اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وهذا ما يميِّز هذه الاتِّفاقيَّة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والَّذِي يخلو من أيِّ آلية للرَّقابة على تنفيذ أحكامه الَّتِي أصلًا امتازت بالطَّابع الأدبي والأخلاقي،على خلاف الاتِّفاقيَّة ذات الطَّبيعة الإلزامية.

إلَّا أنَّ نظام الرَّقابة الأوروبي لحقوق الإنسان تعرَّض للتَّعديل والتَّغيير، خاصَّة بعد التَّوقيع على البروتوكول الحادي عشر، إذ أحدث تحوُّلًا في مسار الرَّقابة على تطبيق أحكام الإتِّفاقيَّة فبعد أن كانت رقابة مزدوجة تجمع بين اللَّجنة والمحكمة أصبح نظام الرَّقابة أحادي وقضائي بامتياز بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيِّز التَّنفيذ سنة 1998، حيث أصبحت الرَّقابة منحصرة في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

وعليه مرَّت آليات الرَّقابة الَّتِي نصَّت عليها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة في المادَّة 19 منها بتطوُّرات هامَّة عبر مراحل زمنيَّة إلى غاية التَّوصل إلى إنشاء قضاء دولي إقليمي متخصِّص في حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، متمثِّلًا في المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان الَّتِي تعتبر

[1] ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا، المرجع السابق، ص 224.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 161.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 10.

ثورة في مجال التَّقاضي الدُّولي، إذ منحت للأفراد حقّ اللُّجوء إليها مباشرة في حالة تعرُّضهم لانتهاك حقوقهم وتقويض حرِّياتهم وهذا ما ساهم في تطوير مركز الفرد في القانون الدُّولي.

لذا تعرَّضنا لنظام الرَّقابة الأوروبي من خلال الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان عبر مرحلتين زمنيتين: نظام الرَّقابة قبل البروتوكول الحادي عشر (المطلب الأوَّل)، ونظام الرَّقابة بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيِّز التَّنفيذ(المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: نظام الرَّقابة قبل البروتوكول الحادي عشر

تميَّز النِّظام الأوروبي في الرَّقابة على حماية واحترام حقوق الإنسان قبل إبرام البروتوكول الإضافي الملحق بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة برقابة مزدوجة، إذ تعدُّ اللَّجنة الأوروبيَّة والمحكمة محور تلك الحماية في إطار ممارسة حقَّالتَّقاضي، إذ لا يمكن للفرد اللُّجوء إلى المحكمة مباشرة، بل يجب المرور على اللَّجنة أوَّلًا كآلية شبه قضائيَّة تساعد المحكمة في فحص الطَّلبات، إلَّا أنَّه هناك من يرى أنَّ نظام الرَّقابة في تلك الفترة كان متكونًا من ثلاث آليات تتمثَّل في كلٍّ من: اللَّجنة والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وكذا لجنة الوزراء[1].

تمارس لجنة الوزراء رقابة سياسيَّة على تنفيذ أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وقد سبق أن تعرَّضنا لهذه اللَّجنة كجهاز تنفيذي لمنظَّمة مجلس أوروبا، إضافة إلى دورها في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان. إلَّا أنَّه تمَّ منح لجنة الوزراء دورًا في ممارسة هذه الرَّقابة بموجب الاتِّفاقيَّة، إذ نصَّت المادَّة 22 منها على الطَّريقة المخوَّلة لها في إطار الرَّقابة على احترام حقوق الإنسان[2].

ويقتصر تدخُّل لجنة الوزراء في حالة عدم إحالة القضيَّة إلى المحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من إحالة تقرير اللَّجنة الأوروبيَّة إليها إذا تقرَّر بأغلبيَّة الثُّلثين مدى خرق الاتِّفاقيَّة. ففي حالة

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 171.

[2] المادة 22 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

التَّأكُّد من حصول ذلك الخرق، تمنح اللَّجنة مهلة محدَّدة للدَّولة المعنيَّة لتنفيذ الإجراءات الواردة في قرارها، وإذا تقاعست الدَّولة في تنفيذ قرار لجنة الوزراء، فتتَّخذ اللَّجنة بنفس التَّشكيلة قرارات تبيِّن فيها إجراءات التَّنفيذ، ثم تقوم بنشر تقريرها ويتضِّح أن رقابة لجنة الوزراء يبرز دورها في ظلِّ تكريس الإختصاص الإختياري للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قبل التَّعديل بموجب البروتوكول الحادي عشر[1].

لذا سلَّطنا الضَّوء في هذا المطلب على الآليات الَّتِي مارست الرَّقابة ذات الطَّبيعة القضائيَّة والشِّبه القضائيَّة في تلقي الشَّكاوى، حيث نصَّت المادَّة 19 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قبل التَّعديل على مايلي: «لضمان احترام التَّعهدات الَّتِي تقع على عاتق الأطراف السَّاميَّة المتعاقدة الموقَّعة على هذه الاتِّفاقيَّة تنشأ:

أ. لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم "اللَّجنة".

ب. محكمة أوروبيَّة لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم "المحكمة[2]"».

الفرع الأوَّل: الدَّور الرَّقابي للَّجنة الأوروبيَّة في حماية حقوق الإنسان

تعتبر اللَّجنة الأوروبيَّة إحدى الآليات الهامة الَّتِي اعتمدت للمراقبة على تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والَّتِي تمَّ إلغاؤها بموجب البروتوكول الحادي عشر، إذ أدمجت اختصاصاتها في النِّظام القانوني للمحكمة، ولذلك فالحديث عنها في هذا السِّياق له دورٌ مهمٌّ رغم حلِّها نظرًا لمساهمتها تاريخيًا في بناء وتطوير نظام حماية أوروبي فعَّال ومتخصِّص في مجال حقوق الإنسان.

وتعتبر اللَّجنة الجهة الأوَّلية الَّتِي تتلقَّى الشَّكاوى من قبل الدُّول أو من قبل الأفراد إضافة إلى أنَّها كانت سبَّاقة في ممارسة نشاطها مقارنة بالمحكمة، إذ بدأت اللَّجنة عملها بعد عام من دخول الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حيِّز التَّنفيذ، وكان ذلك في 12 جويلية 1954 حيث لا تعدُّ

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 303.

[2] المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

اللَّجنة من النَّاحية الفنيَّة هيئة قضائيَّة لكون عملها لا ينتهي بالفصل في الطَّلبات المقدَّمة إليها، بل غالبًا ما تسعى لحلِّ النزاع بالتَّسوية الودِّية، وإذا تعذر عليها ذلك فتحيل المسألة إلى المحكمة وهنا تظهر أهميَّة ودور اللَّجنة في تمكين الأطراف من اللُّجوء إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

لذا ألقينا الضَّوء على هذه الهيئة نظرًا لدورها في الحماية القضائيَّة لحقوق الإنسان خاصَّة بالنِّسبة للأفراد، إذ لم يكن لهم الحقُّ في الولوج إلى المحكمة مباشرة عكس الدُّول، وعليه تعرَّضنا لتشكيلة اللَّجنة، وإختصاصاتها، وإجراءات تقديم الشَّكاوى أمام اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

أوَّلًا: تشكيل اللَّجنة الأوروبية لحقوق الانسان وإختصاصاتها

أنشأت اللَّجنة بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان كآلية للرَّقابة على الالتزام بتنفيذ أحكامها، وما تمتاز به أنها أسّست استنادًا للاتِّفاقيَّة وليس كبقيَّة اللِّجان الإقليميَّة، الَّتِي تشكَّلت بموجب قرارات من المنظَّمات، فأيّ هيئة تشكَّل لا بدَّ من ضبط الإختصاصات المخوَّلة لها حَتَّى تحقِّق أهداف إنشائها.

أ. تشكيل اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:

نصَّت المادَّة 20 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على: «تتألَّف اللَّجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السَّاميَّة المتعاقدة، ولا يجوز أن تشتمل اللجنة أكثر من عضو تابع لنفس الدَّولة»[2]، بمعنى أنَّ اللَّجنة تتكوَّن من مجموعة من الأعضاء يساوي عدد الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة وبالتالي كلَّما زاد إنضمام الدُّول للاتِّفاقيَّة زاد عدد أعضاء اللَّجنة، وهذا ما يكرِّس مبدأ المساواة في عضويَّة اللَّجنة، فكلّ دولة لها الحقّ في إنتداب عضو واحد لضمان العدالة في تشكيلها، حيث ترشِّح كل دولة ثلاث أسماء يتمُّ إنتخابهم من قبل لجنة الوزراء من على القائمة

[1] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 203.

[2] المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

الإسميَّة، الَّتِي تضعها الجمعيَّة الإستشاريَّة[1].

ويتمُّ إنتخاب أعضاء اللَّجنة لمدَّة ستَّة سنوات قابلة للتَّجديد، كما لا يجوز أن يكون أعضاؤها من نفس الجنسيَّة، تتَّخذ اللَّجنة ستراسبورغ مقرًا لها بحيث تنعقد دورتها خمس مرَّات سنويًا وكلّ دورة تستغرق مدَّة أسبوعين، ويعمل الأعضاء في اللَّجنة بصفة مستقِّلة تمامًا عن دولهم الَّتِي يحملون جنسيَّتها، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة 23 من الاتِّفاقيَّة[2].

ب. إختصاصات اللَّجنة:

تستمدُّ اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إختصاصاتها من نصوص الاتِّفاقيَّة، ويمكن تحديدها كالآتي:

1. الإختصاص الموضوعي:

تمتلك اللَّجنة حقّ مراقبة إلتزام الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة على تنفيذ أحكامها والبروتوكولات الملحقة بها، وتنحصر هذه المراقبة على الحقوق والحرِّيات الواردة في الاتِّفاقيَّة، ولا تمتدُّ إلى غير تلك المنصوص عليها، كما تشمل أيضًا مراقبة مدى احترام الدُّول الأطراف لأحكام الاتِّفاقيَّة من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنيَّة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

وعليه تعمل الدول على إجراء تعديلات على قوانينها الدَّاخليَّة احترامًا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الدَّاخلي، وخلق تطابق بين التَّشريعات الوطنيَّة ومضمون الاتِّفاقيَّة من حقوق وحرِّيات مع حرص الدُّول على توفير كلّ الإمكانات والشُّروط لحسن تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة، إضافة إلى مراقبة مدى احترام المحاكم الوطنيَّة لها، خاصَّة فيما يتَّعلق بالحقوق القضائيَّة والقانونيَّة المكرَّسة

[1] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليميَّة لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014، ص 108.

[2] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع نفسه، ص 108.

[3] المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

في نصوص الاتِّفاقيَّة أهمُّها مثلًا الحقُّ في المحاكمة العادلة[1].

2. الإختصاص الشَّخصي:

يقصد به أنَّ اللَّجنة تنظر في الشَّكاوى والطُّعون المقدّمة إليها، إمَّا من قبل الدُّول أو من قبل الأفراد أو هيئات أخرى ضدَّ أيّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لانتهاكها أحكامها، إذ أنَّ حقَّ تقديم الشَّكوى الفرديَّة المقدَّمة للَّجنة يعتبر أهمَّ ما نصَّت عليه الاتِّفاقيَّة، فلأوَّل مرَّة يمنح للشَّخص الطَّبيعي حقَّ التَّظلُّم أمام هيئة دوليَّة، ما مهَّد لبداية تمتُّع الفرد بحماية مباشرة في القانون الدُّولي[2].

3. الإختصاص الزَّماني والمكاني:

يشمل الإختصاص الزَّماني كلَّ الوقائع المرتكبة بعد دخول الاتِّفاقيَّة حيِّز التَّنفيذ بمعنى أنَّها تختصَّ بالنَّظر في الشَّكاوى المتعلِّقة بالمخالفات المرتكبة من قبل الدُّول لنصوص الاتِّفاقيَّة بشرط تصديقها عليها أمَّا الأفعال الَّتِي حدثت قبل دخول الاتِّفاقيَّة حيِّز التَّنفيذ من قبل الدَّولة المعنيَّة الَّتِي يتولَّد عنها وقائع ومواقف تستمرّ بعد تصديقها عليها فإلتزامها بأحكام الاتِّفاقيَّة يغيِّر من إختصاص اللَّجنة من حيث الزَّمان[3].

أمَّا بالنِّسبة للإختصاص المكاني، فيشمل كلّ أقاليم الدُّول الَّتِي صادقت على الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأقاليم الَّتِي تمارس عليها مسؤوليَّة علاقات دوليَّة طبقًا لنَّصِّ المادَّة 1/63 والتي جاء فيها: «يجوز لكلِّ دولة عند التَّصديق على هذه الاتِّفاقيَّة وفي أيَّة لحظة أخرى لاحقة أن تعلن بإخطار يوجه إلى السَّكرتير العام لمجلس أوروبا، أنَّ الاتِّفاقيَّة ستطبق على جميع البلاد أو على أحد البلاد الَّتِي تتولَّى مباشرة علاقاتها الدُّوليَّة[4]».

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 233.

[2] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 2015، ص 142.

[3] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 227.

[4] المادة 1/63 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

وقد أكَّدت اللَّجنة في بعض قراراتها على أنَّ مصطلح –الخاضعين لإختصاصها– المذكور في المادَّة الأولى أنَّه لا ينطبق على الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة فقط، بل أنَّها تضمن أيضًا الحقوق والحرِّيات خارج إقليمها أو ما يسمَّى بالشَّرط الإستعماري[1].

ثانيًا: آليات اللُّجوء إلى اللَّجنة الأوروبية لحقوق الانسان

تباشر اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إختصاصاتها إستنادًا على آلية تلقّي الشَّكاوى، إذ تعتبر من أهمِّ الآليات المعنيَّة بالحماية الدُّوليَّة لحقوق الإنسان، والَّتِي أوجدتها المنظَّمات الدُّوليَّة في مواجهة الإنتهاكات المختلفة، إذ يمتاز نظام الشَّكاوى بإعطاء الأفراد والجماعات المتضرِّرة حقَّ الالتجاء إلى هيئات فوق وطنيَّة إذا ما فشلت المنظومة الوطنيَّة في تحقيق تلك الحماية[2]، وتقدم هذه الشَّكاوى إلى اللَّجنة ضدَّ أيِّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة خرقت أحكامها، إمَّا عن طريق الدُّول أو من قبل الأفراد والمنظَّمات غير الحكومية.

أ. شكاوى الدُّول:

تتلقّى اللَّجنة الشَّكاوى من قبل الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة في مسألة متعلِّقة بانتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى، وقد نصَّت على ذلك المادَّة 24 من الاتِّفاقيَّة: «يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبلغ اللَّجنة بواسطة السَّكرتير العام لمجلس أوروبا، أيَّة مخالفة لأحكام هذه الاتِّفاقيَّة ترى إمكانيَّة إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة[3]».

لا يشترط في ذلك أن يكون الشَّخص من مواطني دول مجلس أوروبا، بل يكفي أن تكون الدَّولة الشَّاكيّة والدَّولة المشتكى منها أطرافًا في الاتِّفاقيَّة[4]، إلَّا أنَّ شكاوى الدُّول تعتبر قليلة مقارنة

---

[1] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 228.

[2] عبد الإله أمين، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، آلية الشكاوى نموذجاً، للإطلاع على المقال في الموقع الالكتروني تم زيارة الموقع في 2019/5/21 على https://revuealmanara.com الساعة 21:20 مساءا.

[3] المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[4] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173.

بالشَّكاوى الفرديَّة إذ لم تقدَّم للَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في ظلِّ فترة ممارستها لنشاطها إلَّا 13 شكوى فقط منها مثلًا، الشَّكوى المقدَّمة من إيرلندا ضدَّ بريطانيا 1971 بعد إحالة الشَّكوى إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حيث صدر حكم يقضي بانتهاك المادَّة 3 من الاتِّفاقيَّة من قبل بريطانيا بسبب انتهاك حقوق المساجين الإرلنديين في التَّحقيق معهم من قبل الأمن البريطاني[1].

ب. شكاوى الأفراد والمنظَّمات غير الحكوميَّة:

أجازت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من خلال نصِّ المادَّة 25 منها بأنَّه يمكن لأيِّ شخص طبيعي أو منظَّمة غير حكوميَّة أو جماعة أفراد، تقديم شكوى للَّجنة في حقِّ أيِّ دولة طرف فيها إذا إعتدت على حقوقهم المقرَّرة بموجب الاتِّفاقيَّة عن طريق السَّكرتير العام لمجلس أوروبا. لذا نَجد أنَّ آلية شكاوى الأفراد أمام اللَّجنة كانت لها فعَّاليَّة في تعزيز الرَّقابة على حقوق الإنسان، غير أنَّها مشروطة باستنفاذ طرق الطَّعن الوطنيَّة، لذا فإنَّ حقَّ الفرد في اللُّجوء للَّجنة شكَّل اللَّبنة الأساسيَّة في بناء نظام الحماية الَّذِي أوجدته الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

ويعتبر حقُّ الأفراد في اللُّجوء للجنة عملية شبه قضائيَّة في تمكينهم من مقاضاة الدُّول، الَّتِي

---

[1] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 230.

Affaire Irlande c. Royaume- uni (Requête no 5310/71), Arretstrasbourg 18/01/1978

AR CES MOTIFS, LA COUR

1. dit, à l'unanimité, que malgré l'absence de contestation sur certaines violations de l'article 3 (art. 3) il y a lieu de statuer à leur sujet.
2. dit, à l'unanimité, qu'elle a compétence pour connaître des cas de violation alléguée de l'article 3 (art. 3) dans la mesure où le gouvernement requérant les invoque afin de démontrer l'existence d'une pratique.
3. dit, par seize voix contre une, que l'emploi des cinq techniques en août et octobre 1971 a constitué une pratique de traitements inhumains et dégradants incompatible avec l'article 3 (art. 3).
4. dit, par treize voix contre quatre, qu'il n'a pas constitué une pratique de torture au sens de cet article (art. 3).
5. dit, par seize voix contre une, que nulle autre pratique de mauvais traitements ne se trouve établie pour les centres non identifiés d'interrogatoire.
6. dit, à l'unanimité, qu'il a existé à Palace Barracks, à l'automne 1971, une pratique de traitements inhumains incompatible avec l'article 3 (art. 3).
7. dit, par quatorze voix contre trois, qu'il ne s'agissait pas d'une pratique de torture au sens de cet article (art. 3)
8. dit, à l'unanimité, qu'il n'est pas établi que la pratique en question ait persisté au-delà de l'automne 1971.
9. dit, par quinze voix contre deux, que nulle pratique contraire à l'article 3 (art. 3) ne se trouve établie pour d'autres lieux.
10. dit, à l'unanimité, que la Cour ne saurait prescrire à l'État défendeur d'engager des poursuites pénales ou disciplinaires contre ceux des membres des forces de sécurité qui ont perpétré les infractions à l'article 3 (art. 3) constatées par elle et contre ceux qui les ont couvertes ou tolérées.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 302.

تنتهك حقوقهم إلَّا أنَّ دور اللَّجنة يبقى محصورًا في تلقّي الشَّكاوى وفحصها، وليس لها حقّ الفصل بحكم، بل ما تسعى إليه هو إيجاد تسويَّة ودِّية للطَّلب وعليه تقوم بإعداد تقريرًا تحيله إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا وإلى الدَّولة المعنية متضمنًا الوقائع والحلّ الَّذِي تمَّ التَّوصل إليه[1].

أما في حالة فشل الحل الودي فإنَّ اللَّجنة تعدّ تقريرًا مشفوعًا برأيها حول الوقائع، وإذا كانت مخالفة للاتِّفاقيَّة تحيله إلى لجنة الوزراء وإلى الدَّولة المعنيَّة، مع إمكانيّة وضع إقتراحات من قبلها مناسبة لإيجاد حلّ، فإذا وافقت لجنة الوزراء على تقرير اللَّجنة، تتَّخذ قرارًا تحدِّد فيه مهلة للدُّول المتعاقدة لاتِّخاذ التَّدابير المطلوبة في القرار، ويمكن للَّجنة والدَّولة المعنيَّة إحالة المسألة إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، لأنَّ الفرد ليس له الحقّ في مباشرة إجراءات التَّقاضي بنفسه أمام المحكمة[2].

ثالثًا: إجراءات تقديم الشَّكوى أمام اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

تسيِّر اللَّجنة أعمالها عن طريق اللَّائحة الدَّاخليَّة الَّتِي تمَّ وضعها طبقًا لنصِّ المادَّة 36 من الاتِّفاقيَّة بأن تضع اللَّجنة لائحتها الدَّاخليَّة، إذ تمَّ ذلك سنة 1955 وأجريت تعديلات عليها سنة 1960 إلى غاية 1980، تمَّ القيام بمراجعة شاملة للَّائحة عادة ما تسمَّى الشَّكوى والطَّلبات عند رفعها إلى اللَّجنة بالطُّعون، ونجد أنَّه تمَّ توضيح شروط قبولها وإجراءات فحص الطُّعون أمام اللَّجنة من خلال اللائحة الدَّاخليَّة للَّجنة[3].

أ. شروط قبول الطُّعون أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

قبل بدأ اللَّجنة في فحص الطُّعون لابدَّ من أن تتوافر جملة من الشُّروط الشَّكليَّة والموضوعيَّة تمكِّن اللَّجنة من النَّظر في الشَّكوى، فانعدامها يؤدّي إلى رفض اللَّجنة لتلك الشَّكوى شكلًا.

---

[1] René Jean Dupuy, La Commission Européenne des droits de l' homme, Annuaire Français de droit international volume 3, France, 1957, p 450.

[2] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليميَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009، ص 109.

[3] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 232.

1. الشُّروط الشَّكليَّة لقبول الشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

تودع الشَّكاوى إلى اللَّجنة سواء كانت من طرف الدُّول أو من قبل الأفراد مع الإلتزام بتقديمها في قالب شكلي معيَّن، يقدّم الطَّعن مكتوبًا وموقعًا عليه من قبل الشَّاكي طبقًا لنصِّ المادَّة 27/أ من الاتِّفاقيَّة محتويًا على البيانات التَّالية:

- إسم وسنّ ووظيفة ومحلّ إقامة الطَّاعن، أو من يمثِّله إذا إقتضى الأمر.
- يحدّد نصّ المادَّة الَّذِي تمَّ خرقها من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان .
- شرح أسباب تقديم الطَّعن.
- كلّ وثيقة أو مستند له علاقة بموضوع الطَّعن.

مع العلم أنَّه يتوفر على مستوى سكرتاريَّة اللَّجنة وثيقة نموذجيَّة، لتقديم الطَّعن يمكن للشَّاكي أن يستلمها، ويملأها تسهيلًا له لتقديم الشَّكوى غير أنَّه لا تعدُّ تلك الوثيقة شرطًا، بل قد يتمُّ ذلك في ورقة عادية[1].

2. الشُّروط الموضوعيَّة لقبول الشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يقصد بها تلك الشُّروط المطلوبة في جوهر الطَّعن المقدَّم للَّجنة، ولقد نصَّت عليها الاتِّفاقيَّة في المادتين 26 و27 منها، ومن الشُّروط الموضوعيَّة ما هو مشترك وعام سواء كان الطَّاعن دولة أو فردًا، ومنها ما هو خاصٌّ بالأفراد، ويمكن تعدادها كالآتي استنفاذ كل آليات الإنصاف المحليَّة، وهو ما نصَّت عليه المادَّة 26 من الاتِّفاقيَّة: «لا يجوز الإلتجاء للَّجنة إلَّا بعد استنفاذ جميع طرق الطَّعن الدَّاخليَّة. وفقًا لمبادئ القانون الدُّولي المقرَّر بوجه عام، وفي خلال ستَّة أشهر إبتدء من تاريخ صدور القرار الدَّاخلي النهائي»[2].

ويقصد باستنفاذ طرق الطَّعن المحليَّة أنَّه قبل تقديم الشَّكوى إلى اللَّجنة يجب أن يكون المشتكي قد استخدم كافَّة الوسائل القانونيَّة، والقضائيَّة المتوفرة وطنيًا لحلِّ الأمر، إضافة إلى عدم

[1] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، الجزائر، 2015-2016 ص 118.

[2] المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

بقاء المسألة قيد النَّظر أمام المحاكم الوطنيَّة، لذا يترتَّب على المشتكي إثبات أنَّه قد بذل جهدًا ولم يدَّخر أيّ وسيلة في سبيل استفاء حقوقه، وطنيًا مع تقديم كافَّة المعلومات عن كلِّ الخطوات الَّتِي اتّخذت عبر الآليات الوطنيَّة[1].

ومن خلال نصِّ المادَّة 26 نلاحظ أنَّه تمَّ ربط شرط استنفاذ جميع طرق الطَّعن الدَّاخليَّة بتحديد مدة ستَّة أشهر يتمُّ احتسابها من تاريخ صدور آخر قرار نهائي على مستوى المحاكم الوطنيَّة، وذلك لتمكين المشتكي من حقّ الالتجاء للجنة وملائمة موضوع الشَّكوى لنصوص الاتِّفاقيَّة وأحكامها، وكذا التَّحفظ عليها من قبل الدَّولة الطَّرف إلى جانب ذلك لابدَّ أن تكون وقائع موضوع الشَّكوى لاحقة لسريان الاتِّفاقيَّة من قبل الدُّول الأطراف، وإلَّا رفضت الشَّكوى لعدم الإختصاص الزَّماني[2].

كما أنَّ هناك شروط موضوعية خاصَّة بالشَّكاوى الفرديَّة حيث ترفض اللَّجنة النَّظر في الطَّلبات المقدَّمة من مجهول، فلا بدَّ أن يكون الشَّاكي معلومًا بكلّ البيانات كما سبق توضيحه في الشُّروط الشَّكليَّة، وأن لا تكون نفس المسألة قد عولجت من قبل هيئات دوليَّة أخرى حَتَّى اللَّجنة ذاتها، لتفادى إشكاليَّة تكرار الشَّكاوى الَّذِي يؤدّي إلى التَّعسف في استعمال الحقّ.

ب. إجراءات فحص الطُّعون أمام اللجنة الأروبية لحقوق الانسان:

بعد تقديم الطَّلب بإرساله إلى رئيس اللَّجنة مجانًا دون أيّ تكاليف يتمُّ تسجيله في سكرتاريَّة اللَّجنة مع إستكمال الملف بالوثائق اللَّازمة، وبناء على طلب رئيس اللَّجنة تبدأ عمليّة فحص الشَّكوى من قبل اللَّجنة، إذ تختلف إجراءات عمليّة فحص الطَّلبات إذا كان الطَّعن مقدَّمًا من قبل دولة أمِ أفراد[3].

فإذا كان الطَّلب مقدَّمًا من قبل الدُّول، يقوم رئيس اللَّجنة بإخطار الدَّولة المشتكى عليها

[1] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 239.

[2] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 121.

[3] ويس نوال، المرجع نفسه، ص 118.

بموضوع الطَّلب، ويطلب منها إفادة اللَّجنة بتقرير كتابي مرفق بملاحظاتها، وتبلَّغ هذه الملاحظات للدَّولة صاحبة الشَّكوى أو الطَّعن، أمَّا بالنِّسبة للطَّلبات الفرديَّة فتقوم اللَّجنة بتعيين عضو منها للنَّظر في الطَّلب يلزم بإعداد تقرير حول موضوع الشَّكوى، أو بإمكانه طلب معلومات سواء من الفرد الطَّاعن أو الدَّولة المقدّمة ضدَّها الطَّعن، لتمكّنه من الإحاطة بكل جوانب الموضوع[1].

وبعد إعداده للتَّقرير يشترط إحتواءه على شرحٍ مفصَّل لكافَّة الوقائع المتعلِّقة بالطَّلب، وملحقًا بالوثائق والملاحظات الكتابيَّة والشَّفويَّة المقدَّمة من قبل الأفراد، ووضع التَّساؤلات المشار إليها من خلال الطَّلب بناء على الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، مع إرفاق ذلك بملاحظات ومقترحات عضو اللَّجنة المكلَّف بإنجاز التَّقرير وبعدها، إمَّا تقبل الطَّلب أو ترفضه ويسلَّم ذلك التَّقرير إلى رئيس اللَّجنة[2].

ج. نتائج فحص الطُّعون المقبولة:

بعد الفحص الأوَّلي للشَّكوى من قبل اللَّجنة، وتحقّق صحَّة الطَّلب من النَّاحية الشَّكليَّة والموضوعيَّة فإنَّ مآل الطُّعون تنصرف إلى إحدى الإحتمالات التَّالية:

1. **شطب الطَّعن:** حَتَّى في حالة القبول إذا لم يكن هناك مصلحة في الإستمرار في نظر الطَّعن يتمُّ الشَّطب، إذا صرَّح صاحب الشَّكوى رغبته في سحبه، أو إذا إقتضت الظُّروف إلى ذلك كعدم احترام الآجال المحدَّدة لتقديم المعلومات المطلوبة، وكأنّه بمثابة تنازل الطَّاعن عن استفاء حقِّه وقبل أن تقوم اللَّجنة بإجراء الشَّطب تتأكَّد من عدم وجود أيّ ضغوط على الطَّاعن دفعته لذلك، خاصَّة إذا كنا أمام الطَّلبات الفرديَّة، أمَّا الطَّلبات الدُّوليَّة فيتمُّ التَّحقق من طلب السَّحب من الأطراف، والتَّأكُّد من أنَّ وقف النَّظر في الشَّكوى المقدَّمة لا يشكِّل خطرًا على المصلحة العامَّة[3].

---

[1] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 119.

[2] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 232.

[3] ويس نوال، المرجع نفسه، ص 122.

2. التَّسوية الودِّية: إذا قرَّرت اللَّجنة قبول الشَّكوى فتواصل بحثها في المسألة، وإجراء تحقيقات إذا دعت الضَّرورة لذلك مع السَّعي لإيجاد تسوية للموضوع محل الشَّكوى، وهو ما نصَّت عليه المادَّة 28 من الاتِّفاقيَّة والتي جاء فيها: «في حالة قبول الشَّكوى:

أ. تبدأ اللَّجنة لتحديد الوقائع بنظر الشَّكوى في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، فإنَّ اللَّجنة تجري هذا التَّحقيق، وتمدُّها الدُّول ذات الشَّأن بجميع التَّسهيلات اللَّازمة لتسيره سيرًا فعَّالًا بعد تبادل الرَّأي معها.

ب. تضع اللَّجنة نفسها تحت تصرُّف ذوي الشَّأن للوصول إلى تسوية وديَّة للموضوع تراعي فيها احترام حقوق الإنسان كما تقرّها الاتِّفاقيَّة[1]».

وتمارس اللَّجنة حسب المادَّة 29 من الاتِّفاقيَّة إجراءاتها لتسوية المسألة موضوع الطَّلب عن طريق لجنة فرعيَّة مكوَّنة من سبعة أعضاء منها يمكن لأيِّ طرف صاحب مصلحة، يعيِّن عضو في اللَّجنة الفرعيَّة، ويعيِّن باقي الأعضاء عن طريق الإقتراع كما هو موضَّح في اللَّائحة الدَّاخليَّة للَّجنة وفي الأخير تضع اللَّجنة تقريرًا يحتوي، على الوقائع والحلّ وترسله للجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وإلى الدَّولة المعنيَّة وفقًا للمادَّة 30 من الاتِّفاقيَّة[2].

3. تقرير اللَّجنة: في حالة فشل اللَّجنة في التَّوصل إلى حلٍّ ودِّي للمسألة وفق نصِّ المادَّة 28 من الاتِّفاقيَّة تعدّ اللَّجنة تقريرًا متضمنًا كافَّة الوقائع والحقائق مع إبداء رأيها حول ما إذا شكَّلت تلك الوقائع انتهاكًا للاتِّفاقيَّة من قبل الدَّولة المشتكي عليها، مع جواز وضع إقتراحات لحلول تراها اللَّجنة مناسبة ثمَّ تحيل التَّقرير إلى لجنة الوزراء والدُّول ذات الشأن طبقًا لنصِّ المادَّة 31 من الاتِّفاقيَّة خلال مدَّة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التَّقرير إلى لجنة الوزراء

[1] المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادتين 29، 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

فتكون أمام إحتمالين[1].

إمَّا يتمّ رفع دعوى أمام المحكمة بواسطة اللَّجنة أو أحد الدُّول الأطراف قبل انتهاء الثَّلاثة أشهر أو تتَّخذ لجنة الوزراء قرارًا في حالة عدم إحالة المسألة إلى المحكمة بعد المدَّة المحدَّدة، فتتَّخذ القرار بأغلبيَّة ثلثي الأعضاء ممَّن لهم الحقّ في حضور جلساتها إذا كان هناك انتهاك للاتِّفاقيَّة وفقًا لنصِّ المادَّة 32 منها[2].

ويمكن القول أنَّ اللُّجوء إلى اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان يعتبر الخطوة الأولى لتمكين الأطراف خاصَّة الأفراد من حقِّ التَّقاضي أمام هيئة دوليَّة، لأنَّه ليس بإمكانهم ممارسة ذلك مباشرة أمام المحكمة، بالرغم من أنَّه إذا تمَّ رفض قبول الشَّكوى من قبل اللَّجنة، فإنَّ قرارها نهائي غير قابل للطَّعن أمام أيّ جهة أخرى على اعتبار أنَّ اللَّجنة مستقِّلة، ولا تشكِّل المحكمة جهة استئناف بالنِّسبة لها، وغير مرتبطة بالمحكمة هذا ما أدَّى إلى إثارة بعض الإشكالات حول دور اللَّجنة بالنِّسبة للطَّلبات الفرديَّة، والَّذِي يعتبر من أبرز الأسباب الَّتِي أدَّت إلى التَّخلي عنها.

الفرع الثَّاني: دور المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان في ظلِّ إزدواجيَّة الرَّقابة

نصَّت المادَّة 19 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على أنَّ اللَّجنة والمحكمة تعتبر آليات للرَّقابة على احترام حقوق الإنسان المكفولة في الاتِّفاقيَّة، أيّ أنَّ اللَّجنة والمحكمة شريكان في تحقيق الضَّمان الجماعي للحقوق والحرِّيات الأساسيَّة على المستوى الأوروبي، وقد إمتاز نظام الرَّقابة في هذه الحقبة الزَّمنية بالازدواجيَّة في الآليات، فالمحكمة تقاسمت المهمَّة مع اللَّجنة بالرغم أنَّ المحكمة تمتلك سلطة قضائيَّة كاملة مقارنة باللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

وتعتبر المحكمة جهازًا قضائيًا فعَّالا، ويتجلى دورها في حالة فشل اللَّجنة في إيجاد حلٍّ ودِّي للمسألة محلّ الشَّكوى، كما أنَّ إختصاص المحكمة كان إختياريًا، فلجوء الدُّول إليها مقترن

[1] المادة 31 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قبل التعديل https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 148.

[3] حسن كامل، المرجع السابق، ص 39.

بتصريحها بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة، أمَّا بالنِّسبة للأفراد فلم يكن بإمكانهم اللُّجوء إليها مباشرة، بل يتمّ ذلك بواسطة اللَّجنة أو عن طريق الدُّول الَّتِي يتبعها الأفراد[1].

ولم تمارس المحكمة نشاطها مباشرة بعد دخول الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حيِّز التَّنفيذ كما هو الحال بالنِّسبة للَّجنة، بل تمَّ تشكيلها بعد دخول البروتوكول الإختياري حيِّز التَّنفيذ بعد تصديق ثماني دول أطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة عليه، واستمرّ ذلك إلى أن تمَّ وضع اللَّائحة الدَّاخليَّة لتنظيم عمل المحكمة في سبتمبر 1958، وذلك بموجب المادَّة 55 من الاتِّفاقيَّة، والَّتِي نصَّت على أنَّ المحكمة هي الَّتِي تضع لائحتها الدَّاخليَّة وتحدِّد الإجراءات الواجب إتِّباعها أمامها[2].

لذلك نجد أنَّه من الأهميَّة أن نبحث في دور المحكمة كجهاز قضائي في ممارسة الرَّقابة على حماية واحترام حقوق الإنسان، في وجود هيئة أخرى لها تتساوى معها في ذلك لإستخلاص الأسباب الَّتِي أدَّت إلى تلك التَّطورات الَّتِي شهدها نظام الرَّقابة المكرَّس في الاتِّفاقيَّة عن طريق البروتوكولات الَّتِي لحقتها، خاصَّة البروتوكول الحادي عشر، والَّذِي شكَّل جوهر التَّحول الجذري في آليات الرَّقابة من رقابة ازدواجيَّة إلى أحاديَّة، وعليه نحاول إلقاء نظرة على تشكيلة وإختصاصات المحكمة، وكذا علاقتها مع اللَّجنة من خلال هذا الفرع.

أوَّلًا: النِّظام القانوني للمحكمة الأوروبيَّة قبل تَّعديل الاتِّفاقيَّة بموجب البرتوكول الحادي عشر

كما قلنا أعلاه فانَّ المحكمة هي الَّتِي وضعت لائحتها الدَّاخليَّة بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لتسيير عمل اللَّجنة من خلال تكوينها، وكذا تحديد الإختصاصات والإجراءات المتَّبعة أمامها، وقد عقدت أوَّل جلسة للمحكمة سنة 1959.

أ. تشكيلة المحكمة وإختصاصاتها:

أنشأت المحكمة بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وهدفها الأساسي هو ضمان

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 111.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 304.

احترام حقوق الإنسان عن طريق الرَّقابة والإشراف على التزام الدُّول بأحكام الاتِّفاقيَّة، وهي تشكِّل سلطة قضائيَّة كاملة بالمعنى الحقيقي من حيث التَّكوين وكذا الإختصاصات[1].

1. تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصَّت المادَّة 38 من الاتِّفاقيَّة على: «تتكوَّن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاضي واحد من نفس الدَّولة[2]»، فحسب نصِّ المادَّة لا بدَّ أن تتشكَّل المحكمة من قضاة بعد انتخابهم عن طريق الجمعيَّة البرلمانيَّة لمجلس أوروبا بأغلبيَّة الأصوات، من خلال قائمة مكوَّنة من مرشحين يتمُّ إعدادها من قبل أعضاء مجلس أوروبا، ترشح كلّ دولة عضو ثلاث قضاة إثنان يحملون على الأقل جنسيَّة الدَّولة، ولا يجوز أن يكون للدَّولة الطَّرف أكثر من قاض[3].

ويشترط في المرشحين أن تتوافر فيهم الكفاءة العالية من النَّاحية العلميَّة والأدبيَّة إذ يتطلَّب فيهم أن يكونوا من الأشخاص الَّذِين تولَّو المناصب السَّامية في بلدانهم، والحاصلين على الشَّهادات العاليَّة والمتخصِّصين في القانون، إلى جانب السُّمعة الطَّيبة والأخلاق، ولابدَّ للجمعية أن توضع في عين الاعتبار خلال عمليَّة اختيار قضاة المحكمة، أنَّ القضاء مسؤوليَّة مهمَّة لابدَّ لها من أشخاص قادرين على تولي المهام القضائيَّة[4].

يتمُّ إنتخاب القضاة لمدَّة تسع سنوات بواسطة الجمعيَّة البرلمانيَّة قابلة للتَّجديد، حيث تنتهي مدَّة أربعة منهم بعد ستَّة سنوات من تاريخ إنتخابهم، أمَّا البقيَّة فكلّ ثلاث سنوات، ومن خلال نصِّ المادَّة يلاحظ أنَّ المحكمة كرَّست نظام التَّجديد الجزئي كلّ ثلاث سنوات، لضمان التَّداول والحيويَّة داخل الهيئة القضائيَّة، ويتمّ ذلك عن طريق الاقتراع لدى السَّكرتير العام للمجلس حيث يتمُّ إنتخاب

---

[1] محمد قدري عمر الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الجزء الثاني، مجلس الثقافة العام سرت، ليبيا، 2008، ص 651.

[2] المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] ويس نوال، اضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 125.

[4] المادة 3/39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

قضاة آخرون ليحلُّوا محلَّ القضاة، الَّذِين انتهت ولايتهم غير أنَّ القضاة، الَّذِين انتهت عهدتهم يستمرون في نظر القضايا، وممارسة وظائفهم إلى غاية القيام بالانتخاب[1].

ولكي يؤدّي القضاة مهامهم بأريحيَّة تمنح لهم كلّ الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادَّة 40 من ميثاق مجلس أوروبا[2]. ولتنظيم عمل المحكمة بشكل جيِّد، ينتخب أعضاء المحكمة رئيسًا ونائبًا للمحكمة لمدَّة ستَّة سنوات قابلة للتَّجديد[3].

تعقد المحكمة جلساتها في مقرِّها في ستراسبورغ، وتشكّل الدَّائرة المختصَّة بنظر الدَّعوى من سبعة قضاة، ويتعيَّن أن تضُّم قضاة تابعين للدَّولة صاحبة المصلحة مع إنتخاب قضاة آخرين[4].

2. إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة هيئة قضائيَّة دوليَّة لا تنظر إلَّا القضايا المحالة إليها، من قبل الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة أو اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدَّولة أو الدُّول المعنيَّة قد قبلت الإختصاص الإجباري للمحكمة[5]. ومن خلال الاتِّفاقيَّة نستخلص أنَّ المحكمة لها إختصاصها الأصيل وهو الإختصاص القضائي إلَّا أنَّه بعد دخول البروتوكول الثَّاني حيِّز التَّنفيذ فقد نصَّ على الإختصاص الإستشاري لها لذا يمكن تمييز وجود نوعين من الإختصاص لهذه الهيئة:

– الاختصاص القضائي للمحكمة:

تختص المحكمة بكل القضايا المتعلِّقة بتفسير، وتطبيق الاتِّفاقيَّة طبقًا لنصِّ المادَّة 45 من الاتِّفاقيَّة، وبما أنَّ اللَّجنة هي من تحيل القضايا إلى المحكمة، فينبغي أن يكون نطاق إختصاصها المكاني والزَّماني والموضوعي والشَّخصي مستمدًا من إختصاص اللَّجنة. غير أنَّ هذا ليس على

---

[1] المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[3] المادة 41 من ميثاق مجلس أوروبا https://www.coe.int/ar

[4] المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[5] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 305.

إطلاقه، فالمحكمة تملك سلطة الفصل في إختصاصها المكرَّس في المادَّة 45، وذلك في حالة التَّنازع بشأن إختصاص المحكمة طبقًا لنص المادَّة 49[1].

لقد نصَّت المادَّة 48 على القواعد الَّتِي تضبط إختصاص المحكمة أو من لهم حقُّ اللُّجوء إليها لنظر الدَّعاوى، وهم اللَّجنة والدَّولة الطَّرف الَّتِي ينتمي إليها الشَّخص المعتدى عليه والدَّولة الطَّرف الَّتِي لجأت إلى اللَّجنة، والدَّولة الطَّرف الَّتِي لها مصلحة في رفع الدَّعوى كل ذلك يشترط فيه قبول الإختصاص الإجباري للمحكمة من قبل الدُّول الأطراف صاحبة الشأن[2].

حقّ الإلتجاء إلى المحكمة قاصر على الدُّول الأطراف، واللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أمَّا الأفراد فسمح لهم ممارسة ذلك الحقّ بواسطة اللَّجنة أو الدُّول التَّابعة إليها الأفراد، فلا يجوز لهم الإلتجاء إليها مباشرة مع توسُّع إختصاص المحكمة ليشمل تفسير أحكام الاتِّفاقيَّة، وكيفيَّة تطبيقها إلَّا أنَّ هذا الإختصاص تمَّ تقيده بالشُّروط الواردة في المادَّة 48 من الاتِّفاقيَّة[3].

يلاحظ أنّ اللَّجنة باعتبارها من الجهات المعنيَّة بإحالة القضايا إلى المحكمة ونتيجة لعدم تمكُّن الأفراد من التَّقاضي أمام المحكمة مباشرة، فهي تقوم بدور الإدِّعاء العام، وهو من الأمور المستحدثة في القانون الدُّولي بمثول هيئة دوليَّة أمام هيئة قضائيَّة دون أن تكون طرف في النِّزاع[4].

- الإختصاص الإستشاري للمحكمة:

تضطلع المحكمة إلى جانب إختصاصها القضائي بمهمَّة إبداء الآراء الإفتائيَّة أو ما يسمَّى بالإختصاص الإستشاري، وذلك بتقديم المعلومات بخصوص ما يعرض عليها من المسائل وينحصر هذا الإختصاص في المسائل القانونيَّة المتعلِّقة بتفسير الاتِّفاقيَّة، دون التَّطرق لمضمون

[1] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 126.

[2] المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] حسن كامل، المرجع السابق، ص 41.

[4] المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf .

الاتِّفاقيَّة أو البروتوكولات الملحقة بها، ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم[1].

ويعتبر البروتوكول الثَّاني الملحق بالاتِّفاقيَّة الوثيقة الَّتِي منحت للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان سلطة إبداء آراء إستشاريَّة من خلال المادَّة الأولى من البروتوكول، إذ تمَّ منح هذا الحقّ – أيّ طلب الآراء الإستشاريّة من المحكمة– للجنة الوزراء كإحدى الأجهزة الفعَّالة في منظَّمة مجلس أوروبا، في ممارستها للرَّقابة على مدى احترام وحماية حقوق الإنسان من قبل الدُّول الأطراف[2].

فضلًا على أنَّه لا يجوز طلب الآراء الإستشاريَّة في مضمون الحقوق المندرجة في الاتِّفاقيَّة أو المسائل الَّتِي يمكن للَّجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء الفصل فيها في ظلِّ تقديم طعون ووفقًا للاتِّفاقيَّة، تطلب لجنة الوزراء الآراء الإستشاريَّة بقرار يصدر بأغلبيَّة ثلثي أعضاء اللَّجنة بعد تقديم الطَّلب وفحصه، وتصدر المحكمة فتواها بأغلبيَّة الأصوات مع تسبيب رأيها وإحالته إلى لجنة الوزراء[3].

ومن خلال نصِّ المادَّة الأولى من البروتوكول نلاحظ أنَّ إختصاص المحكمة في إبداء الآراء الإستشاريَّة مرتبط بطلب لجنة الوزراء، إذ لا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها الإستشاري من تلقاء نفسها، ممَّا سبَّب في تقويض سلطات المحكمة في المجال الإفتائي ما جعلها جامدة في ممارسة النَّشاط الإستشاري، ومن حيث إبداء الآراء، فلم يطلب من المحكمة منذ دخول البروتوكول الثَّاني حيِّز النَّفاذ إعطاء رأيها سوى مرَّة واحدة فقط.

ب. الإجراءات المتَّبعة أمام المحكمة:

بعد تقديم القضية أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، يتم البدء في إجراءات التَّقاضي أمامها وفقًا للائحة الدَّاخليَّة الَّتِي وضعتها المحكمة طبقًا لنص المادَّة 55 من الاتِّفاقيَّة إذ تتشكل

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 113.

[2] Article 1 du Protocole n ° 2, annexe à la Convention européenne des droits de l'homme.

[3] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127.

المحكمة من غرف، ويقدم الطعن للمحكمة من قبل اللَّجنة أو الدَّولة العضو[1].

فإذا لم تتوصل اللَّجنة إلى تسوية وديَّة للمسألة يتم تقديم الطعن لدى قلم كتاب المحكمة من أربعين صورة، ولا بدَّ أن يتضمن جميع البيانات المتعلِّقة بالطعن من ذكر الأطراف، وكذا كل الإجراءات الَّتِي أتبعت أمام اللَّجنة، وموضوع الطعن وتاريخ صدور تقرير اللَّجنة، وكذا تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، وأسماء المندوبين، سواء بالنسبة للدول إذا كان الطعن مقدم من قبل دولة أو اللَّجنة وبعد تلقى قلم المحكمة للطعن، يقوم بإرسال نسخة لكل المعنيين في نظر القضية من قضاة ومندوبي اللَّجنة ولجنة الوزراء[2].

أمَّا بالنسبة للأطراف الَّتِي لها حق اللجوء أمامها ولم تستعمل حقها في اللجوء، فتمنحها مدة 30 يومًا لإعلان رغبتها إذا ما كانت تريد أن تكون طرفا في الطعن أم لا، ومنحت لها مدة شهر بغرض إعطائها فرصة لتقديم أسماء المندوبين وعناوينهم في حالة الإيجاب[3].

وبعد تقديم الطعن تتشكل الدائرة المكونة من سبع قضاة طبقًا لنص المادَّة 43 من الاتِّفاقيَّة وبعدها يتلقى رئيس المحكمة ملاحظات مندوبي الدُّول الأطراف واللَّجنة، وتبدأ الدائرة بنظر الدفوع الأوَّلية الَّتِي يمكن إثارتها من قبل أحد الأطراف، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ بدأ الإجراءات الشفوية من قبل رئيس الدائرة[4].

تبدأ الإجراءات بسماع كل من له صفة شاهد أو خبير أو أي شخص آخر له صلة بالقضية قد يساعد المحكمة، فإذا تم استدعاء الأشخاص أمام مقر المحكمة فنفقات ذلك يتضمنها إتِّفاق أوروبي، كما يمكن للمحكمة تكليف شخص من أعضائها بعملية التنقل وإجراء تحقيقات وجمع المعلومات المتعلِّقة بالقضية المعروضة أمام هيئة المحكمة[5].

تعالج المحكمة القضية على أساس تقرير اللَّجنة والأدلة والمستندات والدفوع القانونيَّة المقدمة

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 306.

[2] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 290.

[3] عزت سعد السيد البرعي، المرجع نفسه، ص 290.

[4] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 128.

[5] ويس نوال، المرجع نفسه، ص 129.

لها، وعليه يجتمع القضاة في جلسة مغلقة للتصويت على حكم المحكمة، سواء بالإيجاب أو بالسلب وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية، ينطق بالحكم في جلسة علنية وأحكام المحكمة لا بدَّ من تسميتها وهي نهائية غير قابلة للطعن، طبقًا لنص المادَّة 52 من الاتِّفاقيَّة: «أحكام المحكمة نهائية»، ومحتوى أحكام المحكمة هي تعويض الطرف المتضرر[1].

تمتلك المحكمة سلطة منح تعويض عادل بموجب المادَّة 50 من الاتِّفاقيَّة في حالة اتخاذ إجراءات تتعارض مع الاتِّفاقيَّة ويترتب على ذلك وقوع أضرار، وكان القانون الداخلي للدولة لا يسمح بإزالة النتائج أو اتخاذ تدابير لإزالتها، فالمحكمة تملك سلطة منح توصية للطرف المتضرر[2].

ما يلاحظ من خلال نصوص الاتِّفاقيَّة أنَّه لا يوجد أي نص يسمح للمحكمة بإصدار تدابير مستعجلة، لكن من خلال تفحص اللائحة الدَّاخليَّة للمحكمة، نجد المادَّة 34 منها قد أشارت إلى أنَّه بإمكان رئيس الدائرة أن يوصي الأطراف بالتدابير المؤقتة في حالة الضرورة، أو بناء على أي ظرف وكذا بمبادرة من رئيس المحكمة[3].

ثانيًا: فعالية المحكمة في إطار إزدواجية الرَّقابة

يعتبر تأسيس هيئة قضائيَّة مختصة بالنظر في النزاعات المتعلِّقة بحقوق الإنسان في أوروبا أوَّل محاولة من نوعها في تاريخ العالم، وذلك لأجل تحقيق مهمة محددة، وهي الرَّقابة على احترام حقوق الإنسان والسهر على حمايتها، إلَّا أنَّ هذه الهيئة القضائيَّة كانت تعمل إلى جانب هيئة أخرى، وهي اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي تولت النظر في الطلبات الموجهة للأمانة العامة لمجلس أوروبا، سواء المقدمة من الدُّول الأطراف أو الشَّكوى المقدمة من قبل الأفراد

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 113.

[2] حسن كامل، المرجع السابق، ص 42.

[3] تتخذ المحكمة الأوروبية التدابير المؤقتة في شكل توصيات، وليس أمر بذلك نظرا لأنَّ تلك التدابير ليس لها فائدة، على إعتبار أنَّ الطعن قد تمَّ عرضه قبل ذلك أمام اللجنة لفترة زمنية طويلة، لكن المحكمة توصي بها فقط في حالة الضرورة، أو إذا ظهرت وقائع جديدة.

ينظر عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 291.

والمنظَّمات غير الحكومية ضدَّ أي دولة تقوم بانتهاك أحكام الاتِّفاقيَّة والبروتوكولات الملحقة بها مع اشتراط ضرورة قبول الدَّولة الَّتِي قدمت الشَّكوى ضدَّها باختصاص اللَّجنة عن طريق إعلان بالقبول يودع لدى سكرتارية مجلس أوروبا[1].

وبعد قيام اللَّجنة بكل الإجراءات الخاصَّة بها في نظر الشَّكاوى تقوم بإعداد تقريرها في حالة التوصل إلى تسوية ودية للمسألة، وترسله إلى كل من الدُّول المعنية، ولجنة الوزراء طبقًا لما تم توضيحه سابقًا في هذه الدراسة، أمَّا في حالة فشل التسوية على مستوى اللَّجنة، فمن حق أي طرف ذو شأن، أن يقاضي الدَّولة المشتكي عليها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء أمام المحكمة، إذ تقوم اللَّجنة بدور المدعي العام أمام هيئة المحكمة دون أن تكون طرف في القضية[2].

ونتيجة لذلك نشأت علاقة تربط بين اللَّجنة، والمحكمة في إطار إجراءات الرَّقابة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة المكفولة في الاتِّفاقيَّة، إذ لا يمكن المرور إلى المحكمة دون عرض الشَّكوى أوَّلًا على اللَّجنة برغم أنَّ كلتا الهيئتين مستقلتين عن بعضهما، فالمحكمة لا تعتبر جهة استئناف للجنة لأن قرارها غير قابل للطعن، بل قرارها يعتبر نقطة بداية للبدء في إجراءات التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

وفي ظلِّ وجود اللَّجنة كآلية رقابة جعل من الأطراف الَّذِين لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة منحصرة في الدُّول الأطراف واللَّجنة ذاتها، إذ لم يكن للأفراد حق التوجه إلى المحكمة مباشرة ممَّا أدَّى إلى إعتبار أنَّ الرَّقابة المزدوجة على احترام وحماية حقوق الإنسان، تشكل عائقا في ممارسة إجراءات اللجوء إلى القضاء المختص، كما أحدث فرقًا وعدم المساواة في ممارسة حق التَّقاضي بالنسبة للأفراد، وذلك بحرمانهم من اللجوء المباشر للمحكمة، وهذا قد يؤدّي بإلحاق أضرار بالضَّحيَّة كما أنَّ انعدام التنسيق الدائم في العمل بين الآليتين، أدَّى إلى البطء في

[1] Pauline Bonino, La France face a la convention européenne des droits de l'homme (1949-1981), Thése de doctrat Universite de cergy-Pontoise, Paris, France, 2016, P 249.

[2] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص 109 .

الإجراءات، حيث قد تستغرق سنوات طويلة نظرًا لقلة الإجتماعات بينهما[1].

من خلال ما تقدم يلاحظ أنَّ المحكمة كهيئة قضائيَّة كانت مقيدة بجملة من العراقيل الإجرائية في ظلِّ وجود اللَّجنة، إضافة إلى حرمان الأفراد من الإلتجاء إليها مباشرة، ولإستفادتهم من المثول أمامها وحماية حقوقهم، وربط ذلك باللَّجنة قد يؤدّي إلى عدم إنصاف الأفراد، إضافة إلى أنَّ قرار اللَّجنة غير قابل للطعن ونهائي، ويعتبر مانعًا لعرض النزاع على هيئة قضائيَّة قد تكون أكثر عدلًا وإنصافا من الأخرى، وعليه نحاول معرفة وتحديد العلاقة بين اللَّجنة والمحكمة وتقييم دور المحكمة في ظلِّ إزدواجية الرَّقابة من حيث النتائج المحققة في حماية حقوق الإنسان.

أ. العلاقة بين اللَّجنة والمحكمة:

أوكل نظام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان تأسيس الوقائع والتحقيق فيها إلى اللَّجنة في المقام الأوَّل، وبعدما تنتهي اللَّجنة من إجراءاتها، وتعد تقريرها سواء كان إيجابيا بإيجاد تسوية أو سلبيا في الفشل في تحقيقها، يأتي دور المحكمة في البدء في إجراءاتها في نظر المسألة، ولا يوجد أي نص يلزم اللَّجنة بإحالة الطعن إلى المحكمة فهي حرة في ذلك أمَّا ما هو واجب عليها فهو إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، فإذا أحالت اللَّجنة الطعن إلى المحكمة تبدأ الإجراءات من جديد أمام الهيئة القضائيَّة، ورغم إستقلالية كلتا الهيئتين إلَّا أنَّه قد تقبل المحكمة أدلة جديدة إذا كانت تحمل في جوهرها الوقائع الَّتِي في أصل الطلب، الَّذِي قبلته اللَّجنة مع مجانية كل تلك الإجراءات[2].

فعلاقة اللَّجنة بالمحكمة لا تنتهي بمجرد إحالة تقريرها إليها، وإنَّما تستمر في القيام بدورها في المشاركة في القضية ليس كطرف في الدَّعوى، وإنَّما بإبداء رأيها أو أداء دور الإدعاء العام في الطلبات الفرديَّة.

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 115.

[2] Vincent coussirat- coustère, La jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme en 1996, Annuaire francais de droit international , France, paris, 1996, P 750.

تستمر اللَّجنة في القيام بتقديم المساعدة إلى المحكمة طبقًا للائحة الدَّاخليَّة للمحكمة حسب المادَّة 56، وذلك في أي مسألة تحيلها إليها اللَّجنة من خلال إمداد المحكمة بكل الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية، ففي إطار العلاقة بين اللَّجنة والمحكمة تثار إشكالية مهمة بالنسبة لقرارات اللَّجنة بقبول الطعن، ومن ثم الإحالة على المحكمة فهل المحكمة في إعادة نظرها للمسألة تمارس نوعا من الرَّقابة على قرارات اللَّجنة؟ بمعنى آخر هل قرارات اللَّجنة تلزم المحكمة أم لا؟ وكما قلنا سالفا أن كلتا الهيئتين مستقلتين عن بعضهما من حيث القرار، فالمحكمة لا تعتبر جهة إستئناف بالنسبة للجنة، لكن كثيرا ما تقوم المحكمة بعد إحالة القضية إليها بعملية رقابة ضمنية لقرارات اللَّجنة[1].

ورغم أنَّ المحكمة هيئة قضائيَّة قد تعتبر رقابتها أفضل من نظيرتها اللَّجنة، إلَّا أنَّ نظر الشَّكاوى من قبل اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أوَّلًا وعدم التدرج في الفصل بين الهيئتين بإحداث مساواة بينهما، قوض سلطة المحكمة في التصدي للمسائل، وقلل من فعاليتها ونشاطها.

ب. تقييد دور المحكمة في ممارسة رقابتها:

من خلال إستعراض لقواعد الإلتجاء إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نستخلص أنَّه بالرغم من اتساع نطاق إختصاص المحكمة الَّذِي يشمل تفسير وتطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة، إلا أن اللجوء إليها قد تم تقييده بشروط شكلت صعوبات أمام التسوية القضائيَّة[2].

وقد تميزت المحكمة في فترة إزدواجية الرَّقابة باختصاص ذو طبيعة إختيارية بالنسبة للدول الأطراف إذ لا ينعقد الإختصاص إلَّا إذا صرحت الدُّول مسبقًا بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة، أمَّا بالنسبة للطلبات الفرديَّة فلم يمنح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة، حيث أنَّ المادَّة 44 من الاتِّفاقيَّة منحت هذا الحق للدول الأطراف واللَّجنة، وهذا ما أكدته المادَّة 48 من الاتِّفاقيَّة بأنّه: من يحق له اللجوء إلى المحكمة اللَّجنة والدَّولة الطرف الَّتِي يكون المتضرر أحد

[1] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 298.

[2] حسن كامل، المرجع السابق، ص 41.

رعاياها[1].

لقد اعتمدت المحكمة في ممارستها لوظيفتها القضائيَّة على اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وعلى الدُّول المعنية بالطعن، هذا ما شكل أحد أسباب عدم فعالية الوسيلة القضائيَّة في الرَّقابة على حماية واحترام أحكام الاتِّفاقيَّة، إذ أنَّ هذا الاشتراك في الحماية بين الهيئتين، أدَّى إلى إطالة الإجراءات للوصول إلى حل المسائل.

فالفترة الَّتِي تبدأ من تاريخ تقديم الطعن إلى اللَّجنة، وحَتَّى صدور الحكم تستغرق عادة ما بين ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، لأن إطالة المدد قد ينعكس بالسلب على الضَّحيَّة نفسها وبالتالي فمسؤوليَّة طول فترة الإجراءات لا تقع على المحكمة وحدها، بل تتحمل جزء من المسؤوليَّة اللَّجنة بالدرجة الأولى، فهي الملزمة بموجب الاتِّفاقيَّة على حل القضايا بالأساليب الودية قبل إحالتها إلى المحكمة وهذا متعلق بمدى التعاون المقدم من الدُّول إلى اللَّجنة[2].

قد يحرم الشاكي من الإستفادة من التسوية القضائيَّة، وعرض دعواه على المحكمة إذا لم تتم إحالة الطعن خلال ثلاث أشهر إلى المحكمة من قبل اللَّجنة كما سبق توضيحه، ما قد يؤدّي إلى تسوية المنازعات بطريقة أخرى، وهي التسوية السِّياسيَّة الَّتِي تتولاها لجنة الوزراء[3].

كل ما ذكرناه أدَّى إلى عرقلة المحكمة في ممارسة دورها القضائي الأصيل، في ظلِّ تقاسم ومشاركة هيئات أخرى لعملية الرَّقابة على حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثَّاني: نظام الرَّقابة بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر

لقد ألغى البروتوكول الحادي عشر اللَّجنة الأوروبيَّة، مع إلغاء كل الصلاحيات القضائيَّة للجنة الوزراء مع إحتفاظها بالصلاحيات الَّتِي تتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة، كما ألغى كذلك الإختصاص الإختياري للمحكمة بالنسبة للدول الأعضاء، وأهم ما كرسه هذا التعديل هو إلغاء كل

[1] رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 109.

[2] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 333.

[3] حسن كامل، المرجع السابق، ص 42.

القيود كحق الأفراد في رفع الدَّعوى أمام المحكمة، إذ أصبح اللجوء إليها من حق الكل سواء دولًا أم أفرادا[1].

ونجد أنَّ هذا التطور الَّذِي ألحق بالنِّظام الأوروبي لم يقتصر على وضع آلية قضائيَّة واحدة ودائمة، مهمتها الإشراف على رقابة كل أعمال الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ أدَّى هذا التطور إلى إحداث ثورة في المفاهيم التقليدية للقانون الدُّولي بالنسبة لأشخاص المجتمع الدُّولي، وذلك بتأسيس مركز قانوني للأفراد ومنحهم حق مقاضاة الدُّول الَّتِي تخل بالتزاماتها إتجاه الاتِّفاقيَّة، إذ شكل ذلك بداية للتمهيد لفكرة إعتبار الفرد شخصًا دوليًا[2].

وبعد إلغاء نظام الرَّقابة المزدوج أصبحت الرَّقابة منحصرة في آلية واحدة دائمة، وهي المحكمة الجديدة، وبفضل وجودها أصبح النِّظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة تكاملًا على المستوى العالمي والإقليمي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسيَّة للإنسان ففي إطار هذا المطلب وضحنا أسس نشأة المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الانسان من خلال مايلى:الحاجة إلى تكريس رقابة قضائيَّة حقيقية (الفرع الأوَّل)، ودور المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان في تطوير المركز القانوني للفرد (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: الحاجة إلى تكريس رَّقابة قضائيَّة حقيقية

إنَّ إقامة قضاء موحد ودائم أصبح ضرورة مهمة بالنسبة للدول الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بعد فشل آليات الرَّقابة في النِّظام الأوروبي القديم في تحقيق حماية فعالة لها نظرًا لإزدواجية الرَّقابة والَّتِي تسببت في كثير من الصعوبات وفي حل النزاعات، وشكلت عائقًا أمام الفرد لإستفاء حقوقه باعتباره هو الأساس الجوهري في تكريس تلك الحماية.

ونظرًا لتزايد عدد الدُّول المنظَّمة إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

[2] محمَّد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 95.

الإنسان، فقد تراكم عدد هائل من الشَّكاوى الفرديَّة أمام اللَّجنة، إلا أنه ونظرا لتقييد دور المحكمة في ثوبها القديم في ممارسة وظيفتها القضائيَّة الأصيلة المخولة لها، فقد دفعت دول مجلس أوروبا للتفكر في إعادة هيكلة آليات الرَّقابة المكرسة في الاتِّفاقيَّة، والسعي إلى إنشاء آلية قضائيَّة موحدة، ودائمة ذات إختصاص إلزامي في اللجوء إليها لتعزيز الحقوق المكفولة في الاتِّفاقيَّة، وتم ذلك عن طريق البروتوكول الحادي عشر، الَّذِي شكل تحولا نوعيا وجذريا في آليات الرَّقابة[1].

ولقد إستمر النِّظام القديم قائمًا إلى غاية دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ الَّذِي ألغى العمل باللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وأسند إختصاصها إلى المحكمة الأوروبيَّة الجديدة إذ عوضت صلاحياتها بغرفة داخل المحكمة مكونة من سبعة قضاة، وعليه أصبحت المحكمة الهيئة الوحيدة المعنية بعملية الرَّقابة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة[2].

للحماية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إمتياز مؤداه تمتع الفرد بحق اللجوء إلى هذه المحكمة دون إشتراط موافقة أي جهة، ما شكل تحولا لتطور نوعي يعد أساسًا لضمان عدم التطاول على إنتهاك حقوق الإنسان، فالفرد التابع لأي دولة طرف في الاتِّفاقيَّة له حق رفع دعوى مباشرة أمام هذه المحكمة في مواجهة الدَّولة الَّتِي إنتهكت حقه[3].

والمتتبع للتطور التاريخي والمراحل الَّتِي مر بها القضاء الأوروبي المتخصص في مجال حقوق الإنسان، يلاحظ أنَّ البروتوكول الحادي عشر قد شكل حجر الزاوية في تشكيل هذا النوع من القضاء، وإعطائه طبيعة قانونيَّة خاصَّة به.

أوَّلًا: دوافع إعادة هيكلة آليات الرَّقابة

بالرغم من أنَّ نظام الحماية الأوروبي لحقوق الإنسان كان يتميز بالفعالية، غير أنَّ الدُّول

[1] محمَّد قدري عمر الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان دراسة(تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 651.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 154.

[3] محمَّد قدري عمر الشريف، المرجع نفسه، ص 652.

الأطراف في مجلس أوروبا لم تقتنع به نظرًا للتعقيدات الَّتِي كانت موجودة به، والتي أدت إلى إستغراق وقت طويل لإجراءات تقديم الشَّكاوى أمام اللَّجنة، كما أنَّ المحكمة لم يكن بمقدورها النظر في أي طلب إلَّا إذا كان مرفوعًا من قبل اللَّجنة أو إحدى الدُّول الأطراف، إذ لم يكن للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة فكان مجبرًا على المرور عبر آلية اللَّجنة، وتقديم الشَّكوى أمامها[1].

وهذا ما دفع بأعضاء مجلس أوروبا إدراك ضرورة إعادة تنظيم آليات الرَّقابة المنشأة من خلال الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وذلك لتحقيق فعالية أكبر في مجال الرَّقابة، والتخلص من العراقيل المجابهة للولوج للمحكمة، خاصَّة بعد زيادة عدد أعضاء دول مجلس أوروبا، وبالتالي تزايدت الشَّكاوى على أساس ذلك، كما تمَّ الاتِّفاق بين دول المجلس على ضرورة تعديل أحكام معينة من الاتِّفاقيَّة، خاصَّة ما تعلق منها بآليات الرَّقابة، وذلك باستبدال اللَّجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان بمحكمة جديدة دائمة عن طريق البروتوكول الحادي عشر[2].

ولقد عدل هذا البروتوكول البنية الَّتِي تقوم عليها عملية الرَّقابة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ يعتبر أهم هدف عكف مجلس أوروبا كمنظَّمة إقليميَّة، وسعى لتحقيقه لتوفير حماية أكثر للقيم والمبادئ والحقوق المكرسة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والَّتِي شكلت علامة بارزة في تطوير القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، حيث امتد تأثيرها إلى خارج أوروبا، وتعداه إلى القارات الأخرى، فمثلًا استخدمت كنموذج للاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان[3].

ونظرا للأهمية الَّتِي أخذها البروتوكول الحادي عشر في عملية رسكلة النِّظام الرقابي الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وأثره الفعال في تطويره، والتحول من الإزدواجية إلى الأحادية في الرَّقابة فقد شكل ذلك منعطفًا هامًا في تفعيل وتقوية الدور القضائي للآليات المكرسة في التشريع الأوروبي لحقوق الإنسان.

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 119.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص 120.

[3] محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليميَّة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 51.

فقد سبق العزم على إبرام البروتوكول جملة من الإرهاصات دفعت بأعضاء مجلس أوروبا إلى العمل على إعداد مشروع لتعديل الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في الجزء الخاص بآليات الرَّقابة، كما أنَّ إبرام البروتوكول لم يكن سهلًا بل مرَّ بمراحل ومفاوضات ومناقشات لتقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف للخروج بمشروع متَّفق عليه بين دول مجلس أوروبا.

أ. إرهاصات إبرام البروتوكول الحادي عشر:

كانت مسألة إعادة تنظيم آليات الرَّقابة تكتسي أهمية بالغة لدى أعضاء مجلس أوروبا نظرًا للمستجدات الَّتِي ظهرت في المجتمعات الأوروبيَّة، وأدَّت لظهور الحاجة إلى إعادة تنظيم أساليب الرَّقابة وآلياتها، إذ لم يفكر أعضاء المجلس في ذلك إلَّا نتيجة لظهور بوادر ومظاهر دفعتهم إلى السعي إلى تعديل الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في القسم الثَّالث منها، والخاص بآليات الحماية لحقوق الإنسان.

لقد اعتمدت المحكمة الأوروبيَّة في ممارسة مهامها على اللَّجنة الأوروبيَّة باعتبارها الوجهة الأولى الَّتِي تتلقى الشَّكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، سواء من دولة طرف أو أفراد أو منظمات غير حكومية أو مجموعة أفراد، على أساس أنَّهم ضحايا لانتهاك الحقوق الموضحة بالمعاهدة الأوروبيَّة[1].

فبعد قبولها للشكوى تقوم اللجنة بفحصها والبحث عن تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان حسب الاتِّفاقيَّة فإذا لم يتمَّ التوصل إلى حل، تعد اللَّجنة تقريرها مشفوعًا برأيها وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء والدُّول المعنية إذا إقتصر حق التَّقاضي أمام المحكمة في تلك الحقبة الزمنية للدول الأطراف واللَّجنة الأوروبيَّة فقط، وأمَّا الأفراد فليس بإمكانهم ذلك بالرغم من أنهم جوهر الحماية، كما أنَّ دور المحكمة كان ثانويا في ظلِّ وجود اللَّجنة لأن نظرها في الدَّعوى لا يتم إلَّا بعد فشل اللَّجنة في إيجاد حلول وتسوية ودية للمسألة[2].

---

[1] المادة 25 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 119.

ونظرًا لكل هذه الإجراءات المعقدة الَّتِي تمر بها الشَّكوى للوصول إلى المحكمة فقد لا تصل إليها إلا إذا لم تتوصل اللَّجنة إلى حل ودي للمسألة، ممَّا يحرم الطرف المتضرر من الإستفادة من آلية قضائيَّة قد تكون منصفة أكثر له، ويعتبر أهم سبب دفع بأعضاء مجلس أوروبا إلى إدراك ضرورة إصلاح نظام الرَّقابة المكرس في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، وهو زيادة عدد الطلبات بسبب عجز النظم القانونيَّة الدَّاخليَّة للدول الأطراف على الإمتثال لما تفرضه الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة من إلتزامات.

هذا الأمر أدَّى إلى التوجه إلى الحماية الإقليميَّة كبصيص أمل لحماية الحقوق من الانتهاكات، بحيث برزت فعالية النِّظام الأوروبي في حماية الفرد نظرًا لاحتوائه على كل المبادئ والمفاهيم الفكرية النبيلة والرائدة في مجال حقوق الإنسان، هذا ما جعله كعامل جذب للحماية الأوروبيَّة لإستفاء الحقوق التي ترتب عليه التوسيع في أعضاء الدُّول المنظَّمة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة[1].

إن كثرة الطلبات جعل اللَّجنة تعجز في الكثير من الأحيان في إيجاد حلول لها لذا فتحيلها مباشرة إلى المحكمة، إلَّا أنَّ ذلك قد يصعب في إطار عدم إجبارية إختصاص المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، لأنَّه يشترط التصريح المسبق من طرف الدُّول المعنية بقبول إختصاصها.

إنَّ تعدد آليات الرَّقابة أضعف نظام الحماية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نظرا لتداخل الإجراءات والتعقيدات الَّتِي يواجهها المشتكي، الأمر الَّذِي صَعبَ عملية التعايش والتأقلم مع وجود الإزدواجية الرقابية، الَّتِي أدت إلى إنعدام الوضوح لدى الشاكي عند إنتهاك حقوقه، إضافة أنَّ تعدد الآليات يؤدّي إلى إطالة أمد الإجراءات، مما يؤثر سلبا على المتضرر، كما شكلت هذه الرَّقابة مانعا أمام الأفراد في ممارسة حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة، رغم أن البروتوكول التاسع قد منح الفرد نوعا من تلك الإمكانية بشرط موافقة الدُّول على ذلك[2].

كل هذه الاسباب دفعت بالقائمين على مجلس أوروبا بضرورة وضع مشروع لتعديل الاتِّفاقيَّة

---

[1] Françoise Tulkens, La nouvelle cour européenne des droits de l'homme, attentes réalités et perspective, Revue québécoise de droits international, volume 13, France, 2000, p 325.

[2] Ronny Abraham, La réforme des mécanismes de contrôle de la Convention européenne des droits de l'homme, Le protocole n°11 à la Convention, Annuaire Français de droit international Editions du CNRS, France, 1994, P 620.

الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بتحويل آليات الرَّقابة الَّتِي نصَّت عليها، إلى نظام قضائي مستقل عن وظائف أجهزة منظَّمة مجلس أوروبا، فتمَّ ترجمة تلك الإرادة في مشروع بروتوكول معدل للاتفاقية سمي بالبروتوكول الحادي عشر[1].

ب. مراحل إعداد البروتوكول الحادي عشر:

إنَّ تزايد أعضاء منظَّمة مجلس أوروبا خلق نوعًا من الاختلاف في التوجهات وظهور أفكار وآراء داخل المنظَّمة، تسعى جميعها إلى تطوير نظام الحماية الأوروبيَّة، خاصَّة مع كثرة عدد الطلبات مما أدَّى إلى عجز اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في معالجتها للمسائل وحلها بسهولة لقلة الخبرة القانونيَّة داخل اللَّجنة، إذ ظهرت فكرة الدمج بين آليات الرَّقابة المنصوص عليها في المادَّة 19 من الاتِّفاقيَّة لتشكيل هيئة قضائيَّة واحدة ودائمة وفي سنة 1982 وخلال الإجتماع الثامن للجنة الخبراء لم يتمَّ الاتِّفاق على الفكرة، بالإجماع بين الخبراء لإختلافهم حول الفائدة الحقيقية من خلال الدمج بين اللَّجنة والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

وفي سنة 1985 تمَّ إقتراح فكرة الدمج مرة أخرى من قبل مندوب السويد في منظَّمة مجلس أوروبا، وتم توضيح الفائدة من الدمج من خلال خلق محكمة واحدة، ودائمة تكون قادرة على الفصل بشكل سريع ودقيق وتحفيزا لسلطة المحكمة، كما إقترحت أيضًا بريطانيا إنشاء محكمة درجة أولى بديل عن اللَّجنة، ومحكمة درجة ثانية تتمثل في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وقد تمَّ رفض هذا الإقتراح أيضًا[3].

وقد إشملت مسودة مشروع البروتوكول على جملة من المقترحات كالآتي:

- ضرورة إصلاح آليات الرَّقابة الحالية المكونة من اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والمحكمة لدمجها في هيئة قضائيَّة واحدة دائمة ذات إختصاص إجباري.

---

[1] Françoise Tulkens, op cit, P 328.

[2] رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 172.

[3] كوردو صالح، دور القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 77.

- تحديد الصلاحيات الرقابية للجنة الوزراء في مجال الإشراف، ومراقبة مدى إلتزام الدُّول بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وإعتماد أسلوب تعديل الاتِّفاقيَّة بدلا من جعل التعديل في شكل بروتوكول إختياري، قد يؤدّي ذلك إلى إستمرارية الإزدواجية الرقابية لأنَّ الدُّول تمتلك الحرية في التوقيع عليه، قد يثير ذلك تعقيدات إجرائية لانعدام الإجماع على قبول البروتوكول والالتزام به[1].

وعليه عقدت إجتماعات مكثفة أجريت على إثرها تبادل وجهات النظر والتفاوض بين الدُّول الأطراف بغرض الخروج بنتيجة إيجابية ومرضية لتحسين آلية الرَّقابة الأوروبيَّة على حماية واحترام حقوق الإنسان، خاصَّة في الفترة بين 1985 إلى 1993، حيث تمَّ تبني المقترحات المذكورة أعلاه وتمَّ التوقيع عليها من قبل أعضاء المجلس[2].

وسمي بإعلان فيّنَا في 1993/10/09، وبعدها تمَّ تكليف لجنة الوزراء بتحرير وضبط الصياغة النهائية لمشروع التعديل بعد الأخذ بعين الإعتبارات كل الإستفسارات المقدمة من قبل اللَّجنة الإستشارية وكذا اللَّجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، وإعتمدته لجنة الوزراء في جلستها المنعقدة في 1994/04/20 ليفتح باب التوقيع عليه من قبل الدُّول الأعضاء في المجلس في 1994/05/11[3].

وقد وضحت ديباجة البروتوكول الحادي عشر أنَّ دول أعضاء مجلس أوروبا قد أخذت بعين الإعتبار الحاجة الماسة لإعادة تنظيم آليات الرَّقابة الَّتِي أنشأتها الاتِّفاقيَّة، من أجل المحافظة على تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة، ونظرًا لتزايد عدد الطلبات والأعضاء في منظَّمة مجلس أوروبا كان لا بدَّ من استبدال اللَّجنة والمحكمة القائمتين بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان بمحكمة جديدة دائمة، وذلك بهدف تقليص مدَّة الإجراءات وتعزيز النِّظام القضائي

[1] رياض العجلاني، المرجع نفسه، ص 173-174.

[2] محمَّد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114.

[3] محمَّد أمين الميداني، المرجع نفسه، ص 115.

لها وقد دخل البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998[1].

ثانيًا: مقومات الرَّقابة القضائيَّة الجديدة

تعتبر الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الإقليميَّة، الَّتِي ساهمت في تأسيس القانون دولي لحقوق الإنسان وتطوير أطر الحماية، إلَّا أنها لم تقتصر على كونها الوعاء القانوني الَّذِي ينص على مجموعة القواعد القانونيَّة المعنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة، بل سعت الاتِّفاقيَّة لإنشاء أجهزة رقابة لمراعاة تلك الحقوق والحريات، وضمان إلتزام سلطات الدُّول الأعضاء باحترامها، فأنشأت أجهزة لهذا الغرض ذات شأن عالمي، باعتبارها أوَّل محاولة من نوعها في العالم[2].

غير أنَّ هذه الآليات كما سبق ذكرها في هذه الدراسة، قد مرت بتحولات كنتيجة للتطور الَّذِي شهدته المجتمعات الأوروبيَّة، وكذا مواكبة المستجدات العالميَّة الَّتِي تنعكس، وتؤثر حتمًا على أوروبا باعتبارها فاعلا أساسيا في العلاقات الدُّوليَّة، كل ذلك فرض على دول مجلس أوروبا بأخذ تلك التطورات والأحداث بعين الإعتبار على الريادة الأوروبيَّة في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق تأكيدها على تهيئة الاتِّفاقيَّة للتعديل، وهذا ما يفسر كثرة البروتوكولات الإضافية الملحقة بها[3].

وبدخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 حدث تغير جذري في الرَّقابة الأوروبيَّة من رقابة مزدوجة ذات طابع مختلط، إلى رقابة أحادية ذات طابع قضائي محض تمثلت في المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان، الأمر الَّذِي سهل عملية النظر في الدَّعاوى بتسهيل إجراءات الفصل فيها من ناحية، والأهم هو القضاء على الإزدواجية في القرارات والأحكام

[1] Préambule du Protocole n ° 11, annexé à la Convention européenne des droits de l'homme.

[2] فاضلي إدريس، المدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 284.

[3] حسن كامل، المرجع السابق، ص 54.

الَّتِي كانت تصدر عن أجهزة الاتِّفاقيَّة، المتمثلة في اللَّجنة، والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1].

إنَّ تعدد الهيئات الرقابية تسبب في حدوث تناقض بين الهيئتين في معالجة المسائل بحيث أنَّ كلّ هيئة تنظر في القضايا المعروضة أمامها بصفة منفصلة عن الهيئة الثانية، فقد يتصادف وأنَّ تقبل اللَّجنة مسألة معينة شكلًا وموضوعًا وتصدر قرارا بوجود انتهاك للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، في حين لما تعرض نفس المسألة على المحكمة، فتفاجئ برفضها للقضية شكلًا مثلا أو تقبلها من حيث الشكل وترفضها موضوعًا، وتصدر حكمًا بعدم وجود أي انتهاك للاتِّفاقيَّة وبفضل هذا التعديل تمَّ القضاء على كل تلك العوائق، فالأمر المهم هو أنَّ وحدة الأحكام واجتهادات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الجديدة، ساهمت في تطوير قواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان[2].

إن التوصل إلى إنشاء رقابة قضائيَّة متكاملة كان نتيجة لجهود إقليميَّة حثيثة، لذلك تعتبر هذه المحكمة ضمانة قضائيَّة مهمة في توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ولتقوية مركزها وتحقيق أهدافها، إعتمدت على ركائز أساسية لتقوم عليها سواء من حيث خصائصها أو في علاقاتها بغيرها.

أ. خصائص المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان:

بعد إلغاء دور اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر المعدل لآليات الرَّقابة الواردة في الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إنفردت هذه المحكمة كجهة رقابية وحيدة تمتلك كافة الصلاحيات، والإختصاصات لتحقيق حماية فعالة للفرد، فضلا على تمتعها بخاصيتين مهمتين عززتا دورها هما: أنَّها أصبحت محكمة دائمة، وذات إختصاص إجباري بعدما كان إختياريًا فيما يتعلق بالأفراد.

---

[1] Olivier De Schutter, La réforme des mécanismes de contrôle de la convention européenne des droits de l'homme, Etat des lieux et perspectives d'avenir, courrierhebdomdaire CRISP, France, 1996, p 24.

[2] محمَّد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 116.

1. هي محكمة دائمة:

بدخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ، أصبحت أوروبا تمتلك أوَّل محكمة مختصة في مجال حقوق الإنسان، والَّتِي تعتبر النواة الأولى لقضاء دولي جهوي متخصص في حقوق الإنسان، إذ شكلت المحكمة سلطة قضائيَّة دوليَّة حقيقية من حيث تنظيمها وإختصاصاتها وكذا إجراءاتها وأهم صفة لا بدَّ أن تتمتع بها أي هيئة قضائيَّة دوليَّة لنجاحها وضمان فعاليتها لتكون درعا للحرية، وملجأ للأفراد من مظالم الدُّول في حالة تعديها على حقوقهم المكفولة دوليًا، هي صفة الديمومة، وذلك لتمكينها من أداء وظيفتها وتحقيق أهدافها لمعالجة كل ما يعرض عليها من شكاوى[1].

ففي ظلِّ النِّظام القديم للرقابة، وبوجود اللَّجنة جعل من المحكمة آلية مساعدة لها في فحص الطلبات خاصَّة في حالة عدم توصل اللَّجنة لتسوية المسألة وديا، فتلجأ إلى المحكمة وهذا ما أدَّى إلى عدم تمكن المحكمة من معالجة كل المسائل المتعلِّقة بانتهاك حقوق الإنسان حيث أضفي عليها ذلك صفة التأقيت.

إن إقتران المحكمة الجديدة بموجب بروتوكول الحادي عشر بصفة الديمومة شكل ميزانا للثقل في تعزيز أهمية العدالة الإقليميَّة في مجال الحماية الدُّوليَّة لحقوق الإنسان، إضافة أنَّ تواجد المحكمة بأجهزتها بصفة دائمة له معنى عميق، وواضح يعكس جاهزيتها للتصدي لأي مسألة في أي وقت هذه الصفة خلقت توازنا وانعكاسا إيجابيا في طريقة العمل الجديدة للمحكمة، وأيضا على العمل الجماعي والمشترك والتعاون بين أعضاء المحكمة الأوروبيَّة الجديدة من قضاة وكتاب المحكمة[2].

2. الإختصاص الإلزامي للمحكمة:

حقق التجمع الدُّولي الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان نجاحًا بارزًا في سبيل ترسيخ حقوق

[1] محمَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ص 304.

[2] Françoise Tulkens , op cit, P 331.

الإنسان وحرياته الأساسيَّة وكفالة الضمانات اللازمة وذلك بفضل البروتوكول الحادي عشر، إذ شملت تعديلاته لنظام الرَّقابة القديم، إعطاء الصفة الإلزامية للهيئة الرقابية الجديدة، فأصبح قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان وإختصاصها إلزاميًا إتجاه كل الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة[1].

وإذا رجعنا للقواعد المنظَّمة للقضاء الدُّولي، نجد أنَّه لا مجال للحديث عن قضاء دولي إلزامي، حيث لا يمكن رفع قضية أمام محكمة العدل الدُّوليَّة دون موافقة الدُّول الأطراف في تلك القضية، يعني أن الحصول على حكم ملزم لا يتاح إلَّا في إطار توافق إرادة الدُّول المعنية، لذا فعدم خضوع الدُّول للقضاء الإلزامي لهيئة قضائيَّة دوليَّة، شكل قاعدة متعارف عليها على المستوى الدُّولي، وطبيعيًا تمَّ العمل بها في ظلِّ آليات الرَّقابة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حيث كان من حق الدُّول المصادقة على الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، عدم قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة ما شكل حائلًا أمامها للقيام بمهامها، إذ قبلت ثماني دول فقط باختصاصها الإلزامي طبقًا لنص المادَّة 5 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قبل التعديل[2].

إنَّ إلزامية قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان للدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة شكل منعطفًا في مسار تطوير، وتقوية مركز القضاء الدُّولي الإقليمي لحقوق الإنسان، والإرتقاء بهيئة المحكمة الأوروبيَّة أمام الجماعة الأوروبيَّة.

ب. علاقة المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بغيرها من الهيئات القضائية:

ظهرت فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول، وحضيت بحماية محلية لها من خلال القواعد المكفولة في الدساتير، لكن نظرًا لتطور المجتمع الدُّولي، لم تعد حقوق الإنسان محل إهتمام وطني، بل خرجت من المجال الداخلي إلى المجال الخارجي.

---

[1] محمَّد قدري عمر الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان (تاصيلية–تحليلية–مقارنة)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 650.

[2] محمَّد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، 2017، ص 127.

إن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين الدَّاخليَّة، بل تحولت إلى قضية عالمية، تستقطب إهتمام كل إنسان لأنَّ احترام حقوق الإنسان يشكل العمود الفقري للأنظمة الدِّيمقراطيَّة في عصرنا الحديث، وهذا ما جعل الدُّول تسعى إلى مراعاة كل المواثيق الَّتِي كرست قواعد قانونيَّة لحمايتها دوليًا، من خلال ما يعرف بالإلتزام الدُّولي باحترام حقوق الإنسان من قبل الدُّول عن طريق تضمين قوانينها بتلك الحقوق، والتعهد بحمايتها بالوسائل القضائيَّة المحلية[1].

يقتضي تطبيق مبدأ الإلتزام الدُّولي باحترام حقوق الإنسان، أنَّ الدُّول إذا لم توفر الرعاية الكاملة للحقوق بآليات قضائيَّة وطنية، سيؤدّي ذلك إلى تدخل الحماية الدُّوليَّة، وبالأخص القضاء الدُّولي المتخصص في حقوق الانسان، لذا نشأت علاقة بين المحكمة الأوروبيَّة والقضاء الوطني للدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

فضلًا أنَّ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان تعتبر جزء لا يتجزأ من القضاء الدُّولي، ونواة تأسيس نوع جديد منه، ألا وهو القضاء الدُّولي الإقليمي المتخصص في حقوق الإنسان لأنَّ المحكمة موضوع الدراسة تستمد قواعدها خاصَّة من محكمة العدل الدُّوليَّة باعتبارها المثل الأسمى للقضاء الدُّولي، كما توجد علاقة بين المحكمة الأوروبيَّة والقضاء الدُّولي الجنائي لإشتراكهما في نفس الهدف وهو حماية الفرد، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليه[2].

لذا من خلال هذا التحليل البسيط يتبين لنا أنَّ المحكمة تربطها علاقة بنوعين من المحاكم محاكم الوطنيَّة، ومحاكم دولية.

1. علاقة المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بالمحاكم الوطنيَّة:

تتجلى علاقة المحكمة بالقضاء المحلي للدول من خلال أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الَّتِي ضبطت هذه العلاقة وحددتها في نص المادَّة 35 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق

[1] علي عبد الله أسود، تاثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 10.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 115.

الإنسان[1].

ومن خلال نص المادَّة 35 المعدلة بموجب البروتوكول الحادي عشر تتضح لنا علاقة المحكمة بالمحاكم الوطنيَّة للدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ أنَّ المادة 26 سابقا أيضًا حددت تلك العلاقة في إطار نظام الرَّقابة القديم، وأوجبت ضرورة اللجوء أوَّلًا للقضاء الوطني قبل مباشرة إجراءات الحماية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان عن طريق اللَّجنة الأوروبيَّة كأوَّل جهة يتم الإلتجاء إليها، قبل الولوج إلى المحكمة كما سبق بيانه في هذه الدراسة[2].

ويستمد تحديد العلاقة بين الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة والدُّول الأطراف فيها أساسا من القواعد العامة للقانون الدُّولي، والَّتِي تحدد العلاقة بين القانون الدُّولي والقانون الوطني، حيث أنَّ تحديد هذه العلاقة له أهمية بالغة في معرفة الأولوية بينهما، لذلك ظهرت اتجاهات فقهية لتحديد تلك العلاقة أهمها اتجاهين بارزين في الفقه الدُّولي ينادي الأوَّل بوحدة القانون والثَّاني بازدواجية القانون وتطبيقا للقواعد العامة للقانون الدُّولي تتحدد العلاقة بين الاتِّفاقيَّة، والقوانين الوطنيَّة للدول، الَّتِي تعتمد أساسًا على المركز القانوني للاتِّفاقيات الدُّوليَّة في الأنظمة الدَّاخليَّة[3].

إن الدُّول الأوروبيَّة الَّتِي تطبق نظرية وحدة القانون الدُّولي والداخلي مع سمو القانون الدُّولي ستطبق الاتِّفاقيَّة ضمن قانونها الداخلي، بمجرد إتمام إجراءات التصديق على الاتِّفاقيَّة من قبل السلطات المختصة، ودخولها حيز التنفيذ. ومن الدُّول الَّتِي اعتمدت على مذهب الوحدة: سويسرا فرنسا، ألمانيا، أمَّا الدُّول الَّتِي طبقت نظرية ثنائية القانون، فلن تصبح الاتِّفاقيَّة جزء من القانون الداخلي إلَّا بعد العمل على تحويل تلك القواعد الدُّوليَّة إلى قواعد داخلية في تشريعاتها الوطنيَّة ومن بين الدُّول الَّتِي أخذت بهذا الاتجاه الدُّول الإسكندنافية، والمملكة المتَّحدة[4].

لقد شكَّل الإختلاف بين الأنظمة الوطنيَّة في كيفية تطبيق الاتِّفاقيَّة عائقًا أمام تكريس مبدأ

---

[1] المادة 1/35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 172.

[4] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 77.

الإلتزام باحترامها ضمن مبدأ التساوي بين الجماعة الدُّوليَّة، مما أدَّى أيضًا إلى عدم وضوح العلاقة بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الأوروبيَّة، خاصَّة خلال الحقبة السابقة على تعديل الاتِّفاقيَّة، فبعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر وفرض الإختصاص الإلزامي للمحكمة، توضَّحت تلك العلاقة بشكل دقيق بوجود تكامل بينهما، أي أنَّ المحكمة الأوروبيَّة يتم التَّقاضي أمامها استثنائيًا بعد استنفاذ كل وسائل التَّقاضي الدَّاخليَّة.

2. علاقة المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بالقضاء الدُّولي العالمي:

يقصد بالقضاء العالمي تلك الهيئات الدُّوليَّة ذات الطبيعة القضائيَّة الَّتِي تتمتع باختصاص عالمي لا يقتصر على إقليم محدد وأهم نموذجين للهيئات القضائيَّة الدُّوليَّة العالميَّة الَّتِي تأثرت وأثرت في تجسيد فكرة القضاء الدُّولي، محكمة العدل الدُّوليَّة والمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة، ويمكن أن نستنبط العلاقة بين هاتين الهيئتين القضائيتين والمحكمة الأوروبيَّة، من خلال دورهما في حماية حقوق الإنسان، الَّذِي يعتبر الموضوع الجوهري في تأسيس المحكمة الأوروبيَّة، وفي خلق نوع جديد من الأجهزة القضائيَّة الدُّوليَّة ذات الإختصاص في مجال حقوق الإنسان كأوَّل تجربة في العالم[1].

فبالنسبة لمحكمة العدل الدُّوليَّة كان لها علاقة غير مباشرة، وبعيدة نوعًا ما عن مجال حقوق الإنسان، إلَّا في بعض المسائل أمَّا التطبيق العملي للقضاء العالمي في مجال حقوق الإنسان فيتمثل في المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة لإختصاصها بمحاربة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

إنَّ المحكمة الجنائيَّة تمثل المرتكز الأساسي في النِّظام القضائي الدُّولي الجنائي الَّذِي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، عن طريق الوسائل الردعية لكافة الانتهاكات، وتعقب كل من يرتكب الأفعال الإجرامية في كل مكان لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتشكل درعا قويا يعمل على تحقيق العدالة الجنائيَّة الدُّوليَّة في التصدي لمنتهكي حقوق الإنسان، لأنَّ البشرية عانت كثيرًا من تلك الجرائم المروعة والمآسي والأهوال بسبب قسوتها خاصَّة أثناء الحروب، وما نتج عنها من

[1] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى إنتقاصها للسيادة الدولية، المرجع السابق، ص 213.

دمار مادي ومعنوي للجماعة الدُّوليَّة، وما زاد الأمر تعقيدا إفتقار العالم في تلك الفترة لوجود آلية تمكن من محاسبة مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة[1].

وعليه يوجد علاقة بين إختصاصات المحكمة من حيث الجرائم الخطيرة الَّتِي تنظر فيها وانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في جميع المواثيق الدُّوليَّة والإقليميَّة المتخصصة أهمها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، لأنَّ المتابعة والمعاقبة على هذه الجرائم المنصوص عليها في المادَّة 5 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة (والمتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدَّ الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) يعد ضمانة وحماية حقيقية لحقوق للفرد[2]. فمن خلال محاكمة المسؤولين على إرتكاب الجرائم الدولية أصبح يكتسى القضاء الدُّولي الجنائى أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان وفي تكريس الحماية الجنائيَّة الدولية.

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكتفي في أحكامها بالتعويض المادي للضحية ما يجعل هناك خللا في تجسيد الحماية الحقيقية نظرا لأهمية الحماية الجنائيَّة في ردع منتهكي حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يعتبر حكم المحكمة جبرا للضرر المعنوي للضحية، فالمحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة لها دور تكميلي بالنسبة للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق العدالة الدُّوليَّة.

إن المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة تعتبر جهازا قضائيا عالميا تمارس دورها الجنائي في حماية حقوق الإنسان ورعايتها ومراقبة تطبيقها واحترامها، ويتم ذلك بالوسائل العقابية والإجراءات المطبقة على منتهكي حقوق الإنسان، لذلك فهي الجهاز القضائي الدُّولي الوحيد، الَّذِي يراقب ويعاقب في نفس الوقت كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان المكفولة في الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة والإقليميَّة لحقوق الإنسان[3].

[1] هشام محمَّد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 351.

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 319.

[3] نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص 309.

الفرع الثَّاني: دور المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان في تطوير المركز القانوني للفرد

يعتبر الفرد أساس ظهور فكرة حقوق الإنسان وسبب تكريس مبادئ لها، إذ تجلت على الصعيد الداخلي وحظيت بحماية محلية من خلال التشريعات الوطنيَّة، لذلك تعتبر فكرة الحماية والحاجة لإيجاد قواعد تصون حقوق الأفراد قديمة قدم الإنسانية، إلَّا أنَّ تلك المبادئ المتعلِّقة بحقوق الإنسان تطورت شيئًا فشيئًا من المجال الداخلي إلى المجال الدُّولي، حَتَّى أصبحت محطَّ اهتمام العالم بأسره، فبذلت من أجلها جهود كثيرة بغرض حمايتها، وصيانتها إلَّا أنَّ الفرد في ظلِّ هذا التطور في مجال حقوق الإنسان احتل مكانة ثانوية في القانون الدُّولي التقليدي، فاعتبر هدفًا للقانون وليس شخصًا فعالًا له، وذلك من خلال وضعيته التبعية اتجاه شخص الدَّولة، وعليه يكون موضوعًا للقانون الدُّولي إذا تضمنت إتِّفاقيَّة معينة مسألة متعلِّقة بحماية رعايا الدُّول الأطراف فيها[1].

إنَّ الجهود الحقيقية لضمان حماية حقوق الإنسان ظهرت في عصر التَّنظيم الدُّولي خاصَّة في إطار الأمم المتَّحدة، وتواصلت تلك المساعي في شكل إبرام سلسلة من الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة العالميَّة والإقليميَّة، أهمها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان المثل الأكثر كمالًا حَتَّى الآن لحماية فعالة للحقوق الأساسيَّة، وكيفية ضمانها عن طريق تعزيز التشريع القانوني للاتِّفاقيَّة بآليات للرقابة تسهر على ضمان الإلتزام باحترامها من قبل الدُّول الأطراف فيها، كما أنَّها بادرت بمنح الفرد المكانة الحقيقية له بتمكينه من اللجوء لتلك الآليات المعنية بحمايته باعتباره جوهر الحماية، وهو ما افتقرت له كافة المواثيق المتعلِّقة بحقوق الإنسان[2].

ووفقًا لقواعد القانون الدُّولي تتمثل أشخاصه في الدُّول والمنظَّمات الدُّوليَّة، ورغم أنَّ الشَّخص الثَّاني لا يتمتع بشخصية كاملة مقارنة بالدُّول، فهي مقيدة في حدود تحقيق أهدافها وينتج عن تلك الشَّخصيَّة القانونيَّة الدُّوليَّة، تمكين الشَّخص الدُّولي من ممارسة جملة من التصرفات القانونيَّة

[1] بيار –ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 230.

[2] فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 62.

أهمها بالنسبة لعلاقتها بموضوع الدراسة، أهلية التَّقاضي على صعيد المحاكم الدُّوليَّة، إذ بإمكان الدُّول والمنظَّمات الدُّوليَّة ممارسة ذلك الحق الَّذِي شكل عائقا بالنسبة للفرد المعني بمسألة انتهاك حقوق الإنسان، إذ ترتب على عدم امتلاكه للأهلية القانونيَّة الدُّوليَّة حرمانه من استفاء حقوقه الأمر الَّذِي أدَّى إلى إثارة الكثير من التساؤلات حول مركز الفرد، خاصَّة في إطار الحماية الدُّوليَّة لحقوق الإنسان[1].

ونتيجة للترابط الوثيق بين حقوق الإنسان، والفرد كفاعل أساسي لحمايتها، أدَّى إلى حدوث تطور في مركزه القانوني، فلم يعد الفرد معنيًا فقط بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواثيق المتعلِّقة بحقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليميَّة، بل أصبح مؤهلًا كذلك للجوء إلى بعض الإجراءات أمام الأجهزة الوقائية المعنية بحماية تلك الحقوق، عن طريق الشَّكاوى الفرديَّة إذ مثلت هذه الخطوة هجرًا للفكر التقليدي الَّذِي لا يقبل إمكانية أن يقف الفرد خصمًا للدولة لمواجهتها في حالة إخلالها باحترام حقوقه الإنسانية[2].

لقد أخذت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بنظام الشَّكاوى الفرديَّة من خلال منح الفرد حق تقديم الطعون لدى اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الإمكانية خطوة جادة وفعالة ساهمت في تطوير مركز الفرد في النِّظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الَّذِي شهد إصلاحات متسارعة وعميقة في مسار حماية حقوق الإنسان موضوعيا وإجرائيًا[3].

إن إعطاء مكانة للفرد أمام آليات الرَّقابة المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة، جاء عن طريق التعديلات المتعاقبة بالبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، أهمها البروتوكول التاسع إلى غاية أن بلغ الفرد أسمى درجات الرقي في مركزه القانوني أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، وذلك بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ.

---

[1] بيار – ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 231.

[2] فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 10.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 127.

أوَّلًا: حق الفرد في تقديم الشَّكوى أمام الآليات غير قضائيَّة

يعتبر نظام تقديم الشَّكاوى آلية أخذت بها جميع الاتِّفاقيّات كوسيلة للرقابة على عدم التقيد بأحكامها، لذا اعتمدت الاتِّفاقيّات أسلوب الشَّكاوى ما بين الدُّول، بينما عززت بعضها الآخر هذه الآلية بتمكين الأفراد منها، إذ تعد الشَّكاوى الفرديَّة أحد آليات الأمم المتَّحدة الفعالة لحماية حقوق الإنسان، ومتابعة مدى إلتزام الدُّول بتطبيق تلك الاتِّفاقيّات، وبالتالي توفر هذه الآلية للأفراد حقهم في الوقوف ضد أي دولة تنتهك حقوقهم، عن طريق رفع شكوى للجان المتخصصة بموجب الاتِّفاقيّات المتعلِّقة بحقوق الإنسان الَّتِي تكون الدَّولة طرفا فيها[1].

إن تكريس نظام الشَّكاوى في أجهزة الأمم المتَّحدة لم يرد فقط في الاتِّفاقيّات الدُّوليَّة الملزمة المتعلِّقة بحقوق الإنسان، بل ورد في الوثائق ذات الطابع الاختياري المتعلق بالعهد الدُّولي للحقوق المدنية والسِّياسيَّة، حيث شكل السابقة الأولى في الإطار التعاهدي بإقرار التظلِّم الفردي من خلال نص المادَّة 14 منه[2].

لقد شهد نظام الشَّكاوى منعطفًا جوهريًا بصدور القرار 1503 الَّذِي أسند بمقتضاه للمجلس الإقتصادي والإجتماعي إختصاصات جديدة، لم تتمتع بها من قبل لجنة حقوق الإنسان هذا الإجراء كان نتيجة نضال طويل من قبل الحركات المناهضة للإستعمار والتمييز العنصري إذ إشترط هذا القرار في قبول الشَّكوى، ضرورة إظهار هوية صاحب الشَّكوى دون أن يكون بالضرورة هو الضَّحيَّة[3].

ولا يشترط أن يحمل الشاكي جنسية دولة المشتكي، وبموجب قرار 1503 تقوم اللَّجنة الفرعية

---

[1] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 110.

[2] الديباجة الخاصة بالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx

[3] صدر قرار 1503 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970 تم تنقيحه بالقرار 2000/03 المؤرخ في 19 جويلية 2000. https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/complaintprocedure/pages/faq.aspx
للاطلاع على القرار يرجى زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان https://www.ohchr.org تم زيارة الموقع يوم 2019/06/10 على الساعة 9:19 صباحا.

لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة الملفات الفرديَّة بسرية، وبعد ذلك تقوم لجنة حقوق الإنسان بدراسة خاصَّة للدولة ذات الصلة بالإنتهاكات عن طريق إجراءات دقيقة وضعت لصالح الفردالَّذِي بدأ يحظى بهذا الإهتمام الدُّولي الكبير[1].

وإذا استقرأنا الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نجد تشابها كبيرا بين اللَّجنة الأوروبيَّة كآلية معتمدة في إطار الاتِّفاقيَّة للرقابة على احترام حقوق الإنسان ولجان المعاهدات في نظام الأمم المتَّحدة، إذ قام النِّظام الأوروبي بدور فعال في تطور مسار الشَّكاوى الفرديَّة، سواء قبل 1998 أو بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ، وكذا دور اللَّجنة في تبيان مفهوم الضَّحيَّة الَّذِي يعد الأساس القانوني لحق الفرد في الشَّكوى في إطار الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، نظرًا أنَّ تطور فكرة حقوق الإنسان، وإحتلالها مكانة كبيرة في المجتمع الدُّولي، أدَّى إلى إدخال مصطلح الضَّحيَّة كمبدأ للحصول على التعويض عن طريق تقديم الشَّكوى، ما ساهم في تطوير المركز القانوني للفرد دوليا[2].

لقد شكل مصطلح الضَّحيَّة مرتكزًا قانونيًا تقوم عليه شكوى الفرد لذلك نجد أنَّ المواثيق ذات فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان، كالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة قد أقرت بحق الضحايا في تقديم الشَّكوى بغرض الحصول على تعويض للأضرار المترتبة عن انتهاك الحقوق الإنسانية المكفولة في الاتِّفاقيَّة.

وقد أستخدم لفظ الضَّحيَّة في التشريعات الدُّوليَّة، وأخذ أبعادا وتطور خاصَّة في القانون الدُّولي الجنائي، وذلك للدلالة بشكل دقيق على المجني عليهم المتضررين من الجرائم الدُّوليَّة فنجد النِّظام الأساسي لروما قد وضع مبادئ تتعلق بجبر الأضرار الَّتِي تلحق بالمجني عليهم برد حقوقهم والإعتبار لهم، وتعويضهم على أساس ضحايا، فضلًا عن تخصيص صندوق استئماني

[1] بدر الدين شبيل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، المرجع السابق ص 153.

[2] صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2013-2014، ص 100.

لصالح المجني عليهم في الجرائم الَّتِي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة، لأنَّ مهمتها ليست مقصورة على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، بل أيضًا تحرص على حماية الضحايا والسهر على سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[1].

أمَّا القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، فقد تطرق لمصطلح الضَّحيَّة من خلال الإشارة إلى مبدأ حق الضحايا في التعويض عن الأضرار الناتجة عن المساس بحقوقهم المكفولة في الاتِّفاقيّات الخاصَّة بحقوق الإنسان، سواء عالمية أو إقليميَّة، غير أنَّ الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان باعتبارها من أكثر الاتِّفاقيّات تطورًا ونجاحًا في مجال حقوق الإنسان، فقد كان لها دور في تطوير مفهوم الضَّحيَّة من خلال إجتهادات اللَّجنة الأوروبيَّة في معالجتها للطلبات الفرديَّة من حيث المقبولية.

وبتطبيق نص المادَّة 1/25 من الاتِّفاقيَّة فإنه يجوز للأفراد تقديم شكوى للسكرتير العام لمجلس أوروبا إذا صرحت الدَّولة قبولها إختصاص اللَّجنة، لذلك فإنَّ الفرد إذا عزم على تقديم شكوى إستنادا للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان إلى اللَّجنة كجهة معنية بنظر تلك الطلبات كشرط لقبول طلبه أمام الهيئة المختصة، ففي إطار معالجة اللَّجنة لكثير من الشَّكاوى إستخدمت العديد من التفسيرات لمفهوم الضَّحيَّة، والَّتِي أعتمدت في قبول الشَّكاوى الفرديَّة ما أدَّى إلى ظهور العديد من المفاهيم للضحية[2].

ويعتبر الإعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتَّحدة الصادر 1985 أوَّل وثيقة دوليَّة أعطت مفهوم للضحية في المادَّة الأولى:«إنَّ الأشخاص الَّذِين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي تبين في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسيَّة عن طريق أفعال أو حالات إهمال، تشكل إنتهاكًا للقوانين الجنائيَّة النافذة في الدُّول الأعضاء، بما فيهم القوانين الَّتِي تحرم الإساءة الجنائيَّة

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 106.
[2] محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 240.

لإستعمال السلطة»[1].

على أن الضحايا في هذا المجال نوعان: الضحية المباشر والضحية المحتمل:

أ. الضَّحيَّة المباشر:

يعتبر الضحية في القانون الدُّولي لحقوق الإنسان كل شخص طبيعي تعرض لإنتهاك حق من حقوقه المحمية بموجب المواثيق والاتِّفاقيّات الدُّوليَّة العالميَّة أو الإقليميَّة، إذ تتسبب له تلك الانتهاكات في أضرار تمكنه من المطالبة بجبرها عن طريق تقديم شكوى أمام الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدُّولي، بمعنى أنَّ القانون الدُّولي يعتبر الضَّحيَّة هو من له الحق في ممارسة تلك الإجراءات بنفسه، هذا ما أخذت به اللَّجنة الأوروبيَّة في إطار تطبيق المادَّة 25 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، إلَّا أنَّها في كثير من الأحيان كانت تتأثر بأحكام المحكمة الأوروبيَّة في بعض القضايا مما جعلها تضع تفسيرًا دقيقًا لمفهوم الضَّحيَّة[2].

فمن خلال الشَّكوى المقدمة ضدّ ايرلندا في 1957 المتعلِّقة بتضرر المشتكي من التناقض بين القانون الوطني ونصوص الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، رفضت اللَّجنة بحث مسألة مدى توافق القانون الوطني مع أحكام الاتِّفاقيَّة عن طريق الشَّكاوى الفرديَّة، وذهبت للقول أنه لابد أن يكون الشاكي ضحية مباشرة، ومن خلال هذه القضية أعطت اللَّجنة مفهوم للضحية بأنَّه: من يقع عليه الإنتهاك المباشر، وأكدت على اشتراط صفة الضَّحيَّة في تطبيق المادَّة 25 من الاتِّفاقيَّة وتأثير ذلك على قبول الدَّعوى[3].

ب. الضَّحيَّة المحتمل:

يقصد بالضَّحيَّة المحتمل كل شخص كانت له مصلحة نتيجة لإثارة مسألة معينة بدون أن

---

[1] المادة الأولى من الإعلان بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

[2] محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 241.

[3] CEDH, 1er juillet 1961, Lawless contre, Irlande, req n° 332/57.

يقع له إنتهاك مباشر، فقد يتأثر الشَّخص من تطبيق قانون معين يسبب له ضررًا محتملًا في المستقبل فيبادر من تلقاء نفسه إلى تقديم شكوى لتجنب ذلك[1].

ولقد شملت المادَّة 25 من الاتِّفاقيَّة مفهوم الضَّحيَّة غير المباشر، إذ نجد أنَّ اللَّجنة قد أخذت بهذا المفهوم في العديد من القضايا الَّتِي نظرتها، ففي كثير من الحالات قررت اللَّجنة أنَّه يمكن لأيِّ شخص له مصلحة مشروعة، وتضرَّر من الإنتهاك الواقع، أن يقدِّم طعنًا أمام اللَّجنة فمثلًا أقرَّت اللَّجنة في قضية باولا ماركس ضدَّ بلجيكا سنة 1974، قبول الشَّكوى منها وإعتبرتها ضحيَّة غير مباشر[2]

وقد تعرَّضت اللَّجنة لفكرة الضَّحايا المحتملين من خلال إلقائها الضَّوء على العديد من الطَّلبات الفرديَّة المقدَّمة إليها، كشكاوى بعض الفيتناميين الَّذِين وصلوا إلى إقليم هونج كونغ بشكل غير شرعي، وتم إلقاء القبض عليهم وإدخالهم السِّجن، إلى أن تقوم السُّلطات البريطانية بإجبارهم على العودة إلى فيتنام، حيث تم خرق المادَّة 3 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، وبناء على ذلك أقرَّت اللَّجنة بأنَّ الإعادة الجماعية للاجئين من قبل سلطات هونج كونغ هي بالفعل تنفيذ لسياسة المملكة المتَّحدة، ممَّا يعني أنَّ الأشخاص الَّذِين قدَّموا الشَّكاوى يخضعون للقضاء البريطاني أي الطَّرف المتعاقد في الاتِّفاقيَّة وبالتَّالي إعتبرتهم ضحايا محتملين لإنتهاكات قد تحدث مستقبلًا في حالة إعادتهم [3].

إلَّا أنَّ اللَّجنة رفضت الشَّكوى لعدم الاختصاص لأنَّ الاتِّفاقيَّة إشترطت تقديم إخطار من قبل

---

[1] محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 240.

[2] Affaire Marckx c. Begique (Requête no 6833/74)dans lequel le jugement a été rendu en13 juin 1979.
L'affaire Marckx a été déférée à la Cour par la Commission européenne des Droits de l'Homme ("la Commission"). A son origine se trouve une requête dirigée contre le Royaume de Belgique et dont Mme Paula Marckx ("la première requérante"), agissant pour son propre compte et pour celui de sa fille mineure Alexandra ("la seconde requérante") avait saisi la Commission le 29 mars 1974 en vertu de l'article 25 (art. 25) de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales ("la Convention").
2. La demande de la Commission, qui s'accompagnait du rapport prévu à l'article 31 (art. 31) de la Convention, a été déposée au greffe de la Cour le 10 mars 1978, dans le délai de trois mois institué par les articles 32 par. 1 et 47 (art. 32-1, art. 47). Elle renvoyait aux articles 44 et 48 (art. 44, art. 48) et à la déclaration par laquelle le Royaume de Belgique a reconnu la juridiction obligatoire de la Cour (article 46) (art. 46). Elle a pour objet

[3] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 22.

الطَّرف المتعاقد، طبقًا لنصِّ المادَّة 63 ليمتدَّ تطبيق الاتِّفاقيَّة لأقاليم أخرى تمارس فيه الدَّولة الطَّرف علاقاتها الدُّوليَّة، وطالما بريطانيا لم تقدم ذلك الإخطار فإنَّ اللَّجنة لا يمكنها دراسة أيّ شكوى تقدَّم إليها بهذا الخصوص[1].

إنَّ التَّطورات الَّتِي مرَّ بها مفهوم الضَّحيَّة في إطار الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة ساهم في تدعيم مركز الفرد قانونيًا في منحه الأهليَّة الإجرائيَّة أمام جهات الرَّقابة لممارسته حقّ تقديم الشَّكوى ضدَّ أيّ دولة تنتهك حقوقه المضمونة في الاتِّفاقيَّة، فكان هذا التَّطور لمصطلح الضَّحيَّة في الاتِّفاقيَّة فرصة لتطوير مركزه في نفس الوقت.

وبعد وضع معايير لاكتساب الفرد صفة الضَّحيَّة، ومنحه جملة من الحقوق كالحماية والمشاركة وجبر الضَّرر والتَّعويض، أصبح لمصطلح الضَّحيَّة دور أساسي في تقوية مركز الفرد المقدّم للشَّكوى، لذلك نجد أنَّ الممارسة العملية للَّجنة في نظر الطَّلبات كانت تركز على صفة الفرد، وتشترط فيه أن يكون ضحيَّة لقبول شكواه سواء كان ضحيَّة مباشر أو غير مباشر أو حَتَّى ضحيَّة محتمل.

ثانيًا: مركز الفرد أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

يقترن العمل القضائي بمبدأ المساواة أمام الهيئات القضائيَّة إذ يعتبر أداة لتحقيق العدالة فالمساواة في ممارسة حقّ التَّقاضي تعتبر التَّجسيد العملي لهذا المبدأ، خاصَّة أمام القضاء الوطني فيتمتَّع المواطنون المتقاضون بموجبه بالولوج إلى المحاكم الأخرى المحليَّة بلا تمييز أو تفرقة بينهم مع كفالة جميع الضَّمانات القضائيَّة لتوفير محاكمة عادلة، إذ يشكل مبدأ المساواة أهمّ ضمانة والأساس الأوَّل الَّذِي يرتكز عليه حقّ الإنسان في اللُّجوء إلى قاضيه الطَّبيعي[2].

إنَّ أهمية مبدأ مساواة الفرد أمام القضاء الوطني تكرَّس من خلال إدراجه في مختلف دساتير

[1] محمد أمين الميداني، ، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 23.

[2] عتيقة بالجبل، المرجع السابق، ص 161.

الدُّول، فالمواطنون متساوون أمام القانون وأمام القضاء فهل الأمر سواء بالنسبة للقضاء الدُّولي؟

في إطار الممارسة الدُّوليَّة للتَّقاضي، نجد أنَّ مبدأ المساواة يتجسَّد إذا كانت الخصومة بين دولتين، أمَّا بالنسبة للفرد فقد كان الأمر مستحيلًا خاصَّة في مجال حقوق الإنسان على أساس أنَّه يدخل في الإطار المحجوز للدولة، وخروجها للمجال الخارجي، يؤدّي إلى المساس بمبدأ السِّيادة فكانت محاولات عديدة على مستوى الدُّولي، لفك تلك القيود على الفرد في استفاء حقوقه إلى غاية تأسيس النِّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان[1].

ولقد كان لهذا النظام الفضل في تمكين الفرد تدريجيًا من الوصول إلى أجهزة دوليَّة في حالة عدم إنصافه محليًا، بداية من فتح الباب له لتقديم الشَّكاوى الفرديَّة أمام الأجهزة غير القضائيَّة إلى غاية جعله ندًّا وخصمًا لأيِّ دولة تخترق المواثيق الَّتِي تكفل له حقوقه وحرِّياته الأساسيَّة، إلَّا أنَّ ذلك تمَّ بصورة تدريجيَّة من خلال إستحداث تعديلات في النِّظام الدَّاخلي للمحكمة الأوروبيَّة فكانت نتيجة للعديد من القضايا الَّتِي أثيرت أمام المحكمة[2].

إنَّ المنعطف الحقيقي في تطور مركز الفرد أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان ظهر من خلال صدور البروتوكول التَّاسع، إذ جعل من الفرد طرفًا مباشرًا في الوقوف أمام المحكمة غير أنَّ هذا التمكين كان مقيَّدًا بشرط إنتهاء اللَّجنة من نظر الطَّلب وإعداد تقريرها، ليتمكَّن الفرد في مدة ثلاثة أشهر كما سبق توضيحه بعرض قضيَّته على المحكمة، وهذا نظرًا لعدم إلزامية إختصاصها[3].

وقد تواصل الإهتمام بمركز الفرد والسَّعي من قبل أعضاء مجلس أوروبا إلى تطويره والإرتقاء به إلى درجة سامية على مستوى النِّظام الأوروبي، إلى غاية حدوث ذلك التغيير الجذري في آلية الرَّقابة على إحترام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، من خلال البروتوكول الإضافي الحادي

[1] مقدم حسن، المرجع السابق، ص 34-50.

[2] بودماغ رشيد، مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص 70.

[3] بودماغ رشيد، المرجع نفسه، ص 74.

عشر الَّذِي ألغى اللَّجنة الأوروبيَّة وأسند جميع إختصاصاتها للمحكمة الأوروبيَّة الجديدة[1].

وبفضل ذلك بلغ الفرد ذروة الرُّقي في مركزه القانوني فصار على قدم المساواة مع الدَّولة أمام المحكمة الأوروبيَّة الأمر، الَّذِي ليس من السَّهل تقبُّله من طرف الدُّول، كل هذا التَّطور جعل مبدأ المساواة بين الفرد والدَّولة يتجسَّد عمليًا على المستوى الدُّولي ويعود الفضل في ذلك إلى دور النِّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان[2].

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذا السُّمو للوضع القانوني للفرد أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان يتطلَّب منا التَّعريج أوَّلًا على دور البروتوكول التَّاسع في تعزيز مركز الفرد إلى أن أصبح مدع مباشرة أمام المحكمة الجديدة.

أ. دور البروتوكول التَّاسع في تعزيز المركز القانوني للفرد:

لقد كان حقّ الأفراد في تقديم طلبات لدى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مطروحا ضمن مشروع الاتِّفاقيَّة الَّذِي جاء نتيجة للحركة الأوروبيَّة في شكل مقترح، تمَّت مناقشته في إطار المناقشات الَّتِي دارت أثناء مرحلة التَّفاوض لإنجاز تشريع أوروبي، خاص بحماية حقوق الإنسان أساسه حماية مصالح الأفراد والدِّفاع عنها دائمًا، إمَّا عن طريق اللَّجنة عندما تقرِّر إحالة المسألة إليها أو من طرف الدَّولة في الحالات المنصوص عليها في المادَّة 48/ب/ج/[3].

ولقد كان لصدور التَّوصية 683 عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 1972 فضل في إعادة إثارة النِّقاش من جديد حول الطُّعون الفرديَّة أمام المحكمة، إلَّا أنَّ ذلك لم ينتج أيّ توافق بين الدُّول الأعضاء، وتمَّ الإكتفاء بتسجيل الإشكال في البرامج السَّنوية لمجلس الوزراء، وقد إستمرَّ الوضع إلى غاية إنعقاد المؤتمر الوزاري لمجلس الوزراء في فيَّينا حول حقوق الإنسان سنة

---

[1] Protocole n° 11 de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la Convention,Vu sur ce site https://www.coe.int/fr le 20/06/2020 a'14 :15 h

[2] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 306.

[3] Jean-Francois Flauss, Le droit de recour individuel devant la cour européenne des droits de l'homme, le protocole n° 9 A la convention europénne des droit de l'homme, Annuaire Français des droits international, Edition du CNRS Paris, 1990, P 508.

1985 أين أصبحت مسألة الإعتراف بحقِّ الفرد في إحالة شكواه أمام المحكمة ضرورية، خاصَّة بعد التَّقرير الَّذِي أعدَّه الوفد السويسري[1].

وتوالت المبادرات بعد ذلك سعيًا للتَّوصل إلى إتِّفاق حول المسألة بين الدُّول الأعضاء فإبتداءا من سنة 1986 أدرج موضوع تمديد إحالة الطَّعن الفردي إلى المحكمة في جدول أعمال لجنة الخبراء، ثم قامت اللَّجنة ذاتها بإقتراح مشروع للبروتوكول بعد تلقي آراء كل من المحكمة واللَّجنة الأوروبيَّة سنة 1987، بعد ذلك عملت لجنة الخبراء على دراسة كافَّة الإقتراحات الواردة إليها سنة 1988 في غياب أغلبية الحكومات[2].

ورغم كلّ تلك العقبات تمَّ إعداد مشروع البروتوكول، ومن إنعكاسات هذا المشروع التَّنسيق بين اللَّجنة والمحكمة بصورة واسعة لتسهيل ولوج الفرد إلى الهيئة القضائيَّة، فتمَّ ذلك في الدورة الَّتِي صادفت مناسبة إحياء الذكرى الأربعين على تتويج القارة الأوروبيَّة بأعرق إتِّفاقيَّة لحماية حقوق الإنسان، أين أثيرت مسألة الطعون الفرديَّة في إطار تلك المناسبة الهامة، فأدَّى ذلك إلى التوقيع عليه رغم كل الصعوبات الَّتِي واجهها، وقد حاز المشروع على قبول الحكومات وكان ذلك في نوفمبر 1990[3].

لقد منح البروتوكول التَّاسع للمحكمة وسيلة لممارسة سياستها في التَّنظيم الذَّاتي لها، من خلال تشكيل هيئة مكوَّنة من ثلاث أعضاء من المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادَّة 5 إذا كانت القضيَّة لا تثير مسألة خطيرة، تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة فلا يمكن للهيئة أن تحيل المسألة إلى لجنة الوزراء، وتقرِّر أنَّ المحكمة تتحلل من نظرها[4].

---

[1] Conféronce ministérille européenne sur les droits de l'homme, vienne 19-20, mars, 1985, et Recommandition n° 684 émise par l'assemblée parlementaire 23, octobre, 1972 vu sur ce site https://www.coe.int/fr visité le 11/06/2020 a' 14 :45 h.

[2] Jean-Francois Flauss, op.cit, p 508.

[3] Détails du traite n 140 protocole n 9 la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamental Bureau des Traités http://conventions.coe.int visite site le 1/3/2019 a' 10:45h.

[4] Article 5/2 du Protocole n ° 9 annexé à la Convention européenne des droits de l'homme, modifiant l'article 48 de la Convention.

ومن خلال هذه النَّظرة الموجزة لما جاء في البروتوكول التَّاسع حول دوره في تمكين الفرد من عرض شكواه أمام المحكمة، نلاحظ أنَّه لابدّ أوَّلًا على اللَّجنة إشتراط المقبوليَّة والإنتهاء من نظر الطَّلب، بعد ذلك يتمكَّن الفرد من تقديم طلبه لدى المحكمة، إضافة إلى إستثناء بعض القضايا الَّتِي لا تثير مسائل خطيرة تتعلَّق بتفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة من عرضها أمام المحكمة[1].

ب. مركز الفرد كمدَّع أمام المحكمة في ظلِّ البروتوكول الحادي عشر:

تتميَّز الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة بالتَّجدُّدِ والتَّطور السَّريع، والدليل على ذلك كثرة البروتوكولات الَّتِي لحقتها سواء الموضوعيَّة المتعلِّقة بتوسيع قائمة الحقوق المحميَّة أو الإجرائيَّة المتعلِّقة بالإجراءات الَّتِي تمرُّ بها الطَّلبات أمام أجهزة الرَّقابة، وقد تواصلت تلك المجهودات من قبل أعضاء مجلس أوروبا، وذلك بهدف تعزيز مكانة الفرد أمام الآليات المكلَّفة بمراقبة مدى تطبيق الدُّول الأطراف لأحكام الاتِّفاقيَّة.

إن عجز البروتوكول التَّاسع من تمكين الفرد من المثول المباشر أمام المحكمة دون قيد أو شرط من أهم الأسباب التي دفعت أعضاء مجلس أوروبا إلى إبرام البروتوكول الحادي عشر المعدّل لآليات الرَّقابة والتي بمقتضاه اكتسب الفرد ضمانة مبدأ المساواة أمام القضاء الدُّولي الإقليمي في مواجهة أيّ دولة تنتهك حقّا من حقوقه المكفولة ضمن إطار الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة وبروتوكولاتها.

وقد سبقت الإشارة من خلال هذه الدِّراسة إلى الظُّروف والأسباب الَّتِي دفعت بأعضاء مجلس أوروبا إلى تبنِّي البروتوكول الحادي عشر، والَّذِي شكَّل تحوُّلًا جذريًا في آليات الاتِّفاقيَّة من خلال إسناد الرَّقابة إلى المحكمة الأوروبيَّة دون المساس بالحقوق المنصوص عليها، إذ يمكن القول أنَّ البروتوكول الحادي عشر تمكَّن من تحقيق ذلك بروح إصلاحية للاتِّفاقيَّة.

كما ساهم البروتوكول في تعزيز مكانة الفرد أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، وتمكنه من مجابهة أي دولة تمس حقوقه، فذلك التعديل إنعكس على التَّنظيم الداخلي للمحكمة حيث

[1] بودماغ رشيد، المرجع السابق، ص 77.

ظهرت بحلة جديدة وعزيمة قوية في ممارسة عملها، نتيجة لفك القيود الَّتِي كانت تعرقل دورها قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ[1].

كل تلك التغيرات الَّتِي أحدثها البروتوكول الحادي عشر على نظام الرَّقابة الأوروبي لحماية حقوق الإنسان جعل الكثير من الفقهاء والمتخصصين والباحثين في مجال حقوق الإنسان يطلقون عليها تسمية المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان.

إن أهم إنعكاس إيجابي للبروتوكول هو التغيير بالنسبة لمركز الفرد أمام المحكمة، ومنحه حق التَّقاضي المباشر أمامها دون تعليق ذلك بموافقة أي طرف أو هيئة أخرى كما كان معمولًا به في المحكمة الأوروبيَّة القديمة، فهذا التطور غير المسبوق في مركز الفرد جعل كثيرا من الباحثين يذهبون بفكرهم إلى وضع تصورات بالنسبة لوضعية الفرد.

وفي هذا السياق ذهبت الأستاذة هبة عبد العزيز المدوارة إلى القول بأنه: "يبدو جليًا إعتراف المحكمة بتطور مركز الفرد إتجاه دولته ومنحه قدر من الشَّخصيَّة الدُّوليَّة بموجب أحكام القانون الدُّولي المقرر لحماية حقوقه، سيمكنه من إثارة مسؤوليَّة الدَّولة على المستوى الدُّولي الإقليمي إذا ما انتهكت حقوقه، كالحماية من التعذيب مثلًا وهذا الدور كان يشوبه عبث جوهري يتمثل في القيود القضائيَّة والإجرائية، الَّتِي كانت موجودة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ"[2].

لقد سجلت الحماية القضائية الأوروبية لحقوق الإنسان حضورها القوي على الصعيد الدولي حيث مر هذا البناء بمراحل وتطورات هامة، بدأت بتأسيس منظمة مجلس أوروبا والتي كان من أهم إنجازاتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنثق عنها نظام رقابة مكون من جهازين اللجنة والمحكمة إلا أنه أمام العقبات التي واجهت المحكمة في ظل ازدواجية الرقابة، ونتيجة لإبعاد الفرد عن الإجراءات أمامها وحرصا من واضعي الاتفاقية على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان

[1] فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 93.

[2] جندي مبروك، نظام الشكاوى كالية للتطبيق الدولي للإتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 335.

على مستوى القارة الأوروبية، تم تعديل الإتفاقية بموجب البرتوكول الحادي عشر الذي تجسدت بموجبه أوحادية الرقابة نتيجة إلغاء دور اللجنة والإبقاء على المحكمة فضلا على منح الفرد ميزة المراجعة القضائية المباشرة أمامها.

الفصل الثَّاني: تنظيم وإجراءات التّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

تميَّز النِّظام الأوروبي بقدرته على تطوير مجال حقوق الإنسان ليس على المستوى التشريعي فقط، بل على المستوى العملي فالاتِّفاقيّات الَّتِي أبرمت في إطار مجلس أوروبا أبرزها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، تدعمت بآليات رقابية لضمان وإحترام الحقوق الَّتِي نصَّت عليها الاتِّفاقيَّة لذا نجد أنَّ حقوق الإنسان في أوروبا، حظيت برعاية كبيرة مقارنة بأي مكان آخر في العالم، خاصَّة بعد ربط النِّظام الأوروبي بقضاء متخصص في حقوق الإنسان يتمتع بإختصاص إلزامي، بعد ميلاد المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر[1].

وقد إعتبرت المحكمة الجديدة إحدى قلاع حقوق الإنسان والضمير الحي للدول الأوروبيَّة لأنَّها أصبحت الملجأ الأخير لكثير من الأشخاص، خاصَّة بعد منح الفرد حق التَّقاضي المباشر أمامها إضافة إلى أهمية رأيها بالنسبة للمفوضية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، كخطوة مبدئية لبدء التفاوض مع أي دولة لها الرغبة في الإنضمام للإتحاد الأوروبي، والَّذِي فتح له إمكانية الإنضمام إلى الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

وتعتبر المحكمة الجديدة نموذجًا متكاملًا عالميًا، ورمزًا للتَّطور في أساليب التَّقاضي الدُّوليَّة وحسم النِّزاعات في ميدان حقوق الإنسان، إذ تشكِّل منعطفا أساسيا في التَّأسيس لقضاء دولي إقليمي متخصص في حقوق الإنسان، كضمانة قوية للتَّصدي لأي تطاول أو إنتهاك ضدَّ حقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة ساعدها في ذلك نظامها القانوني المميَّز والمترابط تنظيميًا وإجرائيًا[3]. لذا عالجنا هذا الفصل في إطار مبحثين تنظيم المحكمة وإختصاصاتها (المبحث الأوَّل)، إجراءات التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان (المبحث الثَّاني).

---

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 109.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 148.

[3] عليان بوزيان، تفعيل حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الأوَّل: تنظيم المحكمة الأوروبية وإختصاصاتها

تعتبر المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان محكمة فوق وطنية تمتاز بكونها الجهاز الوحيد والدَّائم المخول له حماية الحقوق والحريات الأساسيَّة، والمكفولة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، فبفضلها أصبحت الأخيرة صكا ناصعا بالحيوية وقادرًا على مواجهة التَّحديات الجديدة وتوطيد سيادة القانون، والدِّيمقراطيَّة في أوروبا[1].

إنَّ الطَّابع الخاص للمحكمة من حيث منح الفرد حق التَّقاضي المباشر والإلزامي أمامها جعل منها سابقة فريدة من نوعها في تاريخ القضاء الدُّولي، حَتَّى أصبحت ملجأ العدالة الأخير لكل مواطن تنتهك حقوقه من قبل دولته، أو أي دولة عضو في الاتِّفاقيَّة للدفاع عن حقوقه. الأمر الَّذِي أدَّى إلى تزايد هائل في كمية الطَّلبات الفرديَّة المقدمة للمحكمة الجديدة[2].

هذا التطور الَّذِي وصلت إليه المحكمة بموجب البروتوكول الحادي عشر، إنعكس أيضًا على الهيكل التَّنظيمي للمحكمة وإختصاصاتها، وحرصًا من الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا على ضمان ونجاعة وتفعيل المحكمة كآلية للرقابة، ومن أجل تسهيل معالجة القضايا أضاف البروتوكول الرابع عشر عدَّة تعديلات ساهمت في تحسين أداء المحكمة لمهامها دون عوائق[3].

وللتَّعرف على كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها تطرقنا في هذا المبحث إلى البنيان التَّنظيمي للمحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان (المطلب الأوَّل)، وإلى إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان (المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: البنيان التَّنظيمي للمحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

إنَّ بناء قوام للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان يحتاج لوسائل وإمكانيات تساعدها في ضبط

---

[1] أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 54، العدد 5، الجزائر، 2017، ص 437.

[2] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا متوفر على الموقع https://www.dw.com/ar تم زيارته يوم 2020/05/10 على الساعة 13:45 زوالا.

[3] محمد أمين الميداني، دخول البرتوكول رقم 14 المضاف الى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، متوفر على الرابط http://www.amnestymena.org/ar تم زيارة الموقع 2020/05/10 على الساعة 20:24 مساءا.

أعمالها ومعالجة القضايا المعروضة عليها بأسلوب سهل، وسريع، يتلاءم وطبيعة أهداف المحكمة المنوطة بها في تفعيل الحماية القضائيَّة لحقوق الإنسان، لذا فقد حرص القائمون على الإتِّفاقيَّة في وضع هيكل تنظيمي متكامل بشريًا وماديًا لتحقيق العدالة، وعليه تتألَّف المحكمة من تشكيلة بشرية (الفرع الأوَّل)، وتشكيلة ماديَّة (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: التَّشكيلة البشريَّة للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان

لا يقتصر التكوين البشري للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على القضاة فقط، بل يشمل أيضًا كتاب الضبط، إذ لا يختلف إثنان على الدور الحيوي الَّذِي تضطلع به كتابة الضبط داخل المحكمة، فالقاضي وحده لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال الَّتِي تقتضيها المهام القضائيَّة، بل لابدَّ من وجود أشخاص يتمتعون بكفاءة، ومعارف قانونيَّة، وإدارية يساعدون القضاة في تسيير مرفق العدالة[1].

ونظرًا لأهمية التركيبة البشرية بالنسبة للمحكمة الأوروبيَّة، فقد أعطتها الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة نصيبها في نصوصها بالنسبة للقضاة. أما جهاز كتابة الضبط فقد تناوله التَّنظيم الداخلي للمحكمة الَّذِي حدَّد مهامه وكيفية تنظيمه.

أوَّلًا: قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان

يعتبر القضاة القلب النَّابض للمحكمة، لأنَّهم الأداة الَّتِي تسهر على تطبيق النصوص القانونيَّة، فحسن إختيارهم ينعكس بالضرورة على ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات[2]. وتتكون المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من عدد من قضاة يكافئ عدد الدُّول الأطراف المتعاقدة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة للحقوق والحريات الأساسيَّة طبقًا لنص المادَّة 20 من الاتِّفاقيَّة[3]، وعليه تعرضنا

[1] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 118.

[2] بودماغ رشيد، المرجع السابق، ص 81.

[3] أنوار العمراوي ومحمد أمزيان، نظرة حول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور في 2019/08/10 على الرّابط https//www.ahewar.org/ تمَّ زيارة الموقع يوم 2020/05/15 على السَّاعة 13:50 زوالا.

في هذه الجزئية إلى شروط إختيار القضاة وكيفية إنتخابهم وأسباب إنتهاء مهامهم القضائية.

أ. شروط إختيار قضاة المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان وكيفية إنتخابهم:

يعدُّ القاضي العنصر الأساسي لتشكيل الهيئة القضائيَّة، الَّتِي تفصل في المسائل المعروضة عليها، لذا فإنَّ النظم المنشأة للمحاكم الدُّوليَّة أفردت مواد خاصَّة متعلِّقة بالشروط الواجب توافرها في القاضي، والَّتِي تؤهله لمباشرة المهام القضائيَّة، وكذا الأساليب المتَّبعة في إختيارهم[1].

1.الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أخذت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بنفس الشروط الَّتِي إعتمدتها محكمة العدل الدُّوليَّة في تحديد الأشخاص الَّذِين يتولون وظيفة القضاء من ذوي الصفات الخلقية العالميَّة والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للمناصب القضائيَّة، وكذا المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال القانون الدُّولي[2]، وعليه حدَّدت المادَّة 1/21 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان المعايير اللَّازمة للمترشح لمنصب قاض كالتالي:«على القضاة أن يتحلوا أخلاقيًا بدرجة عليا من الإعتبار وأن يلبوا الشروط المتطلبة لممارسة المهام القضائيَّة العليا أو أن يكونوا حقوقيين ذوي كفاءة معترف لهم بها[3]».

فضلًا عن شروط الأخلاق والكفاءة، لا بدَّ أن يمارس القضاة مهامهم بصفتهم الشَّخصيَّة والإمتناع عن ممارسة أي نشاط أثناء مدة ممارستهم للوظيفة القضائيَّة، كون أنَّه منصب مهم يتطلب التَّفرغ التام إضافة إلى تحقيق أهم متطلبات العدالة المتمثل في الإستقلالية والنَّزاهة

يشغل منصب رئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حاليا السيد روبرت سبانو من اسلندا الذي إنتخب قاضيا في 25 جوان 2013 وشغل منصب رئيس قسم خلال ولايته القضائية التي تبلغ تسع سنوات من 1ماي 2017 إلى 30 أفريل 2019، ثم نائب رئيس المحكمة إلى أن تم إنتخابه رئيسا لها في 18 ماي 2020 إلى غاية اليوم، وله نائبان هما جون فريديريك كيولبرو من الدنمارك، و كسينيجيا تركوفيتش من كرواتيا ينظر في ذلك موقع https://www.echr.coe.in تم زيارته يوم 2020/05/15 على الساعة 17:30 مساءا.

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1954، ص 158.

[3] المادة 1/21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

والحياد[1].

2.إنتخاب القضاة المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان:

إنَّ أحكام اتِّفاقيَّة حقوق الإنسان المتعلِّقة باختيار أعضاء محكمة ستراسبورغ قليلة نسبيًا حيث تمَّ النَّص أوَّلًا على أنَّ عدد القضاة يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، الَّتِي وصلت في وقتنا الحالي إلى 47 دولة[2].

ومن أهم التَّعديلات الَّتِي أتى بها بروتوكول 14 هي:

تُعد كل دولة طرفا في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لائحة تضمُّ ثلاث مرشحين تقدمها للسكرتارية العامة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، بناء على ما جاء في المادَّة 22 من الاتِّفاقيَّة وبدورها تحيلها إلى اللَّجنة الفرعية الخاصَّة بفحص ملفات القضاة، من حيث مدى توافر الشروط المطلوبة في الشَّخص المرشح لمنصب قاض الواردة في المادَّة 21 من الاتِّفاقيَّة، وبعد إنتهاء اللَّجنة من جميع إجراءات الإنتقاء، تضبط القائمة الإسمية للمرشحين، وترسلها إلى الجمعية البرلمانية للبدء في عملية التصويت لإنتخاب أعضاء هيئة المحكمة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد طبقًا لنص المادَّة 23 من الاتِّفاقيَّة[3].

تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسًا، ونائبا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ورؤساء للغرف

---

[1] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كالية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 162.

[2] Marina Eudes, La légitimité du juge de la cour européenne des droits de l'homme, observation sur la représentativité et l'indépendance du juge de Strasbourg , Revue québécoise de droit international , France, Année 2000, P 134.

[3] ألغى البروتوكول فكرة التَّجديد الثلثي لقضاة المحكمة أي تجديد ثلث القضاة كل ثلاث سنوات حيث كان يتم انتخاب القضاة الَّذِين تنتهي ولايتهم بالقرعة التي يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا، فور انتهاء عملية الانتخاب هذا الإجراء كان منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 في بروتوكول الحادي عشر، وبعد دخول بروتوكول 14 حيِّز النفاذ لم يعد هناك إجراءات لشغل المناصب التي أصبحت شاغرة خاصة بعد تحديد، مدة انتخاب القضاة لفترة واحدة غير قابلة للتَّجديد. ينظر في ذلك، محمَّد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيِّز التنفيذ، المجلة الإلكترونية، العدد 14 متوفر على الرابط. http //www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope تم زيارة الموقع يوم 2020/05/17 على الساعة 16:25 مساءا.
كوردو صالح محمَّد، المرجع السابق، ص 59-60.

المداولات، ويجوز إعادة إنتخابهم[1].

يمنح قضاة المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان جملة من الإمتيازات والحصانات، الَّتِي تهدف لضمان إستقلاليتهم وممارسة مهامهم بسهولة دون عوائق، وذلك بمقتضى المادَّة 51 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي نصَّت على أنَّ قضاة المحكمة يتمتَّعون بنفس الحصانات والإمتيازات، الَّتِي حددتها المادَّة 40 من النِّظام الأساسي لمجلس أوروبا[2].

وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأوَّل من هذا الباب.

ب. إنتهاء مهام قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أثناء ممارسة القاضي لوظيفته بالمحكمة الأوروبيَّة قد تعترضه عوامل تمنعه من مباشرة مهامه فتؤدي إلى توقفه إمَّا بصفة مؤقَّتة أو نهائية[3].

1. التوقيف المؤقَّت للقضاة:

قد تواجه القاضي ظروف خاصَّة يستشعر منها عدم حياده لأسباب شخصية. كعلاقة القرابة الَّتِي قد تربطه بأحد أطراف الدَّعوى أو أن يكون قد سبق له العمل في القضية بصفته وكيلًا إستشاريا، أو مستشارًا لطرف أو لأي شخص له مصلحة فيها، أو كان عنصرًا في محكمة أخرى وطنية أو دوليَّة نظرت هذه القضية، أو كان عنصرًا في لجنة تحقيق مرتبطة بالمسألة محل الفصل وذلك طبقًا لنص المادَّة 28 من النِّظام الداخلي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[4].

وأيضًا لا يجوز للقاضي المشاركة في نظر قضية سبق له وأن عبَّر عن رأيه الشَّخصي علانية فيها من خلال وسائل الإعلام أو عن طريق الكتابة، لأنَّ ذلك يؤدّي إلى التَّشكيك في نزاهته وحياده فإذا إعترض قاضي المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أي من هذه الأسباب يتعيَّن

---

[1] عبد الله محمَّد الهواري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة لها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 17-18.

[2] Marina Eudes, op cit, P 148.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 144.

[4] Marina Eudes, loc cit, P 163.

عليه إخطار رئيس الغرفة، حيث يمنحه إعفاء من الجلوس ويتم تعيين قاضي آخر للنظر في الدَّعوى[1].

2. التوقيف النهائي للقضاة:

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى توقف القاضي نهائيًا عن عمله في المحكمة وهي كالآتي:

- إذا إنتهت مدَّة عضويته.
- إذا أحيل على التَّقاعد ببلوغه سن 70 سنة المادَّة 2/23.
- إذا تمَّ عزله بقرار صادر بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين المادَّة 4/23[2].
- كما تنتهي مهامه في حالة تقديمه للإستقالة الَّتِي يقدمها إلى رئيس المحكمة، الَّذِي يرسلها إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وفي حالة قبولها يتمُّ إعلان عن شغور مقعد القاضي المستقيل[3].

ثانيًا: كتاب الضبط في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إلى جانب القضاة للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان كتاب ضبط يزودونها بالدَّعم القانوني والإداري لأداء مهامها القضائيَّة، ولقد أحالة المادَّة 24 من الاتِّفاقيَّة كل ما يتعلق بتنظيمهم ومهامهم إلى النِّظام الداخلي للمحكمة[4].

أ. تنظيم كتاب الضَّبط:

يساعد المحكمة قلم كتاب يضمُّ حوالي 700 كاتب ضبط[5]، وتتكون كتابة الضبط من كتاب أقسام عددهم يساوي عدد أقسام المحكمة لتوفير الخدمات الإدارية، والقانونيَّة اللَّازمة لتسيير

---

[1] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السابق، ص 18- 19.

[2] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 163.

[3] Article 6: du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme.

[4] Greffe de la CEDHhttps://www.echr.coe.int/Site vsité, le18/05/2020 a' 14:23h

[5] Comment sont traitéés les 1000 requetes par jour a' lacour européenne des droits de l'homme https://www.rue89strasbourg.com site visité le 18/05/2020 a' 13:54 h.

المحكمة[1]. يساعدهم في مهامهم كتابا مساعدين وإداريين وقانونيين وفنيين ومترجمين، تنتخب المحكمة بكامل هيئتها أعضاء: قلم الكتاب والمساعدين ويجب أن يتمتَّع المرشحون بأعلى مستويات المعرفة القانونيَّة والإدارية واللُّغوية، وكذا الصفات الخلقية العالية بالإضافة إلى الخبرة المطلوبة لممارسة هذه الوظيفة[2].

ينتخب رئيس كتابة الضبط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عن طريق الإقتراع السري بمشاركة القضاة المنتخبين الحاضرين، وإذا لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة يعاد الإقتراع بين المرشحين الَّذِين حصلوا على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حالة التَّساوي تكون الأفضلية للنِّساء، إذا كان من بين المرشحين إمرأة، ثمَّ المرشح الأكبر سنًا، بعد إنتخاب رئيس كتاب الضبط يؤدّي القسم أمام هيئة المحكمة بأن يمارس مهامه بصدق وأمانة[3]، تنتخب المحكمة أيضًا مساعدين كتاب وفقًا للشروط، والمدَّة المحدَّدة في المادَّة 15[4].

يتمتَّع رئيس قلم الكتاب ومساعدوه بنفس إمتيازات وحصانات قضاة المحكمة بموجب المادَّة 3/7 من البروتوكول الرابع الملحق باتِّفاقيَّة الحصانات والامتيازات لمنظَّمة مجلس أوروبا[5].

ب. مهام كتاب الضبط:

لكاتب الضبط دور جوهري في ممارسة العمل القضائي، إذ يعتبر المسجل الوسيط الَّذِي يجري كافة الإتصالات ويخطر الغير بالمعلومات اللَّازمة عن أنشطة المحكمة، وما ينبثق عنها في القضايا المرفوعة أو المعروضة عليها[6].

تتمثل المهمَّة الرئيسية للمسجل في تجهيز وإعداد الإلتماسات المقدمة للمحكمة تمهيدا

---

[1] Article 18/1: du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar

[2] Article 15/1: du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

[3] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها احدى آليات حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016، ص 79- 80.

[4] Article 16/1: du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

[5] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 285.

[6] Article 17: du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

لإعتماد قرار أو حكم بشأنها، كما أنَّه مسؤول عن دراسة وبحث المسائل مبدئيًا وإعداد ملفات بخصوصها مرفقة بملاحظات تقدم إلى القضاة لتسهيل نظر الدَّعوى[1].

وفي ظلِّ البروتوكول الحادي عشر، وعلاوة على قلم الكتاب، كان يوجد ما يسمى بالمساعدين القضائيين، إذ تمَّ إلغاؤهم بموجب البروتوكول 14، وإعتماد نظام المقررين الَّذِين يعملون تحت سلطة المحكمة ويعتبرون جزءا من قلم الكتاب، إذا باشرت المحكمة مهامها بتشكيلة فردية طبقًا للمادة 2/24 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثَّاني: التَّشكيلة الماديَّة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تميَّزت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بتعدد هيئاتها منذ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ، الَّذِي يعتبر فعالًا رغم بعض العيوب، حَتَّى جاء البروتوكول الرابع عشر بتعديلات للزيادة من فعاليتها، ولا سيما فعالية سلطات الرَّقابة، الَّتِي تملكها المحكمة فاحتفظ بالهيئات التقليدية للمحكمة مضيفًا إليها تشكيلة مستحدثة متمثلة في نظام القاضي الفرد[3].

أوَّلًا: الهيئات التقليدية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف التشكيلة التقليدية للمحكمة في ظلِّ البروتوكول الحادي عشر من الهيئة العامة للمحكمة، أو ما يسمى بالجمعية العامة واللِّجان والغرف المسئولة على فحص ونظر القضايا المرفوعة أمامها.

أ. الجمعية العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتشكل الجمعية بانعقاد المحكمة بكامل هيئاتها، الَّتِي تضم جميع قضاة 47 للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وهي الشكل الرسمي للمحكمة يقتصر دورها في ممارسة المهام الإدارية وقد حدَّدت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة وظائفها في المادَّة 25 منها بنصها: «إنَّ المحكمة مجتمعة بكامل

---

[1] présentation de greffe de la CEDH https //www.echr.coe.int site visité le 20/05/2020 a' 20:29 h.

[2] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السابق، ص 119.

[3] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السابق، ص 39.

أعضائها:

أ. تنتخب رئيسها، ونائب أونائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وتجوز إعادة إنتخابهم.

ب. تشكل دوائر لفترة محدَّدة.

ج. تنتخب رؤساء دوائر المحكمة، ويجوز إعادة إنتخابهم.

د. تقر نظام المحكمة.

هـ. تنتخب رئيس القلم، ونائبًا أو عدَّة نواب له.

و. تتقدم بكل طلب بموجب المادَّة 26 فقرة 2[1]».

يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة كلَّما استدعت الضرورة لممارسة المهام الموكلة إليها بموجب الاتِّفاقيَّة، ويتقدَّم أيضًا بدعوى مماثلة لانعقادها إذا طلبها على الأقل ثلث الأعضاء. أمَّا في الحالات العادية فتنعقد مرة واحدة في السَّنة لفحص المسائل الإدارية، ولا بدَّ من توافر النصاب القانوني لثلثي القضاة المنتخبين لبدأ عملها[2].

كما أنَّ تعديل النِّظام الداخلي للمحكمة يعتمد بأغلبية قضاة المحكمة مجتمعة بكامل هيئاتها ويعرض إقتراح التعديل بشكل مكتوب، ليقدم إلى قلم المحكمة شهر قبل إنعقاد جلسة الجمعية العامة[3].

ب. اللجان والغرف:

سبق القول أنَّ الجمعية العمومية تمثل الوحدة الإدارية للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان ولكي تتمكن من مباشرة وظيفتها القضائيَّة فعليًا، تحتاج إلى وحدات ذات طبيعة قضائيَّة، تتمُّ في إطارها ممارسة جميع إجراءات التَّقاضي المطلوبة في معالجة الدَّعوى المرفوعة أمامها. وعليه تمَّ تشكيل لجان وغرف، تناط إليها المهام القضائيَّة.

---

[1] المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول الرابع عشر https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] Article 20 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

[3] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 81.

1. اللِّجان:

تشكيل اللِّجان ليس بالأمر الجديد، بل تمَّ تكريسه في نظام الرَّقابة الأوروبي قبل تعديله بالبروتوكول الحادي عشر، إذ منحت اللَّجنة الأوروبيَّة صلاحية تشكيل لجانا فرعية بموجب البروتوكول الثامن الملحق بالاتِّفاقيَّة، إذ نصَّ في المادَّة 3/1 أنَّه يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل لها سلطة قبول أو رفض أي شكوى[1]، ولقد أخذ قانون المحكمة الحالي بنظام اللِّجان، الَّتِي تعتبر كأوَّل درجة للتقاضي أمامها[2].

1.1. تشكيل اللِّجان:

نصَّت المادَّة 1/26 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبروتوكول 14 أنَّ اللِّجان تتكوَّن من ثلاث قضاة يختارون من بين أعضاء الأقسام الأربعة وكل قسم يضم لجنتين، وتنتخب الجمعية العامة رؤساء للأقسام، ويقوم كل قسم بانتخاب رئيس له ونائب أيضا كما يجوز لرئيس المحكمة تشكيل قسم إضافي طبقًا للمادة 5/25 من النِّظام الداخلي للمحكمة[3]. تشكل اللِّجان لمدة 12 شهرًا بصفة دورية[4].

2.1. إختصاصات اللِّجان:

تعتبر اللِّجان هيئات إبتدائية تنظر في الدَّعاوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، حيث تضطلع بجملة من المهام المخوَّلة لها، بموجب المادَّة 28 من الاتِّفاقيَّة المعدَّلة بالبروتوكول 14، وعليه تختص اللَّجنة بفحص الطَّلبات أو الالتماسات الفرديَّة، وبإمكانها قبول أو شطب الإلتماس الفردي من جدول الأعمال دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي[5].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 86.

[2] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 83.

[3] محمَّد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 133.

[4] Article 27/2 règlement de la cour européenne des droits de l'homme «Les comite sont constitues pour une période de douze mois , par rotation parmi les membres de chaque section autres que le président ». https://www.coe.int/ar

[5] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 153.

يمكن للَّجنة أن تعلن قبول طلب أو إلتماس فردي، وتصدر من جهة أخرى حكمًا أو قرارا في موضوعه إذا كانت المسألة متعلِّقة بتفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو البروتوكولات المعدلة لها، وتكون في هذه الحالة الأحكام والقرارات نهائية[1].

كما تختص اللَّجنة المشكلة من ثلاث قضاة بالنَّظر في القضايا المكررة النَّاتجة عن سابقة لانتهاك أحكام الاتِّفاقيَّة، فأصبح من حق اللَّجنة القيام بهذه المهمة إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة محلا لإجتهاد المحكمة، أو ما يسمى بالحكم النموذجي[2].

2. الغرف:

علاوة لذلك تحتاج المحكمة لإستكمال بنائها التَّنظيمي والتمكين، من فحص المسائل المعروضة عليها بشكل دقيق وعميق، إلى هيئات أخرى تحقق مبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو التَّقاضي على درجتين، لذلك شكلت المحكمة غرفًا مبنية على التَّوازن والتَّنوع يمكن أن نقسمها إلى غرفة المداولة، والغرفة الكبرى.

1.2. غرف المداولة:

تتألَّف هذه الغرفة من سبعة قضاة، وهي مسؤولة بشكل أساسي بالفصل في الطلبات، سواء تمَّ فحصها من قبل اللِّجان أو لم ينظر فيها القاضي الفرد تتشكل الغرف مثل اللِّجان من الأقسام[3].

ولنظر أي قضية، تضم كل غرفة رئيسا وقاضيا منتخبا من طرف الدَّولة المعنية بالشَّكوى وإذا لم يكن هذا القاضي عضوًا في القسم الَّذِي أسندت إليه مهمة النظر في الطلب، فإنَّه يكون عضوًا بقوة القانون في الغرفة، طبقًا لنص المادَّة 4/26، أمَّا الأعضاء الآخرين فيتم تعيين قضاة إحتياطيين من طرف رئيس الغرفة، الَّتِي شكلتها المحكمة بكامل هيئتها لمدة محدَّدة وفقًا للفقرة ب

[1] معنصري شمس الدين، المرجع السابق، ص 128.

[2] محمَّد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيِّز النَّفاذ، المرجع السابق، ص 308.

[3] معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السابق، ص 130.

من المادَّة 25 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبروتوكول14[1]، ويستمر القاضي الَّذِي شارك في فحص موضوع القضية حَتَّى بعد إنتهاء ولايته في الغرفة أو المحكمة[2].

تختص غرف المداولة بفحص كل الطلبات سواء كان المدعى دولة أم فردا ومن بين المهام المسندة إليها هي التَّسوية الودِّية بين أطراف النِّزاع، ما يجعلها تتشابه إلى حدٍّ كبير مع وظيفة محكمة العدل الدُّوليَّة في حلِّ المنازعات سلميًا طبقًا لنص المادَّة 33 من ميثاق الأمم المتَّحدة وفي حال عدم توصلها لحلٍّ ودِّي، تعود لتصدر حكمًا في النِّزاع، وهذا ما أدَّى إلى ظهور إختلاف بين الفقهاء حول الدور التوفيقي للغرف، كونه يمس بخاصية الحياد والنَّزاهة الَّتِي يجب أن يتمتَّع بها القاضي[3].

2.2. الغرفة الكبرى:

كل نظام قضائي سواء وطني أو دولي، يحتاج إلى هيئة عليا تتولى مهمة إعادة فحص القضايا في حالات معيَّنة، وعليه فالمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان شكلت إلى جانب اللِّجان وغرف المداولات، دائرة كبرى واحدة تتجسد من خلالها وحدة المحكمة.

تتكوَّن الغرفة الكبرى من 17 قاضيًا على الأقل، إضافة إلى ثلاث قضاة على الأقل إحتياطيين[4]، إضافة إلى رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء الأقسام وقضاة الدَّولة الطرف في النزاع ما يجعل التشكيلة تمتاز بالتَّنوع، كما أنَّها غير ثابتة تختلف من قضية إلى أخرى بإستثناء الأعضاء الدائمين، ويتم تعيين القضاة عن طريق القرعة، الَّتِي يجريها رئيس المحكمة كل تسعة

---

[1] برابح السعيد، الآليات الإقليميَّة لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 187.

[2] Article 26/3 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «Même après la fin de son mondât le juge continue de connaitre des affaires pour lesquelles il a pris part à l'examen ou fond». https://www.coe.int/ar

[3] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 86.

[4] Article 24/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «la grand chambre se compose de dix-sept juges et d'au moins trois juges suppléants». https://www.coe.int/ar

أشهر، مع مراعاة التَّوازن الجغرافي، الَّذِي يعكس تنوع النظم القانونيَّة للأطراف السَّامية المتعاقدة[1].

ولقد أسندت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان للغرفة الكبرى للمحكمة الجديدة جملة من الإختصاصات حدَّدتها المادَّة 31، حيث تختص بنظر جميع الطَّلبات المرفوعة إليها سواء دوليَّة أو فردية، وكذلك تقوم بتقديم آراء إستشارية للجنة الوزراء وفقًا للمادة 47 من الاتِّفاقيَّة، كما أنَّها تنظر في المسائل الَّتِي تلتمس فيها لجنة الوزراء بموجب المادَّة 4/46[2]، وتنظر أيضًا في القضايا الَّتِي تتنازل عنها غرف المداولة لصالح الغرفة الكبرى، وذلك في الحالَّتِين:

إذا عرضت على إحدى الغرف مسألة مهمة خاصَّة بتفسير الاتِّفاقيَّة أو أحد بروتوكولاتها أو إذا كان البت في القضية يتناقض مع حكم سابق للمحكمة، بشرط عدم صدور حكم بشأن القضية وعدم إعتراض أي طرف في القضية لعرضها على الغرفة الكبرى[3].

أمَّا الحالة الثَّانية فتتمثل في حالة ما إذا طلب أحد أطراف القضية في غضون ثلاثة أشهر من صدور الحكم عن غرف المداولة إحالتها إلى الغرفة الكبرى، بناء على حالات إستثنائية[4].

ثانيًا: الهيئات المستحدثة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

خلقت مسألة كثرة القضايا المرفوعة أمام المحكمة مشكلة تكرار الطَّلبات، إذ شكَّل عبء على المحكمة في القيام بفحص أوَّلي، ومن ثمَّ تحديد الطَّلبات الَّتِي أعتبرتها إنتهاكا يحتاج إلى مراجعة قضائيَّة للفصل فيها، بناء على ذلك تمَّ إقتراح ضرورة إنشاء هيئة منفصلة أو آلية لتصفية

---

[1] Françoise Tulkens, op cit, P 336.

Article 24/2 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «les juges et juges suppléments appelés a compléter la grande chambre chaque fois qu'une affaire lui est déférée sont désignes parmi les juges restants ou moyen d'un tirage ou sort effectue par le présidant de la cour en présence du greffier, les modalités du tirage ou sort sont fixées par la cour plénière, qui veille a ce que soit assurée une composition géographiquement équilibrée et reflétant la diversité des systèmes juridiques existant dans les parties contractantes». https://www.coe.int/ar

[2] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السابق، ص 59.

[3] برابح السعيد، المرجع السابق، ص 188.

[4] المادة 1/43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

الطَّلبات غير المقبولة بشكل واضح، من خلال تدعيم المحكمة بنظام القاضي المنفرد للحفاظ على وحدة المحكمة، والنِّظام الأساسي للقضاة[1].

وقد أدخل هذا النِّظام بموجب البروتوكول 14 المعدل للاتِّفاقيَّة، إذ ساهم في إضفاء تنوُّع في تشكيلات المحكمة لمواجهة تراكم القضايا فيها، ونظرًا لأهميته تمَّ تكريسه في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة ومنحه إختصاصات خاصَّة به.

أ. أهمية نظام القاضي المنفرد:

أثبت الواقع العملي للأنظمة القضائيَّة إستحسانها لنظر المسائل في تشكيلة مكونة من القاضي المنفرد، لأنَّ ذلك يقلل إحتمالية الأخطاء القضائيَّة، ويساعد على سرعة الفصل في المنازعات، فكلَّما كانت التشكيلة بسيطة، ساهم ذلك في تسهيل الإجراءات والإقتصاد من النَّفقات[2].

فعلى مستوى القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، ظهرت أهمية القاضي الوحيد كما سماه بعض الفقهاء في معالجة العدد الهائل للطَّلبات الفرديَّة، أدَّى ذلك إلى تحسين فعالية المحكمة في الرَّقابة على الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3]، فضلًا على صيانة إستقلالية وحياد وتعزيز نزاهة قاضي المحكمة بتشكيلة منفردة، إذ تعتبر هذه الصِّفات من أهم ضمانات حقُّ التَّقاضي كما سبق ذكره في الباب الأوَّل من هذه الدِّراسة.

ب. إختصاصات القاضي المنفرد:

وفقًا للمادة 7 من البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، يمنح القاضي المنفرد الصلاحيات الَّتِي كانت تسند سابقًا إلى تشكيلة ثلاث قضاة، ولا يجوز للقاضي المنفرد فحص أي إلتماس تكون فيه الدَّولة المدعى عليها، قد إنتخبت ذلك القاضي بإسمها، وهو

[1] Linos Alexandre Sicilianos, le protocole 14 bis à la convention européenne des droits de l'homme, un instrument (heureusement) éphémère, Annuaire Français du droit international, France, Paris, 2009, P 740.

[2] عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التَّقاضي، مجلَّة كليَّة المأمون، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2019، ص 279.

[3] Claudio Parisi, l'exension du système juge unique en Europe, revue international de droit comparé, France, Année 2007, P 666.

ما نصت عليه المادَّة 3/26 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبرتوكول الرابع عشر[1]، فالقاضي المنفرد تنحصر مهمته في فحص الطلبات من حيث الشَّكل دون الفصل فيها لأنه ليس بقاضي موضوع.

للقاضي المنفرد أن يعلق قبول طلب فردي، أو يشطبه نهائيًا من جدول أعمال المحكمة دون فحصه، أمَّا إذا قبل الطَّلب أو لم يعلن شطبه من جدول أعمال جلسة المحكمة فعليه، أن يخطر إحدى لجان أو غرف المداولات بذلك لتقوم بفحص إضافي وتكميلي للطَّلب محلَّ الفصل[2].

كل قاض منفرد يساعده في أداء وظيفته عدد من المقررين يمكن إختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة[3]، ويعين القاضي المنفرد لمدَّة 12 شهرًا مع إستمراره في أداء مهامه المخولة له في القسم بإعتباره عضوًا فيه[4].

المطلب الثَّاني: إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

يعتبر إختصاص المحكمة الأوروبيَّة معيارًا في تحديد مدى تأثيرها كهيئة قضائيَّة إقليميَّة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وأساسا في ممارسة عملها في إطار حماية، وتعزيز الحقوق والحريات، إذ يتجلى تأثيرها بمقدار الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الميثاق المنشأ لها، وتمارس المحكمة الأوروبيَّة العديد من الإختصاصات المخولة لها بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والبروتوكولات المعدلة لها.

فالمحكمة مختصة بمعالجة كل القضايا المعروضة عليها وبتقديم الآراء الإستشارية لكل الدُّول الأطراف، في ما يتعلَّق بالمسائل القانونيَّة، إلَّا أنَّ الإختصاص الموضوعي لا يكفي

---

[1] Modification du mécanisme de control de la convention européenne des droits de l'homme a la base du protocole N°14, P 155, disponible sur le lien https //www.researchgate.net site visite le 05/07/2020 a'13 :50 h.

[2] المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] Article 27/5 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «En application de l'article 24/2 de convention, chaque juge unique, lorsqu'il statue est assisté d'un rapporteur non judiciaire». https://www.coe.int/ar.

[4] Article 27/4 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme « les juges unique sont désignés pour une période de douze mois, ils continuent d'assure leurs autres taches au sein des sections dont ils sont membres conformément à l'article 25/2 du présent règlement». https://www.coe.int/ar.

لممارسة وظيفتها إذا إنعدم إختصاصها شخصيًا أو زمانيًا أو مكانيًا[1].

وعليه وضحنا من خلال هذا المطلب أنواع إختصاصات المحكمة (الفرع الأوَّل)، مجال تطبيق إختصاصات المحكمة (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: أنواع إختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة كغيرها من الهيئات القضائيَّة الدُّوليَّة نوعين من الإختصاص إختصاص قضائي وآخر استشاري، إذ أسند للمحكمة تقديم آراء إستشارية بشروط معينة بموجب البروتوكول الإضافي الثَّاني الموقع عليه في 6 ماي 1963، ودخل حيِّز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970[2].

أوَّلًا: الإختصاص القضائي للمحكمة

تجدر الإشارة أنَّ الإختصاص القضائي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بات إختصاصًا إلزاميًا عقب دخول البروتوكول الحادي عشر حيِّز التنفيذ، وقد سبق توضيح هذه المسألة في الفصل الأوَّل من هذا الباب.

يمثل الإختصاص القضائي إختصاصًا جوهريا للمحكمة، إذ يمكنها من تسوية النِّزاعات الَّتِي قد تثار بين الدُّول، ويمتد إختصاصها ليشمل كافة الطَّلبات أو الدَّعاوى المتعلِّقة بتفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة والبروتوكولات الملحقة بها، وهذا ما نصت عليه المادَّة 32 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر[3].

لقد منحت المادَّة 32 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان المحكمة صلاحية تفسير بنود الاتِّفاقيَّة وبروتوكولاتها، مستندة في ذلك على القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدُّوليَّة في اتِّفاقيَّة فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعليه فقد لعبت الوظيفة القضائيَّة للمحكمة دورًا هامًا في

[1] بولقمح يوسف، المرجع السابق، ص 279.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 71.

[3] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للإتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 167.

تطوير قواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان[1].

أمَّا في إطار ممارسة دورها الرَّقابي في مدى الإلتزام بتطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة، وبروتوكولاتها الملحقة، فقد تم ذلك من خلال نظر الشَّكاوى المرفوعة إليها إذا تعلَّق الأمر بالطَّلبات الدُّوليَّة المنصوص عليها في المادَّة 33 من الاتِّفاقيَّة، حيث يمكن لأي دولة طرف في الاتِّفاقيَّة تقديم إلتماس أو عريضة ضدَّ دولة أخرى طرف فيها بشأن خرق إحدى بنود الاتِّفاقيَّة، أو بروتوكولاتها المضافة[2].

أمَّا عن الطلبات الفرديَّة، فقد نصَّت عليها المادَّة 34 من الاتِّفاقيَّة، إذ يعطي الحق لكل فرد سواء شخصًا طبيعيًا أومنظَّمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، تقديم شكوى في حالة التَّعرض لإنتهاك أي حق مكفول بمقتضى الاتِّفاقيَّة من قبل دولة طرف فيها[3].

ثانيًا: الإختصاص الإستشاري للمحكمة

يعتبر الدور الإفتائي للجهاز القضائي الدُّولي ذا أهمية كبيرة، لا تقل عن دوره الأصيل للفصل في النِّزاعات الَّتِي تعرض عليه فالفتوى هي الرأي الصَّادر عن جهاز معيَّن يتمُّ إنشاؤه لهذا الغرض أو هي الإيضاحات والتَّفسيرات الَّتِي يقدمها الجهاز بشأن مسألة معيَّنة معروضة عليه بمدى مطابقة نص معيَّن مع إجراء تمَّ اتخاذه، أو أي إشكالات قانونيَّة تواجهها الدُّول الأطراف في ذلك الجهاز[4].

وعليه أصبحت مسألة تخويل المحاكم الدُّوليَّة عالمية أو إقليميَّة، صلاحية مباشرة الوظيفة الإفتائية أمر ضروري ومهم، فعادة الأجهزة القضائيَّة الدُّوليَّة تبدي آراءها دون أن يلزم هذا الرأي

---

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 442.

[2] جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية رقابية على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلَّة الفكر، المجلَّد 14، العدد 18، بسكرة، 2019، ص 178.

[3] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرَّقابة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 296.

[4] أحمد حسن الرشيدي، حول ضرورة الجهاز القضائي في نطاق جامعة الدول العربية، مجلَّة الشؤون العربية، عدد 9 سبتمبر مصر، 1989، ص 22.

أي أحد، لأنَّ الهدف الأساسي من الوظيفة الإستشارية للجهاز القضائي خاصَّة في مجال حقوق الإنسان، مساعدة الدُّول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الدُّوليَّة في حماية وإحترام حقوق الإنسان على أكمل وجه، دون إضعاف لنظام الحماية من خلال تلك الآراء الإستشارية، الَّتِي قد تجد فيها الدُّول الأعضاء الحلَّ المناسب[1].

ولقد كان للبروتوكول الثَّاني الملحق بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الفضل في منح المحكمة الأوروبيَّة صلاحية إبداء أراء إستشارية طبقًا لنص المادَّة الأولى من البروتوكول، الَّتِي ضيَّقت من هذه الصلاحية، حيث كانت مقيَّدة بشروط، وإستمر ذلك حَتَّى بعد تعديل آليات الرَّقابة بالبروتوكول الحادي عشر، وإقتناعًا بأهمية الوظيفة الإفتائية حرص واضعو الاتِّفاقيَّة على ضرورة توسيع صلاحية المحكمة في ممارسة إختصاصها الإستشاري، تمَّ ذلك من خلال تعديلها بموجب البروتوكول السادس عشر الَّذِي دخل مؤخرًا حيِّز التنفيذ.

أ. تضييق الإختصاص الإستشاري للمحكمة:

قصرت الوظيفة الإستشارية للمحكمة على تقديمها للجنة وزراء مجلس أوروبا فيجوز للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بناء على طلب من لجنة الوزراء إبداء آراء إستشارية حول المسائل القانونيَّة المتعلِّقة بتفسير الاتِّفاقيَّة وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، ويقدم الطلب إلى المحكمة بأغلبية أصوات أعضاء اللَّجنة طبقا للمادة 3/47 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر[2].

ويقدم طلب الرأي الإستشاري وفق إجراءات حدَّدها النِّظام الدَّاخلي للمحكمة في المادتين 83 و84، وبعدها يتمُّ إرسال طلب الرأي الإستشاري إلى كتابة الضبط بالمحكمة ويتعين أن يحتوي الطلب على المعلومات التَّالية:

تحديد موضوع الرأي الإستشاري، وكتابة تَّاريخ التَّصويت على قرارها بطلب الفتوى من

[1] خالد أحمد محمَّد حميد، المرجع السابق، ص 449.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 151.

المحكمة، إسم وعنوان الشَّخص أو الأشخاص المعنيون من قبل لجنة الوزراء والمكلَّفون بالرَّد على الإستفسارات الَّتِي تطلبها المحكمة، ويجب أن يرفق طلب الرأي الإستشاري بالوثائق الَّتِي تساهم في إيضاح المسألة محلَّ الطلب[1].

بعد إستلام الطلب من قبل قلم الكتاب يقوم بإرسال نسخ من الطلب إلى كل الأعضاء في المحكمة، وإعلامهم باستعداد المحكمة إستقبال ملاحظاتهم حول الطلب مكتوبة[2].

تحدِّد الفترة الزَّمنية الَّتِي يتعيَّن فيها إيداع الملاحظات الكتابية، والوثائق من قبل رئيس المحكمة[3]، وبعد إيداع الملاحظات المكتوبة يمكن لرئيس المحكمة السَّماح للأطراف المتعاقدة الَّتِي قدَّمت تلك الملاحظات بشرحها شفهيًا في جلسة محدَّدة لهذا الغرض[4].

ويتجلى التضييق من نطاق ممارسة المحكمة لإختصاصها الإستشاري في نقطتين أساسيتين:

1. تحديد الجهات الَّتِي يحق لها إستشارة المحكمة بقصر ذلك على لجنة وزراء مجلس أوروبا دون غيرها من الجهات الأخرى.
2. تحديد المجالات الَّتِي لا يجوز للجنة الوزراء طلب الرأي الإستشاري من المحكمة من خلال الفقرة 2 من المادَّة 47 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والتي تنص على:«لا تتناول هذه الفتوى المسائل المتصلة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المعرفة في القسم 1 من الاتِّفاقيَّة والبروتوكولات، ولا سائر المسائل الَّتِي قد يترتب على

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 161.

[2] Article 84/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar

[3] Article 85/1du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «Le présidant de la cour fixe les délais dans les quels seront dépose les observations écrites ou autres documents». https://www.coe.int/ar

[4] Article 85 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme «Apres clôture de la procédures écrites le présidant de la cour décide s'il y a lieu de permettre aux parties contractantes qui ont présente des observations écrites de les développer oralement lors d'une audience fixée à cet effet». https://www.coe.int/ar

المحكمة أو على لجنة الوزراء النظر فيها على أثر إلتماس متقدم به وفقًا للاتِّفاقيَّة[1]».

تصدر الآراء الإستشارية مسببة، وإذا لم يحظى قرار الفتوى بإجماع قضاة المحكمة يحق لكل قاض أن يعبِّر عن رأيه منفصلًا عن القرار، ثمَّ يتمُّ إحالة الفتوى إلى لجنة الوزراء[2]، طبقًا لنص المادَّة 87 من النِّظام الدَّاخلي للمحكمة، ويجب أن يوقع القرار الإستشاري من قبل رئيس المحكمة وقلم الكتاب مع وضع النسخة الأصلية للرأي الإستشاري في أرشيف المحكمة موقعة عليها وممهورة بختم المحكمة، ويرسل قلم الكتاب نسخة طبق الأصل من تلك النسخة الأصلية إلى لجنة الوزراء والأطراف المتعاقدة، وإلى السكرتير العام لمجلس أوروبا[3].

لا تتمتع الآراء الإستشارية للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بالقوة الإلزامية إتجاه المخاطبين بها، إلَّا أنَّ لها قيمة أدبية وأخلاقية كبيرة، من الصعب تجاهلها ما يجعلها تحظى بإحترام الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة[4].

ب. توسيع الإختصاص الإستشاري:

إستمرَّ خبراء مجلس أوروبا والدُّول الأعضاء فيها ببذل الجهود بهدف تطوير الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وتفعيل آلياتها القضائيَّة لتحقيق الرِّيادة العالميَّة للقضاء الأوروبي في حماية حقوق الإنسان، لهذا الغرض قدَّمت لجنة الحكماء التَّابعة للجنة الوزراء للمنظَّمة مقترحًا أثناء القمَّة الثَّالثة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، والمنعقدة في مدينة وارسو عاصمة بولندا يومي 16 و17 ماي 2005 بإعطاء المحاكم الوطنيَّة للدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة إمكانية اللُّجوء إلى المحكمة لطلب آراء إستشارية بشأن تفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة وبروتوكولاتها، دون أن يكون لهذه الآراء قوة إلزامية، لأنَّ ذلك يساعد الدُّول على تجنب إنتهاكات جديدة للاتِّفاقيَّة، وبعدها قامت

---

[1] المادة 2/47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلةhttps://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 107.

[4] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص442.

اللَّجنة بدراسة ذلك المقترح[1].

وقد اعتبر مؤتمر تركيا المنعقد في أزمير 4 أفريل 2011 في إطار جهود لإصلاح المحكمة أنَّ فكرة السَّماح للمحاكم الوطنيَّة بطلب آراء إستشارية، تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتِّفاقيَّة داخليًا وفقًا لمبدأ التَّكامل، حَتَّى وإن كان هناك تخوف في البداية من زيادة الأعباء على المحكمة[2].

وعليه إستكمل مناقشة مقترح توسيع الإختصاص الإستشاري للمحكمة في بريطانيا خلال مؤتمر برايتون المنعقد يومي 19 و20 أفريل 2012، حيث طالب المؤتمر في جلسته الختامية من لجنة الوزراء ضرورة تحضير بروتوكول إختياري يضاف إلى الاتِّفاقيَّة يسمح للهيئات القضائيَّة الوطنيَّة بطلب آراء إستشارية من المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[3].

وبتاريخ 23 ماي 2012 كلفت لجنة الوزراء اللَّجنة التوجيهية بصياغة مشروع بروتوكول يوسع صلاحية إختصاص المحكمة، وبعد نقاشات ومشاورات عميقة ومطوَّلة، قبلت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بناء على إقتراح لجنة الوزراء ورأى اللَّجنة التوجيهية، وقامت الدُّول الأطراف بدراسة اعتماده كنص للبروتوكول رقم 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013[4].

دخل البروتوكول 16 حيِّز النفاذ في 16 أفريل 2018 بعد إستكمال النِّصاب القانوني المطلوب بمصادقة عشرة دول من أعضاء مجلس أوروبا، وتعتبر فرنسا الدَّولة العاشرة الَّتِي صادقت عليه فبمناسبة المؤتمر، الَّذِي خصص لمتابعة إصلاح آليات الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان المنعقد في كوبنهاغن، حيث سلَّمت وزيرة العدل الفرنسية السيِّدة نيكول بيلوبيه صكُّ

---

[1] محمَّد أمين الميداني، بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلَّة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4-5، لبنان، 2013، ص 153.

[2] Document de règlement sur la proposition élargissement de la compétence consultative de la cour https://www.echr.coe.int/ documents/ 2013 courts advisory. site visité le 23/05/2020 16 :15 h

[3] محمَّد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيِّز النَّفاذ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، متوفر على الموقع التالي https://acihl.org/ تم زيارته يوم 2020/05/24 على الساعة 22:00 مساءا.

[4] Rapport explicatif protocole N°16 a la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamental https://www.echr.coe.int/documents/protocol_16_explanatory_report_fra.pdf site visité le 25/05/2020 a' 14:30 h.

التَّصديق على البروتوكول السادس عشر إلى الأمين العام لمجلس أوروبا[1].

وكما هو معلوم أنَّ أي تعديل إضافي للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، يتبعه تحديث نصوص النِّظام الدَّاخلي للمحكمة الأوروبيَّة مع ما يتلاءم مع المستجدَّات، خاصَّة إذا كانت إجرائية. فلا بدَّ أن يكون طلب الرأي الإستشاري مبرَّرًا وموضَّحًا من قبل الهيئة القضائيَّة الوطنيَّة، مع تقديم الدوافع اللَّازمة للمحكمة الأوروبيَّة، وذكر موجزة لحجج الأطراف في الإجراءات المحلية بشأن المسألة إذا كان ممكنًا، مع تقديم كافة الوثائق ذات الصِّلة بموضوع طلب الإستشارة، كما يمكن للهيئة القضائيَّة الوطنيَّة سحب طلب الإستشارة بإخطار كتابة الضبط، وبعدها توقيف المحكمة لكافة الإجراءات[2].

يقدَّم الطَّلب بإحدى اللُّغتين الرَّسميتين للمحكمة الفرنسية أو الإنجليزية، مع إمكانية تقديمه بلغة أخرى، وهو نفس الأسلوب المتَّبع في تقديم الشَّكاوى الفرديَّة[3]، يرسل الطَّلب إلى مكتب سجل المحكمة للبدء في إجراءات فحصه.

الفرع الثَّاني: نطاق تطبيق إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

لا يكفي أن تكون المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مختصَّة إختصاصًا موضوعيًا للنَّظر في الدَّعاوى المرفوعة إليها، بل لا بدَّ من التَّحقق من إنعقاد إختصاصها من حيث الأشخاص والزَّمان، والمكان فتحديد الجهات الَّتِي يحقُّ لها التَّقاضي أمام المحكمة وتحديد المجال الزَّماني والمكاني لها يساعد في تسهيل مسار عملها للنَّظر في الإنتهاكات، ويقلِّل من حالات رفض الدَّعاوى[4].

[1] Ministre de l'Europe et des affaires étrangères, https://www.diplomatie.gouv.fr/ site visité le 26/05/2020 a' 16:54 h.

[2] Article 92 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

[3] محمَّد أمين الميداني، بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 156.

[4] حسن ياسين المحمَّد، المرجع السابق، ص 64-65.

أوَّلًا: الإختصاص الشَّخصي للمحكمة

كما سبق الإشارة أنَّ الغرض من تحديد الإختصاص الشَّخصي لأيِّ هيئة قضائيَّة هو معرفة من له الحقُّ في التَّقاضي أمامها، فالقاعدة العامَّة أنَّ المحاكم الدُّوليَّة قصرت حقّ الإدعاء للدُّول فقط، إلَّا أنَّ المحكمة الأوروبيَّة كسرت هذه القاعدة، ووسَّعت من إختصاصها الشَّخصي بالسَّماح للشَّخص الطبيعي سواء كان فردًا أو جماعة أفراد باللُّجوء إليها، فقد أعطت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة منذ إبرامها الشَّخص المعنوي، والطَّبيعي حقَّ تقديم الشَّكوى أمام اللَّجنة الأوروبيَّة في حالة إنتهاك أحكام الاتِّفاقيَّة وتحاول اللَّجنة تسوية الخلاف فإذا فشلت، وكان الشَّاكي دولة تحال المسألة مباشرة إلى المحكمة، أمَّا إذا كان الشَّاكي فردًا فتتولى اللَّجنة مسألة الإحالة نيابة عن الفرد[1].

أمَّا بعد تَّعديل الاتِّفاقيَّة بالبروتوكول الحادي عشر فقد تمَّ تمكين الفرد من الإدعاء المباشر أمام المحكمة، وعليه أصبح يشمل الإختصاص الشَّخصي للمحكمة طلبات الدُّول والأفراد.

أ. الطلبات الدُّوليَّة:

طبقًا لنصِّ المادَّة 33 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة يمكن لأيِّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة تقديم شكوى ضدَّ دولة أخرى طرف أيضًا بشأن إنتهاك إحدى الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة، أو في إحدى بروتوكولاتها الملحقة بها، ولا يشترط أن تكون الدَّولة الشَّاكية ذات مصلحة مباشرة لوجود حقّ عام يعطي لأي دولة طرف حقّ تحريك دعوى باسم الدُّول الأطراف حماية للنِّظام العام الأوروبي[2].

وعندما ترغب أيّ دولة متعاقدة في تحريك دعوى وفقًا للمادَّة 33 من الاتِّفاقيَّة، لا بدَّ عليها من إيداع طلبها لدى قلم الكتاب متضمِّنًا إسم الدَّولة المدَّعى عليها، وتحديد موضوع الطَّلب وعرض موجز للوقائع والإنتهاكات الواقعة، مع ذكر معايير قبول الطَّلب، إسم وعنوان الأشخاص المعنين كممثِّلين أو الوكلاء مع إرفاقه بنسخ عن كلّ الوثائق والقرارات القضائيَّة المتعلِّقة بموضوع

[1] حسين جميل، دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان، ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطُّموح مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 357.

[2] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرَّقابة، الجزء الأوَّل، المرجع السَّابق ص 296.

الطلب[1].

ب. الطلبات الفرديَّة:

يمثِّل حقّ الفرد في تقديم طلب إلى هيئة دوليَّة للتنديد بإنتهاك الحقوق، والحرِّيات الأساسيَّة منعطف في تطوّر مسار المطالبة الدُّوليَّة بالحقوق الفرديَّة، سواء أمام الآليات الشبه قضائيَّة أو القضائيَّة[2].

لقد سبق القول أنَّ الأهلية الإجرائية للفرد شهدت تحوُّلا جوهريا أمام الآليات الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بمنحه حقّ تقديم شكواه ضدَّ الدَّولة العضو في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، إذا كانت المخالفة مسندة إليها، ما إعتبر دليلا وحجة دامغة على المركز القانوني الجديد، الَّذِي أصبح يتمتَّع به الفرد[3]، فكان البروتوكول التَّاسع بداية المباشرة في إعطاء الفرد الأهلية القضائيَّة الكاملة، والحقّ في تحريك الدَّعوى أمام المحكمة. إلَّا أنَّ ذلك كان مقيَّدًا بشرط إعلان الدُّول موافقتها على ذلك[4].

أمَّا بدخول البروتوكول الحادي عشر حيِّز التنفيذ فقد تكرَّس حقّ الفرد في المثول المباشر للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بموجب المادَّة 34 من الاتِّفاقيَّة بنصها: «يجوز إلتماس المحكمة من أيّ شخص طبيعي أو منظَّمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون إنتهاك بحقِّهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها تلتزم الأطراف المتعاقدة السَّامية بعدم عرقلة الممارسة الفعَّالة لهذا الحقِّ بأيِّ تدبير كان[5]».

إلَّا أنَّ هذا الفرد يجب أن يتوافر فيه شرطان ليستفيد من حقِّه في التَّقاضي أمام المحكمة

---

[1] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السَّابق، ص 72.

[2] Lreneu Cabral Barreto, Le droit recours individuel devant la cour européenne des droit de l'homme revue québécoise de droit international, Année 2002, p2. https //www.sqdi.org/wp-content/uploads/15.2_-_04_barreto.pdf site visité le 27/05/2020 a' 10 :26 h.

[3] عنان عبد الرَّحمن، المرجع السابق، ص 99.

[4] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 134.

[5] المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدَّل بموجب البروتوكول 11 https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

الأوروبيَّة كشرط المصلحة والصِّفة، وسيتمُّ التَّطرق لهما لاحقًا.

ثانيًا: الإختصاص الزَّماني والمكاني للمحكمة

لا يكاد يخلو أيّ نظام أساسي منشأ لمحكمة دوليَّة من تحديد الإطار الزَّماني والمكاني لتطبيق أحكام ذلك النِّظام على الأفعال المشمولة باختصاص المحكمة لقد سبق ذكر أنَّ المحكمة الأوروبيَّة القديمة أخذت بنفس الإختصاص الزَّماني والمكاني للجنة الأوروبيَّة، أمَّا بعد تعديل الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر، فقد شهد تطورًا من خلال إجتهادات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان المتعلِّقة بالإختصاص الإقليمي، وعليه سلِّط الضَّوء على الإختصاص الزَّماني والمكاني للمحكمة الجديدة.

أ. الإختصاص الزَّماني للمحكمة:

يرتبط الإختصاص الزَّماني للمحكمة الأوروبيَّة بتاريخ دخول الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة وبروتوكولاتها الملحقة حيِّز التنفيذ، بإعتبارها الجهاز الرَّقابي المسؤول على مدى إحترام أحكام الاتِّفاقيَّة، وبناء على ذلك فإنَّ الإختصاص الزَّمني للمحكمة لا يشمل الوقائع السَّابقة على مصادقة الدَّولة المدعى عليها على الاتِّفاقيَّة، ودخولها حيِّز التنفيذ بالنسبة لها[1]، رغم أنَّ الأصل في القانون الدُّولي عدم رجعية المعاهدات طبقًا للمادة 28 من اتِّفاقيَّة فيّيَنا لقانون المعاهدات[2].

إلَّا أنَّ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من خلال إجتهاداتها القضائيَّة أقرَّت بإختصاصها على الأفعال قبل دخول الاتِّفاقيَّة حيِّز التنفيذ بالنسبة للدولة المدَّعى عليها، إذ شكَّلت تلك الأفعال إنتهاكات مستمرَّة مثل قضيَّة السَّيدة loizidou حيث أكَّدت المحكمة عام 1996 أنَّ إستمرار السُّلطات التركية في حرمان المدَّعية من الوصول إلى ممتلكاتها يشكِّل تدخلًا غير مبرَّر في الحقوق الموروثة للطَّرف المعني، وأكَّدت المحكمة على مسؤولية تركيا على تلك الانتهاكات[3].

[1] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 148.

[2] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السَّابق، ص 66.

[3] Affaire loizidou c, Turquie (Requete n 15318/89), arrét, strasbourg, 18 décembre 1996.

ب. الإختصاص المكاني للمحكمة:

يعتبر نطاق تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من حيث المكان المجال الَّذِي يحدّد به الإختصاص الإقليمي للمحكمة الأوروبيَّة، فكلّ الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة تخضع للولاية القضائيَّة الإلزامية للمحكمة الإقليميَّة، بما أنها آلية الرقابة المعنية بحماية الحقوق والحرِّيات المقرَّرة بموجب الاتِّفاقيَّة.

فالقاعدة العامَّة أنَّ الإختصاص الإقليمي لأيّ هيئة قضائيَّة يشمل أراضي الدُّول التَّابعة لها وتنطبق هذه القاعدة على إختصاص المحكمة الأوروبيَّة، حيث تصدر أحكام وقرارات تتعلَّق بقضايا وقعت أحداثها داخل النِّطاق الجغرافي للدول المتعاقدة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع المحكمة من نظر عدد من الدَّعاوى الَّتِي تتعلَّق بإنتهاكات أحكام الاتِّفاقيَّة من قبل الدول الأطراف فيها، لكن بخصوص أفعال وقعت على أقاليم دول ليست أطراف فيها[1].

وقد كان هذا بناء على توسيع مفهوم المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، حيث توصَّلت المحكمة في إجتهادها أنَّه في حالة قيَّام الدَّولة المعتدية بمهام عسكرية في أراضي خاضعة لها وحدث إنتهاكات لحقوق الإنسان، فإنَّ الدَّولة المعتدية تتحمَّل مسؤولية خرق أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، بشرط أن تكون قد مارست سلطة فعلية على إقليم الدَّولة الخاضعة أو طبَّقت قواعد الإدارة المحليَّة الَّتِي تتَّبعها، ومن أشهر أحكامها الَّتِي صدرت عنها المتعلِّقة بإمتداد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الأوروبيَّة حكمها لصالح ضحايا القوات البريطانية في مدينة البصرة العراقية بحيث إعتبرت أنَّ المملكة المتَّحدة مسؤولة عن تلك الإنتهاكات[2].

---

[1] محمَّد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلَّة البريطانية في مدينة البصرة العراقية، المرجع السَّابق، ص 373.

[2] Affaire AL – Skeini et autres .c. Royaume-Uni (Requête no 55721/07) arret, strasbourg, 7 juillet 2011
.PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ.
1. Rejette les exceptions préliminaires de non-imputabilité des faits et de non-épuisement des voies de recours internes soulevées par le Gouvernement.
2. Joint au fond les questions de savoir si les requérants relevaient de la juridiction de l'Etat défendeur et si les cinquième et sixième requérants ont conservé la qualité de victime .

وإذا طبِّق مبدأ إمتداد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على الجرائم الفرنسية الَّتِي إرتكبت في الأراضي الجزائرية، فتفتح مجال لإمكانية مقاضاة فرنسا أمام المحكمة لتوافر شروط تطبيق الإختصاص الإقليمي خارج حدود إقليم الدولة الطرف في الاتِّفاقيَّة. إلَّا أنَّ ذلك يصطدم بإجراء التَّحفظ الَّذي قامت به فرنسا، عندما وقَّعت على الاتِّفاقيَّة إذ إستثنت الأقاليم الَّتِي كانت خاضعة لها من تطبيق الاتِّفاقيَّة إستنادًا للمادَّة 57[1].

وكأنَّ فرنسا وضعت جميع الإحتمالات الَّتِي قد تطرح مستقبلًا في الحساب قبل مصادقتها على الاتِّفاقيَّة، فتحفظت على هذه النقطة بالذات حماية لنفسها من المسؤولية إتِّجاه ضحايا أفعالها الإجرامية ضدَّ الجزائريين، إلَّا أنَّ هذا التَّحفظ يثير إشكالات قانونيَّة حول مدى مشروعيته إذا تعلَّق الأمر بالاتِّفاقيّات المتعلِّقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثَّاني: إجراءات تَّقاضي الفرد أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

يتطلب مباشرة العمل القضائي إتِّباع خطوات محدَّدة قانونًا لا بدَّ من معرفتها وإحترامها لأنَّ معرفة تلك الإجراءات هي الَّتِي ترسم للقاضي وللمتقاضي طريق سير الدَّعوى منذ البداية إلى

---

3. Déclare la requête recevable .
4. Dit que les proches décédés des requérants relevaient de la juridiction de l'Etat défendeur et rejette l'exception préliminaire de défaut de juridiction soulevée par le Gouvernement .
5. Dit que le sixième requérant ne peut plus se prétendre victime d'un manquement à l'obligation procédurale découlant de l'article 2 de la Convention .
6. Dit qu'il y a eu manquement à l'obligation procédurale découlant de l'article 2 de la Convention de conduire une enquête adéquate et effective sur le décès des proches des premier, deuxième, troisième, quatrième et cinquième requérants et rejette l'exception préliminaire du Gouvernement concernant le statut de victime du cinquième requérant .
7. Dit
a) que l'Etat défendeur doit verser à chacun des cinq premiers requérants, dans les trois mois, 17 000 EUR (dix-sept mille euros), plus tout montant pouvant être dû à titre d'impôt sur cette somme, pour dommage moral, à convertir en livres sterling au taux applicable à la date du règlement .
b) que l'Etat défendeur doit verser conjointement aux cinq premiers requérants, dans les trois mois, 50 000 EUR (cinquante mille euros), plus tout montant pouvant être dû par les intéressés à titre d'impôt sur cette somme, pour frais et dépens, à convertir en livres sterling au taux applicable à la date du règlement ; et
c) qu'à compter de l'expiration dudit délai et jusqu'au versement, ces montants seront à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pourcentage .
8. Rejette la demande de satisfaction équitable pour le surplus.

ينظر في ذلك أيضا حسين ياسين المحمد، المرجع السابق، ص 82.

[1] بوحملة كوثر، المرجع السَّابق، ص 41.

النهاية[1]. وهي عبارة عن جملة المراحل الَّتِي تمرُّ بها الشَّكوى المقدَّمة ضدَّ الدُّول بهدف خلق ضمانة قانونيَّة لأطراف الدَّعوى[2].

وقد أشير سابقًا أنَّ من مآخذ نظام الرَّقابة الأوروبي، سواء في ظلِّ ازدواجية الآليات أو بعد تعديلها بموجب البروتوكول الحادي عشر طول الإجراءات المتَّبعة أمام المحكمة الأوروبيَّة، هذا ما يبرِّر كثرة التعديلات، الَّتِي لحقت بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وذلك لتحسين عمل المحكمة والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مدَّة إصدار الأحكام[3].

وتنتهج المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان نفس أسلوب المحاكم الأخرى في نظر الدَّعاوى المعروضة عليها، إلَّا أنَّ ما يميِّزها عن غيرها اختلاف إجراءاتها بين ما إذا كانت طلبات دوليَّة أو فردية. وبما أنَّ هذه الدِّراسة تتمحور حول حق الفرد في التَّقاضي، فسيتمُّ التَّعرض للإجراءات الخاصَّة بالطَّلبات الفرديَّة، الَّتِي إعتمدتها المحكمة في نظر الدَّعوى القضائيَّة[4]. وهي على مرحلتين كالآتي: مرحلة تحريك الدَّعوى الفرديَّة وفحصها (المطلب الأوَّل)، مرحلة إصدار الأحكام وتنفيذها (المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل: مرحلة تحريك الدَّعوى الفرديَّة وفحصها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

إنَّ إقامة دعوى فردية أمام هيئة قضائيَّة دوليَّة لحماية حقوق الإنسان لها خصوصيتها الَّتِي تميِّزها عن الدَّعوى المقامة أمام المحاكم الوطنيَّة من قواعد إجرائية، إذ لا تسير بنفس الأسلوب خاصَّة أنَّ الفرد الشَّاكي لم يكن له الأهلية المباشرة للتَّقاضي الدُّولي، والصِّفة القانونيَّة الَّتِي تمنحه حقَّ المثول أمام المحاكم الدُّوليَّة[5].

---

[1] عبد الرَّحمن بن يوسف اللحيدان، المدخل إلى إجراءات التَّقاضي في محاكم القضاء العام، شبكة الألوكة، 2019، ص 2، متوفر على الرابط https //www.alukah.net تم زيارة الموقع 2020/06/10 على الساعة 21:27 مساءا.

[2] ضريفي نادية وبرابح السَّعيد، المرجع السابق، ص 7.

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز فوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السَّابق، ص 167- 168.

[4] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأوَّل، ص 298.

[5] محمَّد خلف الجبوري، المرجع السَّابق، ص 24.

ومع ذلك نجح النِّظام الأوروبي من خلال الإجتهاد القضائي والتعديلات الَّتِي لحقت بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من إقحام الفرد في إجراءات التَّقاضي أمام المحكمة على مرحلتين: مرحلة الضَّم غير مباشر في الإجراءات، أما المرحلة الثَّانية فهي الإشراك المباشرة للفرد في الإجراءات[1].

وتعتبر مرحلة تحريك الدَّعوى نقطة إنطلاق لمباشرة إجراءات التَّقاضي، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس عملها إلَّا من خلال مباشرة الدَّعوى الَّتِي تخضع لضوابط وشروط محدَّدة قانونًا، لتأتي بعدها مرحلة فحصها من قبل القاضي شكلًا ومضمونًا[2].

لذا عالجنا هذا المطلب من خلال فرعين: تحريك الدَّعوى الفرديَّة (الفرع الأوَّل)، فحص الدَّعوى الفرديَّة (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: تحريك الدَّعوى الفرديَّة أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

كفلت المادَّة 34 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان للفرد حقَّه في التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة فما يميِّز الدَّعوى الفرديَّة أنَّها تقدَّم مباشرة من قبل الفرد دون الحاجة إلى تصريح بالقبول من قبل الدَّولة، غير أنَّ هذا لا يعني حلول الأفراد محلَّ الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة[3]. ولكي تقبل دعاوى الأفراد أمام المحكمة، لا بدَّ من توافر شروط معيَّنة في إطار قواعد إجرائيَّة تجد مصدرها في التَّنظيم الدَّاخلي للمحكمة.

أوَّلًا: شروط رفع الدَّعوى الفرديَّة

لكي تكون آلية الشَّكوى الفرديَّة فعَّالة، فمن الأهمية بمكان أن يكون مقدِّمو الطَّلبات أحرارًا في التَّواصل مع المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، من خلال الادِّعاء المباشر أمامها مع الإلتزام بالشروط المطلوبة لتقديم الطَّلبات والإلتماسات الفرديَّة الَّتِي حدَّدتها المادَّة 35 من الاتِّفاقيَّة

[1] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 152.

[2] حسن ياسين المحمد، المرجع السابق، ص 107.

[3] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 73.

الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[1]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. إستنفاذ طرق الطَّعن الدَّاخليَّة وإشتراط مدَّة ستَّة أشهر:

تعدُّ قاعدة إستنفاذ طرق الطَّعن المحلِّية من القواعد العرفيَّة في القانون الدُّولي لأنَّه لا يجوز تدويل قضيَّة داخلية، إلَّا بعد تجاوز كلّ الآليات القضائيَّة المحلية، وذلك حرصًا على إحترام السِّيادة الوطنيَّة للدول، ومنح فرصة للقضاء الوطني بجبر الضَّرر وإصلاح الإعتداء، فإذا نتج عن هذه المعالجة الدَّاخليَّة إنتهاك لحقوق الإنسان، فإنَّ للضَّحية الحقُّ في اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي الإقليمي لحماية حقوقه[2].

فهذا الشَّرط يؤكِّد على الطَّابع التَّكميلي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لأنَّ القضاء الوطني للدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة، وهو المختص أصلًا بنظر المسائل المتعلِّقة بحقوق الإنسان وإختصاص المحكمة إستثنائي، إذ تتدخل فقط في حالة عجز القضاء الدَّاخلي على تحقيق تلك الحماية[3].

ورغم أنَّ هذا المبدأ المنصوص عليه في المادَّة 1/35 من الاتِّفاقيَّة يطبَّق ببساطة، فإذا رأى الشَّخص أنَّه ضحية إنتهاك لحقوقه فعليه أوَّلًا أن يلتمس العدالة أمام السلطات الوطنيَّة فإذا لم تنصفه يلجأ إلى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إلَّا أنَّ ذلك يعتبر من أكبر العقبات الَّتِي تواجه الأفراد الَّذِين يسعون للعدالة أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، حيث تمَّ الإعلان عن عدم قبول عدد كبير جدًا من الشَّكاوى بسبب عدم إستنفاذ وسائل الإنصاف المحليَّة كما أنَّ للمحكمة أن تعلن عن عدم مقبولية الطَّلب لهذا السبب في أيَّ مرحلة من المراحل الإجرائية

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة متوفر على الرابط https //www.echr.coe.int تم زيارة الموقع يوم 2020/06/11 على الساعة 11:00 صباحا.

[2] هايل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن في الموقع 2010/11/26 https//www.ahewar.org تم زيارته يوم 2020/06/15 على الساعة 14:55 زوالا.

[3] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السَّابق ص 299.

لذا يصعب إحصاء بدقَّة عدد الطَّلبات المرفوضة[1].

إن شرط إستنفاذ طرق الطَّعن الدَّاخليَّة يحدَّد المدَّة الزمنية القانونيَّة الَّتِي تسمح للفرد بالبدء في إجراءات رفع الدَّعوى أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والمقدرة بستَّة أشهر من تاريخ صدور القرار النِّهائي الدَّاخلي، وتحتسب المدَّة من يوم بداية نطق القرار إذا كان حضوريًا، أمَّا إذا كان غيابيًا، فيبدأ من يوم إخطار الملتمس بالقرار حسب القوانين الدَّاخليَّة، وكأصل عام تحسب مدَّة ستَّة أشهر دون إنقطاع، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تقبل الطَّلبات خارج هذه المدَّة إذا تأكَّدت من وجود مانع يحول الشاكي من اللجوء إليها، إذ يقع عبء تبرير الإنقطاع على الفرد[2].

ب. أن يكون صاحب الطَّلب معروفًا:

لا تقبل المحكمة الأوروبيَّة الشَّكاوى الفرديَّة إذا كان المشتكى مجهولًا طبقًا للمادَّة 35/2/أ من الاتِّفاقيَّة المعدلة، والهدف من هذا الشرط، قطع الطَّريق أمام المحاولات الَّتِي يراد بها التَّهجم على الدُّول لأغراض سياسية، وكذا تحرِّي مصداقية الوقائع الَّتِي أسِّس عليها الطَّلب لتجنُّب حالات التَّعسف في إستعمال الحق في المطالبة الدُّوليَّة[3].

فضلًا على ذلك، حَتَّى تقبل الدَّعوى لا بدَّ أن يتوفَّر في الفردِ صاحبِ الشَّكوى الشُّروط التَّالية:

1. المصلحة والصِّفة:

بما أنَّ الدَّعوى هي الوسيلة المقرَّرة قانونًا لطلب الحماية القضائيَّة، فإنَّ إستعمالها يكون مرهونًا بصاحب الحقِّ، لذا يشترط لقبولها أمام المحكمة الأوروبيَّة أن يكون لرافعها مصلحة شخصيَّة، عملًا بالقاعدة الفقهية حيث لا مصلحة فلا دعوى، فهي الفائدة الَّتِي تعود على المتقاضي من الحكم، بشرط أن تكون حالة وقائمة تستدعي ضرورة تحريك الدَّعوى القضائيَّة

[1] Markus Lanter, l'épuisement des voies de recours internes et l'exigence du délai de six mois, https //www.cairn.info site visité le 16/06/2020 a'8h.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 97-98.

[3] محسن حنون غالي، المرجع السَّابق، ص 175.

فضلًا على ثبوت شرط الصِّفة بأن يكون رافع الدَّعوى هو صاحب المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه[1].

ولقد تعرَّضت المحكمة لذلك في القضيَّة المتعلِّقة بتركيا حيث إشتكى عليها مجموعة من أقارب بعض الأشخاص الَّذِين إختفوا أثناء العمليات العسكرية التركية في شمال قبرص، إذ اتَّهموا السلطات التركية بإعتقالهم، وقتل بعضهم وبناء على ذلك قدمت الحكومة دفوع تقضي بعدم وجود مصلحة قانونيَّة، إلَّا أنَّ المحكمة توصَّلت إلى وجود فائدة تستدعي النظر في هذه القضيَّة، بعد تقديم أدِّلة أكَّدت صحَّة إعتقال العديد من الأشخاص المفقودين من قبل الحكومة المدَّعى عليها[2].

2. وقوع الضَّرر الجسيم:

يقصد بالضَّرر في القانون الدُّولي المساس بحقِّ أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدُّولي، ويعتبر شرطًا أساسيًا لقيام المسؤوليَّة الدُّوليَّة التى توجب التَّعويض[3]، ويعتبر الضَّرر الخطير شرطًا جديدًا لقبول الطَّلبات الفرديَّة، أدخل بموجب البروتوكول الرَّابع عشر، وعليه يقع

---

[1] خليفة سالم الجهمي، الصِّفة والمصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي.
متوفر على الموقع https //khalifasalem.wordpress.com تم زيارته يوم 2020/06/20 على الساعة 22:10 مساءا.

[2] Affaire chypre,c, Turquie (Requet n 25781/94) Arret Strasbourg 10 mai 2014.
L'affaire a été déférée à la Cour, conformément aux dispositions qui s'appliquaient avant l'entrée en vigueur du Protocole no 11 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (« la Convention »), par le gouvernement de la République de Chypre (« le gouvernement requérant ») le 30 août 1999, et par la Commission européenne des droits de l'homme (« la Commission ») le 11 septembre 1999 (article 5 § 4 du Protocole no 11 et anciens articles 47 et 48 de la Convention). Au cours de la procédure sur le fond de l'affaire, le président de la Cour a rencontré le 27 octobre 1999 l'agent du gouvernement requérant et celui du gouvernement de la République de Turquie (« le gouvernement défendeur ») pour débattre de certaines questions préliminaires de procédure. Les agents ont admis que, si la Cour devait conclure à la violation, il faudrait consacrer une procédure distincte à l'examen des prétentions au titre de l'article 41 de la Convention.Par une lettre du 29 novembre 1999, la Cour a donné les instructions suivantes aux deux parties .
« Le gouvernement requérant n'est pas tenu de soumettre de demande des atisfaction équitable au titre de l'article 41 de la Convention à ce stade de la procédure. Une autre procédure sera consacrée à cette question en fonction de la conclusion à laquelle la Cour parviendra sur le fond de l'affaire. » Par un arrêt rendu le 10 mai 2001 (Chypre c. Turquie[GC],no 25781/94, CEDH 2001-IV – « l'arrêt au principal »), la Cour (Grande Chambre) a conclu que la Turquie avait commis de nombreuses violations de la Convention à raison des opérations militaires menées par ce pays dans le nord de Chypre en juillet et août 1974, de la division continue du territoire de Chypre et des activités de la «République turque de Chypre du Nord » (la « RTCN »). Concernant la satisfaction équitable, la Cour a dit, à l'unanimité, que la question de l'application éventuelle de l'article 41 de la Convention n'était pas en état et en a ajourné l'examen La procédure d'exécution de l'arrêt au principal est actuellement pendante devant le Comité des Ministres du Conseil de l'Europ.

[3] الموسوعة السياسية https //political.encyclopedia.org تم زيارة الموقع يوم 2020/06/21 على الساعة 10:30 صباحا.

عبء الإثبات على الضَّحيَّة لإثبات جسامة الضَّرر، وهذا ما يستنبط من المادَّة 3/35/ب، الَّتِي تشترط أن يكون الضَّرر هامًا بمعنى أن الأضرار الَّتِي تمسُّ مصلحة بسيطة لن يعتد بها لقبول الدَّعوى[1].

ويستشف من ذلك أنَّ واضعو البروتوكول الرَّابع عشر كان هدفهم إستبعاد الطَّلبات غير الوجيهة، إلا أن ذلك لا يعني عدم قبول الطلب كله خاصة إذا لم يتم نظر القضية من قبل القضاء الوطني، وذلك إحتراما لحقوق الإنسان الأوروبي المكفولة بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهو ما إستقرَّ عليه قضاء المحكمة في الطعن المقدم من قبل Giorgi Gaglian[2].

غير أنَّ المحكمة الأوروبيَّة قد قبلت العديد من الدَّعاوى، ورغم سياسة المحكمة المنتهجة منذ بدء عملها عام 1959، والمتمثِّلة في سهرها على حسن تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة وبروتوكولاتها، وحرصًا على إلتزام الدُّول الأطراف بها، مما جعل هدفها السَّعي لإدانة كلّ مخالفة أو انتهاك تقوم به أي دولة طرف في الاتِّفاقيَّة، ولتحقيق ذلك يتطلَّب فحص موضوع الشَّكوى[3].

يجب توافر الشروط التالية:

---

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 103.

[2] Affaire Gagliano Giorgi c, Italie (Requete n 23563/07),Arret, Strasbourg 6 mais 2012, définitif 24/09/2012.

PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ :

1. Déclare la requête recevable quant au grief tiré de la durée excessive de La procédure « Pinto » et irrecevable pour le surplus .

2. Dit qu'il y a eu violation de l'article 6 § 1 de la Convention en raison de La durée excessive de la procédure « Pinto»

3. Dit

a) que l'État défendeur doit verser au requérant, dans les trois mois à compter du jour où l'arrêt sera devenu définitif conformément à l'article 44 § 2 de la Convention, 500 EUR (cinq cents euros) pour dommage moral, plus tout montant pouvant être dû à titre d'impôt .

b) qu'à compter de l'expiration du dit délai et jusqu'au versement, ce montant sera à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pour ce ntage .

4. Rejette la demande de satisfaction équitable pour le surplus.

ينظر في ذلك أيضا عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 104.

[3] محمَّد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدِّفاع عن المنظَّمات الإنسانية والخيرية، متوفر على الرَّابط http://cdf-sy.org/paper/midani.htm تم زيارة الموقع يوم 2020/06/21 على الساعة 16:40 مساءا.

ج. أن يكون موضوع الدَّعوى لم يسبق النظر أو الفصل فيه:

يقصد بهذا الشَّرط أن لا تكون الشَّكوى قد سبق نظرها من قبل المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وأصدرت فيها حكمًا سواء بالرَّفض أو القبول إلَّا إذا إستجدَّت وقائع جديدة[1]، أو نظرتها هيئة دوليَّة أخرى سواء قضائيَّة أو غير قضائيَّة أو محل تحقيق دولي أو تسوية أخرى، مثل لجنة حقوق الإنسان التَّابعة للأمم المتَّحدة أو منظَّمة العمل الدُّوليَّة أو المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة[2].

د. أن لا يكون الطَّلب متعارض مع أحكام الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها:

يتعيَّن لكي يكون الطَّلب الفردي مقبولًا أن يكون موضوعه مشمولًا بحماية بموجب نصوص الاتِّفاقيَّة أو إحدى بروتوكولاتها فكل إلتماس مقدَّم للمحكمة الأوروبيَّة بموجب المادَّة 34 من الاتِّفاقيَّة يكون مؤسسا بشكل رديء، أو فيه سوء لإستعمال الحق أو متعارض لأحكام الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها يؤدّي إلى رفض الدَّعوى شكلا[3].

ثانيًا: إجراءات رفع الدَّعوى الفرديَّة

تبدأ إجراءات تقديم الطَّلبات الفرديَّة لدى المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بإجراء مهم هو إيداع عريضة الدَّعوى لدى قلم كتاب المحكمة، فبعد احترام جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادَّة 35 من الاتِّفاقيَّة، تأتي مرحلة تقديم العريضة الَّتِي تتطلَّب شروطا شكلية وأسلوبا معيَّنا لمباشرتها أمام المحكمة، وهذه الإجراءات يمكن إعتبارها مرحلة تحضيرية للدَّعوى، تم النَّص عليها في النِّظام الدَّاخلي للمحكمة الأوروبيَّة، حيث تتطلَّب الإلتزام بمحتوى الطَّلب وكيفية تقديمه للمحكمة.

أ. محتوى عريضة الدَّعوى:

كل عريضة ترفع أمام المحكمة يجب أن تتضمَّن العناصر الَّتِي حدَّدتها المادَّة 47 من

[1] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 175.

[2] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 134.

[3] رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 179.

النِّظام الدَّاخلي للمحكمة الَّتِي تنصُّ على المتطلَّبات الرسمية الضرورية لتقديم إلتماس فردي[1].

وحسب المادَّة 1/36 من النِّظام الدَّاخلي للمحكمة يمكن للفرد تقديم الطَّلب بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني[2]، بعدها يتم سحب نموذج إستمارة الطَّلب لتملأ بالمعلومات التَّالية: إسم وتاريخ ميلاد، وعنوان، وجنسية، وجنس مقدّم الطَّلب، وإذا كان ممكنًا ذكر إسم وعنوان وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للممثل القانوني، مع ذكر الدَّولة المدَّعى عليها، وعرض موجز لوقائع الدَّعوى وعرض موجز للإنتهاكات المخالفة للاتِّفاقيَّة، وأخيرا بيان يثبت إمتثال مقدّم الطَّلب لمعايير القبول المنصوص عليها في المادَّة 35[3].

إضافة إلى وضع عرض موجز للموضوع والهدف من تقديم الطَّلب مع إرفاق الطَّلب بنسخ عن كلّ الوثائق والقرارات القضائيَّة المتعلِّقة بموضوع الطلب، والَّتِي من شأنها أن تجعل من الطَّلب مقبولًا، وإذا لم يرغب المدعى الإفصاح عن هويَّته، فعليه تقديم عرض الأسباب الَّتِي تبرِّر مخالفته لقاعدة علنية الإجراءات أمام المحكمة[4]، ويجب على مقدّم الطَّلب إلتماس إبلاغ المحكمة بأي تغيير في العنوان أو أي حقيقة ذات صلة بالنَّظر في التماسه[5].

ب. كيفية تقديم العريضة للمحكمة:

يعتبر نموذج الطَّلب مستند قانوني رئيسي، وقد يكون له تأثير فيما يتعلَّق بحقوق وإلتزامات المدَّعى، لذا لا بدَّ على من يقدّم الطلب، بإتباع الإرشادات الواردة في المستند، وإكمال ملء جميع الخانات، الَّتِي تنطبق على حالة مقدم العريضة مع إرفاقه بجميع المستندات والوثائق ذات الصِّلة

[1] introduction des requêtes devant la CEDH Nouvelles conditions de forme entrée en vigueur (1er Janvier 2014) https//blogavcat/fr site visité le 20/06/2020 a' 11:50h.

[2] Article 36/1 durèglement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme, « les personnes organisations non gouvernementale et groupes de particuliers vise à l'article 34 du convention …… » https://www.coe.int/ar

[3] Article 47/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

[4] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 80.

[5] Article 47/7 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar

بموضوع الطَّلب[1].

وبمجرَّد إكتمال الملف يتم إرساله عبر البريد إلى العنوان التَّالي: السَّيد مسجل المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مجلس أوروبا F-67075 ستراسبورغ سيدكس[2]، بعدها يتمّ إستلام الملف من قبل المكتب المركزي للمحكمة، حيث يصل الكثير من المراسلات في اليوم الواحد لذا على الشَّاكي أن ينتظر حَتَّى تتَّصل به المحكمة لتأكيد الإستلام[3].

وقد لا يتمّ فحص الملفات النَّاقصة من قبل المحكمة، لذا من المهم أن تملأ إستمارة الطَّلب بشكل كامل ودقيق، فإذا لم يكن عنصر واحد من عناصر الطَّلب مكتملا، يجوز للمحكمة رفض تسجيل القضيَّة[4].

كما أنَّه لا تقتصر أطراف الدَّعوى على الفرد صاحب الطَّلب والدَّولة المدعى عليها، بل يمكن تدخل أطراف أخرى لذا يرسل قلم الكتاب نسخة من الطَّلب إلى كل طرف متعاقد آخر يكون أحد رعاياه هو مقدَّم الطَّلب للمشاركة في جلسات الإستماع وتقديم ملاحظات مكتوبة، كما يجوز لرئيس المحكمة دعوة أي طرف متعاقد آخر غير مشارك في الإجراءات، أو أيّ فرد آخر لتقديم ملاحظات خطِّية[5]، أمَّا البروتوكول الرَّابع عشر، فقد أعطى دورا مهما لمراقب حقوق الإنسان المفوَّض من مجلس أوروبا أن يشارك في الجلسات، وله أن يقدم ملاحظاته مكتوبة[6].

وقبل شروع المحكمة أو أثناء فحصها للطَّلبات، يمكنها إتِّخاذ بعض التَّدابير التَّحفظيَّة إذا إستدعت الضرورة لذلك. لذا تمتلك المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان سلطة الأمر بتدابير مؤقَّتة

---

[1] Formulaire de requête 1er Janvier 2014 ,https //www.gisti.org site visite le 22/06/2020 a' 13:23h.

[2] Marquète à la CEDH comment l'introduire et quel en sera son cheminement. https //www.coe.int , P 4 site visité le 22/06/2020 a' 14 :30h.

[3] Marquète à la CEDH comment l'introduire et quel en sera son cheminement, op cit, https //www.coe.int , P 3.site visité le 23/06/2020 a' 15:10h.

[4] comment remplir le formulaire du requête ? Application Notes 2018, https //www.echr.coe.int site visité le 23/06/2020 a' 16h

[5] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السَّابق، ص 80-81.

[6] المادة 3/36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14 https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

بهدف حماية حقوق الضَّحيَّة، ولتجنب حدوث أضرار قد لا يمكن إصلاحها في حالة تنفيذ الحكم الوطني بصدور الحكم النِّهائي، وهذه التَّدابير ساهمت في تعزيز صلاحيات المحكمة، حيث يلعب الإجتهاد القضائي للمحكمة دورًا هامًا في تقدير تلك الضَّرورة، ووضع شروط لفرضها على الدَّولة المعتدية[1].

لم تتطرَّق الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة للتَّدابير المؤقَّتة، وإنَّما نصَّ عليها التَّنظيم الدَّاخلي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان. فعند الإقتضاء يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف أو أيّ شخص آخر معنى، أن تقرِّر في حالة الضَّرورة اتِّخاذ التَّدابير المؤقَّتة، ولا بدَّ من إخطار لجنة الوزراء بتلك التَّدابير، كما أنَّ لرئيس المحكمة أن يعيِّن من نواب رئيس القسم قضاة للبت في طلبات اتِّخاذ التَّدابير المؤقَّتة[2].

عادة مَّا تتَّخذ المحكمة الإجراءات الإحترازية في المسائل المتعلِّقة بأحكام الإعدام، والإبعاد أو التسليم، ومثال ذلك قضيَّة الاختطاف الدُّوليَّة لطفل لأبوين منفصلين، والده يحمل الجنسيَّة الإسرائيلية حيث أمرت المحكمة السلطات السويسرية في سبتمبر 2007 بعدم تسليم الطفل لوالده ومنع إبعاد الطفل إلى إسرائيل[3].

---

[1] Nicolas Kang Riou, Le droit international général outil de développement de la cour européenne des droits de l'homme, Thèse de doctorat Droit public, université de Strasbourg, France, 2014, P 269.

[2] Article 39 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar

[3] Affaire Neulinger et Shurk c Suisse (Requete n 41615/07) Arrét,Strasbuorg 6 juillet 2010.

PAR CES MOTIFS, LA COUR :
1. Dit, par seize voix contre une, que, dans l'éventualité de la mise à exécution de l'arrêt du Tribunal fédéral du 16 août 2007, il y aurait violation de l'article 8 de la Convention dans le chef des deux requérants .
2. Dit, à l'unanimité, qu'il n'y a pas lieu d'examiner séparément le grief tiré
de l'article 6 § 1 de la Convention ;
3. Dit, à l'unanimité :
a) que l'Etat défendeur doit verser aux requérants conjointement, dans les trois mois, la somme de 15 000 EUR (quinze mille euros), pour fraiset dépens, à convertir en francs suisses au taux applicable à la date durèglement, plus tout montant pouvant être dû sur cette somme par les requérants à titre d'impôt .
b) qu'à compter de l'expiration du dit délai et jusqu'au versement, ce montant sera à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pourcentage.
4. Rejette, à l'unanimité, la demande de satisfaction équitable pour le surplus

الفرع الثَّاني: إجراءات النظر في الدَّعوى الفرديَّة

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيِّز التنفيذ أصبحت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد الَّذِي يملك الحق في فحص الطَّلبات سواء كانت دوليَّة أم فردية، وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبرى في مسار الدَّعوى كونها المرحلة الَّتِي ستحدَّد على أساسها مصير الدَّعوى والأحكام الصَّادرة عن المحكمة بشأنها[1]، ولضمان فعَّالية هذه المرحلة يتعيَّن فحص الطَّلبات من حيث الشَّكل والموضوع.

أوَّلًا: فحص الطَّلب شكلًا

تتمتَّع مرحلة فحص العريضة من حيث الشَّكل بأهمية واسعة، إذ يتوقف على القرار النَّاتج عنها مصير الدَّعوى من حيث الإستمرار في فحصها من عدمه، كما أنَّ لها دور جوهري في تسهيل إجراءات التَّقاضي من خلال عملية الفحص، والَّتِي تهدف إلى الحدِّ من الدَّعاوى الكيدية وكذا معالجة أيّ قصور في الدَّعوى قبل البدء في فحصها موضوعًا، لأنَّ أيّ إختلال في الشُّروط أو أيّ عنصر سيؤثِّر سلبًا على مجريات القضيَّة[2]. لذا حرص القائمون على المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان على تمييز الإلتماسات الفرديَّة بإجراءات خاصَّة بفحص مقبوليتها، تختلف عن تلك المتَّبعة بالنسبة للإلتماسات الدُّوليَّة[3].

وعليه تتطلب عملية فحص مقبولية الطَّلبات الفرديَّة إجراءات خاصَّة، وبمشاركة المحكمة بمختلف تشكيلاتها القضائيَّة في ذلك، حيث يترتب عنه نتائج معيَّنة.

أ. إجراءات فحص قبول الدّعوى:

تبدأ عملية الفحص الشَّكلي للدَّعوى الفرديَّة بإرسال رئيس المحكمة الطَّلب إلى إحدى الأقسام

---

[1] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السَّابق، ص 138.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 191.

[3] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرَّقابة، الجزء الأوَّل، المرجع السَّابق ص 300.

المشكَّلة بواسطة المحكمة، مع ضمان التَّوزيع العادل لعبء العمل بين تلك الأقسام[1]، ويعيِّن رئيس القسم الَّذِي آحال له رئيس المحكمة الطَّلب قاضيا مقررا، يعهد إليه الإلتماسات منذ تسجيلها لدى المحكمة ليقوم بفحصها فحصًا أوَّليًا[2].

أثناء فحصه للطَّلب، قد يطلب القاضي المقرر من الأطراف تقديم المعلومات والمستندات أو الوثائق ذات الصِّلة بموضوع الطَّلب خلال فترة زمنيَّة معيَّنة، وبعدها يقرِّر ما إذا كان الطَّلب يحال إلى الغرف أو اللَّجنة أو إلى قاض منفرد، مع إعداد تقرير يتضمَّن رأيه حول الطَّلب، مع أنَّه يجوز لرئيس القسم أيضا إحالة الطَّلب إلى اللَّجنة أو الغرف مع تزويدهما بالوثائق والتَّقارير الَّتِي قد تساعدهم في آداء مهامهم[3].

وإذا قرَّر القاضي المقرّر إحالة الطَّلب إلى الغرف الصُّغرى فلها أن تفحص الطَّلب شكلًا وفق الإجراءات الواردة في المادَّة 54 من اللائحة الدَّاخليَّة للمحكمة، مع أخذها في الإعتبار تقرير القاضي المقرّر[4]، وقبل الفصل في المقبولية، يمكن للغرفة أن تقرِّر إمَّا بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، عقد جلسة إستماع إذا رأت ضرورة لذلك[5]، ويمكن أيضًا للَّجنة المشكلة من ثلاث قضاة وكذا القاضي المنفرد، فحص الطَّلبات شكلًا إذا إختار القاضي المقرّر توجيه الطَّلب إلى أحدهما[6].

ب. نتائج فحص قبول الدّعوى:

يختلف قرار المقبولية حسب الجهة القضائيَّة الَّتِي أحيل لها الطَّلب، وعليه يمكن للجنة المشكَّلة من ثلاث قضاة طبقًا للمادَّة 1/28 من الاتِّفاقيَّة الإعلان عن عدم قبول الطَّلب أوشطبه

---

[1] Article 52 du .règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar .

[2] Article 49/2 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar.

[3] Article 49/3 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar.

[4] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السَّابق، ص 139.

[5] Article 54/4 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[6] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 194.

من جدول أعمال المحكمة بالإجماع وفي أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات[1].

ويعتبر قرار اللَّجنة نهائيا[2]، وإذا لم تتَّخذ اللَّجنة قرارا أو حكمًا بخصوص القبول تحيل الطَّلب إلى الغرفة الَّتِي تتولَّى فحص الطَّلب شكلاً ثم النَّظر في الموضوع[3]، ووفقًا للمادَّة 27 من الاتِّفاقيَّة يجوز للقاضي المنفرد أن يعلن عدم مقبولية الطَّلبات الفرديَّة أو شطبها من جدول أعمال المحكمة وهذا القرار نهائي، وإذا لم يعتمد القاضي المنفرد قرارًا بشأن الطَّلب، يحيل الطَّلب للفحص إمَّا إلى اللجنة أو الغرفة[4].

ويمكن للغرفة أن تعلن عدم قبول الطَّلب أو شطبه من أعمال المحكمة[5]، تشير الغرفة في قرارها إذا كان قد اتّخذ بالإجماع أو بالأغلبية مع تسبيبه، ويجب إخطار المدعى بذلك[6].

ويعتبر قرار القبول الصادر عن الغرف منفصلا عن القرار الخاص بالفصل في الموضوع[7].

كما يجوز للغرفة الصُّغرى أن تفحص الطَّلب شكلًا وموضوعًا في نفس الوقت، وفي هذه الحالة تدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، ولها أن تضعها في عين الإعتبار في حالة التَّسوية الوديّة للنِّزاع[8]، وإذا قبلت الدَّعوى شكلًا، فقبل الإنتقال إلى إجراءات فحصها موضوعًا يمكن للمحكمة أن تسعى إلى تسوية النِّزاع ودِّيًا مستلهمة ذلك من مبادئ إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة وبروتوكولاتها الملحقة.

تجدر الإشارة أنَّ إجراءات التَّسوية الودِّية، الَّتِي تقوم بها المحكمة تكون سرِّية في حال توصل المحكمة لحلِّ النِّزاع بالتَّراضي، تشطب الدَّعوى من سجل القلم بقرار يقتصر على عرض

---

[1] Article 53/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[2] المادة 28 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] Article 53/6 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar.

[4] Article 52/A du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar.

[5] Article 54/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[6] Article 56/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[7] المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[8] Article 53/3 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

موجز للوقائع وللحلِّ المعتمد[1].

ثانيًا: فحص الطَّلب موضوعًا

عندما يعلن قبول الطَّلب الفردي، وفشل التَّسوية الودِّية في حلِّ النِّزاع تبدأ مرحلة فحص الطَّلب من حيث الموضوع، وتمثل هذه المرحلة أهم المراحل الَّتِي تمرُّ بها الدَّعوى الفرديَّة، وذلك لأنَّ المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان ستصدر أحكامًا وقرارات ملزمة[2]، فتنظر الدَّعوى حسب البروتوكول الحادي عشر من قبل جهتين داخل المحكمة الأوروبيَّة، والغرف المشكّلة من سبعة قضاة وهي المختصَّة بشكل عام، وكذا الغرفة الكبرى الَّتِي تتدخل في حالات ضيِّقة وإستثنائية جدًا، أمَّا بعد دخول البروتوكول الرَّابع عشر حيِّز التنفيذ فقد أعطت اللَّجنة المشكّلة من ثلاث قضاة إمكانية الفصل في موضوع الطَّلب في حالات معيَّنة[3].

أ. النَّظر في الدَّعوى أمام الغرف:

بعد قبول الطلب شكلًا تطلب الغرفة من الأطراف تقديم جميع المعلومات المتعلِّقة بالوقائع والوثائق أو جميع العناصر ذات الصِّلة بموضوع الطَّلب، بعدها تدعوهم لتقديم ملاحظات كتابية فضلًا على فتح المجال لأيِّ طرف لتقديم ملاحظات إضافية[4]، وتقرِّر بعدها الغرفة عقد جلسة الإستماع، إمَّا بناء على أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إذا رأت أنَّها ضرورية لأداء وظائفها بموجب الاتِّفاقيَّة[5].

يقوم رئيس الغرفة بإدارة المناقشات وسماع الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم وفي

---

[1] المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 196.

[3] محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرَّقابة، الجزء الأوَّل، المرجع السَّابق ص 303.

[4] Article 54/2 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[5] Article 59 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

حال تغيب أحد الأطراف عن الحضور للجلسات، فلا تنظر الغرفة في المسألة، إلَّا إذا تبيَّن لها أنَّ عدم الحضور متعمَّد، ويتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة[1].

للغرفة أن تجري تحقيقا حول موضوع الدَّعوى لتوضيح الملابسات حول الوقائع المتنازع عليها ولها أن تستدعي الخبراء والشُّهود لسماعهم، وللقاضي كلّ الحرِّية في طرح ما يشاء من أسئلة على أطراف الدَّعوى أو ممثليهم وعلى الشهود والخبراء[2].

ب. النَّظر في الدَّعوى أمام الغرفة الكبرى:

تختص الغرفة الكبرى بفحص كافَّة القضايا المحالة إليها من قبل الغرفة الصُّغرى أو بناء على طلب أحد أطراف الدَّعوى[3]، أو في حالة التَّنازل لها من قبل غرف المداولة لنظر القضيَّة الَّتِي تثير مسائل خطيرة تؤثِّر على تفسير الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها الملحقة، أو إذا كان للقرار في الدَّعوى المنظورة أمام غرف المداولة أثر يتناقض مع حكم صادر في وقت سابق عن المحكمة وهنا يجوز للدائرة الصغرى التَّنازل عن إختصاصها ما لم يعترض أحد الأطراف[4]، في هذه الحالة يخطر قلم المحكمة الأطراف بقرار التَّنازل عن الإختصاص للغرفة الكبرى، مع منحهم حقَّ تقديم طعون كتابية ومسببة خلال مدَّة شهر من تاريخ الإخطار[5].

تتَّبع الغرفة الكبرى نفس الإجراءات المعمول بها أمام غرف المداولة[6]، ويجوز لأيِّ طرف بشكل إستثنائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم من الغرفة، طلب إحالة القضيَّة إلى

---

[1] جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرَّقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 185.

[2] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السَّابق، ص 119.

[3] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع نفسه، ص 120.

[4] المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلةhttps://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[5] Article 72 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[6] Article 71/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

الدَّائرة الكبرى، مع تحديد المسألة الخطيرة، الَّتِي تستحقّ أن تنظر فيها الغرفة الكبرى[1]، تتولَّى الهيئة المشكّلة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى فحص الطَّلب، وإذا قبل الطَّلب تفصل الأخيرة في أساس الدَّعوى وتصدر حكمًا فيها[2].

ج.النَّظر في الدَّعوى أمام اللَّجنة:

كانت إختصاصات اللِّجان في ظلِّ البروتوكول الحادي عشر مقتصرة على فحص المقبولية للطَّلبات المحالة لها بموجب المادَّة 34، وللَّجنة إمَّا أن تقبل الطَّلب أو تشطبه من جدول أعمال المحكمة. أمَّا بعد دخول البروتوكول الرَّابع عشر حيِّز التنفيذ، فقد أعطى للَّجنة دورًا في فحص الإلتماس الفردي موضوعًا، وإصدار حكم في حالات معيَّنة إذا تعلَّق الطَّلب بتفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو أحد بروتوكولاتها[3].

المطلب الثَّاني: مرحلة إصدار الأحكام وتنفيذها

تنتهي الدَّعوى الفرديَّة الخاصَّة بالنِّزاع المعروض أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بإصدار حكم أو قرار يحدد حقوق وإلتزامات أطراف الدَّعوى، ويعتبر الحكم الصَّادر عن المحكمة الأوروبيَّة حكمًا دوليًا، إذ يتمتَّع بطبيعة خاصَّة تؤدي إلى إثارة جدل في مجال تنفيذه ومدى إلزاميَّته فهذا الحكم غاية الدّعوى وهدفها الرَّئيسي والثَّمرة المرجوة من مرور الإلتماس بمراحل وإجراءات التَّقاضي[4].

فمهمة المحكمة الأوروبيَّة هي الفصل في قضايا حقوق الإنسان، الَّتِي تنطوي على إنتهاكات خطيرة للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة، وبروتوكولاتها لذا يتمتَّع الحكم الصَّادر عن المحكمة الأوروبيَّة بأهميَّة

---

[1] المادَّة 1/43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[2] Article 71/2 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar

[3] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 216.

[4] مرشد أحمد السيِّد وخالد سلمان الجود، المرجع السَّابق، ص 167.

كبيرة في إكتساب ثقة الأفراد، ما يعكس مدى مصداقية النِّظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان[1].

وبعد النظر في الدَّعوى شكلًا وموضوعًا من قبل إحدى تشكيلات المحكمة الأوروبيَّة، الَّتِي أحيلت إليها المسألة، تتمّ المداولات في جلسات مغلقة، وبعدها يتم النطق بالحكم في القضيَّة، لذا من خلال هذا المطلب تعرَّضنا إلى الطَّبيعة القانونيَّة للأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان (الفرع الأوَّل)، ثم لتنفيذ الأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: الطَّبيعة القانونيَّة للأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

يعد حكم المحكمة الأوروبيَّة القرار الصَّادر عنها وفق القواعد الإجرائية المحدَّدة في اللَّائحة الدَّاخليَّة لها، ويلاحظ أنَّ المحكمة الأوروبيَّة من خلال أحكامها تهدف إلى الحد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق المحمية في الاتِّفاقيَّة، وليس معاقبة الدُّول، لذا نجدها من خلال أحكامها تقر بوجود الإنتهاكات مع تقدير التَّعويض المناسب لضحيَّة الإعتداء[2].

ولكي يكتسب ما يصدر عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان صفة الحكم لا بدَّ أن يكون مضمونه في شكل معيَّن مع ترتيب آثار قانونيَّة.

أوَّلًا: إجراءات إصدار الحكم وأنواعه

تصدر المحكمة الأوروبيَّة الجديدة أحكامًا مقرَّرة فيها ما إذا كانت توجد أم لا، إنتهاكات لأيّ حق من الحقوق الواردة في الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها[3]، وحَتَّى ينتج الحكم آثاره القانونيَّة ينبغي أن يكون صحيحًا من النَّاحية الشَّكلية، ومشتمل على جميع البيانات اللَّازمة لصحته[4].

---

[1] كوردو صالح محمَّد، المرجع السَّابق، ص 368.

[2] نبيل عبد الفتَّاح عبد العزيز فوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السَّابق، ص 226.

[3] مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السَّابق، ص 148.

[4] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السَّابق، ص 254.

تصدر الأحكام بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تَّساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ومن البديهي أنَّ قضاء المحكمة الأوروبيَّة هو قضاء تعويض كما أقرَّت به المادَّة 41 من الاتِّفاقيَّة المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر، إذ تقضي بتعويض مادي ومنصف للطَّرف المتضرِّر إذا ثبت أن هناك خرق لأحكام الاتِّفاقيَّة[1]. إلى جانب ذلك يمكن للمحكمة أن تصدر أحكام أخرى.

أ. الإجراءات الشَّكلية للحكم:

تصدر أحكام المحكمة باللُّغة الإنجليزية أو الفرنسية، مع إمكانية أن تقرّر المحكمة إصداره أيضًا بلغات الرسمية لأطراف الدَّعوى[2].

ويجب أن يتضمَّن الحكم البيانات التَّالية: إسم الرَّئيس، والقضاة الآخرين المكونين للغرفة، أو اللَّجنة وكذلك الكاتب أو نائبه، تاريخ إعتماده وتاريخ النطق به، بيان الأطراف وأسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم مع وصف الإجراءات وذكر وقائع القضيَّة وكذا ملخص الطَّلبات المقدَّمة من الأطراف والأسس القانونيَّة، القرار المتعلِّق بالتَّكاليف والنَّفقات إن أمكن، بيان عدد القضاة الَّذِين شكَّلوا الأغلبية وإن أمكن الإشارة إلى النُّصوص[3]، توقيع رئيس الغرفة أو اللَّجنة والكاتب على الحكم، يتلى الحكم من قبل رئيس الغرفة أو من قبل قاض آخر ينوب عنه في جلسة علنية[4]. ويجب أن تكون الأحكام مسببة في حالة قبوله أو رفضه، وذلك ببيان الأسس والوقائع الَّتِي يبني عليها القاضي المنطوق[5].

بعدها يحال الحكم إلى لجنة الوزراء، ويرسل قلم الكتاب نسخة إلى الأطراف وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا وإلى أيّ طرف ثالث إن وجد، بمافيه مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أو

---

[1] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 225.

[2] Article 76 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar.

[3] Article 74/1 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[4] Article 77 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme https://www.coe.int/ar.

[5] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السَّابق، ص 255.

أيّ شخص معني بشكل مباشر بالقضيَّة، وتودع النسخة الأصلية في أرشيف المحكمة[1].

ب. أنواع أحكام المحكمة الأوروبيَّة الجديد لحقوق الإنسان:

يعتبر الحكم الصَّادر عن الغرفة الكبرى حكمًا نهائيًا قطعًا يمكن نشره بمجرَّد صدوره أمَّا الأحكام الصَّادرة عن غرفة المداولة فلا تكون نهائية إلَّا في حالات معيَّنة، حينما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضيَّة إلى الغرفة الكبرى، وإذا لم يتم طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وفي حالة رفض الغرفة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادَّة 43 من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[2]. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان إمَّا:

1. إعادة الوضع إلى ما كان عليه:

يعتبر مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه الحكم المناسب لإصلاح الضَّرر، ففي حالة إثبات وقوع الإنتهاك تفرض على الدَّولة المدعى عليها إلتزامات قانونيَّة لإزالة آثار ذلك الإنتهاك بحيث يمكن إرجاع الوضع إلى طبيعته الأصلية، فهذا المبدأ يتجسَّد من خلال الإجتهاد القضائي للمحكمة، ويقع هذا الإلتزام على عاتق الدَّولة بإعادة الوضع إلى حالته السَّابقة إذا كانت طبيعة الإنتهاك تسمح بذلك، وفي حالة عدم وجود تعويض مالي[3].

2. التَّعويض المالي:

تقضي المحكمة في الغالب بالتَّعويض النَّقدي، ويتمُّ ذلك في حالة إستحالة إعادة الوضع إلى ما كان عليه، سواء بسبب عارض قانوني داخلي أو بسبب طبيعة الإنتهاك، حيث وصل عدد الأحكام الَّتِي تقضي بدفع التَّعويضات في سنة 2012 حوالي 363 حكمًا[4].

وكمثال على ذلك قضت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بأنَّ روسيا إنتهكت المادة 6

---

[1] Article 77 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'hommehttps://www.coe.int/ar

[2] عبد الله محمَّد الهواري، المرجع السَّابق، ص 128.

[3] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 258-259.

[4] كوردو صالح محمَّد، المرجع السَّابق، ص 369.

الَّتِي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، كما أدانتها أيضا لرفضها تزويد المحكمة بالوثائق والمستندات الخاصَّة بالمحاكمة الجنائيَّة، وعليه فرضت على روسيا دفع تعويضات نقدية قدرها 21,100 يورو لدانيلوف لفالنتين عن الضرر المعنوي[1].

ولا يمنع الطَّابع النهائي لأحكام المحكمة الأوروبيَّة من إمكانية أيّ طرف تقديم طلبات إضافية في حالة الضرورة كتفسير حكم، أو طلب إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع جديدة، أو تصحيح للأخطاء المادية في الحكم[2].

ثانيًا: الآثار القانونيَّة لأحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان

إن الهدف من الأحكام القضائيَّة هو حلُّ النِّزاع المطروح على المحكمة بشكل نهائي بالنَّظر إلى تمتعه بقوَّة الشَّيء المقضي به بالنسبة لأطراف النِّزاع، ومع ذلك تحدث الأحكام آثارا قانونيَّة خاصَّة تلك الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بإعتبارها الجهاز القضائي الأساسي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان[3].

لذا ترتب المحكمة الأوروبيَّة آثارها على النَّحو التَّالي:

---

[1] Case of Danilov v, Russia (Application no 88/05) judgment strasboroug 1 Décemebre 2020 Final 01-03-2021.

FOR THESE REASONS, THE COURT, UNANIMOUSLY :
Holds that the respondent State has failed to comply with its obligations under Article 38 of the Convention
Holds that there has been a violation of Article 6 § 1 of the Convention in respect of the applicant's right to be judged by an impartial tribunal.
Holds that there has been a violation of Article 6 §§ 1 and 3 (d) of the Convention in respect of the applicant's right to cross-examine expert witnesses against him.
Holds that there is no need to examine the complaints under Articles 7 and 10 of the Convention Holds.
(a) that the respondent State is to pay the applicant, within three months from the date on which the judgment becomes final in accordance with Article 44 § 2 of the Convention, EUR 21,100 (twenty-one thousand one hundred euros) in respect of non-pecuniary damage, to be converted into the currency of the respondent State at the rate applicable at the date of settlement, plus any tax that may be chargeable.
(b) that from the expiry of the above-mentioned three months until settlement simple interest shall be payable on the above amount at a rate equal to the marginal lending rate of the European Central Bank during the default period plus three percentage points.

Dismisses the remainder of the applicant's claim for just satis faction.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 128.

[3] عبد الصَّمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدِّن، العدد 4034، 2013 https://www.ahewar.org/ تم زيارة الموقع يوم 2020/06/27 على الساعة 14:38 زوالا.

أ. آثار الأحكام بالنسبة للضَّحية:

تتميَّز أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بالطَّابع الإعلاني، أي أنَّ المحكمة تقتصر على القول في كلّ قضيَّة إذا كان هناك إنتهاك للاتِّفاقيَّة وبروتوكولاتها أو نفي ذلك، سواء بمطالبة الدَّولة المعتدية بإصلاح الأضرار أو بالتعويض المالي للضَّحية، إذا لم تستطع الدَّولة القضاء على الإنتهاك المسجَّل في كلتا الحالَّتِين، ولا يمتدّ أثر الأحكام إلى درجة إلغاء أو إبطال قانون ما أو إبطال عقد أو نقض قرار من حيث نشأة هذه الإنتهاكات، لأنَّ قضاء المحكمة الأوروبيَّة هو قضاء تعويض وليس إلغاء[1].

فضلًا على أنَّ التَّعويض المَّادي له طابع تكميلي كما سبق القول، في حالة عدم قدرة الدَّولة المعتدية إزالة الأضرار بموجب القوانين الوطنيَّة، وهذا قد يكون فيه عدم إنصاف للضَّحية، فقد كان بإمكان القائمين على الاتِّفاقيَّة إقرار التَّعويض، حَتَّى في حالة إزالة الأضرار خاصَّة أنَّ المادَّة 41 تأخذ بعين الإعتبار الضَّرر المعنوي.

ب. آثار الأحكام بالنسبة للدول:

يقتصر الأثر القانوني لأحكام المحكمة على الدُّول الأطراف في النِّزاع فقط. فالحكم بتمتعه بحجية الأمر المقضي به بين أطرافه وليس حجَّة على الكافَّة، فقوَّة الشيء المحكوم فيه من قبل المحكمة الأوروبيَّة تكون سببية، بمعنى أنَّ الحكم ينتج آثاره في مواجهة الدَّولة الطَّرف في النِّزاع فقط، لذا تتَّسم أحكام المحكمة بقوَّة إلزامية إستنادًا للمادة 1/46 من الاتِّفاقيَّة والتي جاء فيها:«تلتزم الأطراف المتعاقدة السَّامية بالإمتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات، الَّتِي تكون أطرافًا فيها[2]».

غير أنَّ سببية الأمر المقضي به لا تحوِّل بأخذه حجية للشئ المفسر، وهي حجية خاصَّة بالإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، كون قضاة المحكمة يأخذون بعين الإعتبار

[1] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، المرجع السَّابق، ص 154.

[2] المادة 1/46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

الإجتهاد القضائي للحكم في مسألة معيَّنة في القضايا، والَّتِي ستعرض عليها لاحقا، كما أنَّ المحكمة أكَّدت ميل السُّلطات الوطنيَّة إلى الأخذ بالإجتهاد القضائي للمحكمة، الَّذِي له أثر في التوجيه والتَّنسيق بين النُّظم القانونيَّة الوطنيَّة لتحقيق الحدّ الأدنى المطلوب من الاتِّفاقيَّة[1].

الفرع الثَّاني: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان

من أكثر العوائق الَّتِي تواجهها المنظومة القضائيَّة الدُّوليَّة هي تنفيذ الأحكام الدُّوليَّة، حيث بات من المؤكَّد أنَّ نظام التَّنفيذ يمثل أهم نقاط الضُّعف بالنسبة للقضاء الدُّولي، بسبب تمسُّك الدُّول بالمفهوم التَّقليدي للسِّيادة، والَّذِي إنعكس على وسائل التَّنفيذ الَّتِي لا زالت مرتبطة بما تفرضه السِّيادة من قيودٍ[2].

إلَّا أنَّ هذه الصُّعوبات الَّتِي تواجهها مسألة تنفيذ الأحكام الدُّوليَّة قد ذُلِّلت في إطار المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، والَّتِي لطالما كان هدفها تحقيق العدالة، وإنصاف الضَّحايا لذا شكَّلت مرحلة التَّنفيذ بالنسبة لها منعطفا يمكنها من إثبات مصداقية عملها، الَّذِي من شأنه أن يؤمِّن فعَّاليتها على المدى الطَّويل[3].

وقد تجسَّدت هذه الحلول من خلال الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، بإسناد مهمَّة الرَّقابة على تنفيذ أحكام المحكمة إلى جهة مختصَّة بذلك، مع إلزاميَّة أحكام المحكمة، الَّتِي تفرض على الدُّول الأطراف إلتزامات معيَّنة يترتب عنها توقيع جزاءات في حال خرقها وهذا ما جعل المحكمة الأوروبية تشكل سندا حقيقيا للأفراد في إستفاء حقوقهم.

أوَّلًا: الجهة المختصَّة بالرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة

إنَّ مسألة تنفيذ الأحكام الصَّادرة عن المحكمة متروكة لإرادة الدُّول الأطراف معتمدة في ذلك على أمرين مهمين هما: مدى قطعيَّة تلك الأحكام، ومدى إعتبار الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة ملزمة للدول

[1] معماش صلاح الدين، المرجع السابق، ص 283.

[2] هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، المرجع السَّابق، ص 590.

[3] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السَّابق، ص 163.

الأطراف فيها، والَّتِي تقتضي إلتزامها بإحترام الأحكام الصَّادرة عن المحكمة بعد أن تصبح نهائية[1].

غير أنَّ ذلك لا يكفي للوصول إلى النَّتيجة المبتغاة من صدور الأحكام، فلا بدَّ من وجود آلية تقوم بمراقبة تنفيذ الدُّول للأحكام، فقد تتقاعس أو تمتنع عن ذلك وتبقى حبرًا على ورق[2].

وعليه أسندت الاتِّفاقيَّة متابعة تنفيذ أحكام المحكمة للجنة الوزراء التَّابعة لمجلس أوروبا، الَّتِي تعتبر الجهاز التَّنفيذي للمنظَّمة، وتتكوَّن من وزراء خارجية الدُّول الأعضاء، وتتخذ لجنة الوزراء في ممارسة مهامها الرَّقابية على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة إجراءات معيَّنة تضمن لها التَّنفيذ الجيِّد للأحكام.

أ. القواعد التَّنظيمية لتنفيذ الأحكام:

في سبيل تطبيق المادَّة 2/46 من الاتِّفاقيَّة اتَّخذت لجنة الوزراء جملة من القواعد الإجرائيَّة تتمُّ أثناء إجتماعات حقوق الإنسان الخاصَّة بمجرَّد إحالة الحكم إلى لجنة الوزراء فإنَّه يتمُّ إدراجها مباشرة في جدول الأعمال[3].

تمنح لجنة الوزراء الأوَّلوية للأحكام الَّتِي تتحقق المحكمة من كونها تتضمَّن نتائج خطيرة على الطَّرف المتضرِّر، وإذا تضمَّن الحكم تعويضًا عادلًا للضَّحيَّة فإنَّ اللَّجنة تدعو الدَّولة المدعى عليها لاتِّخاذ التدابير اللَّازمة لدفع المستحقات، وللدولة المعنيَّة كامل الحرِّية في إختيار الوسائل الضَّرورية لتنفيذ الحكم، وفي نفس السِّياق تفحص اللَّجنة أيضًا إذا كانت الدَّولة المدعى عليها قد أصلحت الأضرار، ووضعت حدًا للإنتهاكات المستمرَّة، إذا أعلنت الدَّولة المدعى عليها عدم جاهزيَّتها لتنفيذ الحكم فإنَّه يتمُّ تسجيل القضيَّة من جديد في جدول أعمال اللَّجنة في مدَّة أقصاها

[1] خنان أنور، المرجع السَّابق، ص 43-44.

[2] حسين ياسين المحمَّد، المرجع السابق، ص 166.

[3] Elisabeth Lambert Abdelyanad, l'exécution des Arrets de la cour européenne des droits de l'homme, Edition du conseil de l'Europe, Dossiers sur les droits de l'homme N°19, 2002, P 30, www.echr.coe.int site visité 29/06/2020 a'14h.

ستَّة أشهر[1].

وقد تواجه لجنة الوزراء أثناء عملية التنفيذ صعوبات في فهم الحكم في هذه الحالة، وتلجأ إلى المحكمة، وتقدِّم طلب تفسير الحكم، وتتَّخذ المحكمة قرارها بأكثريَّة ثلثي أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللَّجنة[2].

ب. الإشراف على مراقبة مدى تطبيق التَّدابير للإمتثال لحكم المحكمة:

كان دور اللَّجنة سابقًا خجولًا نسبيًا في الإشراف على تنفيذ الأحكام. أمَّا بعد التعديل بموجب البروتوكول الحادي عشر فقد أصبح الدَّور الرَّقابي للجنة أكثر صرامة في مراقبة مدى إلتزام الدُّول في دفع التَّعويضات للضَّحايا، والتَّحقق من ذلك عن طريق تقديم الدَّولة إثبات كتابي للجنة بأنَّها قد سدَّدت المبلغ للضَّحيَّة، مع ذلك قد تتصَّرف بمرونة مع الدَّولة إذا أرادت أن تقدِّم التَّعويض طبقًا للقانون الوطني، كما أنَّها تسهر على ضمان دفع الفوائد التأخيرية في حالة التَّخلف عن السَّداد بعد مرور ثلاثة أشهر كمهلة لذلك[3].

كذلك تتابع لجنة الوزراء التَّدابير المتَّخذة من قبل الدَّولة المعتدية في إطار إلتزامها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كإرجاع أجنبي تمَّ إبعاده مثلًا أو شطب الإدانة من شهادة السوابق العدلية[4].

ثانيًا: الآثار المترتِّبة على عدم تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان

إنَّ من أهم المشاكل الَّتِي تواجه كثيرا التَّنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدُّولي لحقوق الإنسان بما في ذلك تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة، هي انعدام سلطة تنفيذية ووسائل فعالة للتَّنفيذ داخل إقليم الدَّولة الَّتِي تنتهك حقوق الإنسان، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع القائمين على الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة

[1] معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا ، المرجع السَّابق، ص 289- 290.

[2] المادَّة 3/46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[3] Elisabeth Lambert Abdelyanad, op cit, P 30.

[4] معماش صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 295 .

لحقوق الإنسان في إيجاد أساليب لتطبيق الحد الأدنى في الجزاءات على الدُّول الَّتِي لا تمتثل للأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة[1].

لذا بإمكان لجنة الوزراء في حالة رفض الدَّولة المدعى عليها الإمتثال لأحكام المحكمة بتنفيذها أن تتَّخذ ضدَّها الإجراءات اللَّازمة.

أ. رفع الدَّعوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبيَّة:

لقد منح البروتوكول الرَّابع عشر حقّ التَّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة للجنة الوزراء بموجب المادَّة 10 من البروتوكول، وذلك بتقديم شكوى ضدَّ أيّ دولة طرف في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الَّتِي ترفض تنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلَّق بقضيَّة تكون طرفًا فيها[2].

ب. وسائل الإكراه المتاحة للجنة الوزراء:

في حالة معارضة أو تأخير الدَّولة المعتدية في اتِّخاذ التَّدابير، فإنَّ بإمكان لجنة الوزراء إمَّا إعتماد قرارات مؤقَّتة وفقًا للقاعدة 16، الَّتِي إعتمدتها لجنة الوزراء بموجب المادَّة 2/46، الَّتِي تسمح لها باتخاذ ما يمكن من التَّدابير، والَّتِي تسهل عملية التَّنفيذ بدأت هذه الممارسة مع قضية بن يعقوب[3]، وكرّرت في قضية المصافي اليونانية ستران وستراتنس بسبب خرق اليونان لشروط

---

[1] يوسف بولقمح ومريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليميَّة لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلَّة العلوم الإنسانية، عدد 42، مجلَّد 1، 2014، ص 544.

[2] محمَّد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المرجع السابق http://www.amnestymena.org/ تم زيارة الموقع 2020/07/01 على الساعة 14:00 زوالا.

[3] Affaire Ben yaacob c, Belgique (Requete n 9976/82) Arret,strasbourg,27/11/1987.

EN DROIT

14. Gouvernement et requérant ont abouti au règlement amiable suivant (paragraphe 6 ci-dessus): "

1. Le Gouvernement belge s'engage à lever les effets de l'arrêté de renvoi pris à l'égard de M. Ben Yaacoub à dater du 30.8.1992.

2. Avant cette date, toute demande à l'appui d'un sauf-conduit lui permettant de se rendre en Belgique sera examinée, à condition qu'elle repose sur des raisons valables et soit dûment justifiée.

3. Le Gouvernement ver sera au requérant 100.000 francs [belges, FB] à titre de dédommagement accord.

4. Les frais et honoraires relatifs tant au pourvoi en cassation qu'à la procédure devant les organes de la Convention seront remboursés à concurrence de 200.000 [FB].

Le Gouvernement invite la Cour, avec le consentement de M. Ben Yaacoub (paragraphe 6 ci-dessus), à entériner cet accord en vertu de l'article 48 § 2 du règlement, aux termes duquel "Lorsque la chambre reçoit communication d'un règlement amiable , elle peut, le cas échéant, après avoir consulté les délégués de la Commission , rayer l'affaire du rôle."Consulté, le délégué de la Commission n'a formulé aucune objection (paragraphe 6 ci-dessus).

دفع التَّعويض العادل إذ ألزمت اللَّجنة السلطات اليونانية بدفع فائدة التَّخلف عن السَّداد لضمان التعويض العادل[1].

أما في حالة الرفض المطلق للدولة بتنفيذ أحكام المحكمة يمكنها أن تطبق متطلَّبات المادَّة 8 من النِّظام الأساسي لمجلس أوروبا، فطبقًا لهذه المادَّة فإنَّ كل عضو يخلّ بالإلتزامات أو يرتكب أفعال جسيمة تمسّ بالمادَّة الثَّالثة، الَّتِي تلزم أعضاء المجلس بالإعتراف بسيادة القانون، وإحترام أهداف المنظَّمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يمكن للجنة الوزراء توقف حقّ الدَّولة الطَّرف في التمثيل أو تعلَّق عضويتها، وتوجه لها دعوة بالإنسحاب من المجلس وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادَّة السَّابعة من ميثاق المنظَّمة[2].

ثالثا: تطبيقات حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما في تفعيل حق الفرد في الدفاع عن حقوقه بل وتعتبر أنجح نموذج على صعيد القضاء الدولي وهذا مايتجلى بشكل أكبر من خلال الكم الهائل من القضايا التي عالجتها وكثيرا ما إنتصرت فيها الأخير للفرد ضد الدولة، ومن أبرز التطبيقات العملية لدور المحكمة كآلية للتقاضي في إستفاء الضحايا لحقوقهم وإنصافهم حتى أصبحت الأهم على الصعيد العالمي في دعم حقوق الإنسان وحمايتها.

---

15. La Cour donne acte au Gouvernement et au requérant du règlement amiable auquel ils ont abouti et que le second d'entre eux juge conforme à ses intérêts. Elle pourrait né anmoins, eu égard aux responsabilités lui incombant aux termes de l'article 19 (art. 19) de la Convention, décider de poursuivre la procédure si un motif d'ordre public lui paraissait l'exiger (article 48 § 4 du règlement)..
16. La Cour estime, dès lors, qu'il échet de rayer l'affaire du rôle.
PAR CES MOTIFS, LA COUR, A L'UNANIMITE :
Décide de rayer l'affaire du rôle.

[1]Note d'information sur la jurisprudence de la Cour du Affaire Raffineries Grecques Stran et StratisAndreadis c, Gréce (Requete n 13427/87) Arrét, Strasbourg 9 décembre, 1994.
Conclusion : violation (unanimité).
IV. ARTICLE 50 DE LA CONVENTION :
A. Dommage matériel Droit des requérants au remboursement des sommes reconnues par le tribunal arbitral.
Octroi d'intérêts.
B. Frais et dépens (devant les organes de la Convention) Remboursement fixé en équité.
Conclusion : Etat défendeur tenu de payer certaines sommes aux requérants (unanimité).

[2] يوسف بولقمح ومريم بوغازي، المرجع السَّابق، ص 545 – 546.

قضية هاجر لاشيري حيث رفعت دعوى قضائية (طلب رقم 3413/09) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24 ديسمبر 2008 للإعتراض على قرار هيئة المحكمة البلجيكية التي طردتها من قاعتها بسبب رفضها خلع الحجاب حينما إستدعيت لجلسة المرافعة للإدلاء بإفادتها في قضية تخص مقتل أخيها عام 2007. وقضت المحكمة الأوروبية في 18 سبتمبر 2018 بأن طرد السيدة من القاعة «ينتهك المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد على حرية الفكر والعقيدة والدين». وإعتبرت أن قرار المحكمة البلجيكية أمر غير منصف وفيه تعدي وتقييد لحرية المدعية في الفكر والوجدان والدين كما الزمت المحكمة الدولة المدعى عليها بدفع تعويض للمتضررة قدره 1000 اورو[1].

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2008 أكدت على الحظر المطلق بلا قيد أو شرط على ترحيل الأشخاص إلى بلدان التي يواجهون فيها، خطر التعذيب والمعاملة السيئة حيث قدم المواطن التونسي السيد" نسيم السعدي" طلبا (رقم الطلب 37201/06) للمحكمة في 14 سبتمبر 2006 بموجب المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إدعى فيها أن تنفيذ قرار طرده إلى تونس سيعرضه لخطر المعاملة السيئة التي تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية، ويأتي هذا الحكم في الوقت الذي تتم فيه عمليات الترحيل إلى بلدان معروفة بممارسة التعذيب والمعاملة السيئة بوتيرة زائدة ومقلقة بدعوى "الحرب على الإرهاب " لذا إستقر رأي المحكمة في 28 فيفري 2008 بأنه بغض النظر عن الظروف ومنها وجود تهديد إرهابي أو لاعتبارات الأمن القومي فلايمكن تبرير إرسال الأشخاص إلى حيث يواجهون خطراً حقيقياً على

[1] Affaire Lachiri c. Belgique, (Requête no 3413/09) arret, Strasbourg, 18 septembre 2018.
PAR CES MOTIFS, LA COUR :
1. Déclare, à l'unanimité, la requête recevable .
2. Dit, par six voix contre une, qu'il y a eu violation de l'article 9 de la Convention .
3. Dit, par six voix contre une :
a) que l'État défendeur doit verser à la requérante, dans les trois mois à compter du jour où l'arrêt sera devenu définitif conformément àl'article 44 § 2 de la Convention, la somme de 1 000 EUR (mille euros),plus tout montant pouvant être dû à titre d'impôt, pour dommage moral .
b) qu'à compter de l'expiration du dit délai et jusqu'au versement, ces montants seront à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pourcentage.
4. Rejette, à l'unanimité, la demande de satisfaction équitable pour lesurplus.

حياتهم كما اقرت بمبلغ قدره 8000 اورو كتعويض للضحية عن الاضرار التى لحقت به [1].

ولقد كرس قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير بموجب الطلبات التي قدمها كل من رافع يمان أكدنيز وكريم ألتيبارماك والسيدة بانو جوفين لدى المحكمة، تحت رقم (41139/15 و 41146/15) بمقتضى المادة 34 من إتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في 10 أوت 2015 ضد تركيا تتعلق القضية بأمر قضائي أمرت به المحاكم الوطنية بحظر نشر وبث معلومات بجميع وسائل التواصل الإجتماعي، عن تحقيق برلماني تتعلق بمزاعم فساد موجهة ضد اربع وزراء سابقين وإعتبرت المحكمة في 04 ماي 2021 أن هذا القرار فيه تداعيات كبيرة حول ممارسة حرية التعبير المكفولة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروربية لحقوق الانسان كما منحت تعويض مالى قدره 1500 اورو لضحايا ذلك القرار [2].

---

[1] Affaire Saadi c. Italie (Requête no 37201/06), arret Strasbourg, 28 Février 2008.
PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ :
1. Déclare la requête recevable .
2. Dit que, dans l'éventualité de la mise à exécution de la décision d'expulser le requérant vers la Tunisie, il y aurait violation de l'article 3 de la Convention.
3. Dit qu'il n'y a pas lieu d'examiner si la mise à exécution de la décision d'expulser le requérant vers la Tunisie violerait également les articles 6 et 8 de la Convention et 1 du Protocole n° 7 .
4. Dit que le constat d'une violation constitue une satisfaction équitable suffisante au titre du dommage moral subi par le requérant .
5. Dit
a) que l'Etat défendeur doit verser au requérant, dans les trois mois, 8 000 EUR (huit mille euros) pour frais et dépens plus tout montant pouvant être dû à titre d'impôt par le requérant .
b) qu'à compter de l'expiration du dit délai et jusqu'au versement, ce montant sera à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pourcentage .
6. Rejette la demande de satisfaction équitable pour le surplus.

[2] Affaire Akdeniz et autres c. Turquie (Requêtes nos 41139/15 et 41146/15.), arret, Strasbourg, le 4 mai 2021.
PAR CES MOTIFS, LA COUR :
Décide, à l'unanimité, de joindre les requêtes
Déclare, à l'unanimité, la requête no 41146/15 introduite par Mme Banu Güven recevable quant au grief tiré de 10 de la Convention.
Déclare, à la majorité, la requête no 41139/15 introduite par MM. Akdeniz et Altıparmak irrecevable.
Dit, à l'unanimité, qu'il y a eu violation de l'article 10 de la Convention dans le chef de la requérante Mme Banu Güven
Dit, à l'unanimité, qu'il n'y a lieu d'examiner séparément ni la recevabilité ni le bien-fondé des autres griefs tirés des articles 6 et 13 de la Convention pour autant qu'ils étaient introduits par la requérante Mme Banu Güven
Dit, l'unanimité :
a) que l'État défendeur doit verser à la requérante, dans les trois mois à compter du jour où l'arrêt sera devenu définitif conformément à l'article 44 § 2 de la Convention, la somme de 1 500 EUR (mille cinq cent euros), plus tout montant pouvant être dû par la requérante à titre d'impôt, pour frais et dépens à convertir dans la monnaie de l'État défendeur, au taux applicable à la date du règlement:

كما أنَّ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أكَّدت على احترام الخصوصيَّة في قرارها المتعلِّق بالإساءة للرَّسول محمَّدﷺ، (طلب رقم 38450/12) و بتاريخ 24 اكتوبر 2018 أقرت أنَّ الهجوم على الإسلام من خلال تصريحات مسيئة للنَّبيﷺ من قبل إمرأة نمساويَّة يُعرِّض السَّلام الدِّيني للخطر وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإساءة للرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– لا تندرج ضمن حرية التعبير، واعتبرت أن إدانة محكمة نمساوية لسيدة بتهمة الإساءة للنبي الكريم لا تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير، ولا تمثل خرقا للفصل العاشر من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وقالت المحكمة، إن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام وتغريمها 480 يورو، لا يعد انتهاكا لحقها في حرية التعبير[1].

أما في قضية بلجاك واخرون ضد كرواتيا المتعلقة برفض المحاكم الوطنية تعويض المدعين عن الاضرار التي تسببت فيها السلطات الكرواتية على أساس أنه فشلو في إثبات مسؤولية الدولة عن وفاة قريبهم وبعد العثور على جثته في مقبرة جماعية مصابا بطلق ناري على الرأس، أقرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بناءا على الدعوى المرفوعة أمامها (طلب رقم 41295/19) وبتاريخ 25 نوفمبر 2021 أنه يوجد إنتهاك للمادة 06 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة وأكدت المحكمة على وجه الخصوص أن الاستنتاج الذي توصلت إليه المحاكم المحلية برفض الطلب غير معقول بشكل واضح وأن فرض المحاكم المحلية معيار إثبات غير قابل للتحقيق على المدعين، هو معيار غير مقبول بشكل خاص بالنظر إلى

b) qu'à compter de l'expiration du dit délai et jusqu'au versement, ce montant sera à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période augmenté de trois points de pourcentage.
Rejette, par six voix contre une, le surplus de la demande de satisfaction équitable.
Fait en français, puis communiqué par écrit le 4 mai 2021, en application de l'article 77 §§ 2 et 3 du règlemen.

[1] La condanation d'une personne qui avait tascé Mahomet de pédophile n'pas emporté violation de l'article 10 (Requete n 38450/12), Arret strasbourg 25/10/2018
Par ces motifs la cour a l unanimite:
1-Declare la requete recevable
2-Dit qu il n y a pas eu violation du l article 10 de la convention.

خطورة الأفعال المعنية[1].

ولقد قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بناء على الطلب رقم 19656/18 في 27 أكتوبر 2020 أن بلجيكا إنتهكت القانون الدولى عام 2017 عندما قامت بترحيل مواطن سوداني إلى الخرطوم، دون تحديد المخاطر التي قد يواجهها عند عودته وبالتعاون مع ممثلي الأجهزة الأمنية السودانية يسلط هذا الحكم الضوء على عجز السلطات البلجيكية عن حماية الأشخاص الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان[2].

وبمقتضى القضية المتعلقة بطرد المهاجرين السورين الذين دخلوا لروسيا حيث إنتهت صلاحية تأشراتهم، ما ترتب عليه إلقاء القبض عليهم وإحتجازهم وإصدار أوامر بترحيلهم. حيث

[1] CASE OF BALJAK AND OTHERS v. CROATIA *(Application no. 41295/19)* JUDGMENT STRASBOURG 25 November 2021.
FOR THESE REASONS, THE COURT, UNANIMOUSLY,
1. *Declares* the complaint under Article 6 § 1 of the Convention concerning the domestic courts' decisions dismissing the applicants' civil claim admissible and the remainder of the application inadmissible;
2. *Holds* that there has been a violation of Article 6 § 1 of the Convention;
3. *Holds*
   (a) that the respondent State is to pay the applicants, within three months from the date on which the judgment becomes final in accordance with Article 44 § 2 of the Convention, the following amounts, to be converted into Croatian kunas at the rate applicable at the date of settlement:
      (i) EUR 3,000 (three thousand euros) jointly, plus any tax that may be chargeable, in respect of non-pecuniary damage;
      (ii) EUR 3,350 (three thousand three hundred and fifty euros), plus any tax that may be chargeable to the applicants, in respect of costs and expenses;
   (b) that from the expiry of the above-mentioned three months until settlement simple interest shall be payable on the above amounts at a rate equal to the marginal lending rate of the European Central Bank during the default period plus three percentage points;
4. *Dismisses* the remainder of the applicants' claim for just satisfaction

[2] AFFAIRE M.A. c. BELGIQUE *Requête no 19656/18* ARRÊT STRASBOURG 27 octobre 2020 DÉFINITIF 2021/01/27.
PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ,

1. *Déclare* les griefs relatifs aux articles 3 et 13 de la Convention recevables et les griefs relatifs à l'article 5 §§ 1 et 4 irrecevables ;
2. *Dit* qu'il y a eu violation de l'article 3 de la Convention du fait des lacunes procédurales dont se sont rendues responsables les autorités préalablement à l'éloignement du requérant vers le Soudan ;
3. *Dit* qu'il y a eu violation de l'article 13 combiné avec l'article 3 de la Convention à défaut pour les autorités belges d'avoir sursis à l'éloignement du requérant conformément à l'interdiction qui leur en était faite ;
4. *Dit* qu'il n'y a pas lieu d'examiner séparément le grief relatif à l'article 13 combiné avec l'article 3 et tiré de l'absence d'un accès effectif aux recours existants contre un refoulement arbitraire ;
5. *Dit* qu'il n'y a pas lieu d'examiner la recevabilité et le bien-fondé du grief formulé sur le terrain de l'article 6 § 1 de la Convention.

Fait en français, puis communiqué par écrit le 27 octobre 2020, en application de l'article 77 §§ 2 et 3 du règlement

طعن المدعون في الأحكام الصادرة بطردهم لكن إستئنافهم رفض من قبل محاكم الاستئناف وساعد المحامون جميع المتقدمين في جلسات الاستئناف إذ تم إطلاق سراح بعض المتقدمين بعد ذلك من الاحتجاز لكن لم يصدر أي منهم أحكام بإلغاء طردهم الإداري بناء على ذلك تم تقديم الطلب رقم 71321/17 للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للادعاء بوجود انتهاك للمادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن ترحيلهم إلى سوريا سيعرضهم لخطر جسدي خطير وكذا انتهاك للمادة 5 المتعلقة بالحق في الحرية والأمن وفي تاريخ 14 سبتمبر 2021 اصدرت المحكمة حكمها ومنحت تعويض مالي يقدر ب 5000 يورو للضحايا[1] .

[1] CASE OF M.D. AND OTHERS v. RUSSIA Applications nos. 71321/17 and 9 others – see appended list)
JUDGMENT STRASBOURG 14 September 2021.
FOR THESE REASONS, THE COURT, UNANIMOUSLY

1. *Decides* to join the applications;
2. *Decides* to strike the application of M.D. (no. 71321/17) out of its list of cases in so far as it concerns complaints under Articles 2 and 3 of the Convention concerning the risk of death and/or ill-treatment in the event of the applicant's being expelled to Syria from Russia;
3. *Decides* to strike the application of A.A.K. and A.A.R. (no. 31680/18) out of its list of cases;
4. *Declares* admissible the complaints of all applicants (except M.D., A.A.K. and A.A.R.) under Article 2 and Article 3 of the Convention concerning the risk of death and/or ill-treatment in the event of their expulsion to Syria;
5. *Declares* admissible the complaint under Article 5 § 1 of the Convention in respect of M.D., M.O., M.A., A.A. and A.K.A.;
6. *Declares* the complaint under Article 5 § 4 of the Convention in respect of A.A. and A.K.A. being out of scope of its examination and admissible in respect of M.D. and M.O.;
7. *Holds* that there would be a violation of Articles 2 and 3 of the Convention in the event of the expulsion of M.O., K.A., Z.A., O.S., M.A., R.K., A.A. and A.K.A. to Syria;
8. *Holds* that there is no need to examine the complaint under Article 13 of the Convention in respect of K.A., Z.A., O.S., R.K., A.A. and A.K.A.;
9. *Holds* that there has been a violation of Article 5 § 1 of the Convention in respect of M.D. and M.O. and no violation of that Article in respect of M.A., A.A. and A.K.A.;
10. *Holds* that there has been a violation of Article 5 § 4 of the Convention in respect of M.D. and M.O.;
11. *Holds*
    (a) that the respondent State is to pay, within three months from the date on which the judgment becomes final, in accordance with Article 44 § 2 of the Convention, the following amounts, to be converted into the currency of the respondent State at the rate applicable at the date of settlement:
        (i) EUR 5,000 (five thousand euros), plus any tax that may be chargeable, to M.D. and M.O. each, in respect of non-pecuniary damage;
        (ii) the amounts indicated under "Costs and expenses granted" in the Appendix, to each of the concerned applicants, respectively, plus any tax that may be chargeable to those applicants, in respect of costs and expenses;
    (b) that from the expiry of the above-mentioned three months until settlement, simple interest shall be payable on the above amounts at a rate equal to the marginal lending rate of the European Central Bank during the default period, plus three percentage points;
12. *Dismisses* the remainder of the applicants' claim for just satisfaction.

ومن أهم المسائل التى تواجهها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هو التقاضي في مجال الملكية الفكرية ومثال ذلك الطلب (رقم 03/15872) موجهًا ضد رومانيا والذي قدمته دار نشر القانون الرومانية يمثل مقدم الطلب مديره وشريكه الوحيد السيد إيوان إينيسكو زعمت الشركة المدعية على وجه الخصوص أن الحكم الصادر في 13 جانفي 2003 عن محكمة العدل العليا والذي يسمح بدعوى الإلغاء التي رفعها المدعي العام كان له أثر انتهاك حقها في محاكمة عادلة على النحو الذي أقرته المادة 6 من الاتفاقية وحقه في التمتع السلمي بممتلكاته بالمخالفة للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية وفي 13 ماي 2008 اقرت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 1 من البروتوكول 1 وكذا انتهاك 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان مع الزام الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات مالية كالتلي 45.022.93 ليو رومان وكذلك 50000 يورو عن الأضرار المادية 5000 يورو بالإضافة إلى أي ضريبة قد تكون مستحقة على الأضرار غير المالية[1].

بعد دراسة النظام القضائي الأوروبي لحقوق الإنسان نستطيع القول أنه بدأ ضعيفا مشكوك في نجاحه لصعوبة تنازل الدول عن سيادتها وكذا لوجود اللجنة كآلية أولية في غربلة القضايا

---

13. *Decides* to continue to indicate to the Government under Rule 39 of the Rules of Court that it is desirable in the interests of the proper conduct of the proceedings not to expel M.O., K.A., Z.A., O.S., M.A., R.K., A.A. and A.K.A. until such time as the present judgment becomes final or until further order.

Done in English, and notified in writing on 14 September 2021, pursuant to Rule 77 §§ 2 and 3 of the Rules of Cour

[1] AFFAIRE SC EDITURA ORIZONTURI SRL c. ROUMANIE *(Requête no 15872/03)* ARRÊT STRASBOURG13 mai 2008 DÉFINITIF 13/08/2008.

PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ

1. *Déclare* la requête recevable ;
2. *Dit* qu'il y a eu violation de l'article 6 de la Convention .
3. *Dit* qu'il y a eu violation de l'article 1 du Protocole no 1 à la Convention .
4. *Dit*

a) que l'Etat défendeur doit verser à la requérante dans les trois mois à compter du jour où le présent arrêt sera devenu définitif conformément à l'article 44 § 2 de la Convention, les sommes suivantes :

i. 45 022,93 RON (quarante-cinq mille vingt-deux nouveau *lei* roumains et quatre-vingt-treize *bani*), ainsi que

ii. 50 000 EUR (cinquante mille euros), pour dommage matériel .

iii. 5 000 EUR (cinq mille euros), plus tout montant pouvant être dû à titre d'impôt, pour dommage moral ;

b) qu'à compter de l'expiration dudit délai et jusqu'au versement, ces montants seront à majorer d'un intérêt simple à un taux égal à celui de la facilité de prêt marginal de la Banque centrale européenne applicable pendant cette période, augmenté de trois points de pourcentage .

c) que les sommes mentionnées ci-dessus aux points ii. et iii. seront à convertir dans la monnaie de l'Etat défendeur au taux applicable à la date du règlement .

5. *Rejette* la demande de satisfaction équitable pour le surplus.

والفصل فيها فلا يحال منها الى المحكمة، إلا ماكان ذو خطورة ويحتاج لخبرة قضائية للنظر فيه هذا مادفع القائمين على الاتفاقية الأوروبية لإعادة النظر في آليات الرقابة ليتم تعديلها بموجب البرتوكول الحادي عشر حيث ألغى العمل باللجنة، وإحتفظ بالمحكمة كآلية وحيدة للرقابة على أحكام الإتفاقية وتوالت الإصلاحات في إطار تحسين فعالية المحكمة، من خلال البروتوكول الرابع عشر وأهم إنجاز إستطاعت المحكمة الأوروبية تحقيقه هو تفعيل حق الفرد في التقاضي الذي يعتبر تطورا نوعيا للغاية وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهي الخطوة الجديرة بالحذوى خلفها من قبل التنظيمات الدولية .

الخاتمة

إنَّ من أكبر الإنجازات الَّتِي حقَّقها المجتمع الدُّولي في العصرِ الحديثِ هو توافقه حول مبادئ حقوق الإنسان وإقرار عالميتها، فأدَّى هذا الاهتمام بها إلى حدوث تطوُّر هائل فرض خروجها من صميم الاختصاص الدَّاخلي للدول إلى المجال الدُّولي، فإنعكس ذلك على تكريس مبدأ الالتزام الدُّولي باحترام وحماية حقوق الإنسان، عن طريق آليات الرَّقابة المخوَّلة لها حماية وصون الحقوق من كافَّة صور الاعتداء عليها.

وقد تصاعد هذا الاهتمام في إطار الأمم المتَّحدة الَّتِي كان لها الفضل في التَّأكيدِ على عموميتها وعالميَّتها ما فتح المجال للإقرار بالمسؤوليَّة الدُّوليَّة عن إنتهاكات حقوق الإنسان فانتقلت الحماية من التَّعزيز إلى التَّفعيل بالإعتراف للفرد بحقِّ الدِّفاع عن نفسه، ومواجهة الدَّولة الَّتِي تهدر كرامته وتنتقص حقوقه أمام قضاء مختلف عن قضاءه الوطني، الأمر الَّذِي لم يكن سهلًا على المستوى العالمي في ظلِّ ضعفِ المركز القانوني للفرد الَّذِي لا يسمح بالإدِّعاء المباشر أمام القضاء الدُّولي فضلًا عن الدَّور الهشِّ للأخير في مسألة حماية حقوق الإنسان إذا ما قورن بالقضاء الوطني.

إنَّ التَّطورات الَّتِي عرفها التَّنظيم الدُّولي أدَّى إلى ظهور التَّكتلات الإقليميَّة الَّتِي أصبحت إحدى سمات القانون الدُّولي المعاصر، حيث تداركت الإقليميَّة قصور التَّنظيم العالمي في حماية حقوق الإنسان من خلال التَّمكين للفرد إلى إحتلاله مركزا قانونيا هاما أمام القضاء الإقليمي، حيث يعتبر مجلس أوروبا النموذج الاقليمي الرائد لدور المنظمات الإقليميَّة في حماية حقوق الانسان ويظهر ذلك من خلال إنشائه للآليات قانونيَّة –الإتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الانسان– وقضائيَّة– المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان– جعل ذلك منه أكثر قوة وفعالية في حماية الفرد على المستوى العالمي.

لأن الإعتراف للفرد بعالمية حقوقه وفرض إلتزامات دوليَّة عليه جعل منه موضع إهتمام دولي حَتَّى أنه أدخل كطرف في النظام القضائي الدُّولى، إما شاكيا أو مشكوا منه ورغم ذلك لا زال الفقه متردد في منحه الشَّخصيَّة القانونيَّة الكاملة. تجسد ذلك من خلال تفعيل حق التَّقاضي الذي أصبح يكتسي أهمية واسعة، كونه يشكل ضمانة لتأمين باقي الحقوق وكفالتها فلا سبيل لتحصيلها، إلا

من خلاله كوسيلة لإقتضائها فبدون هذا الحق يصبح تقرير باقي الحقوق مجرد تنظير، لافائدة منه لأنه يعتبر ركيزة أساسية تعتمد عليها الهيئات القضائيَّة في مباشرة دورها الرقابي في حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم وبدونه تفقد هذه الرَّقابة فعاليتها كإحدى ضمانات حقوق الإنسان.

ولقد كان للقانون الدُّولي الجنائي دورا هاما وبارزا في تدويل حق الفرد في التَّقاضي من خلال منحه ضمانات تكفل له محاكمة عادلة أمام القضاء الدُّولي الجنائي، فكان ذلك نتيجة لتطوُّر إلتزامات الفرد الدُّوليَّة النَّاتجة عن بعض تصرُّفاته الَّتِي أصبحت تضرُّ بمصالح الجماعة إلى تفعيلِ القضاء الدُّولي الجنائي، كضمانة لحماية حقوق الإنسان حيث أصبح الفرد مسؤولًا بشكلٍ مباشرٍ عن الأفعالِ الَّتِي تشكِّل جرائم دوليَّة إذ ظهر الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي بصفته مدعى عليه ما أعتبر الخطوة الأولى لمثول الفرد أمام القضاء الدُّولي.

لذا ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز دور القضاء الإقليمي في كفالة حقِّ الفردِ في التقاضي وتمكينه من مخاصمة الدَّولة الَّتِي تهدر حقوقه وتعصف بحرِّياته بالاحتكام إلى قضاء دولي متخصِّص في حقوق الإنسان، ومنحه مركزًا قانونيًا لم يحظى به من قبل، لذا فإن إنشاء المحاكم الإقليميَّة المتخصِّصة في حقوق الإنسان ساهم في إنتقال الحماية الدُّوليَّة من العالميَّة إلى الإقليميَّة، إلَّا أنَّ ذلك لم يكن على نفس الدَّرجة من التَّقدم والتَّطور في التَّمكينِ للفردِ من ممارسةِ حقِّه بالمثول المباشر أمامها، فالفرد لا زال يعاني في رحاب المحكمة الإفريقيَّة، والأمريكيَّة وكذا العربيَّة من الشُّروطِ المجحفة الَّتِي تعيق حقَّه في التَّقاضي أمام تلك النَّوعية من المحاكمِ الدُّوليَّة

ففي ظلِّ عجز التَّنظيم العالمي عن إنشاء محكمة دوليَّة لحقوق الإنسان تكون لها ولاية قضائيَّة عالمية، وتتمتَّع باختصاص إلزامي وأحكامها واجبة التَّنفيذ في حقِّ الدُّول الأطراف برزت فعاليَّة التَّنظيم الإقليمي، حَتَّى أنَّه تفوَّق على نظيره العالمي حيث إستطاع التَّأسيس لقضاء دولي متخصِّص في حقوق الإنسان يسمح للفرد باللُّجوء إليه مباشرة في حال تعرُّضه للانتهاك حقَّ من حقوقه المكفولة في الاتِّفاقيّات والمواثيق الدُّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان.

ويظهر ذلك جليا في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر النموذج الوحيد الذي فتح الباب للفرد للمثول المباشر أمامها دون عوائق، فيحسب لها أنها الجهة القضائيَّة الدُّوليَّة الوحيدة، الَّتِي سمحت للفرد من التَّعايش في النِّطاقِ الدُّولي دون وساطة الدَّولة إذ يستطيع الوقوف أمامها مطالبًا بردِّ حقِّه إليه ودفع الضَّررِ عنه وتقدير التَّعويض المناسب له، وذلك بمنحه حقَّ اللُّجوء المباشر لها ومواجهة أيِّ دولة ظالمة تعتدي على حقوقهِ المكفولة بموجب الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حَتَّى لوكانت الدَّولة الَّتِي يحمل جنسيتها.

لقد تميزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنظام قانوني متكامل سواء من حيث التنظيم أو الاجراءات، فالبرتوكول 11 المعدل للإتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان يعتبر أفضل ما توصل إليه أعضاء مجلس أوروبا نظرا للتغير الجذري الَّذِي أحدثه على آليات الرَّقابة، إلا أن البرتوكول 14 ساهم في تطوير فعالية المحكمة الجديدة من خلال التعديلات الكثيرة التى أدخلها على النظام القانوني للمحكمة عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفرديَّة، وتكريس نظام القاضي الفرد، وتوسيع إختصاصات اللجنة المكونة من ثلاث قضاة.

كما أن تعدُّد تشكيلات المحكمة فيه ضمان لفعاليّتها في الرَّقابة على حقوق الإنسان والسُّرعة في الفصل في الدَّعاوى المرفوعة أمامها، فالسماح لرئيس المحكمة الأوروبيَّة بدعوة أيِّ طرف أو شخصٍ للمشاركة في المداولات، يعزِّز دور الفرد ومكانته في مجال حماية حقوق الإنسان.

أما البروتوكول السادس عشر فقد ساهم في جعل المحكمة بمثابة هيئة دستورية وذلك من خلال توسيع الإختصاص الاستشاري لها، بمقتضاه يمكن للهيئات القضائيَّة الوطنيَّة طلب آراء إستشارية ما يترتَّب عنه خلق تناغم وتنسيق بين المحاكم الوطنيَّة للدول الأطراف وأحكام المحكمة الأوروبيَّة، منحها ذلك دورا مهما في تطوير قواعد القانون الدُّولي لحقوق الإنسان، من خلال إجتهاداتها القضائية فضلا على أن إقرار مسؤوليَّة الدَّولة بموجب أحكام قضائيَّة ملزمة يعتبر من أبرز مظاهر تفوقها ونجاحها عالميا.

وعليه فقد خلُصت الدراسة إلى النَّتائج التَّالية:

- ✓ إن إنشاء قضاء أوروبي إلزامي متخصص في حقوق الإنسان يمنح للفرد حق

التَّقاضي المباشر لم يكن بالأمر السهل والهين بل كان نتيجة التطورات والتحولات الَّتِي مرة بها نظام الرَّقابة، المكرس في الإتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان من خلال التعديلات العميقة والجذرية الَّتِي لحقته.

- ✓ الإعتراف بالأهلية الإجرائية للفرد أمام القضاء الإقليمي ساهم في تطوير مركزه على المستوى الدُّولي والتَّخفيف من حدَّة الجدال القائم حول مدى تمتُّعه بالشَّخصيَّة القانونيَّة، إلَّا أنَّ ذلك لا يؤدّي إلى إعتبار الفرد أنه قد إرتقى إلى مستوى الدَّولة العضو في الاتِّفاقيَّة المنشأة للمحكمة الإقليميَّة.
- ✓ إرساء مبادئ لضمان ممارسة الفرد حقَّ التَّقاضي وتكريسها في الشرعة الدُّوليَّة للقانون الدُّولي لحقوق الإنسان، دليل على صحَّة النِّظام القضائي الدُّولي في إحترام حقوق الإنسان بتوفير الشُّروط اللَّازمة للمحاكمة العادلة.
- ✓ تعدُّ المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أنجح محكمة في تاريخ القضاء الدُّولي نظرا لتفرُّدها بنظام قانوني خاص، جعلها تتميَّز في أساليب الرَّقابة على الإلتزام بإحترام وحماية حقوق الإنسان حَتَّى أصبحت أكثر الأجهزة فعاليَّة على المستوى العالمي فقد نجحت في وضع التَّوازن بين حماية الفرد وتحقيق الصَّالح العام للمجتمع الديمقراطي حَتَّى أنَّ أحكامها إنتصرت لتعاليم الدِّين الإسلامي.

ومن أجل التَّمكين للفرد من اللُّجوء للمحاكم الدُّوليَّة أدراجنا بعض التَّوصيات:

- ✓ العودة إلى مشروع الأمم المتَّحدة الَّذِي طرح على مستوى لجنة حقوق الإنسان المتعلِّقة بإنشاء محكمة دوليَّة لحقوق الإنسان، ذات إختصاص عالمي تمنح للفرد حقَّ رفع الدَّعوى المباشرة أمامها.
- ✓ إن مجرد التفكير في تكريس حماية حقيقية وفعالة لحقوق المواطن العربي هو طموح وحلم كبير في هذا العصر الرمادي الَّذِي يمر به عالمنا العربي، لذا أصبح من الضروري تفعيل النظام الاساسي المنشأ للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لحماية الفرد العربي من أي إنتهاك قد يطاله.

- ✓ في إطار تكريس حق الفرد في التَّقاضي الدُّولي يحتاج ذلك إلى تعزيز التَّعاون بين القضاءالعالمي والقضاء الإقليمي في المسائل المتعلِّقة بحقوق الإنسان وذلك بوضع آليات تخلق رابطة بين القضائين، للإنشاء نوع من التدرج في التَّنظيم القضائي الدُّولي لتكون مثلًا المحاكم الإقليميَّة أقطاب قضائيَّة يتجه إليها الفرد كأوَّل درجة لإستفاء حقوقه، فإن لم تنصفه يستأنف أحكامها وقرارتها أمام القضاء العالمي وإن كان هذا الإقتراح في الحقيقة صعب التجسيد على أرض الواقع.
- ✓ بما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكامها نهائية ولا يوجد هيئة أعلى منها للطعن في أحكامها، يمكن حل هذا الإشكال بعرض القضية على نفس الهيئة بتشكيلة مغايرة حتى يحظى الفرد بالحق الذي يريده.
- ✓ إلغاء نظام إزدواجية الرَّقابة المتمثِّل في (اللِّجان والمحاكم) في الأنظمة الإقليميَّة الإفريقيَّة والأمريكيَّة.

قائمة المراجع

ـــــــــــ I. باللُّغة العربية

أوَّلًا: الكتب (المؤلَّفات)

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرَّقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الاسكندرية مصر، 2007.
2. إبراهيم محمود الليبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
3. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النَّظرية العامَّة للحقِّ وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشَّريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
5. أحمد لطفي السَّيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الرِّياض، السعودية 2016.
6. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السِّيادة، دار هومة، الجزائر 2005.
7. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحقوقية صادر بيروت، لبنان، 2015.
8. بابة عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتَّحفظ، دار هومة الجزائر، 2014.
9. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطَّبعة الثَّامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. بيار ماري دويوي، ترجمة محمَّد عرب صاصيلا وسيلة حداد، القانون الدولي العام

الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعية للدِّراسات، بيروت، لبنان، 2008.

11. جعفر عبد السَّلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشَّريعة الإسلامية، الطَّبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1999.

12. جعفر عبد السَّلام، المنظَّمات الدولية دراسة فقهيَّة تأصيلية للنَّظرية العامَّة للتَّنظيم الدولي وللأمم المتَّحدة والوكالات المتخصِّصة والمنظَّمات الإقليميَّة، الطَّبعة السَّادسة دار النَّهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

13. جمال عبد النَّاصر مانع، التَّنظيم الدولي النَّظرية العامة والمنظَّمات العالمية والإقليميَّة المتخصِّصة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

14. جمال فورار العبدي، اللُّجوء السِّياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2018.

15. حسين ياسين المحمَّد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

16. حمدي عطيَّة مصطفى عامر، ضمانات التَّقاضي الأساسية في النِّظام القانوني الوضعي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكنية الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2015.

17. حيدر عبد الرَّزاق حميد، تطوُّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقَّتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18. خالد أحمد محمَّد حميدة، حماية حقوق الإنسان في النِّظام الإقليمي، دراسة مقارنة بين النِّظام العربي والنِّظام الإفريقي، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2017.

19. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التَّنظيم الدولي، جامعة بغداد، العراق 1991.

20. خليل حسين، موسوعة المنظَّمات الإقليميَّة والقارِّية النَّظرية العامَّة، الجزء الأوَّل

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

21. خليل حسين، موسوعة المنظَّمات الإقليميَّة والقارِّية، الجزء الثَّاني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

22. رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السِّياسية والحاكميَّة العالمية، الطَّبعة الأوَّلى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2013.

23. سامي محمَّد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2014-2015.

24. سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطَّبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرِّياض، السَّعودية، 2014.

25. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، 2004.

26. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامده، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمان، الأردن، 2007.

27. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السِّلم، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة عمان، الأردن، 2010.

28. الشَّافعي محمَّد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولة منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.

29. شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليميَّة لحقوق الإنسان في ضوء المتغيِّرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2014.

30. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظلِّ المتغيِّرات الدولية

(العولمة)، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.

31. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتَّهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصُّكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي الجنائي والتَّشريعات الجنائية الدَّاخلية، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2018.

32. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التَّقاضي، دراسة مقارنة لمضمون وتطابق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التَّقاضي وأوجه الاختلاف بمبدأ ومصادر حق التَّقاضي في الإسلام في فرنسا في الولايات المتَّحدة الأمريكية في لبنان وفي مصر، الطبعة الثَّانية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2001.

33. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدَّ الإنسانية الطَّبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

34. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطَّبعة الأوَّلى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2001.

35. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرَّابع المنظَّمات الدولية، الطَّبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثَّقافة، عمان، الأردن 2002.

36. عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حقُّ التَّقاضي دراسة دستورية مقارنة، الطَّبعة الأولى، لدار العلمية الدولية ودار الثَّقافة، عمان، الأردن، 2002.

37. عبد الله محمَّد الهواري، المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة لها، الطَّبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.

38. علوى علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطَّبعة الأولى المركز الديمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجية والسِّياسية والاقتصادية، برلين

ألمانيا، 2019.

39. على يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيِّر، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمان، الأردن، 2008.

40. علي الدين هلال وجميل مطر، النِّظام الإقليمي العربي، دراسات في العلاقات السِّياسية العربية، مركز الدِّراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

41. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النَّظريات والمبادئ، منشأة المعارف المشتركة، مصر، بدون تاريخ.

42. علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

43. علي عبد الله أسود، تأثير الاتِّفاقيات الدولية الخاصَّة لحقوق الإنسان في التَّشريعات الوطنية، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014.

44. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظلِّ العولمة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لينان، 2012.

45. عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمَّد الشبل، آليات الحماية الدولية لحقوق وحرِّياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليميَّة وإجراءاتها، الطَّبعة الاولى، دار الثَّقافة، الأردن، 2012.

46. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التَّطرف دار هومة، الجزائر، 2015.

47. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دارهومة، الجزائر 2014.

48. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطَّبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

49. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر

.2010

50. غانم علوان جواد الجميلي، جذور نهضة اليبان، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان الرياض، السعودية، 2014، ص 198.

51. غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الراية، عمان،الاردن، 2013.

52. فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، جظر التعذيب والعاملة القاسية في النظام الافريقي– دليل للضحايا والمدافعين عنهم، الطبعة الثانية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جنيف 2014.

53. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.

54. محسن حنون غالي، الرَّقابة الدولية والوطنية على إنقاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

55. محمَّد السَّعيد الدَّقاق، التَّنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 1986.

56. محمَّد الطراونة، الحقُّ في المحاكمة العادلة، دراسة في التَّشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتِّفاقيات الدولية والإقليميَّة المعنية بحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014.

57. محمَّد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.

58. محمَّد أمين الميداني، المختار في دراسات النِّظام العربي لحماية حقوق الإنسان الطَّبعة الأولى، المركز العربي للتَّربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ستراسبورغ، فرنسا، 2019.

59. محمَّد أمين الميداني، النِّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطَّبعة الثَّالثة

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

60. محمَّد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، الطَّبعة الثَّانية مركز المعلومات والتَّأهيل لحقوق الإنسان اليمن، تعز، 2012.

61. محمَّد بوبوش، تطوُّر مركز الفرد في القانون الدولي العام، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

62. محمَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطَّبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

63. محمَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثَّاني، دار الغرب، وهران الجزائر، 2002.

64. محمَّد خليل موسي، الوظيفة القضائية للمنظَّمات الدولية، الطَّبعة الأولى، دار وائل عمان، الأردن، 2003.

65. محمَّد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2014.

66. محمَّد سعادي، قانون المنظَّمات الدولية، منظَّمة الأمم المتَّحدة نموذجًا، الطَّبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

67. محمَّد شريف بسيوني ومحمَّد سعيد الدَّقاق وعبد العظيم وزيد، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليميَّة، المجلَّد الثَّاني، الطَّبعة الأولى، دار العام للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

68. محمَّد قدري عمر الشَّريف، موسوعة منظَّمة حقوق الإنسان دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الجزء الثَّاني، مجلس الثَّقافة العام، سرت، ليبيا، 2008.

69. محمَّد مجذوب، القانون الدولي العام، الطَّبعة السَّابعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.

70. محمَّد مدحت غسَّان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، دار الرَّاية

الأردن، 2013.

71. محمَّد نصر محمَّد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، الطَّبعة الأولى، مركز الدِّراسات العربية، مصر، 2015.

72. محمَّد نصر محمَّد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطَّبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرِّياض، السَّعودية، 2012.

73. محمَّد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الأشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2012.

74. محمَّد يوسف علوان ومحمَّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرَّقابة، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الثَّانية، دار الثَّقافة، عمان، الأردن، 2008.

75. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليميَّة، المجلَّد الثَّاني، الطَّبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.

76. محمود مرشحة، المنظَّمات الدولية (النظرية العامَّة)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، 2009.

77. مخلد عبد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميِّزة، الطبعة الاولى الأكاديميون للنَّشر والتَّوزيع، عمان، الاردن، 2015.

78. مراد ميهوبي، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2019.

79. مرشد أحمد السَّيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة الطَّبعة الأولى، مكتبة دار الثَّقافة، عمان، الأردن، 2004.

80. مرعي محمَّد عبد الله عمر الفلاح، النِّظام القانوني للمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016.

81. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النِّظام القضائي الدولي، منشأة المعارف

الاسكندرية، مصر، 2007.

82. نبيل عبد الفتَّاح عبد العزيز قوطة، التَّطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2015.

83. نبيل عبد الفتَّاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر 2015.

84. نسرين محمد عدَّة حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، السعودية، 2015.

85. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتِّفاقية روما مادة مادة، الجزء الثَّاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

86. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتِّفاقية روما مادة مادة، الجزء الأوَّل، دار هومة، الجزائر، 2008.

87. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009 .

88. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التَّعذيب في إطار الاتِّفاقيات الدولية والإقليميَّة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

89. هبة محمَّد العتيبي ومحمَّد كافي وخالد رسلان، المنظَّمات الدولية والإقليميَّة، الطَّبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2016.

90. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018.

91. هشام أحمد عبد المنعم المصري، النِّظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسِّيادة، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر

.2018

92. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

93. هشام محمَّد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

94. وسيم حسام الدين الأحمر، ضمانات المتَّهم في محاكمة عادلة في ضوء التَّشريعات والمواثيق الدولية، الطَّبعة الأولى، دارغيداء، عمان، 2020.

95. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوَّة وقوَّة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

96. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

97. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيًا: الرَّسائل والمذكِّرات

أ. الرَّسائل

1. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدَّساتير العربية أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005.

2. أحمد محمَّد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه جامعة دمشق، سوريا، 2013.

3. برابح السَّعيد، الآليات الإقليميَّة لحماية حقوق الإنسان التَّطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

4. بلخير طبيب، النِّظام القانوني لمسؤولية الدول في ظلِّ أحكام القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

5. بوالقمح يوسف، تطوُّر آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

6. جنيدي مبروك، نظام الشَّكاوى كآلية للتَّطبيق الدولي لاتِّفاقيات حقوق الإنسان أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

7. خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظلِّ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

8. خنان أنور، الآليات الإقليميَّة والدَّاخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

9. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

10. سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة سطيف، الجزائر، 2017.

11. شهيرة بولحية، الضَّمانات الدُّستورية للمتَّهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

12. عزَّت سعد السَّيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظلِّ التَّنظيم الدولي الإقليمي أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1988.

13. فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2016.

14. فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

15. كوردو صالح، دور القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدولية الخاصَّة بحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2015.

16. محمَّد طلعت الغيمي، التَّسوية القضائية للخلافات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة

القاهرة، مصر، 1954 .

17. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

18. مرزوق محمَّد، الحقُّ في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2015-2016.

19. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 1996.

20. معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.

21. معماش صلاح الدين، الضَّمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014.

22. مقدم حسن، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الاداري، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017

23. ويس نوال، الضَّمانات الأوروبيَّة والعربية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

ب. المذكِّرات

1. أحمد سعيد عبد الكريم السويلمين، ضمانات حقوق المتَّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشَّرق الأوسط، عمان، الأردن 2010.

2. بودماغ رشيد، مركز الفرد في النِّظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكِّرة ماجستير جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014.

3. بوسحابة لطيفة، حق الفرد في التَّقاضي أما القضاء الدولي، مذكِّرة ماجستير، جامعة تيارت، 2010-2011.

4. حفيظ الكعدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التَّنظيم الدولي الإقليمي والعربي، مذكِّرة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
5. زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكِّرة ماجستير جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2010.
6. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبيَّة لحماية حقوق الإنسان، مذكِّرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
7. صفصاف فاطمة الزَّهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتَّحدة، مذكِّرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014.
8. عنان عبد الرَّحمان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكِّرة ماجستير جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010.
9. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية، مذكِّرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزَّة، فلسطين، 2011.
10. كرغلي مصطفى، التَّحفظ في ظلِّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكِّرة ماجستير جامعة بومرداس، الجزائر، 2006.
11. معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النَّظرية والتَّطبيق مذكِّرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007 .
12. منال بورنان، الحلُّ القضائي في المنظَّمات الدولية، مذكِّرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

ثالثًا: البحوث والمقالات

1. أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان المجلَّة الجزائرية للعلوم القانونية والسِّياسية، المجلَّد 54، العدد 5، الجزائر، 2018.
2. أحمد حسن الرشدي، حول ضرورة الجهاز القضائي في نطاق جامعة الدول العربية مجلَّة الشؤون العربية، عدد 9، مصر، 1989.

3. آدم سميان ذياب الغريري وشيماء إبراهيم طه الدَّباغ، حقوق المتَّهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلَّة جامعة تكريت، السنة 4، المجلَّد 4، العدد 3 الجزء 2، العراق، 2020.

4. بشير سبهان أحمد الجبوري، قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية العددالرابع، سوق هراس، الجزائر 2020.

5. بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتِّفاقيات حظر الاستخدام النَّووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السِّياسة والقانون، المجلد5، العدد 8، ورقلة، الجزائر، 2013.

6. بن حوة أمينة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإدماجه ضمن النظام القانوني الجزائري مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، البليدة الجزائر، 2020.

7. بورنان منال، الحلُّ القضائي في محكمة العدل الأوروبيَّة وأسباب فعاليته في حل النِّزاعات الدولية، المجلَّة الدولية للبحوث القانونية والسِّياسية، المجلَّد 4، العدد 1 الجزائر، 2020.

8. جبار علي عبد الله جمال الدين، مستقبل منظومات التَّعاون الإقليمي في ظلِّ المتغيِّرات الدولية، مجلَّة الكوفة، العدد 2، العراق

9. جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان كالية للرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، مجلَّة المفكِّر، المجلَّد 14 العدد 18، بسكرة، الجزائر 2019.

10. حسن كامل، الاتِّفاقية الأوروبيَّة لحماية حقوق الإنسان، المجلَّة المصرية للقانون الدولي، المجلَّد 11، 1995..

11. حسين فريجة، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلَّة العلوم الإنسانية، العدد 33، قسنطينة، الجزائر، 2010.

12. رمزي بن بركة، المسائل الإقليميَّة في المنطقة، مجلَّة جيل الدِّراسات السِّياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث، العدد 19، لبنان، 2015.

13. رياض العجلاني، تطوُّر إجراءات النَّظر في الطَّلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، مجلَّة جامعة دمشق، سوريا للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلَّد 28 العدد الثَّاني، 2012.

14. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النِّظام العربي مقارنة بالنِّظام الأوروبي، مجلَّة جيل لحقوق الإنسان، المجلَّد 4، العدد 19، لبنان، 2017.

15. زياد خلف عبد الله الجبوري، الفاعل الدولي «الفرد» في العلاقات الدولية، مجلَّة تكريت للعلوم السِّياسية، المجلَّد 3، السَّنة 3 ، العدد10، العراق، 2017.

16. سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلَّة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، لبنان، 2013.

17. سندل مصطفى، مبدأ عدم التَّدخل في الشؤون الدَّاخلية للدول بين النُّصوص والمتغيِّرات الدولية، مجلَّة القانون والحقوق، المجلَّد 3، العدد 1، النعامة، الجزائر 2018.

18. شاكر مزوغي، حقُّ التَّقاضي ودولة القانون، مجلَّة الاجتهاد القضائي، المجلَّد 6 العدد التَّاسع، بسكرة، الجزائر، 2013.

19. شبل بدر الدين، إجراءات معالجة الشَّكاوى الفردية في إطار الأجهزة التَّعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية، مجلَّة العلوم الإنسانية، العدد 26، بسكرة الجزائر، 2012.

20. شبل بدر الدين، إجراءات نظام الشَّكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية على مستوى الأمم المتَّحدة، مجلَّة البحوث والدِّراسات، المجلَّد 8، العدد 11، الجزائر 2011.

21. شيراز أحمد عبد الرَّحمن، التَّطور التَّاريخي لحقوق الإنسان، مجلَّة كلِّية التربية

الأساسية، العدد السَّادس والسَّبعون، العراق، 2012.

22. صالح أحمد فرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون اللِّيبي، مجلَّة العلوم القانونية والشَّرعية، العدد السَّادس، جوان، 2012.

23. ضريفي نادية وبرابح سعيد، إجراءات التَّقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلَّة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلَّد 10، العدد 4، الجلفة، الجزائر 2017.

24. طلعت جياد الليجي الحديدي ومحمَّد مصطفى قادر الجشعمي، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلَّة تكريت للعلوم القانونية والسِّياسية، العدد 2، العراق، 2009.

25. طلعت جياد الليجي ومحمَّد مصطفى قادر، مبدأ إستقلال القضاء في نطاق القانون الدولي، مجلَّة تكريت القانونية والسِّياسية، العدد 2، المجلَّد 1، العراق، 2009.

26. عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، دورها في تدعيم ضمانات التَّقاضي، مجلَّة كلِّية المأمون، العدد الثَّالث والثَّلاثون، العراق، 2019.

27. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الشَّخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلَّحة، مجلَّة كلِّية المأمون العامَّة، العدد 28 العراق، 2016.

28. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلَّة المنصورة، العدد 24، العراق، 2015.

29. عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة مجلَّة السِّياسة الدولية، العدد 161، المجلَّد 40، مصر، 2005.

30. عبد الله صالح، الحماية الدولية للحقِّ في المساواة، مجلَّة السياسة الدولية، العدد 173، المجلَّد 43، القاهرة، مصر، 2008.

31. عبد المؤمن بن صغير، التَّدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التَّدخل في الشؤون

الدَّاخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلَّة الدِّراسات والأبحاث، المجلَّة العربية في العلومِ الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلَّد 10، الجلفة، الجزائر 2015.

32. عتيقة بلجبل، مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حقُّ التَّقاضي، مجلَّة الاجتهاد القضائي، العدد التَّاسع، المجلَّد 6، بسكرة، الجزائر، 2013.

33. عليان بوزيان، تأصيل الحماية القضائية الدولية لحقوق المستضعفين في الأرض في ضوء مبادئ القانون الدولي ومقاصد التَّشريع الإسلامي، مجلَّة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثَّالث، قسنطينة، الجزائر، 2015.

34. عليان بوزيان، تفعيل حق الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان مجلَّة الحقوق، الجلَّد 12، العدد 1، البحرين، 2015.

35. فتيحة عمارة، كفالة حقّ التَّقاضي، مجلَّة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد الأوَّل، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2013.

36. فريجة محمَّد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيقِ الدولية لحقوق الإنسان، مجلَّة المفكِّر، العدد العاشر، بسكرة، الجزائر، 2014.

37. فودة عز الدين، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية، مجلَّة مصر المعاصر، المجلَّد 57، العدد 324، مصر، 1966.

38. كوثر قنطار ويوسف بوالقمح، تسبب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، دراسات وأبحاث، المجلَّة العربية للأبحاث والدِّراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلَّد 12، العدد 3، الجلفة، الجزائر 2020.

39. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، شلف، الجزائر، جانفي 2018.

40. مبروك غضبان، التَّصادم بين العولمة والسِّيادة (حقوق الإنسان نموذجًا)، مجلَّة البحوث والدِّراسات، المجلَّد 6، العدد 7، واد سوف، الجزائر، 2009.

41. محمَّد أمين الميداني، بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، مجلَّة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 5/4، لبنان، 2013.

42. محمَّد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب طموح ومحدودية، مجلَّة المفكِّر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2010.

43. محمَّد بوبوش، تطوُّر الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي، مجلَّة السِّياسة الدولية، العدد 173، المجلَّد 44، مصر، 2008.

44. محمَّد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التَّطورات الدولية المعاصرة، مجلَّة الحقوق، المجلَّد 11، العدد 1، البحرين، 2013

45. محمد نصر القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد السابع، مسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017.

46. محمود خلف الجبوري، كيفية إقامة دعوى دولية لجلسة حقوق الإنسان، مجلَّة كلِّية التراث الجامعة، العدد 10، 2011.

47. مسعود شعبان، حقوق الإنسان بين عالمية القيَّم وخصوصيَّة الثَّقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلَّة المفكِّر، المجلد 7، العدد الثَّامن، بسكرة، الجزائر، 2012.

48. موسى مصطفى شحادة، مبدأ حقّ الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، مجلَّة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2004.

49. ميهوبي مراد، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلَّة التَّواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، عنابة، الجزائر، 2011.

50. نجاة شابر، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد

الجزائية، مجلَّة القانون، المجلَّد 4، العدد 5، الجزائر، 2015.

51. نهاري نصيرة، أسس المسؤولية الجنائية الفردية في القانونِ الدولي، مجلَّة جيل الأبحاث القانونية المعمَّقة، العدد 8، بيروت، لبنان، 2016.

52. نهلة محمَّد أحمد جبر، المنظَّمات الدولية والإقليميَّة بين وجودها التَّاريخي ومستقبلها المأمول، مجلة الشؤون العربية، الأمانة العامَّة لجامعة الدول العربية، العدد 173 القاهرة، مصر، 2018.

53. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثَّالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المدولة أو المختلطة دفاتر السِّياسة والقانون، العدد 19 ورقلة، الجزائر، 2018.

54. ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلَّة الدِّراسات الحقوقية، المجلَّد 4، العدد 8، سعيدة، الجزائر، 2017.

55. يوسف بوالقمح ومريم بوغازي، إشكالية تنظيم أحكام المحاكم الدولية الإقليميَّة لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب، مجلَّة العلوم الإنسانية عدد 42، مجلَّد 1، 2014.

رابعا: أوراق بحثية للتظاهرات العلمية

1. حسين جميل، دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان، ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطُّموح، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1983.

2. راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النِّظام الأساسي لسلطنة عمان، مؤتمر جامعة الأسراء، الاردن، 2 و 3 افريل 2014.

3. فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد يومي 24 و 26 سبتمبر، الدوحة، قطر 2013.

4. ناصيف يوسف، الجامعة العربية والمنظمات الإقليميَّة المشابهة، مؤتمر ندوة جامعة الدول

العربية الواقع والطموح، بيروت، أفريل 1983.

خامسا: محاضرات ومطبوعات

1. أوكيل محمَّد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام المبادئ والمصادر، كلِّية الحقوق والعلوم السِّياسية، جامعة بجاية، 2014-2015.

2. إيمان أحمد علَّام، محاضرات في التَّنظيم الدولي الإقليمي، مركز التَّعليم المفتوح مصر، 2011-2012.

3. بوبكر عبد القادر، محاضرات في القانون الدولي العام(المدخل، المصادر) جامعة الجزائر، 2009-2010.

4. بوجلال صلاح الدِّين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلِّية الحقوق والعلوم السِّياسية، جامعة سطيف، 2013-2014.

5. فليج غزلان، مجموعة محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة تلمسان، 2011-2012.

6. مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظَّمات الدولية، جامعة ورقلة، 2014-2015.

7. نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظَّمات الدولية، جامعة سيدي محمَّد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2013-2014.

خامسًا: المواثيق والوثائق الدولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتَّحدة الصَّادر في 26 جوان 1945.

2. ميثاق مجلس أوروبا الصادر بموجب اتفاقية لندن 05 ماي 1949.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب الصَّادر في 18 جوان 1981.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصَّادر في 04 مارس 2004.

5. الاتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الصَّادر في 04 نوفمبر 1950.

6. الإتِّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصَّادرة في 22 نوفمبر 1969.

7. إتّفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الصَّادر في 1969.

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسية الصَّادر في 16 ديسمبر 1966.

9. النِّظام الأساسي لمحكمة نورمبورج الصَّادر في 07 اوت 1945.

10. النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصَّادر في 25 جوان 1945.

11. النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الصَّادر في 1987.

12. النِّظام الأساسي للهيئة القضائيَّة لاتِّحاد المغرب العربي الصَّادر في 1991.

13. النِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقًا الصَّادر في 25 ماي 1993.

14. النِّظام الأساسي لروما الصَّادر في 17 جويلية 1998.

15. النِّظام الأساسي للمحكمة الخاصَّة بسيراليون الصَّادر في 14 أوت 2000.

16. النِّظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الصَّادر في 07 سبتمبر 2004.

17. النِّظام الأساسي للمحكمة الخاصَّة بلبنان الصَّادر في 29 مارس 2006.

18. البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادر20 مارس 1952.

19. البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوقِ المدنيَّة والسِّياسيَّة الصَّادر في 16 ديسمبر 1966.

20. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب الصَّادر في جوان 1998.

21. قرار محكمة العدل الدولية المتضمن الرأي الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949.

22. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985 بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة.

23. قرار 1503 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970 تم تنقيحه بالقرار 2000/03 المؤرخفي 19 جويلية 2000 للاطلاع على

القرار يرجى زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان.

24. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصَّادر في 10 ديسمبر 1945.

25. تقرير المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي المعني باستقلال القضاة والمحامين تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية بما في ذلك الحق في البيئة، وثيقة رقم A/HRC/11/41 الصادرة عن الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادي عشر، في 2009/03/24.

II. باللُّغة الأجنبيَّة

1. OUVRAGES :

I. Charles c jalloh, The legal legacy of the special court for sierra leone campridge university press, Britain, 2020.

II. Emmanuel Decaux, Droit internationale publice, Dalloz, Paris, France 1997.

III. Florence Benoit, Rohmer Heimril Klebes, le droit du conseil de l'europe vers un expace juridique paneuropéen, editeur conseil de l'europe, Strasbourg, 2005.

IV. Francis Amadoué, les sujet droit contruition à l'etude de la reconnaissance de l'individu comme sujet direct du droit international l'hamattan, Paris, France, 1999.

V. Guy De Vel, le comite des minstres du conseil de l'europe, Strasbourg France, 1994.

VI. Kalus Dieter Borchardt, LBC du droit de l'onion européenne commission européenne, France, Décembre, 2016.

2. THESES :

I. Nicolas Kang Kiou, le droit internationale général outil de dévloppement de la cour européenne des droits de l'homme, Thése de doctorat en droit public, université Strasbourg, France, 2014.

II. Pauline Bonino, la France face a la convention européenne des droits de

l'homme (1949/1981), Thése de doctorat, université de cergy-pontoise Paris, France, 2016.

III. Tania Racho**,** Le système européen de protection des droits fondmentaux doctorat, université paris II panthéon-Assis, France, 2018.

IV. Zhekeyeva Aiman, la souverainete et la realisation de la responsabilite internationale des etats en droit internationale publice, thése de doctorat en droit, université Paris 12 Paris Est, Paris, France, Fevrier 2009.

3. DOCUMENT OFFICIELS :

I. Convention (XII) relative to the creation of an international prize court 18 october 1907.

II. Estatuto de la cortecentro americna de justicia 13 de diciembre de 1991.

III. Le règlement intérieur de la Cour européenne des droits de l'homme est le dernier amendement publié1 janvier 2020.

IV. Protocole n ° 11 annexé à la Convention européenne des droits de l'homme publié en 11/05/1994.

V. Protocole n ° 14 annexé à la Convention européenne des droits de l'homme publié en 13/05/2004.

VI. Protocole n ° 2 annexé à la Convention européenne des droits de l'homme publié en 06/05/1963.

VII. Protocole n ° 9 annexé à la Convention européenne des droits de l'homme publié en 16/11/1990.

4. REVUES ET RECUEILS :

I. Alexandre Chaarles Kiss, le conseil de l'europeet les suites donnés par les organes, Annuaire Français de droit international, volume 13 France, Année 1968.

II. Charles Ripley, The centray American court of justice (1907/1918) Kethinking the word's first court, Dialogos Revista Electronica de Historia, universidad de Costa Rica, junice 2018.

VIII. Chistophe Bigot, La protection de la vie privée par la cour européenne

des droits de l'homme, revue Légicom informations de droit de la communication, n° 43, France, 2009.

III. Claudio Prisi, l'exension du systéme juge unique en europe, revue intenational de droit compare, France, Année 2007.

IX. Francoise Tulkens, la nouvelle cour européenne des droits de l'homme attentes réalités et perpective, revue québécoise de droits international, volume 13 , France, 2000.

IV. Gerbet Pierre, la réforme de conseil de l'europes, revu Francaise de science politique 9 année, N°3, France, 1959.

V. Jean-Francois Flauss, Le droit de recours individuel devant la cour européenne des droit de l'homme le protocole N° 9 a la convention europénne des droit de l'homme, Annuaire Français des droit international Edition du CNRS Paris 1990.

VI. Linos Alexandre Sicilicnos, le protocole 14 bis à la convention européenne des droits de l'homme un instrument (hureusement) ephemère, Français de droits, Paris, France, 2009.

VII. Marc André Eissen, la cour européenne des droits de l'homme de la convention ou reglement, Annuaire Français de droit international volume 5, France , 1959.

X. Marima Eudes, la légitimité du juge de la cour européenne des droits de l'homme, observation représentativté et l'indépendance du juge de Strasbourg, revue québécoise de droit international, France, Année 2000.

VIII. Olivier De Schutter, La réforme des mécanismes de contrôle de la convention européenne des droits de l'homme Etat des lieux et perspectives d'avenir, corrier hebdomdaire CRISP, France, 1996.

IX. René Jean Dupuy, La Commission Européenne des droits de l' homme, Annuaire Français de droit international, volume 3, France 1957.

X. Ronny Abraham, La réforme des mécanismes de contrôle de la Convention européenne des droits de l'homme, Le protocole n° 11 à la Convention, Annuaire Français de droit international Editions du CNRS France, 1994.

XI. Vincent coussirat constére, la jurisprudence du la cour européenne des droits de l'homme en 1996, Annuaire Français de droit international Paris, France, 1996.

5. DECISION ET JUGEMENTS :

I. La condanation d'une personne qui avait tascé Mahomet de pédophile n'pas emporté violation de l'article 10 (Requete n° 38450/12) arrêt strasbourg, 25/10/2018.

II. Affaire loizidou c, Turquie (Requete n° 15318/89), arrêt strasbourg, 18 décembre 1996.

III. Affaire Chypre C. Furquié (requête n° 25781/94) arrêt Strasbourg, 10 Mai 2001.

IV. Affaire Gagliano Giorgic, I talie (requête n° 23563/07) arrêt Strasbourg 6 Mars 2012, définitif, 24/09/2012.

V. Affaire Neulinger et shurk C. Suisse (requête n° 41615/07) arrêt Strasbourg, 6 Juillet 2010.

VI. Affaire Raffineries Grecques Stran et Stratis Andreadis c, Gréce (requête n° 13427/87) arrêt Strasbourg 9 décembre 1994.

VII. Cour IDH, Affaire Cuscul Pivaral Vs, Guatemala. Exceptions préliminaires, fond réparation et dépens, Décision du 23 août 2018, Série C. n° 359.

VIII. Cour IDH, Affaire Muelle Flores Vs. Perú, Exceptions préliminaires fond, réparation et dépens, Décision du 6 mars 2019, Série C n° 375.

IX. Cour IDH, Affaire López Soto y otros vs. Venezuela. Fond, réparation et dépens, Décision du 26 septembre 2018, Série C n° 362.

X. Affaire Irlande c. Royaume- uni (Requête n° 5310/71) Arret strasbourg

18/01/1978.

XI. Affaire Marckx c. Begique (Requête n° 6833/74) dans lequel le jugement a été rendu en 13 juin 1979.

XII. Affaire AL – Skeini et autres .c. Royaume-Uni (Requête n° 55721/07) arrêt strasbourg, 7 juillet 2011.

XIII. Affaire Saadi c. Italie (Requête n° 37201/06), arret Strasbourg, 28 Février 2008.

XIV. Affaire Akdeniz et autres c. Turquie (Requêtes n° 41139/15 et 41146/15), arrêt Strasbourg le 4 mai 2021.

XV. CEDH 1 er Juillet 1961 lawlesss, couter Irlande req N° 332/57.

XVI. Affaire Ben yaacoubc, Belgique (requête n° 9976/82), 27/11/1987.

XVII. Arrêt Olsson c, Suède (n° 1) - 10465/83 publie le 24/03/1988.

XVIII. Casec of Dranilov Russia (Application n° 88/05) Judgment Strasbourg,1 Decemebre 2020, Final 01/03/2021.

XIX. Case No STL11-01 Ms Salim Jamil Ayysh issued in18 August 2020.

XX. Affaire Lachiri c. Belgique, (Requête n° 3413/09) arret Strasbourg 18 septembre 2018.

XXI. CASE OF BALJAK AND OTHERS v. CROATIA (Application no. 41295/19) JUDGMENT STRASBOURG 25 November 2021

XXII. AFFAIRE M.A. c. BELGIQUE Requête no *19656/18* ARRÊT STRASBOURG 27 octobre 2020 DÉFINITIF.

XXIII. CASE OF M.D. AND OTHERS v. RUSSIA Applications nos. 71321/17 and 9 others – see appended list) JUDGMENT STRASBOURG 14 September 2021

XXIV. AFFAIRE SC EDITURA ORIZONTURI SRL c. ROUMANIE (Requête no 15872/03) ARRÊT STRASBOURG13 mai 2008 DÉFINITIF 13/08/2008.

6. **LOIS :**

Le décret francais publié en 14 Novembre 2015.

III. المراجع الإلكترونية

أوّلا: الكتب الإلكترونية

1. أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وضعية تحليلية، تونس، لبنان، المغرب، العاق، الأردن، الجزائر، فلسطين 2016 ، متوفر على الرَّابط http://www.ism.ma/basic/web/pdf/pub
2. عبد الرَّحمن بن يوسف امحيدان، المدخل إلى إجراءات التَّقاضي في محاكم القضاء العام، شبكة الألوكة، 2019 ، متوفر على الرَّابط http://www.alukah.net
3. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدوليةhttp://www.palstinebools/blogspot.com

ثانيًا: المجلَّات والمقالات الإلكترونية

1. أحمد صلاح، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان https://hrightsstudies.sis.gov.eg
2. إسراء عادل أحمد، آليات الرَّقابة الدولية في مجال حقوق دراسة حالة للوضع في منظَّمة العمل الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدِّراسات الاقتصادية والسِّياسية، متوفر على الرَّابط https://democraticac.de?p=26255
3. الإقليميَّة (ظاهرة)، الموسوعة العربية، متوفر على الرَّابط https://www.arab:sy/detail/2439
4. الإقليميَّة الجديدة، الموسوعة السِّياسية https://www.political-encyclopedia.org
5. أنوار العمراوي ومحمَّد أمزيان، نظرة حول الإتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، متوفر على الرَّابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?al=646076
6. بإمكان المواطنات والمواطنين رفع الشَّكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب، متوفر على الرَّابط https://www.frdh.org.ar
7. بدر محمَّد عادل، حقوق الإنسان بين عالمية المبادئ وخصوصية التَّطبيق، متوفر على الرَّابط https://akbar-alkhaleey.com
8. تنامي دور محكمة العدل الأوروبيَّة في حياة الأوروبيين وحوارهم المتوسطي، متوفر على الرَّابط https://www.dw.com.ar

9. جارش عادل، الأمن الجماعي في الواقع الدولي، المركز الدِّيمقراطي العربي، متوفر على الرَّابط https://democraticac.depp=38670

10. جون دوغارد، المواد المتعلِّقة بالحماية الديبلوماسية http://legal.un.org

11. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبري، شروط القاضي في القانون، متوفر على الرَّابط https://almerja.com/reading.php?idm=51241

12. حسن الزاوي، محاكمة الحروب ومنطق الدول http://alkhley.ac/stueisandopinions

13. حقُّ المساواة القانوني، متوفر على الرَّابط https://annabaa.org/arabic/rights/202

14. خليفة سالم الجهمي، الصِّفة والمصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي متوفر على الرَّابط https://khalifasalem.wordpress.com

15. خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام الشَّكاوى، الجزء الأوَّل، الحوار المتمدِّن، 2015 ، متوفر على الرَّابط https://www.ahewar.org

16. دور المحاكم الدولية المؤقَّتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، متوفر على الرَّابط http://www.politc-diz.com

17. زياد عبد الوهاب النعيمي، إستراتيجية الشَّراكة الإقليميَّة الدولية، متوفر على الرابط https://alrwar/org/debat/show/artaspaid

18. زياد عبد الوهاب النعيمي، التَّنظيم الإقليمي في ظلِّ النِّظام الدولي، متوفر على الرَّابط https://eleph.com/web/asd.eaph/2009

19. سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية، متوفر على الرَّابط https://jibrc.com

20. صبري فتحي البرش، ضمانات حياد القاضي https://kenanaonline.com/users/lawyereg

21. عبد الإله أمين، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، آلية الشكاوى نموذجاً، متوفر على الرابط https://revuealmanara.com

22. عبد الصَّمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، دراسات وأبحاث قانونية الحوار المتمدِّن، العدد 4034 ، 2013 https://www.alhiwar.com

23. عبد القاسم العنزي، التَّقاضي حقٌّ مكفولٌ للجميعِ، متوفر على الرَّابط https://makhakmenaspaper.com

24. عدنان السَّيد حسين، المنظَّمات الدولية والإقليميَّة تحت وطأة العولمة، متوفر على الرَّابط https://www.lebarmy.gow.il/ar/content

25. علي خالد ديس، قانون الحماية الدِّبلوماسية وشروطها، مجلَّة أهل البيت عليهم السَّلام العدد 20 ، العراق، متوفر على الرَّابط https://allu.edu.iq

26. لجوء الأفراد إلى المحاكم، متوفر على الرَّابط http://ar.guide-humanitarian-law.org

27. ماجد أحمد زاملي، حماية حقوق الإنسان دوليًا، متوفر على https://www.irapicp.com

28. ماري حلو رزق، إستقلالية القضاء المفهوم وخطوات تطبيقه، متوفر على الرَّابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar./content

29. ماهية التَّكتلات الإقليميَّة، الموسوعة الجزائرية للدِّراسات السِّياسية والاستراتيجية، متوفر على الرَّابط https://www.politia.dz.com

30. المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان ملجأ العدالة الأخير دفاعًا عن حقوق الإنسان في أوروبا، متوفر على الرَّابط https://www.dw.com/ar

31. المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة https://www.echr.coe.inf

32. المحكمة العسكرية الدولية للشَّرق الأقصى http://www.wikiwand.com/ar

33. محمَّد إبراهيم الحسن، دور المنظَّمات الدولية والإقليميَّة في تحقيق السَّلام والأمن في إفريقيا، متوفر على الرَّابط https://www.piraatafrican.com/home/new

34. محمَّد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتَّربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، متوفر على الرَّابط https://acihl.org.article.htem?articles

35. محمَّد أمين الميداني، الآلية الأوروبيَّة لحماية حقوق الإنسان والدِّفاع عن المنظَّمات الإنسانية والخيرية، https://cdf-suy.org/paper/midani.htm

36. محمَّد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الإتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق

الإنسان حيِّز التَّنفيذ، متوفر على الرَّابط https://www.amnestymena.org

37. محمَّد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الإتِّفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حيِّز النَّفاذ، المركز العربي للتَّربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، متوفر على الرَّابط https://acihl.org/article.htm?a

38. محمَّد أهتوت، إستقلالية القضاة في الصكوك والمواثيق الدولية والإقليميَّة، متوفر على الرَّابط https://www.maroclaw.com

39. محمَّد ثامر، تطوُّر مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني http://alhewer.com

40. محمَّد شوقي عبد العال، احترام الخصوصيات الثَّقافية والدِّينية كحق من حقوق الإنسان متوفر على الرَّابط https://hrightsstudies.sis.gov.ey

41. محمَّد محمَّد سعيد الشَّعبي، إنعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية www.dralshiby.blogspot.com/2010/05/blog/post6353

42. المساواة وعدم التَّمييز، متوفر على الرَّابط https://www.un.org/ruleoflaw/ar

43. المسوعة السِّياسية، متوفر على الرَّابط https://political.encyclopedia.org

44. مورغان لانديل، الدَّليل التدريبي القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الانسان، متوفر على الرَّابط www.euromed.rights.org

45. الموسوعة العربية، متوفر على الرَّابط https://www.arab.ency.com.sy/detail/2439

46. هاني جورجي، حماية الحقّ في المساواة والقضاء على التَّمييز في مصر، متوفر على الرَّابط https://hightsstudies.sis.gov.eg

47. هايل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الحوار المتمدِّن في 2010/11/26 على الرَّابط https://www.ahewar.org

ثالثًا: المواقع الرسمية

1. موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان https://ar.african-court.org

2. وزارة الشؤون الخارجية الاوروبية https://www.diplomatie.gouv.fr/

3. https://convention.ocoe.inf
4. www.justice.gouv.f/europe
5. موقع الأمم المتَّحدة https://www.un.org
6. موقع مجلس حقوق الإنسان https://www.ohchr.org
7. موقع المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان https://www.echr.coe.int
8. مجلس أوروبا https://www.coe.int
9. الجمعية البرلمانية https://www.cas.coe.int

رابعًا: مواقع أخرى

1. https://www.stl.tsl.org
2. www.achihl.org
3. www.redress.org
4. https://www.couvier.com/fr/region
5. https://www.wikinand
6. https://www.wikipedia.org
7. https://dictionnaire.sensagent.leparissent.fr
8. https://encyclopedia.ushmm.org
9. https://legal.un.org/avl/pdf .

5. Articles et documents électroniques

I. La congrés de l'europe a' la Haye (7 au 10 mais 1948) https://www.cvce.eu.

II. Comment remplir le formulaire du requête, Application Notes FLA 2018 ,https://www.echr.coe.int.

III. Comment sont traitéés les 1000 requetes par jour a' la cour européenne des droits de l'homme https://www.rue89strasbourg.com.

IV. Conféronce ministérille européenne sur les droits de l'homme, vienne 19-20 octobre, 1972 vu sur ce sit https://www.coe.int/fr.

V. Conféronce ministérille européenne sur les droits de l'homme, vienne 19-20 mars, 1985, et Recommandition N° 684 émise par l'assemblée

parlementaire 23 octobre, 1972 vu sur ce site https://www.coe.int/fr.

VI. Détails du traite n 140 protocole n 9 la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamental Bureau des Traités http://conventions.coe.int.

VII. Document de réglemment sur la proposition élargissement de la compétence consultative de la cour, https://www.echr.coe.int/documents/2013.

VIII. Elisabeth Lambert Abdelyanad, l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Edition du conseil de l'Europ Dossiers sur les droits de l'homme N°19, 2002 https://www.echr.coe.int.

IX. Formulaire de requête 1erJanvier 2014 https://www.gisti.org.

X. Greffe de la CEDH https://www.echr.coe.int.

XI. Guide sur l'article 8 de la Convention – Droit au respect de la vie privée et familiale du domisile et de la correspondance Mis à jour au 31 août 2020 https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_8_fra.pdf.

XII. Introduction des requêtes devant la CEDH / Nouvelles condition de forme / entrée en vigueur (1er Janvier 2014) https://www.blogavcat/fr.

XIII. La convention européenne des droits de l'homme notion https://www.assistancescolaire.com.

XIV. Lreneu Cabral Barreto, Le droit recours individuel devant la cour européenne des droit de l'homme revue québécoise de droit international Année 2002, https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/15.2-04_barreto.pdf.

XV. Markus Lanter, l'épuisement des voies de recours internes et l'exigence du délai de six mois, https://www.caim.info.

XVI. Marquéte à la CEDH comment l'introduire et quel en sera son cheminement. https://www.coe.int.

XVII. Modification du mécanisme de contrôle de la convention européenne des droits de l'homme a la base du protocole N°14, P 155, disponible sur le lien https://www.researchgate.net.

XVIII. Présentation de greffe de la CEDH https://www.echr.coe.int.

XIX. Protocole n° 11 à la convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la convention, Vu sur ce site https://www.coe.int/fr.

XX. Rapport explicatif protocole N°16 a la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés Fondamental

https://www.echr.coe.int/documents/protocole explantation rapport FRAi pdf

فهرس المحتويات

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

مقدمة..... 1

الباب الأوَّل: حقُّ التَّقاضيّ بين العالميَّة والإقليميَّة 11

الفصل الأوَّل: عالميَّة حقّ الفرد في التَّقاضي..... 13

المبحث الأوَّل: أساس ظهور حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام القضاء الدولي..... 15

المطلب الأوَّل: كفالة حقّ التَّقاضي للفرد في نطاق القانون الدُّولي الجنائي 16

الفرع الأوَّل: تطوُّر مفهوم الشَّخصيَّة القانونيَّة للفرد في النَّطاق الدُّولي 17

أوَّلًا : الفرد ليس شخصًا قانونيًا دوليًّا 17

أ. حجج أنصار إنكار الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد: 18

ب. النَّقد الموجَّه لأنصار إنكار الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد:..... 19

ثانيًا: الفرد شخص قانوني دولي..... 19

أ. حجج أنصار إضفاء الشَّخصيَّة القانونيَّة على الفرد:..... 20

ب. النَّقد الموجَّه لأنصار إضفاء الشَّخصيَّة الدُّوليَّة على الفرد: 20

ثالثًا : الفرد موضع إهتمام للقانون الدُّولي 21

الفرع الثَّاني: ضمانات تقاضي الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي 23

أوَّلًا: الضَّمانات الموضوعيَّة لحقِّ المتَّهم في محاكمة عادلة..... 23

أ. حقُّ تطبيق مبدأ الشَّرعيَّة: 23

ب. حقّ المتهم في إفتراض البراءة:..... 24

ج. حقوق دِّفاع المتهم أمام القضاء الدولي: 25

ثانيًا: الضَّمانات الإجرائية لحقّ المتَّهم في محاكمة عادلة..... 26

أ. الضَّمانات الإجرائيَّة المتعلِّقة بالمحاكمة:..... 26

ب. الضَّمانات الإجرائية المتعلِّقة بالحكم:..... 27

المطلب الثَّاني: مسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي 28

الفرع الأوَّل: مركز الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي المؤقَّت 29
أوَّلًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة ذات الطَّابع العسكري..... 30
أ. إختصاصات المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو:..... 31
ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة على ضوء النِّظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو: 34
ثانيًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة الخاصَّة 36
أ. إختصاص محكمتي يوغسلافيا ورواندا:..... 37
ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة على ضوء نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا: 39
ثالثًا: مركز الفرد أمام المحاكم الجنائيَّة الدُّوليَّة المختلطة 40
أ. إختصاصات محكمتي سيراليون ولبنان: 41
ب. المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة وفق نظامي محكمتي سيراليون ولبنان:..... 43
الفرع الثَّاني: مركز الفرد أمام القضاء الدُّولي الجنائي الدَّائم 45
أوَّلًا: المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة كآلية لمحاربة الإفلات من العقاب 46
أ. خصائص المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة الدَّائمة:..... 47
ب. إختصاصات المحكمة الجنائيَّة الدُّوليَّة:..... 49
ثانيًا: الموقف القانوني لنظام روما الأساسي من مسؤوليَّة الفرد الجنائيَّة 51
أ. عدم الأخذ بالحصانة كسبب للإعفاء من المسؤوليَّة: 52
ب. مسؤوليَّة الرُّؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية: 52
ج. عدم سقوط الجرائم الدولية بالتَّقادم: 53
المبحث الثَّاني: القضاء الاقليمي آلية لتفعيل تقاضي الفرد دوليًا 54
المطلب الأوَّل: دور الإقليميَّة في تطوير النِّظام القضائي الدُّولي 55
الفرع الأوَّل: مفهوم الإقليميَّة وطبيعة علاقتها بالعالميَّة 57
أوَّلًا: مفهوم الإقليميَّة 58
أ. المفهوم التَّقليدي للإقليميَّة:..... 59
ب. المفهوم المعاصر للإقليميَّة: 60
ثانيًا: طبيعة العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة 61
أ. الموقف الفقهي حول العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة:..... 62
ب. الموقف القانوني في تكييف العلاقة بين الإقليميَّة والعالميَّة:..... 65

الفرع الثَّاني: أهميَّة تكريس الوظيفة القضائيَّة في التَّنظيم الإقليمي ومميِّزاتها 67
أوَّلًا: دوافع اللُّجوء إلى القضاء الدُّولي الإقليمي..... 68
أ. تقويض الدور الإرادي للدَّولة لوضع حدٍّ لفكرة السِّيادة المطلقة: 69
ب. توسيع الإختصاص الشَّخصي للقضاء الدولي: 72
ثانيًا: مميِّزات القضاء الدُّولي الإقليمي في مجال حقوق الإنسان 73
أ. إحترام خصوصيات الشُّعوب: 74
ب. تعزيز القضاء الإقليمي بضمانات متطوِّرة وفعَّالة: 77
المطلب الثَّاني: أنواع القضاء الدُّولي الإقليمي..... 78
الفرع الأوَّل: القضاء الإقليمي عام الإختصاص 79
أوَّلًا: نشأة وتكوين محكمة العدل الأوروبيَّة 80
أ. نشأة محكمة العدل الاوروبية: 81
ب. تكوين محكمة العدل الاوروبية:..... 81
ثانيًا: إختصاصات محكمة العدل الأوروبيَّة 82
أ. الاختصاص الشَّخصي لمحكمة العدل الأوروبيَّة:..... 83
ب. الإختصاص النَّوعي لمحكمة العدل الأوروبيَّة:..... 84
الفرع الثَّاني: القضاء الإقليمي الخاص بحقوق الانسان 85
أوَّلًا: المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان..... 85
أ. المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان:..... 86
ب. المحكمة العربيَّة لحقوق الإنسان:..... 88
ج. المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان: 91
ثانيًا: إختصاصات المحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان 93
أ. الاختصاص القضائي للمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان: 93
ب. الإختصاص الإستشاري للمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان:..... 95
الفصل الثَّاني: التَّمكين الدُّولي لحقِّ الفرد في التَّقاضي إقليميًا وضماناته 96
المبحث الأوَّل: تكريس تقاضي الفرد في إطار القضاء الدُّولي الإقليمي..... 97
المطلب الأوَّل: تطور مركز الفرد في نطاق القضاء الدُّولي..... 98
الفرع الأوَّل: السَّوابق العمليَّة لتقاضي الفرد أمام المحاكم الاقليمية..... 99

أوَّلًا: حقُّ الفرد في التَّقاضي أمام المحاكم الإقليمية قبل إنشاء منظَّمة الأمم المتَّحدة..... 99
أ. محكمة الغنائم الدُّوليَّة:..... 100
ب. محكمة العدل لأمريكا الوسطى: 102
ثانيًا: حقُّ الفرد في التَّقاضي بعد إنشاء منظَّمة الأمم المتَّحدة 104
أ. تقديم الشَّكوى وفقًا للاتِّفاقيات الخاصَّة بحقوق الانسان:..... 105
ب. تقديم الشَّكوى وفق لإجراء 1503: 106
الفرع الثَّاني: عقبات ممارسة الفرد لحقِّ التَّقاضي أمام المحاكم الدُّوليَّة 108
أوَّلًا: مبدأ السِّيادة الوطنيَّة 108
أ. رفض التَّدخل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للدُّول:..... 109
ب. إعتبار الفرد شخص قانوني داخلي:..... 110
ثانيًا: مدى ثبوت الصِّفة الدُّوليَّة للفرد 111
المطلب الثَّاني: أهلية الفرد في تحريك الدَّعوى أمام القضاء الدُّولي لحقوق الإنسان 112
الفرع الأوَّل: أهلية الفرد في التَّقاضي أمام المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان 114
أوَّلًا: أهليَّة الفرد في التَّقاضي أمام المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان..... 114
ثانيًا: أهلية الفرد في التَّقاضي أمام المحكمة الإفريقيَّة لحقوق الإنسان 116
الفرع الثَّاني: خصائص حقّ الفرد في التَّقاضي الدُّولي أمام المحاكم الإقليميَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان
..... 117
أوَّلًا: حق الفرد في التقاضي الدولي حق مباشر: 118
ثانيًا: حق الفرد في التقاضي الدولي حق مقيَّد 119
المبحث الثَّاني: ضمانات ممارسة حقّ التَّقاضي أمام القضاء الدُّولي الإقليمي..... 120
المطلب الأوَّل: ضمانات المتقاضي عند اللُّجوء للمحاكم الإقليميَّة 121
الفرع الأوَّل: مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي..... 121
أوَّلًا: مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي 122
أ. مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي:..... 123
ب. الأساس القانوني لمبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي: 124
ثانيًا: مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء الإقليمي 125
الفرع الثَّاني: مبدأ إستقلاليّة القضاء الإقليمي..... 127

أوَّلًا: عناصر إستقلالية القضاء 128
أ. الحيَّاد: 129
ب. التَّخصُّص: 129
ثانيًا: القيود الواردة على مبدأ إستقلاليَّة القضاء الإقليمي..... 130
أ. سيادة الدُّول كقيد على إستقلالية القضاء الدولي: 131
ب. ميزانيَّة المحاكم الإقليميَّة كقيد على إستقلالية القضاء الاقليمي: 131
المطلب الثَّاني: ضمانات المتقاضي في مرحلة المحاكمة..... 132
الفرع الأوَّل: ضمانات المتقاضي أثناء سير إجراءات الدَّعوى 133
أوَّلًا: ضمانات حقُّ الدِّفاع 133
أ. الإستعانة بمحام: 134
ب. الإستعانة بمترجم: 135
ثانيًا: ضمانات الجلسات والمرافعات 135
أ. علانيَّة الجلسات: 135
ب. شفويَّة المرافعات: 136
ج. تدوين إجراءات المحاكمة وسيرها في مدَّة معقولة:..... 136
الفرع الثَّاني: ضمانات المتقاضي المتعلِّقة بالأحكام..... 137
أوَّلًا: تسبيب الأحكام 137
ثانيًا: الطَّعن في الأحكام 139
الباب الثَّاني: النظام القانوني لحقُّ التَّقاضي أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان 143
الفصل الأوَّل: الإطار التَّاريخي لنشأة القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان..... 144
المبحث الأوَّل: مجلس أوروبا كآلية لتفعيل الوظيفة القضائيَّة للمنظَّمات الإقليميَّة..... 144
المطلب الأوَّل: دور منظَّمة مجلس أوروبا في بناء نظام أوروبي لحماية حقوق الإنسان 145
الفرع الأوَّل: الطَّبيعة القانونيَّة لمجلس أوروبا..... 146
أوَّلاً: الأحكام العامَّة لميثاق مجلس أوروبا..... 147
ثانياً: الأحكام الخاصَّة بميثاق مجلس أوروبا 149
أ. أهداف ومهام مجلس أوروبا: 150
ب. أحكام العضويَّة طبقاً لميثاق مجلس أوروبا..... 151

ج. الشَّخصيَّة القانونيَّة لمجلس أوروبا:..... 154
الفرع الثَّاني: أجهزة منظَّمة مجلس أوروبا..... 156
أوَّلاً: لجنة الوزراء 157
أ. تشكيل لجنة الوزراء: 158
ب. النِّظام الدَّاخلي للجنة الوزراء: 158
ج. إختصاصات لجنة الوزراء:..... 160
ثانياً: الجمعيَّة الإستشاريَّة 161
أ. تشكيلة الجمعيَّة الإستشاريَّة:..... 162
ب. إجتماعات الجمعيَّة الإستشاريَّة: 163
ج. التَّصويت في الجمعيَّة الإستشاريَّة:..... 163
د. إختصاصات الجمعيَّة الإستشاريَّة: 164
ثالثاً: الأمانة العامَّة لمجلس أوروبا 165
أ. تشكيل الأمانة العامَّة: 165
ب. إختصاصات الأمانة العامَّة:..... 166
المطلب الثَّاني: الأساس القانوني لدور مجلس أوروبا في تفعيل الرَّقابة القضائيَّة على حقوق الإنسان.
..... 167
الفرع الأوَّل: إنشاء تشريع أوروبي لحقوق الإنسان 169
أوَّلاً: أحكام إعداد الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 170
أ. مراحل إبرام الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان..... 171
ب. التَّحفظات على الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان: 178
ج. إمكانية الإنسحاب من الإتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان:..... 180
ثانياً: البروتوكولات الملحقة بالاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 181
الفرع الثَّاني: طبيعة الحقوق المضمونة في الاتِّفاقيَّة والقيود الواردة عليها 182
أوَّلًا: طبيعة الحقوق الواردة في الاتِّفاقيَّة 184
أ. الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة:..... 185
ب. الحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة: 190
ج. الحقوق الجماعيَّة: 191

ثانيًا: القيود الواردة على الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان 192
أ. القيود العامَّة: 193
ب. القيود الخاصَّة: 196
المبحث الثَّاني: مراحل تطوُّر أساليب الرَّقابة المكرَّسة في الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 197
المطلب الأوَّل: نظام الرَّقابة قبل البروتوكول الحادي عشر 199
الفرع الأوَّل: الدَّور الرَّقابي للَّجنة الأوروبيَّة في حماية حقوق الإنسان 200
أوَّلًا: تشكيل اللَّجنة الأوروبية لحقوق الانسان وإختصاصاتها 201
أ. تشكيل اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان: 201
ب. إختصاصات اللَّجنة: 202
ثانيًا: آليات اللُّجوء إلى اللَّجنة الأوروبية لحقوق الانسان 204
أ. شكاوى الدُّول: 204
ب. شكاوى الأفراد والمنظَّمات غير الحكوميَّة: 205
ثالثًا: إجراءات تقديم الشَّكوى أمام اللَّجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 206
أ. شروط قبول الطُّعون أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان: 206
ب. إجراءات فحص الطُّعون أمام اللجنة الأروبية لحقوق الانسان: 208
ج. نتائج فحص الطُّعون المقبولة: 209
الفرع الثَّاني: دور المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان في ظلِّ إزدواجيَّة الرَّقابة 211
أوَّلًا: النِّظام القانوني للمحكمة الأوروبيَّة قبل تَّعديل الاتِّفاقيَّة بموجب البرتوكول الحادي عشر 212
أ. تشكيلة المحكمة وإختصاصاتها: 212
ب. الإجراءات المتَّبعة أمام المحكمة: 216
ثانيًا: فعالية المحكمة في إطار إزدواجية الرَّقابة 218
أ. العلاقة بين اللَّجنة والمحكمة: 220
ب. تقييد دور المحكمة في ممارسة رقابتها: 221
المطلب الثَّاني: نظام الرَّقابة بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر 222
الفرع الأوَّل: الحاجة إلى تكريس رَّقابة قضائيَّة حقيقية 223
أوَّلًا: دوافع إعادة هيكلة آليات الرَّقابة 224
أ. إرهاصات إبرام البروتوكول الحادي عشر: 226

ب. مراحل إعداد البروتوكول الحادي عشر: 228
ثانيًا: مقومات الرَّقابة القضائيَّة الجديدة 230
أ. خصائص المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان: 231
ب. علاقة المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بغيرها من الهيئات القضائية:..... 233
الفرع الثَّاني: دور المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان في تطوير المركز القانوني للفرد ... 238
أوَّلًا: حق الفرد في تقديم الشَّكوى أمام الآليات غير قضائيَّة..... 240
أ. الضَّحيَّة المباشر:..... 243
ب. الضَّحيَّة المحتمل: 243
ثانيًا: مركز الفرد أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان..... 245
أ. دور البروتوكول التَّاسع في تعزيز المركز القانوني للفرد: 247
ب. مركز الفرد كمدَّع أمام المحكمة في ظلِّ البروتوكول الحادي عشر:..... 249
الفصل الثَّاني: تنظيم وإجراءات التّقاضي أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان 252
المبحث الأوَّل: تنظيم المحكمة الأوروبية وإختصاصاتها 253
المطلب الأوَّل: البنيان التَّنظيمي للمحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان 253
الفرع الأوَّل: التَّشكيلة البشريَّة للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان 254
أوَّلًا: قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان..... 254
أ. شروط إختيار قضاة المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان وكيفية إنتخابهم: 255
ب. إنتهاء مهام قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: 257
ثانيًا: كتاب الضبط في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 258
أ. تنظيم كتاب الضَّبط: 258
ب. مهام كتاب الضبط:..... 259
الفرع الثَّاني: التَّشكيلة الماديَّة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 260
أوَّلًا: الهيئات التقليدية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 260
أ. الجمعية العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:..... 260
ب. اللجان والغرف:..... 261
ثانيًا: الهيئات المستحدثة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 265
أ. أهمية نظام القاضي المنفرد: 266

ب. إختصاصات القاضي المنفرد: 266
المطلب الثَّاني: إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان..... 267
الفرع الأوَّل: أنواع إختصاصات المحكمة 268
أوَّلًا: الإختصاص القضائي للمحكمة..... 268
ثانيًا: الإختصاص الإستشاري للمحكمة..... 269
أ. تضييق الإختصاص الإستشاري للمحكمة: 270
ب. توسيع الإختصاص الإستشاري:..... 272
الفرع الثَّاني: نطاق تطبيق إختصاصات المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان 274
أوَّلًا: الإختصاص الشَّخصي للمحكمة..... 275
أ. الطلبات الدُّوليَّة:..... 275
ب. الطلبات الفرديَّة:..... 276
ثانيًا: الإختصاص الزَّماني والمكاني للمحكمة..... 277
أ. الإختصاص الزَّماني للمحكمة: 277
ب. الإختصاص المكاني للمحكمة:..... 278
المبحث الثَّاني: إجراءات تَّقاضي الفرد أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان..... 279
المطلب الأوَّل: مرحلة تحريك الدَّعوى الفرديَّة وفحصها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .. 280
الفرع الأوَّل: تحريك الدَّعوى الفرديَّة أمام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان..... 281
أوَّلًا: شروط رفع الدَّعوى الفرديَّة 281
أ. إستنفاذ طرق الطَّعن الدَّاخليَّة وإشتراط مدَّة ستَّة أشهر:..... 282
ب. أن يكون صاحب الطَّلب معروفًا:..... 283
ج. أن يكون موضوع الدَّعوى لم يسبق النظر أو الفصل فيه: 286
د. أن لا يكون الطَّلب متعارض مع أحكام الاتِّفاقيَّة أو بروتوكولاتها:..... 286
ثانيًا: إجراءات رفع الدَّعوى الفرديَّة..... 286
أ. محتوى عريضة الدَّعوى:..... 286
ب. كيفية تقديم العريضة للمحكمة:..... 287
الفرع الثَّاني: إجراءات النظر في الدَّعوى الفرديَّة 290
أوَّلًا: فحص الطَّلب شكلًا..... 290

أ. إجراءات فحص قبول الدّعوى: 290
ب. نتائج فحص قبول الدّعوى: 291
ثانيًا: فحص الطَّلب موضوعًا 293
أ. النَّظر في الدَّعوى أمام الغرف: 293
ب. النَّظر في الدَّعوى أمام الغرفة الكبرى: 294
ج.النَّظر في الدَّعوى أمام اللَّجنة: 295
المطلب الثَّاني: مرحلة إصدار الأحكام وتنفيذها 295
الفرع الأوَّل: الطَّبيعة القانونيَّة للأحكام الصَّادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 296
أوَّلًا: إجراءات إصدار الحكم وأنواعه 296
أ. الإجراءات الشَّكلية للحكم: 297
ب. أنواع أحكام المحكمة الأوروبيَّة الجديد لحقوق الإنسان: 298
ثانيًا: الآثار القانونيَّة لأحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 299
أ. آثار الأحكام بالنسبة للضَّحية: 300
ب. آثار الأحكام بالنسبة للدول: 300
الفرع الثَّاني: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة الجديدة لحقوق الإنسان 301
أوَّلًا: الجهة المختصَّة بالرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة 301
أ. القواعد التَّنظيمية لتنفيذ الأحكام: 302
ب. الإشراف على مراقبة مدى تطبيق التَّدابير للإمتثال لحكم المحكمة: 303
ثانيًا: الآثار المترتِّبة على عدم تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان 303
أ. رفع الدَّعوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبيَّة: 304
ب. وسائل الإكراه المتاحة للجنة الوزراء: 304
ثالثا: تطبيقات حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 305
الخاتمة 314
قائمة المراجع 320
فهرس المحتويات 354